المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

قام الطالب باجراء التعديلات المطلوبة

د. محمود عبيدات — ١٤١٠/١١/١٧
د. عبد المجيد محمود — ١٤١٠/١١/١٧
د. منصور العبدلي — ١٤١٠/١١/١٨

الطالب
علي بن عامر عقلان الأسدي

الناسخ والمنسوخ في الأحاديث

للعلامة

أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازي

« دراسة وتحقيق وتخريج »

علي بن عامر عقلان الأسدي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إشراف الدكتور
محمود عبيدات

الجزء الأول
١٤١٠هـ



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. لقد منّ الله عليّ بالانتهاء من هذه الرسالة فله الحمد وله الشكر.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة أم القرى هذا الصرح العلمي الذي طالما يتجدد بالعطاء برئاسة فضيلة الدكتور راشد الراجح وفقه الله والذي لا يترك فرصة لمساعدة طلاب العلم إلا وبادر إليها.

كما أتوجه بالشكر إلى مركز الدراسات العليا الشرعية المسائية متمثلاً في مديره والقائمين عليه.

وأيضاً لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الدكتور رجب ابراهيم صقر والذي تولى الإشراف على هذا البحث منذ كان فكرة

وكذلك أتوجه بالشكر والعرفان والاعتراف والامتنان إلى فضيلة الدكتور / محمود عبيدات والذي تسلم الراية ورعى هذا البحث حتى أتممته فكان على هذه الصورة التي أرجو أن تكون مشرفة مقبولة وكم استفدت من توجيهاته القيمة وآرائه السديدة فهو لم يبخل عليّ بجهد ولا وقت ولا مشورة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعد وعاون ونصح ووجّه ليخرج هذا البحث بهذا الثوب القشيب.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

علي عامر عقلان الاسدي





المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ..

(يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون) (آل عمران ١٠٢) **(يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا)** (النساء ١) .

(يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) (الاحزاب ٧٠ ، ٧١) .

فالحمد لله الذى بعث رسله بالحق الواضح المبين ، واصطفى من خلقه سيد المرسلين ، وأرسله بشرع مطهر مبين ، فاستقام أمر الدنيا بالدين ..

والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وحبيبه ومصطفاه ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

ثم أما بعد ..

فان علوم الشرع هي أشرف العلوم ، وذلك لا ن شرف العلم من شرف المعلوم به ، ولا يعدل عِلمٌ علمَ الكتاب والسنة ، هذان الثقلان اللذان تركهما النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامة متمسك للمهتدىّ ، ومنهل للعطشان ، ومعين للظمآن ، من تمسك بهما فهو على صراط مستقيم ، ومن ابتغى الهدى في غيرهما كان في ضلال مبين ، من حكم بهما رشد ، ومن أعرض عنهما غوى .

ولما كان ذلك كذلك ، كان التفاضل بين الناس في العلم بقدر أخذ كل منهم من علوم الكتاب والسنة واتباع أفرادهم لا وامر الشرع واجتنابهم لنواهيه ..

والعلماء هم ورثة الانبياء ، ومصابيح الدجى ، وسفن النجاة ، فالناس بين أيدى علمائهم كالطفل بين يدى أبويه ، فهم الذين يرشدون الضال ، ويعلمون الجاهل ، ويبنون الحياة

ولا يصل الرجل الى حد العلم ، ومبلغ الفتوى ، ومرتبة الامامة ، حتى يعرف نصوص الشرع وأحكامه ويعرف منها ما استمر العمل به ، وما ارتفع حكمه ، وهو مايسمى بالناسخ والمنسوخ ، حتى يكون على بصيرة فيما يعمل ويفتي ، ويعلم ويرشد ٠

ولما استشعرت أهمية هذا الامر ، وتلقيت منذ بداية طلبي ضرورته للمجتهد ، وحاجة طالب العلم له ، عزبت الى أن أبحث في هذا الموضوع ، وأعمل في هذا المجال ، ولما من الله علي بالتحاقي بالدراسات العليا بجامعة أم القرى ، هيأ لي الاسباب أن أدرك أمنية قديمة ، وغاية أولى ، فكتبت فيه هذه الرسالة متوكلا على الله تعالى ومستمدا منه العون والتوفيق انه سبحانه ولي التوفيق ٠ وهي رسالة في تحقيق مخطوط لعالم جليل ، شمل أكثر مباحث الناسخ والمنسوخ من السنة ٠

وقد تحصل لي خطة لهذا البحث تشتمل على قسم الدراسة ، ثم تحقيق للنص المخطوط ٠٠

أما قسم الدراسة : فبداته بمقدمة الدراسة

-وقد تحدثت فيها عن :-

0 سبب اختيار الموضوع ٠

0 أهمية الموضوع وفائدته في المكتبة الاسلامية وعناية السلف به ٠

ثم اعقبت ذلك بثلاثة مباحث :

- **المبحث الاول : في عصر المؤلف و حياته**

ويشمل المطالب الاتية :

- الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والحالة العلمية في عصر المؤلف ٠
- اسمه ونسبه ونبذة من حياته ووفاته ٠
- آثاره العلمية ٠

- **المبحث الثاني : في الكلام على الكتاب ..**

ويشتمل على المطالب الاتية :

- توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف .
- وصف النسخة المطوطة .
- عملي في الكتاب .
- مقارنة الكتاب ببعض المصنفات الاخرى في النسخ .
- دراسة وبيان منهج المؤلف في الكتاب .

- **المبحث الثالث : في الكلام على النسخ ..**

ويشتمل على المطالب الاتية :

- التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح .
- حكمة التشريع في النسخ .
- حكم النسخ .
- شروط النسخ .
- الفرق بين النسخ والتخصيص .
- أقسام النسخ في الكتاب والسنة .
- الطرق التي يعرف بها النسخ .
- متى يصار الى النسخ .
- وجوه الترجيحات .
- فروع في الناسخ والمنسوخ .

ثم .. خاتمة الدراسة .. وبعد ذلك شرعت في تحقيق النص

هذا .. وأحمد الله تعالى وأشكره أن وفقني لاخراج الكتاب بعد أن كان حبيس

الادراج ، ورهن المكتبات ، وقيد الخزائن ، أقدمه لاخواني المسلمين ، طالبا منهم حق النصيحة فيه لما يبدر مني من هفوة ، أو مايقع لقلمي من زلة ، فالكمال لله وحده والبشر معرض للزلل وللخطأ ، والله يعصم من يشاء ويعافي فضلا ، ويبتلي من يشاء عدلا .. نسأل الله العظيم أن يعافيني واخواني المسلمين من الخطأ والزلل ، وأن يكتب لنا الاجر في الدنيا والاخرة .. انه سبحانه هو البر الرحيم ..

((وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ..

وسلام على المرسلين ..)) (١)

والحمد لله رب العالمين ..

علي بن عامر بن عقلان الاسدي ..

القسم الأول

الدراسة

مقدمة الدراسة

* **سبب اختيار الموضوع :**

انني كنت ولله الحمد مولعا بدراسة الحديث النبوى الشريف وعلومه منذ صغرى حيث تربيت منذ نعومة أظفارى على علماء أجلة وتنقلت بين جنبات المسجد الحرام في حلقات العلم وفي دار الحديث بمكة المكرمة ..
ولذلك اخترت أن يكون بحثي في الحديث النبوى الشريف وعلومه ، فقمت بالبحث الدائب عن موضوع يمكنني أن أستفيد منه وأفيد في هذا العلم (علم الحديث) فوجدتني أمام خضم هائل من البحوث والرسائل العلمية والمؤلفات في شتى موضوعات هذا العلم حتى ظننت أنه لم يبق فن من فنونه الا وقد كتب فيه علماؤنا الاجلة .. فرحم الله علماء الامة المحمدية وجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء آمين .. ولا شك أن ذلك من حفظ الله تعالى لهذا الدين كما قال ربنا جل ثناؤه وتقدست أسماؤه **(انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)** (١) .

وبعد البحث المتواصل وسؤال أهل العلم والاختصاص عثرت على مخطوط نفيس في علم الناسخ والمنسوخ في الاحاديث لمؤلفه العلامة أبي حامد أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازى رحمه الله تعالى فقرأته فوجدته قد كتب بخط واضح مقروء وألفيته مفيدا في بابه نافعا لطلاب العلم حيث سلك فيه مؤلفه رحمه الله طريق الاختصار المفيد غير المخل ولا الممل وذلك بذكره الحديث المنسوخ أولا ثم يتبعه بالحديث الناسخ له دون ذكر أى تعليقات أو شروح اللهم الا في مواضع يسيرة يقتضي الحال ذكرها والتنبيه عليها .

فاستخرت الله تعالى واستشرت من أثق بهم من المشتغلين بالعلم .. فشرح الله تعالى صدرى لتحقيق هذا المخطوط وتخريج أحاديثه ، فأعددت خطة له وقدمتها الى مركز الدراسات العليا الشرعية المسائية للموافقة عليه .

وقد طلب مني القائمون على المركز أولا مقارنة هذا المخطوط بكتاب اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابي الفرج ابن الجوزى رحمه الله

---

(١) سورة الحجر اية رقم (٩) .

فقمت بدراسة الكتابين والمقارنة السريعة بينهما وقد تبين لي أن مخطوطتنا تختلف كل الاختلاف عن كتاب ابن الجوزى المذكور من وجوه كثيرة سيأتي بيانها ان شاء الله تعالى ٠٠ فتمت الموافقة ولله الحمد على الدراسة والتخريج والتحقيق وأسأل الله تعالى وأرجوه أن يكون قد وفقني لذلك وأن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم نافعا لعباده انه سبحانه خير مسئول وبالاجابة جدير آمين ٠

أهميـة الموضـوع

وفائدته في المكتبة الاسـلامية

وعناية السـلف بـه

علم الناسـخ والمنسوخ من أهم العلوم الشرعية التي اعتنى بها سلفنا الصالح عناية فائقـة لتوقف بعض الاحكام عليه ..

قال فيه الامام الحازمي [1] (هو علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم بعض من لم يحظ في معرفة الآثار إلا باثار ولم يحصل من طرائق الاخبار الا اخباراً أن الخطب فيه يسير والمحصول منه قليل غير كثير ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتضح له ماقلناه ويشهد لصحة مارسمناه ماقاله الزهري : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .) [2]

وقد كان هذا الفن محط أنظار العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ..

أخرج الدارمي في مقدمة سننه عن محمد بن سيرين قال : سئل حذيفة رضي الله تعالى عنه عن مسألة فقال : انما يفتي ثلاثة : امام أو وال أو رجل يعلم ناسخه ومنسوخه ... قالوا : ومن يعلم ذلك ؟ قال : عمر بن الخطاب أو أحمق متكلف) [3]

---

(١) الحازمي : هو الامام الحافظ النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .. صاحب كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار) الغني بذكره عن تعريفه ..
انظر ترجمته في طبقات الحفاظ (ص ٤٨٢) ، وفي البداية والنهاية (١٢ / ٣٣٢) وفي طبقات الشافعية للسبكي التاج (٧ / ١٣) ، والعبر (٤ / ٢٥٤) ، وفي وفيات الاعيان (١ / ٢٨٨) وغيرها .

(٢) الاعتبار (ص ٤) .

(٣) في سنن الدارمي في المقدمة (١ / ٥٦) رقم الحديث (١٧٧ - ١٧٨) ..
وانظر نواسخ القرآن لابن الجوزى (ص ١٢٠ - ١٢١) تحقيق الشيخ / محمد أشرف علي
وانظر النحاس في ناسخه (ص ٤) ، الاعتبار للحازمي (ص ٦ ، ٧) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر على رجل يقص على الناس فركضه برجله وقال : تدرى ما الناسخ والمنسوخ ؟ قال : لا ، قال هلكت وأهلكت [(١)].

وروى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مر برجل يقص فقال له : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا ، قال : هلكت وأهلكت (وأمر باخراجه من المسجد) [(٢)]

وقال يحيى بن أكثم [(٣)] رحمه الله : ليس من العلوم كلها علم هو واجب على العلماء وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين من ناسخ القرآن ومنسوخه لان الاخذ بناسخه واجب فرضا والعمل به لازم دينا والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهى اليه فالواجب على كل عالم يعلم ذلك لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمرا لم يوجبه الله أو يضع عنها فرضا أوجبه الله ..[(٤)]

وأخرج النحاس بسنده عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى :

(يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) [(٥)] قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحلاله وأمثاله . [(٦)]

وذكر نحوه القرطبي في تفسيره (٣/٣٣٠) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : (لايجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر أن يقول في شيء

---

(١) رواه النحاس في ناسخه (ص ٣ ، ٤) والحازمي في الاعتبار (٧) ط. دار الوعي / حلب وابن الجوزى في نواسخ القرآن (ص ١١٢) .

(٢) القاص هو الواعظ والمرشد وقد قال ذلك لان معظم القصاص لايتحرون صحة الرواية ويأتون الناس بالغرائب من الوعظ والقصص .

الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢) والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة (ص ١٨)

(٣) يحيى بن أكثم : هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي المروذى أبو محمد القاضي المشهور ، عالم جليل وفقيه متبحر في علوم الشريعة ، صدوق من الطبقة العاشرة ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائتين وله ثلاثة وثمانون عاما ..
قال الذهبي وابن حجر : اتهم بسرقة الحديث ، ولم يقع له ذك .. وانما يروى بالاجازة أو الوجادة . التقريب ص (٣٧٣) ، المغني في الضعفاء (٧٣٠) .

(٤) ذكره ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٢/٣٥) .

(٥) سورة البقرة الاية (٢٦٩) .

(٦) رواه النحاس في ناسخه ص (٣) - الطبعة الاولى عام ١٤٠٧ هـ - ط. مكتبة عالم الفكر بمصر .

من القرآن والسنة هذا منسوخ الا بيقين .) (١)

وقال الامام القرطبي رحمه الله : (ومعرفة علم الناسخ والمنسوخ ركن عظيم لايستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره الا الجهلة الاغبياء لما يترتب عليه من معرفة الحلال والحرام) ثم ذكر قول ابن عباس رضي الله عنه المتقدم في قوله تعالى **(يؤتي الحكمة من يشاء ..)** الاية (٢)

وهكذا أشاد علماء الاسلام بهذا العلم وأطبقوا على ضرورة الاعتناء به ومعرفته لكل مشتغل بالعلوم الاسلامية (٣) .. كما سبق الاشارة الى قول الامام الزهرى محمد ابن شهاب حيث قال : (انه أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه) ، ولهذا قال الامام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله : (لايحل للمفتي أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام) (٤).

وقال مكي بن أبي طالب القيسي في كتابه الايضاح :

" ان من آكد ماعنى أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه والنظر فيه من علوم القرآن وسارعوا الى البحث عن فهمه وعلمه وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه فهو علم لايسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله " (٥)

---

(١) الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم (٤ / ٨٣ ، ٨٤).

(٢) تفسير القرطبي (٢ / ٣٣٠) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٣) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢ ، ٣) .

الناسخ والمنسوخ في القرآن لابي عبد الله محمد بن حزم الاندلسي ص (٥ ، ٦)

الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة بن نصر المقرى (١٨ ، ١٩) .

اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزى (٥ ، ٦)

الاعتبار للحازمي (ص ٦ ، ٧) .

الفقه والمتفقه للخطيب البغدادى (١ / ٨٠) .

رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار للجعبرى (١٨٤ - ١٨٦) .

الناسخ والمنسوخ لابي منصور عبد القاهر البغدادى (ص ١ ، ٢) .

الاتقان للسيوطي (٢ / ٢٠) .

(٤) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لطاش كبرى زاده (١ / ٥٠).

(٥) الايضاح (ص ٤٥) .

وقال المؤلف أبو حامد الرازي : (فان علم الناسخ والمنسوخ علم لابد منه للمفتي ، فان الفتوى لابد لها من دليل ٠٠ ومن الدلائل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فما لم يقف المفتي على ناسخها ومنسوخها فربما يتمسك في بعض فتاويه بالمنسوخ فيكون مخطئا في استدلاله فيكون كمن أفتى بغير علم فضل وأضل) [١].

وقال الشيخ العالم هبة الله بن سلامة المقرى في " الناسخ والمنسوخ " [٢]

(فأول ماينبغي لمن أراد أن يعلم شيئا من علم هذا الكتاب - أى القرآن - ألا يدأب نفسه الا في علم الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جاء عن أئمة السلف رضي الله عنهم لان من تكلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا ٠٠٠٠) أهـ

وبعد ٠٠

فهذه نبذ عن أهمية هذا العلم جعلتها نبراسا في أول البحث تشحذ الهمم ، وتنير الطريق لطالبي الحق والخير والهدى ٠٠ والله تعالى هو الموفق والمعين فاياه نعبد واياه نستعين ٠٠ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٠

---

(١) مقدمة مخطوطنا الذى نحن بصدد تحقيقه ٠٠ (ص ٢) من هذا البحث ٠

(٢) الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل (ص ١٨) ٠



المبحث الأول

في عصر المؤلف وحياته



المبحث الأول

في عصر المؤلف وحياته

ويشمل المطالب الآتية :

* الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر المؤلف .
* اسمه ونسبه ونبذه عن حياته ووفاته
* آثاره العلمية .

0 المبحث الاول :

عصر المؤلف والحركة العلمية فيه

الحالة السياسية والحالة الاجتماعية والحالة العلمية في عصر المؤلف

---

0 حفل عصر المؤلف بكثير من الاحوال السياسية المتقلبة ، وصارت الامور مضطربة في ذلك الزمن وامتد الاضطراب لما بعد وفاته بحين ..

ففي ذلك العصر تولى الخلافة العباسية ببغداد عدد من الخلفاء هم :

- أمير المؤمنين أبو محمد الحسن بن المستنجد بالله الملقب بالمستضيء (٥٦٦ ـ ٥٧٥)
- وبعده تولى ابنه أبو العباس أحمد بن الحسن المستضيء الملقب بالناصر (٥٧٥ ـ ٦٢٢)
- ثم تولى بعده ولده أبو نصر محمد بن الناصر الملقب بالظاهر بالله (٦٢٢ ـ ٦٢٣)
- ثم تولى ابنه المستنصر بالله بعده وهو أبو جعفر عبد الله بن الظاهر (٦٢٣ ـ ٦٣٩)
- ثم تولى بعده ابنه المستعصم بالله محمد بن الظاهر (٦٣٩ ـ ٦٥٦)

وكان آخر الخلفاء العباسيين ببغداد ، وتمزقت الامة بعد موته بدخول التتار وتخريبهم البلاد وقتلهم العباد ، وكان مبدأ ظهورهم في أيام المستنصر على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

وفي عصر المؤلف أيضا كان انتهاء الدولة العبيدية في مصر وقيام دولة الايوبيين مكانها فكان آخر خلفاء العبيديين هو أبا محمد عبد الله العاضد (٥٥٥ ـ ٥٦٧) وفي آخر حياته استوزر صلاح الدين يوسف بن أيوب من سنة (٥٦٤ ـ ٥٦٧) فرسم صلاح الدين الخطبة لبني العباس في محرم سنة ٥٦٧ هـ قبل موت العاضد بأيام وأبطل رسم الفاطميين رحمه الله تعالى ، وبتولي صلاح الدين الحكم بمصر قامت الدولة الايوبية التي كانت سدا منيعا في وجه الصليبيين برهة من الزمان .

وكان صلاح الدين يوسف بن أيوب الحميدي أول سلاطينها ، وكانت دولته أربعا وعشرين سنة افتتح بسيفه من اليمن الى الموصل ومن طرابلس الغرب الى النوبة وتوفي سنة ٥٨٩ هـ

وقام بعده ابنه الملك العزيز بالله عثمان بن السلطان صلاح الدين (٥٨٩ ـ ٥٩٥)

وتولى بعده ولده الملك المنصور محمد بن الملك العزيز عثمان (٥٩٥ ـ ٥٩٦)

ثم أخذ الملك منه الملك العادل أبو بكر أيوب أخو صلاح الدين (٥٩٦ ـ ٦١٥)

وكانت وفاته والناس في شدة يقاتلون الفرنج في دمياط .

وبعد موته قام ابنه الملك الكامل محمد بن العادل فتولى مملكة الديار المصرية (٦١٥ - ٦٣٥) .. والمؤرخ لهذه الفترة التاريخية يجد فيها أحداثا عظاما غيرت مجرى التاريخ ولعل من أهمها الاحداث التالية :

١ - انتهاء دولة العبيديين الملقبين بالفاطميين من مصر وعودة البلاد المصرية الى حكم السنة بعد أن حكمها هؤلاء الرافضة من سنة ٣٥٨ الى سنة ٥٦٧ هـ [١].

٢ - وفي هذه الفترة تم استرداد القدس من أيدى الافرنج على يد السلطان الناصر صلاح الدين سنة ٥٨٣ هـ [٢].. وقبلها بقليل فتح عكا وكانت من معاقل النصارى .

٣ - وفي هذه الفترة في سنة ٥٩١ كانت وقعة الزلاقة ببلاد الاندلس شمال قرطبة بين ملك الفرنج ببلاد الاندلس بطليطلة اسمه القيش ، وبين الامير يعقوب بن يوسف ابن عبد المؤمن ملك المغرب ، وكانت الغلبة لاهل الاسلام بعد معارك طويلة .

٤ - وفي سنة ٦١٧ عظم العزاء بجنكيز خان ومن معه من التتار وملكوا في سنة واحدة سائر الممالك الا العراق والجزيرة والشام ومصر وقهروا جميع الطوائف وقتلوا من طوائف المسلمين وغيرهم مالا يحد ولا يوصف ، ونهبوا البلاد وأحرقوا المدن وخربوا المساجد والجوامع والمنازل وكانت مصيبة عمت الخلائق وخصت المسلمين ولا يذكر في التاريخ ماهو قريب منها .

٥ - ثم كانت الفجيعة العظمى والمصيبة الكبرى في سقوط بغداد سنة ٦٥٦ هـ ، وقتل الخليفة المستعصم بالله وأصاب الناس وقتها الغلاء والوباء والفساد والطعن والطاعون .

---

(١) انظر البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٤) ، والجوهر الثمين (ص ١٩٥ - ٢١٩) ، والكامل لابن الاثير أحداث سنة ٥٦٧ .

(٢) انظر البداية والنهاية (١٢ / ٢٦٤) ، والجوهر الثمين (ص ٢٢٦) ،

الحـــالة الاجـــتماعية ••

ولم تكـن الحالـة الاجتماعية أفضـل من الحالـة السـياسـية في هذا العـصـر •• بل كانـت كثيرة التقلب والاختلاف تبعا لتقلب الحالة السـياسـية واختلافها ، وكان المجتمع الاسـلامي في عصـر الرازى مكـونا من أجناس مختلفة أهمها الجنس العربي والفارسـي والتركي وأجناس أخـرى يقطنـون البلـدان والبـوادي والقـرى على اختلاف قومياتهم وشـعوبهم يسـودهم جميعا الديـن الاسـلامي ، وبقيت أقليات يهودية ونصـرانية تعيش في هذا المجـتمع ولـهم حرياتهـم وأمنـهم وكافـة صـلاحياتهم في ممارسـة شـعائرهم ، وقـد تقلـد بعضـهم مناصب في الدولـة كذلك •• واللـغة العربيـة هي اللـغـة السـائدة في هذه الاجناس كلها وهي لغـة الدولة الرسـمية وبها تقام الخطـب ، والدواوين وغير ذلك ، ولا غرو فهي لغـة القـرآن ولغـة الحديث والدين وقـد أدى اندماج هـذه الامم المتفـرقة ذات النـوازع المخـتلفة في مجـتمع واحـد الى ظهــور عادات وأخـلاق غير اسـلامية ونحـل ومذاهب هدامة •• وكثرة الخلاف بين أصـحاب النحـل والاهـواء وحـول الاديان ومسـائل الالوهية والنبوات وغير ذلك •• ولعـل كتاب الـرازى امامـنا " حجج القـرآن لجميع المـلل والاديان " خـير مايصـور لنا تشـعب هـذه النحـل وتشـتت هـذه الاهـواء •

وسـرى الفسـاد في النظـام المالي والقضـائي امتدادا للتدهـور الذى بـدأ في العـصـر الذى سـبق عصـر المؤلـف وانقسـم ولاء الجيش لجهـات متعـددة ، وفسـدت أخلاق سـكان المدن خاصـة مع ظهـور كثرة العـبيد والجـوارى •• والمطالع لكتب الادب في هذه الفـترة يلحـظ ذلك فيما سـطر فيها من أشـعار ، وقُص فيهـا من حكايات ، واضـطربت أحوال التجارة فكانت بين مد وجـزر حتى انحـدرت وتدهـورت أشـد مايكـون بعـد سـقوط بغـداد واستيلاء التتـار عليهـا •• لا أعادهم اللـه •

وتوالت المصـائب على الناس بين الحـين والحين •• فمما ذكـروه من ذلك [1] :

- وقـوع غلاء عظيم بمصـر في سـنة ٥٩٧ هـ •
- وقـوع زلـزلـة عظيمة بالشـام والعـراق في السـنة نفسها ٥٩٧ هـ •
- وقـوع زلـزلـة عظيمة أخـرى سـنة ٦٠٨ بمصـر والقاهـرة •
- وفي سـنة ٦١٤ ازدادت المياه بدجـلة حتى كان الفيضـان المهلك •
- وجاء في سـنة ٦١٩ هـ جراد بالشـام أفنى وأهلك •

---

(١) منقول من البداية والنهاية جزء ١٣ في حوادث السـنين المذكـورة ، وانظـر كذلك الكامـل لابن الاثير في حـوادث تلك السـنوات •

- ووقع في سنة ٦٢٨ غلاء بمصر شديد .
- وفي سنة ٦٤٠ وقع وباء شديد بالعراق .
- وخرجت في سنة ٦٥٤ النار التي بأرض الحجاز والتي ورد ذكرها في حديث الصحيحين : " لاتقوم الساعة حتى تخرج نار بأرض الحجاز تضيء لها أعناق الابل ببصرى " .(١)
- ثم في سنة ٦٥٦ اجتمع على الناس الوباء والطعن والطاعون في سقوط بغداد على يد التتار ولاحول ولا قوة الا بالله .

الحالة العلمية ..

وأما الحالة العلمية فكانت أحسن حالا .. فقد ازدهرت العلوم وكثر العلماء وأهل العلم وطلابه في هذا العصر واهتم السلاطين والامراء وأهل العلم ببناء المدارس في مختلف البلاد الاسلامية (٢)..

- فأنشأ أبو عمر المقدسي (أخو الموفق) (ت : ٦٠٧) مدرسة سفح جبل قاسيون .
- وأنشأ السلطان أرسلان شاه (ت : ٦٠٧) مدرسة للشافعية بالموصل .
- وبنيت العادلية الكبيرة بدمشق في سنة ٦١٢ .
- و وقفت على طلبة العلم خاتون ست الشام (ت : ٦١٦) المدرسة البرانية والجوانية
- و وقف ابنها حسام الدين عمر بن لاجين (ت : ٦٢٣) الحسامية بالشام .
- وبنى المستنصر (ت ٦٢٣) المدرسة المستنصرية الكبيرة ببغداد .
- وبنيت الشبلية بالشام للحنفية للشبيلي ابن حسام الدين عمر بن لاجين (ت ٦٢٣)
- وأنشأ أبو القاسم بن رواحة (ت ٦٢٣) بدمشق وحلب مدرسته الرواحية .
- وأنشأ البلدجي (ت ٦٢٣) مدرسة بالموصل .
- وتم بناء اقبال الشرابي ببغداد في سنة ٦٢٨ هـ
- وبنى الملك الاشرف موسى بن العادل (ت ٦٣٥) دار الحديث الاشرفية .
- وبنى الملك الكامل محمد بن العادل (ت ٦٣٥) دار الحديث الكاملية .
- ووقفت زوجة السلطان الاشرف (ت ٦٤٠) المدرسة الاتابكية .
- وأنشأ الامام محيي الدين يوسف بن أبي الفرج بن الجوزى الجوزية بدمشق .
- وأنشأ الحافظ ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣) صاحب المختارة المدرسة الضيائية .
- وبنى ابن العلقمي دارا للكتب ووضع فيها كتباً نفيسة سنة ٦٤٢ هـ .

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه باب خروج النار (١٣/٧٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (١٨/٣٠) .

(٢) منقول من البداية والنهاية جزء ١٣ في حوادث السنين المذكورة ، وانظر كذلك الكامل لابن الاثير في حوادث تلك السنوات .

- وبنى نجم الدين البادرائي (ت ٦٥٥) المدرسة البادرائية .
- واشتهرت كذلك المدارس العذارية والسلطانية والفلكية والركنية والمقيمرية ، والعزيزية ، والمنصورية ، ومشيخة الشيوخ وغير ذلك [١] ..

ونبغ في هذه المدارس وقلاع العلم جمع من أهل العلم والعلماء واشتهر في هذا العصر لفيف من الائمة والعلماء فمن هؤلاء [٢] :

- أبو علي عبد الرحمن القاضي الاشرف ت ٥٨٩
- أبو القاسم الشاطبي الضرير صاحب الشاطبية ت ٥٩٠
- أبو الفرج بن الجوزى البغدادى ت ٥٩٧
- العماد الكاتب الاصفهاني ت ٥٩٧
- الحافظ عبد المعز المقدسي ت ٦٠٠
- الحافظ ابن الاثير صاحب جامع الاصول ت ٦٠٦
- الفخر الرازى محمد بن أحمد ت ٦٠٦
- أبو المعالي محمد بن عبد الله بن موهوب بن البناء ت ٦١٢ (أحد شيوخ المؤلف)
- زيد بن الحسن بن عصمة أبو اليمن الكندى ت ٦١٣ (أحد شيوخ المؤلف)
- الامام النحوى أبو البقاء العكبرى ت ٦٢٦
- الامام الحجة الحنبلي ابن قدامة المقدسي موفق الدين ت ٦٢٠
- الامام ابن الاثير صاحب أسد الغابة والكامل ت ٦٣٠
- السيف الامدى أبو الحسن الاصولي ت ٦٣١
- الحافظ بن دحية ت ٦٣٣
- جمال الدين الحصيرى ت ٦٣٦

وغيرهم كثير ..

وقد انتشرت تصانيف هؤلاء الاعلام وعم البلاد علمهم وفضلهم فكان هؤلاء مظنة أن يتأثر بهم المؤلف الرازى رحمه الله تعالى .. بل تتلمذ على يد بعضهم كما سبق الاشارة اليه .

---

(١) وانظر مزيد تفصيل عن هذه المدارس في كتاب (الدارس في تاريخ المدارس) .

(٢) انظر البداية والنهاية جزء ١٣ في تواريخ وفاتهؤلاء الائمة .

اســـــــمه ونســبه ونبــذة من حياتــه ووفاتــه

المؤلـف هو : أحمد بن محمد بن المظـفر بن المخـــتار الـرازي بـدر الدين [(١)] ..

اختلف في كنيتـه فقيل : أبو العباس [(٢)] ، وقيـل أبو حامد [(٣)] ، وقيـل أبو المحامد [(٤)] ، وقيـل : أبو الفضـائل [(٥)] .. والظاهر أن أصـلـه مـــن بـلاد فارس كما يظهـر من نســـــبه (الـرازي) اذ الرازي نسـبة الى (الري) على غير قياس [(٦)] .

وقـد انتسب لهذه البلاد جماعة من أهل العلم من أشـهرهم أبو حاتم الرازي [(٧)] ، وفخرالدين الـــرازي [(٨)] ، والجصـاص الرازي الحنفي [(٩)] ، وخلق كثير مما يدل على شـهرة هذه البـــلاد العلميـة القديمـة ..

ولم أجـد فيما بين يدى من كتب التراجم شـيئا عن نشـأة المؤلف ، ولا عن طـلـــبه للعـلم ، والذى يظهـر مما وجـدته في ترجمته أنـه اشـتغل بعـلوم كثيرة من تفسـير وفقـــه وأدب ولغــة مما يؤكــد أنــه طلب العلم على شـيوخ كثيرين ، وقـد يكـون منهم بعض من قدمت

---

(١) انظر كشـف الظنون (٢ / ١٧٨٤) ، هداية العـارفين (٥ /٩٢) ، الاعلام للزركـــلي (١ / ٢١٧) .

(٢) كنيته عند الداودى في طبقات المفسـرين (٨٧/١ ، ٨٨) وانظر الاعلام (١ / ٢١٧) .

(٣) كنيتـه كما وجد بالمخطوط محـل الدراسـة .

(٤) كنيته في كشـف الظنون (١٧٨٤/٢ ، ١٧٨٥) .

(٥) كنيته كما في ايضـاح المكنون (٤ / ١٩٧) ، وبروكلمان (الملحـق) (١ / ٧٣٥) .

(٦) انظر معجم البلـدان لياقوت (٣ / ١١٦ ، ١٢٢) .

(٧) هو محمد بن ادريس بن المنذر الغطفاني الحنظلي ، أبو حاتم الرازي حافظ المشـــرق ، كان من أوعية العلم بارع الحفظ ، وأحـد المراجع في معرفة رجال الحديث ، توفـــي سنة ٢٧٥ ، وقيل ٢٧٧ .. وانظر ترجمته في طبقات الحفاظ (ص ٢٥٥) ، تذكـــــرة الحفاظ (٥٦٧/٢٢) ، وتاريخ بغـداد (٧٣/٢) ، وشـذرات الذهب (١٧١/٢) .

(٨) هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعي المعـــروف بابن الخطيب ، مفسـر له التفسـير الكبير وبرع في علوم كثيرة ، ويعد من كبار متكلمي الاشـاعرة ، وله المطالب العالية ونهاية العقول في علم الكلام ، ويعد كتابه (المحصول) في أصـول الفقـه عمدة لكثير ممن جاء بعده ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .. انظر ترجمتـــه فـي طبقات السـبكي (٨ / ٨١) ، وفيات الاعيان (٣٨١/٣) ، شـذرات الذهب (٢١/٥) .

(٩) هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الامام الكبير المعروف بالجصاص، انتهت اليـــه رئاسـة الحنفية ببغداد ، له مصـنفات كثيرة منها أحكام القرآن ، وشرح مختصــــر الطحاوى وشرح الجامع لمحمد بن الحسن توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.. وانظر ترجمته فــي شذرات الذهب (٧١/٣)، الجواهر المضيئة (٨٤/١)، الطبقات السنية (٤٧٧/١) .

ذكره عند الحديث عن الحالة العلمية في عصر المؤلف [١] ..

وكما سبق [٢] فان الفترة التي تلت عصر المؤلف كانت فترة سقوط بغداد على يد التتار ، واتلافهم لكثير من المصنفات والكتب ، ولعل هذا يكون سببا في ضياع كثير من التراث الاسلامي وتاريخ كثير من الائمة الذين عاشوا في تلك الحقبة من التاريخ .

وقد اتفقت المصادر التي بين أيدينا أن الامام أحمد بن محمد الرازى كان فقيها حنفيا ، وأنه كان يفسر القرآن ، وله علم بالادب واشتغال باللغة [٣].

جاء في المخطوط في أول صفحة منه :

" صنفه الامام الاجل الفاضل العلامة بدر الدين فخر الاسلام والمسلمين ، امام المذهبين مفتي الفريقين ، ومنشيء النظر ، سلطان الافاضل ، ملك الكلام ، أعجوبة الزمان ، كاشف المعضلات ... أدام الله علوه ، وكبت عدوه ." [٤]

وقد ذكرت لنا المصادر شيئا عن حياته .. فمن ذلك أنه قدم دمشق ، وكان يفسر القرآن على المنبر بجامعها ، ثم رحل منها متوجها الى بلاد الروم [٥]، وتولى القضاء والتدريس [٦]
وسمع الحديث الكثير من أبي المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الغراويت (٥٨٧) وبدمشق من أبي اليمن الكندى [٧] ت (٦١٣) ، وأبي المعالي محمد بن عبد الله

---

(١) انظر : ص (١٦) من الفصل التمهيدى .

(٢) انظر : ص (١٦) من الفصل التمهيدى .

(٣) طبقات المفسرين (٨٧/١) ، معجم المؤلفين (١٨٥/٢) ، الاعلام (٢١٧/١) ، المستدرك على معجم المؤلفين (١٥٨/٢)، المورد (١٩٤/٣ ، ١٩٩) ، بروكلمان الاصل (٥٢٧/١ ، ٥٢٨

(٤) الصفحة الاولى من المخطوط بعد العنوان .

(٥) بلاد الروم بلاد واسعة ويطلق على جبل كبير يحدهم من الشرق والشمال الترك والخزر والروس ، وجنوبا الشام والاسكندرية ، وغربا البحر الابيض والاندلس (أسبانيا) انظر : معجم البلدان (٣ / ٩٧ - ١٠٤) .

(٦) هو الشيخ الجليل والمعمر الاصيل مسند خراسان أبو المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن فقيه الحرم أبي عبد الله محمد بن الفضل الغراوى الصاعدى النيسابورى الشافعي ولد سنة ٤٩٧ ، حدث بنيسابور وبغداد والحرمين وانتهى اليه علو الاسناد وتوفي في أواخر شعبان سنة سبع وثمانين وخمسمائة وله تسعون عاما . سير أعلام النبلاء (٢١/١٧٩، ١٨٠

(٧) هو الشيخ الامام العلامة المفتي شيخ الحنفية وشيخ العربية وشيخ القراءات مسند الشام تاج الدين أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن سعيد بن عصمة بن حمير الكندى البغدادى المقرى النحوى اللغوى الحنفي ولد في شعبان سنة عشرين وخمسمائة ونشأ في بيت علم ونبغ منذ الصغر وكان اماما في القراءات والحديث وغيرهما .. وله مناقب عديدة تدل على امامته وفضله توفي يوم الاثنين السادس من شهر شوال سنة ٦١٣ هـ .. من سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٣٤ - ٤١) . البداية والنهاية (٧١/١٣ - ٧٤)

بن موهوب بن البناء ت (٦١٢) [١] وغيرهما .. [٢]

من نظمه ..

تفقد السادات خدامهم	مكرمة لا ينقص السؤددا
هذا سليمان على ملكه	قد قال مالي لا أرى الهدهدا [٣]

ومن خلال ترجمته يتبين ماله من مكانة علمية سامية حيث كان يفسر القرآن الكريم على المنبر بجامع دمشق الاموى على رؤوس الاعيان من علماء دمشق وحدث وفسر القرآن الكريم واشتغل بعلومه وألف فيه مؤلفات مفيدة استفادها من القرآن العظيم كما سيأتي في سرد مؤلفاته ..كما اشتغل بالادب واللغة وله اثنتا عشرة مقامة وله قصيدة في علم السلوك .. وتولى القضاء في بلاد الروم واشتغل بالتدريس ونشر علمه الذى أوجب الله على العلماء ابلاغه لمن يحتاجه خاصة وهو في منصب القضاء مع علمه وفضله ، ومن تلاميذه الشيخ جمشيد بن يهوذا كمال الدين كما تبين ذلك من آخر مخطوط كتابه (حجج القرآن) والذى وجد بآخره صورة اجازة من الشيخ أحمد الرازى المصنف الى جمشيد بن يهوذا ببعض كتب المصنف رحمه الله رحمة واسعة وأجزل له ولاخوانه من علماء هذه الامة ودعاة الخير فيها الاجر والمثوبة انه سبحانه جواد كريم [٤] .

توفي رحمه الله في حدود سنة ٦٣١ هـ تقريبا .. والله أعلم حيث لم تذكر لنا المصادر التاريخية عن الرجل الشيء الكثير لكن برزت شخصيته من خلال التراجم اليسيرة التي عثرنا عليها ومن خلال مؤلفاته الجليلة .

*** اثاره العلمية :

لعالمنا الجليل تراث علمي جيد يدل على ماكان يتمتع به من فهم للقرآن الكريم والسنة المطهرة واستنباط الادلة الشرعية منها كما تدل على توسعه في علم اللغة

---

(١) هو العالم الزاهد نور الدين أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي عبد الله بن موهوب بن جامع بن عبدون البغدادى الصوفي ابن البناء ، حدث بمكة ومصر والشام وبغداد كان من أعيان الصوفية ولد سنة ٥٣٦ هـ وتوفي سنة ٦١٢ هـ رحمه الله .السير (٢٢/٥٨ ، ٥٩)

(٢) وانظر الاعلام للزركلي (١ / ٢١٧) .

(٣) انظر طبقات المفسرين (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

(٤) انظر التعليق على آثار المؤلف فيما يتعلق بهذا الشأن .

والادب بالاضافة الى زهده وورعه وتنسكه وسلوكه سبيل الزاهدين حيث تتلمذ على شيخه الصوفي أبي المعالي ابن البناء وغيره ، والمطلع على مؤلفاته وعناوينها يلحظ أن أكثرها في القرآن الكريم وعلومه ، ولا غرو فقد كان مفسرا بجامع دمشق الاموى كما سبق ذكره ولم تذكر لنا المصادر سوى الشيء اليسير من المؤلفات ، وقد تحصل لنا أسماء خمسة عشر مؤلفا فحسب وهي :

١ - مباحث التفسير [(١)]

٢ - رسالة في التفسير [(٢)]

٣ - ذكر الايات التي نزلت في أمير المؤمنين علي [(٣)]

٤ - لطائف القرآن [(٤)]

٥ - أذكار القرآن [(٥)]

٦ - فضائل القرآن [(٦)]

٧ - حجج القرآن لجميع الملل والاديان [(٧)].

---

(١) قال صاحب الاعلام (٢١٧/١) أنها مخطوطة بدار الكتب المصرية وأنها مناقشات لتفسير أبي اسحاق الثعلبي وفي نهايتها اجازة لتلميذه جمشيد بن يهوذا في ربيع ٦٣٠هـ

(٢) المصدر السابق .

(٣) وله مخطوطة في مكتبة لاله لي بتركيا كما في بروكلمان الملحق (٧٢٥/١) ،(٥٢٧/١ ، ٥٢٨ الاصل) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) معجم المؤلفين (١٥٨/٢) ، هداية العارفين (٩٢/٥) ، بروكلمان الملحق (٧٣٥/١) .

(٦) هداية العارفين (٩٢/٥) ، ايضاح المكنون (١٩٧/٤) ، بروكلمان الملحق (٧٣٥/١) .

(٧) المصادر السابقة ، وقد طبعته دار الكتب العلمية ببيروت لبنان سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م

وهو كتاب مفيد في بابه ، ذكر فيه مؤلفه حجج مايمكن أن يتمسك به طوائف المسلمين بل والنصارى واليهود من ظواهر آيات قرآنية تدعم مايذهبون اليه من آراء ومعتقدات في زعمهم وقد التزم أن يستوعب حجج الفرق دون أن يرد شيئا منها ، وربما أتبع بعض حججهم القرآنية بحجج لهم من الاحاديث ، وغرضه أن لايطعن طاعن في فرقة ، ولايغلوا قادح في طائفة دون الاطلاع على حججهم ، كما ذكر ذلك في خطبة الكتاب (ص٨) ، وقد رتبه على ثلاثين بابا اشتملت على فصول كثيرة في أكثر مباحث الاعتقاد ، وأحيانا يقوم بتفسير بعض الايات وربما يعنون على ذلك بـ (فصل في تفسير هذه الايات - أو الاحاديث - وما أشكل فيها من الكلمات) ..

واذا علمنا أنه جمع مائتي آية من حجة الجبرية فقط نستطيع أن ندرك مدى الجهد =

٨ - مقامات في اثنتي عشرة مقامة (١)

٩ - الحروف (٢).

١٠ - الاستدراك في الحديث (٣)

١١ - الناسخ والمنسوخ في الاحاديث ..

وهذا الكتاب هو ما نحن بصدد تحقيقه وسيأتي الكلام على توثيقه وصحة نسبته لمؤلفه قريبا ان شاء الله تعالى .

١٢ - ذخيرة الملوك في علم السلوك (٤)

١٣ - بذل الحباء في فضائل آل العباس (٥)

١٤ - سر الاسرار ورد الاستار (٦).

١٥ - معرفة خطوط الكف (٧).

= الذى بذله في الكتاب .. وهذا الكتاب وكتاب الناسخ والمنسوخ الذى بين أيدينا هما ماتيسر لي العثور عليه من كتب المؤلف فقط .. والحمد لله على كل حال .

(١) ملحق بروكلمان وقال: طبع في تونس تعرف بمقامات الحنفي اثنتا عشرة مقامة قدم بها أبو حامد محمد بن محمد بن القاسم الشهرزوري روى فيها القعقاع بن زنباع منها مخطوطة كتبت سنة ٧٠٠ هـ ، وذكره صاحب كشف الظنون (١٤٨/٢ ، ١٨٥) وزاد أن أولها " الحمد لله رب العالمين حمدا خالدا .. الخ وأنه فرغ منها سنة سبعمائة .
وذكره صاحب معجم المؤلفين (١٥٨/٢) وهداية العارفين (٩٢/٥) ، بروكلمان (٤١٤/١ ، ٧١٥) .

(٢) انظر بروكلمان الملحق (٧٣٥/١) .

(٣) هداية العارفين (٩٢/٥) ، المستدرك على معجم المؤلفين (ص١٠٣) ، بروكلمان الملحق (٧٣٥/١) .

(٤) المصدر السابق وقال انه مخطوط وموجود في المخطوطات المصورة بالقاهرة ، وذكر في ملحق بروكلمان (٧٣٥/١) أن له مخطوطة في مكتبة لالة لي بتركيا .

(٥) معجم المؤلفين (٦٥٨/٢) .

(٦) وله مخطوطة في مكتبة لالة لي بتركيا وذكر في بروكلمان (٥٢٧/١) أن المستشرق ريتر كتب مقالة عن هذا الكتاب ولم تقع بين يدى .

(٧) وله نسخة في الهند ببتنة كما في بروكلمان (٧٣٥/١) الملحق ، وهذا الكتاب مما يستغرب عنوانه عن المؤلف ، ولعلنا لو اطلعنا عليه لعرفنا مراده منه .



المبحث الثاني

الكِتَابُ



المبحث الثاني

الكتاب

* توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
* وصف النسخة المخطوطة .
* عملي في الكتاب .
* مقارنة الكتاب ببعض المصنفات الأخرى في النسخ .
* دراسة وبيان منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثاني :

الكلام على الكتاب

كتاب الناسخ والمنسوخ من الكتب المفيدة في بابه ، جمع فيه مؤلفه كثيرا من الاحاديث التي قيل انها منسوخة ، وبين ناسخها ٠٠ وأحاول هنا أن أعطي صورة واضحة عن هذا الكتاب من خلال المطالب الاتية :

١ - توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف ٠

٢ - وصف النسخة المخطوطة ٠

٣ - عملي في الكتاب ٠

٤ - مقارنة الكتاب ببعض المصنفات الاخرى في النسخ ٠

٥ - دراسة وبيان منهج المؤلف في الكتاب ٠

أولا : توثيق نسبة الكتاب الى المؤلف :

يذكر المحققون عادة أن اثبات نسبة أى كتاب لمؤلف تتحقق بعدة أمور ٠٠

منها : غلاف الكتاب ومادون عليه من عنوان ونسبة ، وتعليقات العلماء ، وسماعات الطلاب ، والاجازات المسطورة عليه وغير ذلك ٠

ومنها: كتب التراجم التي تترجم للاعلام ، فانها غالبا تتعرض لمؤلفات من تترجم له ، اما باجمال أو بتفصيل على خلاف بينها ٠

ومنها: كتب المصادر (البيلوجرافيا) حيث يذكر فيها أسماء الكتب والمصادر العلمية وتنسب كل كتاب الى مؤلفه ٠

وقد حظي مخطوطنا بهذا التوثيق فقد كتب عنوانه على الغلاف نصا (الناسخ والمنسوخ في الاحاديث) ٠٠

كما نسب الكتاب الى مؤلفه على الغلاف أيضا حيث قال ناسخه :

(صنفه الامام الاجل الفاضل العلامة بدر الدين أبو حامد أحمد بن محمد بن المظفر ابن المختار الرازى أدام الله علوه وكبت عدوه) ٠

وكذلك فقد ذكر الزركلي في الاعلام (١ / ٢١٧) الكتاب ونسبه الى المؤلف ٠٠

كما ذكره محقق كتاب (اخبار العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه) ٠٠ الدكتور/

حـــــــن مقبـول الاهـــــدل وأشـــاد بـه ٠

كل هـذا يجعـلنا نطـمئن لصـــحة نســبة الكتاب الى عالمنـا الرازى ٠

ثانيا : وصـــف النســـخة المخطوطـــة ..

لم أعثر في الواقع الا على نسخةواحدة لهذا المخطوط ، ومعلوم أنه من الاهمية بمكان لتحقيق مخطوط أن يقوم الباحث بجمع نسخه والمقارنة بينها ، ومقابلة بعضها ببعض حتى تخرج النسخة مصححة كما لوكانت النسخة الاصلية التي كتبها المؤلف بيده .. وقدرجعت الى فهارس عديدة لمكتبات مختلفة محاولا الحصول على نسخة أخرى فأعياني البحث ولم أصل لشيء . فقد اطلعت على فهارس المكتبة المركزية لجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، وفهارس مكتبة البحث العلمي بكلية الشريعة بالجامعة نفسها ، وكذلك فهارس المكتبات في الجامعة الاسلامية ، وجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ، وجامعة الملك سعود بالرياض أيضا ، وفهارس كل من مكتبة الحرم المكي الشريف ، والمكتبة المركزية بالمدينة المنورة ، وفهارس المكتبات في تركيا ، ودمشق وحلب وبغداد والموصل .. وفهارس المكتبات في مصر مثل فهارس دار الكتب المصرية ، وفهارس المكتبة التيمورية ، ودار الكتب الوطنية ، وفهارسمكتبة الجامع الكبير بصنعاء باليمن .. وغير ذلك من الفهارس العالمية ..

فلم أجد بدا من الاعتماد على هذه النسخة التي صورتها من المكتبة العمومية بمصر ، وهي مدونة تحت رقم (١٠٨٥ / ٢) .. ولها صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض ونسختي أوضح منها ..

والمخطوطكتب بخط نسخ واضح وبحرف كبير مقروء ، ويظهر من خطه أنه كتب قريبا من عصر المؤلف ، وقدكتب عليه المختصون في المكتبة العمومية بالقاهرة : (تاريخ النسخ ٦٩٠ هـ تقريبا) .. ولم يذكر اسم الناسخ .. وورق المخطوط من القطع الصغير مقياسه (١٦٫٤ × ١٢٫٣) سم .. تشمل الورقة ١٥ سطرا .

وبعد الشروع في التحقيق وجدت الاخطاء بالمخطوطقليلة جدا بحمد الله تعالى اعتمدت في تصحيحها على كتب الحديث المعتمدة ، ولاسيما كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار للحازمي رحمه الله للتشابه بينهما في موضوع البحث ولكون المصنف جعل الحازمي من مصادره كما يأتي التنبيه عليه ان شاء الله تعالى .

بالنسبة للاخطاء القليلة في المخطوط ، نبهت عليها في الهامش .. فمثل ذلك حديث رقم (٧٥) وفيه قال : "أصليتما قالا نعم" ، وهو سبق قلم من الناسخ ، بل الرواية : " قالا : لا " ، وفي حديث رقم (٨٩) تكررت كلمة (على) في قوله " وكبر عمر على أبي بكر (على) أربعا " ، كما قد كتب الناسخ آية فأخطأ فيها فصححتها ، وذلك في حديث رقم (١١٠)وغيرها

ثالثا : عملي في الكتاب ٠٠

قمت بتحقيق الكتاب بحمد الله تعالى ، وراعيت أن يكون على صورة علمية مقبولة وشكل مشرف ، ولذلك عمدت الى أن أتوج الكتاب بالفوائد والفرائد ، وأتبع المنهج العلمي الحديث الذى يعطي الصبغة العلمية على التحقيق على النحو التالي :

١ - قمت بافراد كل حديث بتعليق وتحقيق منفصل عن غيره بأن أثبت الحديث محل البحث في أعلى الصفحة ثم فصلت بينه وبين التحقيق بجدول وبدأت أولا بتخريج الحديث ثم بالتعليق عليه ٠

٢ - قمت بترقيم أحاديث المخطوط وآثاره حتى يتسنى الاحالة عليه بسهولة ويسهل على المطالع فيه أن يبحث عما يريده بيسر وسهولة ٠

٣ - عادة المصنف أوكاتب المخطوط أن يكتب الهمزة مسهلة أى بالياء فهو يكتب مثلا (عائشة) هكذا (عايشة) ، والتزم هذا النمط في كل المخطوط وقد أثبت هذه الالفاظ على القواعد الاملائية الحديثة أى بالهمزة دونما تسهيل ولم أشر الى ذلك في الهامش اكتفاء بهذا التنبيه هنا ٠

٤ - قمت بتخريج أحاديث المخطوط تخريجا علميا ٠٠ مع عزو آثاره لمظانها ومع اثبات رقم الصفحة والجزء والابواب من الكتب الحديثية ، واذا كان الحديث في أكثر من باب نبهت على ذلك مراعيا الاختصار ماأمكن ٠

وعادة أورد نص الرواية من أول مصنف حديث أذكره ثم أحيل بعد ذلك عليها ٠ واذا اختلفت بعض الالفاظ في باقي الروايات نبهت على ذلك ، واذا وجدت للحديث متابعا أو شاهدا بمعناه ذكرته بعد الانتهاء من تخريجه ٠

كما أنني التزمت بجمع الشواهد كلها في الاحاديث التي لم يذكر المصنف راويا لها ولم أثبت الاسانيد في معظم الاحيان ، لان المؤلف لم يثبتها فتركتها خشية الاطالة ، ولكن ماحتاج منها الى دراسة قمت بدراسته دراسة توضح درجة الحديث ، وقد قمت بالحكم على بعض الاحاديث التي رأيت أنه من المناسب ذلك لتعلق العمل بها لاسيما مع الاختلاف في درجته من الصحة والضعف ٠

٥ - شمل التعليق على الحديث عدة أمور :

أ) الكلام على الراوى ، ومرادى من روى الحديث ممن ذكر في الاصل ، وتوسعت

أيضا فقمت بترجمة كل علم ورد اسمه في المخطوط وعرفت بالاماكن والقبائل .. وتوخيت أن تكون الترجمة مختصرة مقتصرة تشمل اسم المترجم له وأهم جهوده العلمية وسنة وفاته مع الاحالة على المصادر المعتمدة في آخر كل ترجمة ولم ألتزم عند الاحالة بمصادر معينة بل كل ترجمة بحسبها .. واذا وقع خطأ في اسم الراوى عند المؤلف فانني أترجم لما صح عندى من اسمه كحديث رقم (٤٤) حيث ذكره المصنف من رواية (أوس بن أوس) ، والصواب (أوس بن أبي أوس) كما حققته ثَمّ

ب) تكلمت عن غريب الحديث بعبارة موجزة معتمدا في بيانه على المصنفات في غريب الحديث واقتصرت على المعنى المناسب لموضوع الحديث وأثبت في نهاية كل عبارة المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها .

وأراعي في نهاية كل عبارة المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في ذلك .. وأراعي في ذلك اختيار المعاني المناسبة لموضوع الحديث والتي تتعلق بها الاحكام .

جـ) ألحقت بالتخريج جملا من الفوائد والاحكام انتخبتها من كتب شروح الحديث والفقه كالمجموع للنووى وشرحه على صحيح مسلم ومعالم السنن للخطابي وفتاوى شيخ الاسلام ونيل الاوطار وسبل السلام ، والمغني لابن قدامة وغيرها من الكتب المعتمدة .. كما أكثرت النقل عن الحافظ ابن حجر في كتابه الفذ فتح البارى قاموس السنة المحيط لجودة أبحاثه وبلوغها الغاية في الدقة واشتماله على خلاصة آراء من سبقه فانه رحمه الله اعتنى بما ينقله .. وكذلك اعتمدت كثيرا على زاد المعاد للحافظ الامام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية لعلو تحقيقاته ، وتفرده في بابه .. وقد راعيت في كل ذلك غالبا أن لاتكون هذه الفوائد صورة منقولة دون تمحيص بل شاركت في عدة مسائل بالرأى الذى ظهر لي من خلال مناقشة أقوال أهل العلم على الرغم من قلة بضاعتي، ولكن من معينهم نستقي ومن بحورهم ننهل وبالله التوفيق . وربما نقلت في مواضع أخرى النص بحذافيره عن أهل العلم لجودته واستغنائه عن أي تعليق ثم أعزوه الى قائله .

وقد قمت في أكثر المسائل الخلافية بترجيح ماظهر لي أنه الصواب فيها ،

وماعَزَّ عليّ ترجيحه فانني أشير لاقوال أهل العلم مع عزوها لهم ثم أتـــرك المســألة رهن الســطور وقيد الكلمات حتى يفتح البارى سبحانه وتعالى بها ٠

رابعـا : مقارنـة الكتاب بين المصـنفات الاخـرى في النسـخ

ان أهمية كتاب معين ، أو مصنف خاص ، انما تكمن في وضع هذا الكتاب في المكتبة الاسلامية ، ومدى حاجة الامة له ، وما الذى أضافه من جديد ، أو أضفى على العلوم من سمة .. ليكتب لصاحبه الاجر والثواب ويكون من صالح عمله عند الله عز وجل يوم تنقطع الاعمال

وما دمنا بصدد تحقيق مخطوطة الناسخ والمنسوخ للرازى ، كان لزاما أن نعقد مقارنة بينه وبين الكتب المؤلفة في هذا الصدد لتتضح الصورة أمامنا جلية عن أهمية الكتاب ، وحاجتنا له ، ولتعطي النظرة الاجمالية على موضوعاته من غير كبير عناء ، أو كثير تعب .

ولما كان هذا الكتاب لؤلؤة في عقد ، وخرزة في نظام ، فان الامر يتطلب أن نلقي الضوء على هذا العقد وتلكم السلسلة ، ثم بعد ذلك نحاول أن ندخل بين ثنايا هذه اللالىء لمعرفة كيفية الاستفادة منها ، وكيفية التعامل معها .

وعليه فسيكون الكلام في هذا المبحث على نقطتين :

الاولى : عرض سريع للكتب المصنفة في هذا الموضوع .

الثانية : مقارنة بين بعض المصنفات في ناسخ الحديث ومنسوخه .

أولا : الكتب المصنفة في هذا الموضوع ..

لقد حظيت المكتبة الاسلامية بكثير من المصنفات في النسخ في السنة ، ولكن للاسف لقد ضاع كثير منها ولم نعثر له على أثر ، أو نحصل له على رقم .

ولقد بدأ الاهتمام بمعرفة الناسخ والمنسوخ في الحديث منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم الا أنه لم نعلم أنه قد دون في هذه الفترة شيء من المصنفات ، ولم يعرف لاحد من الصحابة بل ولا من التابعين مؤلف خاص مشهور في ذلك غير ما حوته كتب السنة والتفسير من أقوالهم في هذا الصدد ..

واستمر الامر على هذا النمط حتى جاء الامام الشافعي فاشتمل كتابه الفذ (الرسالة) على مباحث في النسخ كانت بمثابة القواعد لهذا العلم ، والاصول للمعرفة به وله اليد الطولى فيه .. كيف وقد قال الامام أحمد رحمه الله : (ماعلمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي

رحمه اللـــه)[١] ..

وهـذا بالتالي لايعـني أن من سبق الشـافعي لم يتكلم في هذا الباب .. بل هذا غايـــــة ماوصـلنا .. وقـد لخص الحـازمي هذا الرأي بقولـه :

" ألا ترى أن الزهـرى وهـو أحـد من انتهى اليـه علم الصـحابة ومدار حديث الحجازيين وهـو القائـل : لم يدون هذا العلم أحـد قبل تـدويني فكان اليـه المرجع في الحـديث والمعــول عليـه في الفتيـا ، كيف اسـتعظم هذا الشـأن مخبرا عن فقهاءالامصاربقوله : (أعيى الفقهاء وأعجـزهم أن يعـرفوا نـاسخ حديث رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم من منسـوخه) .. ثم لانـعلم أحـدا جاء بـعـده تصدى لـهذا الفـن ولخصـه وأمعـن فيـه وخصـصـه الا مايوجد من بـعـض الايماءات والاشـارات في عرض الكلام عن احـاد الامـة ، حتى جاء الشـافعي رحمه اللـــــه فخاض تياره وكشـف أسـراره واسـتنبط معينه واسـتخرج دفينه واسـتفتح بابه ورتب أبوابه "[٢] أهـ

١ - الا أن أول من بلـغـنـا أنـه ألف فيـه كتابا مسـتقلا هو الامام أحمد بن حنبل بن هــــلال الشـيباني أبو عبد الله امام أهـل السـنة (ت ٢٤١) فقـد ذكر في مؤلفاته كتاب باســم (الناسـخ والمنسـوخ في الحديث) ولكـنه لم يصـل الينا [٣].

٢ - وكتب أبو بكـر أحـمد بن محـمد بن هانيء الطائي المعروف بالاثرم (ت ٢٦١ هـ) وهـــو أحـد أصـحاب الامام أحمد كتابه في الناسـخ والمنسـوخ في الحـديث [٤].

٣ - وجاء بـعـده الامام أبو داود السـجسـتاني سـليمان بن الاشـعث صـاحب السـنن (ت ٢٧٥هـ) فكتب في ذلك أيضـا [٥].

٤ - وكتب الامام اللـغـوى أبو بكـر محـمد بن عثمان بن الجـعد الشـيباني (ت ٣٠١) في هـذا الموضـوع ولم يصـلنا كتابه [٦]

---

(١) انظر التقييد والايضـاح شـرح مقدمة ابن الصـلاح (ص ٢٧٨) .

(٢) الاعتبار (ص ٥) .

(٣) نسـبه له الخطيب في تأريخ بـغداد (٣٧٥/٨) ، وانظر مقدمة تحقيق كتاب معرفـــة الصـحابة لاحـمد بن حنبل (١ / ٢٥) .

(٤) يوجد منه الجزء الثالث في ١٢ ورقة في دار الكتب المصـرية ، وتوجد نسـخ أخـــرى ناقصـة في تركيا ، وقـد نسـبه له في تاريخ التراث (٢٠٩/٢) .

(٥) نسـبه له صـاحب الرسـالة المسـتطرقة (ص٨٠) ، والسخاوى في فتح المغيث (٦٢/٣)

(٦) نسـبه له صـاحب كشـف الظـنون (٢ / ١٩٢٠) .

٥ - وصنف الامام اللغوى المحدث أحمد بن اسحاق بن بهلول بن حسان بن سنان التنوخي الانبارى قاضي أنبار (ت ٣١٨) كتابا في الناسخ والمنسوخ [١] .

٦ - وكتب فيه الامام الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١ هـ) [٢]

٧ - وكتب في ناسخ الحديث والمنسوخ أيضا أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادى المفسر الاديب اللغوى (ت ٣٣٨ هـ) [٣]

٨ - وكذلك كتب فيه الامام محدث الاندلس أبو محمد قاسم بن اصبغ بن يوسف الاموى (ت ٣٤٠ هـ) [٤] .

٩ - وكتب فيه الامام الحافظ عبد الله أبو محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني (ت ٣٩٦هـ) المعروف بأبي الشيخ [٥] .

١٠- وكتب فيه الحافظ الواعظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادى محدث العراق (ت ٣٨٥) كتابا من أجمع ماكتب في ذلك ، وسيأتي بيان بعض مافيه عند المقارنة بينه وبين كتاب الرازى حيث يسر الله لي الحصول على نسخة خطية منه بالخط المغربي واضحة نسبيا .

١١- وكتب فيه هبة الله بن سلام أبو القاسم البغدادي المحدث المفسر (ت ٤٢٢هـ) [٦] .

١٢- وكتب فيه العلامة الاستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيرى الفقيه الاصولي المتكلم المفسر النحرير المتوفى سنة ٤٦٥ هـ [٧] .

١٣- وكتب فيه الامام الحافظ النسابه محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني (ت ٥٨٤ هـ) ، وقد طبع مرات وسيأتي الكلام على هذا الكتاب ان شاء الله في المقارنة بينه وبين كتاب الرازى [٨]

---

(١) نسبه له الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ٣٠ - ٣٤) .. وانظر كشف الظنون (٢/١٩٢٠)
(٢) نسبه له الزيلعي في نصب الراية (٣ / ١٧٤) .
(٣) نسبه له في كشف الظنون (٢ / ١٩٢٠) .
(٤) كشف الظنون (٢ / ١٩٢٠) .
(٥) الرسالة المستطرفة (ص ٨٠) .
(٦) نسبه له صاحب كشف الظنون (١/١٩٢٠) وتوجد نسخة منه في مكتبة الازهر (فهرس المكتبة الازهرية ١ / ١٩٥) ، وفي التيمورية (٢ / ٣٣١) .
(٧) كشف الظنون (١ / ١٩٢٠) .
(٨) وقد طبع عدة مرات عن نسخ خطية .

١٤ ـ وكتب فيه العلامة الحافظ الواعظ أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزى الحنبلي البغدادى (ت ٥٩٧هـ) كتابا حافلا في ذلك وسيأتي التعريف به في المقارنة ان شاء الله تعالى [١].

١٥ ـ وكتب فيه العلامة أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازى (ت ٦٣١هـ) ومابعدها كتابا جامعا مختصرا فيه (هو الذى بين أيدينا الان ، وهوعلى غرار كتاب الاعتبار للحازمي رحمه الله.

١٦ ـ وكتب فيه برهان الدين الجعبرى ابراهيم بن عمر (ت ٧٣٢هـ) وهو على غرار كتاب الاعتبار للحازمي رحمه الله تعالى. [٢]

١٧ ـ وقد اختصر كتاب ابن شاهين العلامة ابراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن يوسف المشهور بابن عبد الحق الحنفي المتوفى سنة ٧٢٤هـ [٣].

١٨ ـ واختصر كتاب ابن الجوزى العلامة السيد بدر الدين بن حسين بن عبد الرحمن الاهدل (ت ٨٥٥هـ) وسماه (عمدة المنسوخ في الحديث) [٤].

وقد حفلت كتب كثير من الائمة غير من سبق ذكره بالكلام على الناسخ والمنسوخ من الحديث وان لم يفردوه بمصنفات خاصة ·

فمن هؤلاء على سبيل الاختصار : الامام البخارى (ت ٢٥٦) ، والامام مسلم (ت ٢٦١) ، والامام الترمذى (ت ٢٧٩) ، والامام النسائي (٣٠٣هـ) ، والامام ابن ماجه (ت ٢٧٣) ، والامام ابن خزيمة (ت ٣١١) ، والامام ابن حبان (ت ٣٥٤) ، والامام الدارقطني (ت ٣٨٥) والامام الخطابي (ت ٣٨٨) ، والامام الحاكم أبو عبد الله (ت ٤١٥هـ) ، والامام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، والامام البغوى (ت ٣١٧هـ) ، والامام الخطيب البغدادى (ت ٤٦٣هـ) ، والامام ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ·

وقد أكثر شراح الحديث والمعلقين على كتب السنة من الكلام في هذا الباب ولعل كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ت · (٧٢٨) في فتاويه ، والعلامة المحدث ابن القيم

---

(١) وقد قدم رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ٩٧ / ١٣٩٨ هـ ·

(٢) وقد قُدم رسالة دكتوراه بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ ·

(٣) انظر المنهل الصافي (١ / ١٠٩) ، كشف الظنون (١ / ١٩٢٠)

(٤) انظر الضوء اللامع (٢ / ١٤٦) ، مقدمة تحفة الاحوذى (٢ / ٢٩٣) ·

ت (٧٥١) في زاده ، والحافظ ابن حجر ت (٨٥٢) في الفتح هي من أجمع ماكتب في بيان الاحاديث الناسخة والمنسوخة مبثوثة في كتبهم ، وقد نقلت جملة طيبة من كلامهم وكلام أئمة هذا الشأن عند تحقيق النص المخطوط ·

فهذه جملة من الكتب المصنفة في ناسخ الاحاديث ومنسوخها ، واشارة للكتب التي تكلمت في هذا الموضوع أيضا ·

ولا ينبغي أن نتغافل أن كثيرا من المصنفات في ناسخ القرآن ومنسوخه قد تناولت النسخ كقضية أصولية بشيء من التفصيل ، وتعرض الباحثون فيها الى نسخ السنة بالسنة وهذا الامر لابد من التنبيه عليه لمن يريد أن يدرس هذا الموضوع ، أو يكتب في هذا المجال هذا غير كتب أصول افقه التي توسعت في أحكام النسخ التفصيلية من حيث التقعيد والتأصيل ، والله سبحانه أعلم ·

ثانيا : مقارنة بعض المصنفات في ناسخ الحديث ومنسوخه ..

اختلفت اتجاهات المصنفين في علم ناسخ الحديث ومنسوخه ، وتعددت طرقهم وتباينت مناهجهم ، ولعله يمكن أن نلحظ هذا التباين من عدة أوجه ..

(الاول) : الاختيار والانتقاء :

منهم من اعتمد على كل ماقيل فيه " منسوخ " فعمد اليه ووضعه في كتابه حتى لو كان الراجح أنه ليس بمنسوخ ، أو أن الحديثين كليهما لايدخلان في باب النسخ بل يمكن الجمع بينهما أو الترجيح ، وعليه فلا مجال للنسخ فيهما ، بل جعل ابن الجوزى عدة الاحاديث التي صح أنها منسوخة (١١) احد عشر حديثا فقط ، وبذلك ندرك السبب الذى دفع الامام الحازمي لعقد باب في أول كتابه يبين فيه أوجه الترجيح بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض .

وعلى الرغم من ذلك فقد أدخل في كتابه كثيرا من الاحاديث التي لاتدخل في باب النسخ ، وقد عقد الامام الرازى كذلك في مخطوطته التي نحن بصدد تحقيقها فصلا سماه " باب مايشبه النسخ وليس بنسخ " جمع فيه مايمكن الجمع به بين الاحاديث أو الترجيح بينها ووجه الشبه عنده هو حصول التعارض ولو ظاهرا بينهما الا أنه لم يلتزم في باقي الكتاب باخراج الاحاديث المنسوخة فقط ، بل أخرج أيضا فيه ماهو حقه أن يدخل في باب مايشبه النسخ المشار اليه وهو ما أوضحته عند دراستي للمخطوطة .

(الثاني) : الطول والقصر :

وهذا الطول يمكن أن يرجع لاحد أمرين ..

١ - اثبات الاسانيد وحذفها .

٢ - ادخال ماليس بمنسوخ في الكتاب (الوجه الاول المشار اليه قريبا) .

وكلما كان الرجل أقرب الى عصر الرواية كان من السهل عليه اخراج الاحاديث مسندة بلا كبير عناء ، فلما جاءت العصور المتأخرة كان اخراج الاحاديث مسندة فيه كبير مشقة ولا سيما وقد انتهى عصر تدوين السنة ويرجع الان لكتب الحديث بسهولة ويسر فيكفي اخراج الحديث والاشارة لمصدره فحسب .. ولعل هذا التيسير كان نصب عين الامام الرازى حيث حذف الاسانيد وأبقى الاحاديث مع الحكم على بعضها بالصحة

---

(١) انظر اخبار أهل الرسوخ في النقد والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ، ط. الكليات الازهرية ، وقد قال فيه ابن الجوزى في مقدمته " فمن سمع بخبر يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى " (ص ٥) .

أو الضـــعف ·

كما تجـدر الاشـارة هنا أن اصطلاح بعض المتقدمين في النسخ يشمل التخصيص والتقييد ونحـو ذلك مما يخرج النص عن عمومه واطلاقـه ، فهذا من الاسـباب الداعية للتطويل أيضا ·

(الثالث) : طـريقة العرض والتبويب ··

وهنا نجد الفـرق ظاهرا باختلاف اتجاهات المؤلفين الفقهية ، فمن كان شـافعـيا كان أميل الى ترتيبه على أبواب الفقه الشـافعي ومن كان حنبليا كان أقـرب الى نظمه على أبواب الفقـه الحنبلي ، ومن غلب عليـه الحديث جعل الترتيب على الاسـانيد أو على الفقه حسب مايظهر لـه ·· وهـكذا ·· كما فعل الامام ابن شاهين وابن الجوزى والحازمي وغيرهم · كما أن منهم من يقدم بمقدمة في النسـخ من الناحية الاصولية يتبع فيها ترتيب الاصوليين في مباحث النسـخ ومنهم من لايعتمد على هـذا الترتيب بل يرتبه ترتيبا جـديدا كما فعـل الجعـبرى في مقدمته في قواعد النسـخ [(١)] ·

وسـيأتي مزيد ايضـاح لهـذا الوجـه عند التكلم عن بعض المصـنفات في النسـخ ·

(الرابـع) الشـرح والتعـليق ··

فقـد سـلك بعض المصـنفين في النـاسـخ والمنسـوخ في الحديث مسـلك ايراد الاحاديث دون التعليق عليها وبعضـهم يعلق عليها من حيث الصـناعة الحديثية والفقهـية ، وهم في ذلك مابين مطنب وموجـز ·

وكتاب الامام الحـازمي يعـد من أوسـع الكتب التي اهتمت بالتعليق على الحـديث ويليـه كتاب ابن الجـوزى من ناحـية ترتيبه وتبويبه وجودة فهمه للنصوص وتلخيصه لاقوال أهـل العلم وترجيح الصـحيح · أما كتاب الرازى الذى بين أيدينا فقـد كانت تعليقاته قليلة فـي غايـة الاختصـار ·

وأبـدأ الان في محاولة للمقارنة بين بعض المصـنفات في هذا الشـأن بخصوصها بعد أن بينت الخطوط العريضـة ، والاوجـه العامة للمقارنة بين كتب هذا العـلم اجمالا ··

وقـد اسـتقر رأيـي على عقد المقارنة بين كتاب نـاسـخ الحديث ومنسوخه لابي حفص عمـر ابن شـاهين البغـدادى الواعظ (ت ٣٨٥) ، وكتاب الاعتبار في النـاسـخ والمنسوخ من الاثار للحافظ أبي بكـر محـمد بن موسـى بن عثمان الحازمي الهمـذاني (ت ٥٨٤) ··

وكتاب اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق نـاسـخ الحديث ومنسـوخه للامام أبي الفـرج

---

(١) انظـر النـاسـخ والمنسـوخ للجـعبرى ص ١٨٠ ـ ٢٨٠ من رسـالة الدكتـوراه للشيخ السيد حسـن بن مقبول الاهدل

عبد الرحمن بن علي بن الجوزى (ت ٥٩٧ هـ) ..

وكتاب الناسخ والمنسوخ لاحمد بن محمد بن المختار الرازى (ت ٦٣١ هـ) تقريبا .

وقد اخترت هذه الكتب الاربعة لعدة أسباب .. منها أنها عمدة في هذا الباب

اذ كل من جاء بعدهم فهو عالة عليهم فيها ..

ومنها أنها جمعت كثيرا من الاحاديث والاثار نبهتْ على مايصلح منها للنسخ ومالا يصلح

ومنها أنها اشتملت على كتب معتمدة على كتب أخرى ، فكتاب ابن الجوزى مثلا معتمد

على كتاب ابن شاهين ، وكتاب الرازى معتمد على الحازمي فيمكن للباحث أن يلحظ وجه

المقارنة في الاصل والفرع جميعا .

ومنها أنها اشتملت على أكثر أوجه المقارنة العامة المذكورة سابقا فمنها الطويل ومنها

المختصر ومنها ماكثرت تعليقاته ومنها ما اقتضبت واختصرت تعليقاته وشرحه .. وهكذا .

وسوف أجعل المقارنة ان شاء الله تشمل مطلبين :

أ - لمحة موجزة عن المؤلف .

ب - عرض سريع للكتاب .

ثم أعقد مقارنة بعد ذلك للكتب الاربعة جميعها تشمل مطلبين :

أ - مقارنة عامة بينها .

ب - مقارنة لبعض المسائل على وجه التمثيل .

أولا : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين :

* **ابن شاهين :** هو الحافظ الواعظ الامام عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ..

كان واعظا محدثا ألف كتبا أربت على ثلاثمائة مصنف في التفسير والحديث والتاريخ

والزهد وكان لحانا غير متمكن من الفقه ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١١/٢٦٥) - المنتظم (٧/١٥٢) - تذكرة الحفاظ

(٣ / ٩٨٧) - لسان الميزان (٤ / ٢٨٣) - العبر (٣ / ٢٩) .

* **وأما كتابه :** فقد اطلعت على مخطوطة له كتبت في القرن السابع بخط مغربي محفوظة

في معهد المخطوطات المصرية ولدى صورة منها وهي تقع في ٦٩ ورقة من القطع

المتوسط سكوريال ١١٠٧ ، وهي واضحة نسبيا الا في بعض المواطن وعليها تصحيح

ومقابلة في آخرها .

الا أنها بدأت من كتاب الطهارة وينقص منها أولها من خطبة الكتاب ومقدمته وبذلك

فاتني معرفة الغرض الذى سطره المؤلف في كتابه وأسلوبه ومنهجه مما يجعل

الاعتماد الوحيد هو استعراض الكتاب ومحاولة استقراء منهجه ..

ومن الاستعراض السريع للكتاب نجده يسرد الاحاديث مسندة باسناد من عنده ولا يعرج غالبا على من أخرجها من المصنفين في كتب السنة فاذا أراد أن يبين الناسخ عنون بـ (باب النسخ لهذا الحديث) فاذا أراد أن ينتقل الى باب آخر قال (حديث آخر منسوخ) ولا يعنون الابواب غالبا (باب الطهارة والصلاة ..) ونحوه بل يسرد الاحاديث مبتدأ بقوله حديث آخر ثم الحديث في نسخ هذا الحديث ، وان كان ترتيبه هو الابواب الفقهية وانما فاته تقسيمها فحسب الا في مواطن أثبت فيها كقوله مثلا (كتاب الجنائز) وربما يذكر خلافا في ذلك فيثبته بعنوان (الخلاف في ذلك) ثم يورد الاثار المتعارضة وهو لم يلتزم بالنسخ الاصطلاحي بل أدخل كل مافيه تعارض ظاهري فجعله نسخا ولو كان من باب العام والخاص و المطلق والمقيد ونحو ذلك .

وله تعليقات فقهية جيدة الا أنها في جملة أحاديث الكتاب تكون قليلة نسبيا ..

كما سيتضح ذلك من مقارنة بعض المسائل قريبا ان شاء الله ..

وانفرد ابن شاهين وتبعه ابن الجوزى بمسألة النهي عن الوصال في الصوم ، والنهي عن صوم يوم الجمعة .

ثانيا : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار للحازمي ..

* **الحازمي :** هو الحافظ البارع العلامة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ، سمع من كبار أهل العلم ، وتفقه على مذهب الشافعي ، وجالس المحدثين وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهده له الاعتبار ، تخريج أحاديث المهذب .. قال الذهبي : لم يتمه .. ، وعجالة المبتدى في الانساب ، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ .

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٥١) ، طبقات ابن السبكي (١٨٩/٤) .

* **وأما كتابه :** فهو من أهم كتب ناسخ الحديث ومنسوخها ، وأبرزها في هذا المجال ، وأكثرها فوائد ونفعا ، فقد بذل فيه مؤلفه جهدا ورتبه ترتيبا حسنا وحشد فيه كما كبيرا من الاحاديث وعلق عليها تعليقات وتوسع في سرد الاقوال والمذاهب والترجيحات بحيث صار كتابا حاويا للحديث والفقه والمسائل والفوائد والفرائد في هذا الموضوع .

وقد رتبه المؤلف على أبواب الفقه على طريقة الشافعية ، وساق أحاديث الكتاب بأسانيدها وقدم للكتاب بمقولة أصولية عرف فيها النسخ وبين أركانه وشروطه ومعرفة

طرقه وأسباب التعارض والترجيح وذكر وجوها للترجيحات بلغت خمسين وجها نقلناها في هذه الدراسة لاهميتها فيما نحن بصدده ·

والكتاب لايزال في حاجة الى عناية ودراسة أوسع مما جاء في طبعاته المتواضعة لاسيما والحازمي ذو شخصية متميزة لم يستمد مادته العلمية من كتاب معين بل وضع كتابه على نسق متميز وأسلوب فريد ، فهو غير تابع لمن تقدمه كابن شاهين ، ولا لمن عاصره كابن الجوزى بل تلقى معلومات الكتاب من شيوخه رواته ، ومن فقه الائمة الاربعة وغيرهم ، وربما مال في بعض المسائل لترجيح مذهب الشافعي على غيره ·

ثالثا : اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزى ··

* **ابن الجوزى :** هو الامام الحافظ الواعظ الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري التيمي المعروف بابن الجوزى تتلمذ في صغره وأخذ عن كبار الشيوخ وحدث ولقي أكثر من تسعين شيخا وكان محبا للعلم مكثرا من التصنيف والتأليف في أمور كثيرة انتفع الناس بمؤلفاته لاسيما في الحديث فهو من أجود فنونه ، ومن أحسن تصانيفه ، وله تميز فيما ينقله عن أخبار الاولين ، وقد كتبت رسالة دكتوراه بعنوان : (ابن الجوزى المحدث) ، ورسالة ماجستير بعنوان : (ابن الجوزى الواعظ) كلاهما في الازهر ·
ولما كان في عقيدته شيء من التأويل واختار أحد طلاب مرحلة الماجستير أن يكتب في ذلك رسالة علمية بعنوان (ابن الجوزى بين التأويل والتفويض) بجامعة الملك عبد العزيز (أم القرى حاليا) ، وقد توفي ابن الجوزى سنة ٥٩٧هـ ·
انظر ترجمته في مرآة الزمان (٤٨٢/٨) ، وذيل طبقات الحنابلة (٤١٣/١) ، البداية والنهاية (١٣ / ٢٨) ، وفيات الاعيان (٣ / ١٤٠) ·

* **وأما كتابه :** فقد جعل بين يديه فصولا تشبه المقدمات توطئة لكلامه عن الناسخ والمنسوخ في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين فيها شرف هذا العلم الحديثي وأنه علم رفيع قل من يعرفه أو يشغل نفسه به من العلماء والمتعلمين ·· ثم رتبه على نحو ترتيب كتب الفقه عند الحنابلة في تقسيمات الكتب والابواب بلغت ثمانية عشر كتابا كل كتاب منها يحتوى على أبواب تقل أو تكثر حسب الاحاديث الناسخة والمنسوخة في هذا الموضوع ·

وقد أشار محقق الكتاب الى أن ابن الجوزى قد اعتمد على كتاب الناسخ والمنسوخ للاثرم ومعالم السنن للخطابي وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة والناسخ والمنسوخ في

الحديث لابن شاهين ، والضعفاء والمجروحين لابن حبان وعلى آراء أبي الوفاء ابن عقيل) [١]

وقد امتاز كتاب ابن الجوزى هذا بالبصيرة النقدية في الاحاديث فهو ينقد مايورده ويرد كثيرا على ابن شاهين أنه أورد أحاديث لاتدخل في باب النسخ بل يمكن الجمع بينها أو ترجيح أحدها على الاخر ، وقد يشتد في الرد فيصف قول من قال بالنسخ بأنه "سوء فهم" وربما قال : " وهذا قول من لايعرف الناسخ من المنسوخ " ٠

وقد أخذ عليه محقق الكتاب أنه تابع ابن شاهين في كل شيء حتى فيما غلط فيه وأورد مثالا على ذلك ، وأنه نقل عنه مايربو على (١٢٠) حديثا ٠٠ ومما استدرك عليه أيضا ذكره الحديث مقطوع السند خلاف المنهج الذى ارتسمه لنفسه ٠٠ وربما حكم على حديث أو راو بحكم يخالف ماحكم به عليه في كتاب اخر ، وربما يكون قد تغير اجتهاده في هذا الحكم ، ولا غرو فان المكثرين في التصنيف أمثال ابن الجوزى كثيرا ماتتغير اجتهاداتهم تبعا لتغير وتجدد نظرهم في القضايا ولا غضاضة في ذلك ٠

رابعا : الناسخ والمنسوخ للرازى ٠٠

وقد قمت بعمل ترجمة للمؤلف والكتاب في هذه الدراسة مما أغنى عن اعادتها هنا وبعد استعراض مجمل للكتب الاربعة ومؤلفيها أبدأ في مبحث المقارنة بينها ٠٠

أ - المقارنة العامة بينها

يمكن جعل كتاب ابن شاهين وكتاب الحازمي أصلين للمقارنة حيث ان ابن الجوزى يكاد يكون مرجعه الرئيسي هو كتاب ابن شاهين ، وأما الرازى فهو يمشي وراء الحازمي حذو القذة بالقذة [٢].

وقد انفرد كل من هذه الكتب بأحاديث وأبواب لم تكن في الكتاب الاخر ٠٠

فباستعراض سريع نجد أن ابن شاهين انفرد بعدة أبواب وتبعه عليها ابن الجوزى ولم توجد في كتابي الحازمي والرازى ، وكذا العكس بالعكس ٠

---

(١) انظر تحقيق رسالة اعلام العالم ص ٤٩ ، ٥٠٠

(٢) وانظر لمزيد الفائدة ماكتبه الشيخ حسن الاهدل في دراسته لكتاب الجعبرى ص ١٥٦ ومابعدها ٠

١ - فمن ذلك من كتاب الطهـــارة ..

انفرد ابن شاهين بمسألة الوضوء بعد الغسل والوضوء بالنيتين ، وغسل من غسل ميتا وغسل يوم الجمعة ونوم الجنب بلا غسل ولا وضوء ، والنوم على وضوء وسؤر الهرة والوضوء عند العود للجماع مرة أخرى وغيرها .

وتبعه ابن الجوزى عليها في معظمها وزاد عليه مسألة مسح الرأس بماء الذراعين ومسألة ترك الاستعانة بأحد في الطهور وكيفية مسح الخفين ومقدار زمن المسح .

وأما الحازمي والرازى فلم يذكرا شيئا من هذه المسائل ، ولعل السبب في ذلك أن كثيرا منها لايدخل في باب النسخ عندهما ..

كما انفرد الحازمي والرازى بذكر مسألة مسح الرجلين في الوضوء بدلا عن الغسل .

٢ - ومن كتاب الصلاة ومواقيتها والمساجد والجنائز ..

انفرد ابن شاهين بمسألة قيام الامام بعد فراغه من الصلاة ومسألة رفع اليدين في الدعاء ورفع اليدين الى أعلى المنكبين عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد والصلاة في داخل الكعبة وحضور العشاء وقت العشاء ، ودفن الميت ليلا ، وتعجيل دفنه وغسل الرجل زوجته عند الوفاة .. وذكر غالبها ابن الجوزى وزاد عليها مسألة اعراء المناكب في الصلاة ومسألة من أحق بالامامة ومسألة صلاة التطوع في السفر .

ولم يذكر الحازمي والرازى شيئا من ذلك ولكنهما انفردا بذكر مسألة نسخ الاسفار بالفجر ونسخ صلاة المسبوق يدخل مع الامام فيصل مافاته ثم يتابع الامام ومسألة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والالتفات في الصلاة وكيفية صلاة الخوف والنهي عن الصلاة نحو التصاوير .

٣ - ومن كتاب الزكـــاة ..

لم يذكر ابن شاهين شيئا من مسائل الزكاة .

وانفرد ابن الجوزى بذكر مسألة زكاة الركاز .

وانفرد الحازمي وتبعه الرازى بذكر زكاة البقر والخلاف فيها .

٤ - ومن كتـاب الصـوم ..

انفرد ابن شاهين بذكر مسألة النهي عن الوصال في الصوم والنهي عن صوم يومي الفطر والاضحى والنهي عن صوم يوم الجمعة وصوم يوم السبت منفردا ومسألة الافطار

من القـيء .

وذكر غالبها ابن الجوزى وزاد عليها مسألة القبلة للصائم .

ولم يذكر الحازمي والرازى هذه المسائل وانفردا بذكر صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخها برمضان ، ومسألة السحور بعد طلوع الفجر الثاني .

٥ - ومن كتاب الحج والعمرة والاحصار والفوات ..

انفرد الحازمي وتبعه الرازى بذكر مسائل منها مسألة الرجل يحرم وعليه أثر الطيب وماكان في أول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ومسألة الاشتراط في الاحرام بالحج والعمرة ومسألة استحلال حرمة مكة ثم عودة حرمتها .

٦ - ومن كتاب الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح والاضحية والفرع والعتيرة ..

انفرد ابن شاهين بمسألة النهي عن الاكل متكئا ، والنهي عن أكل لحم الارنب ، وأكل كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير .

وتبعه ابن الجوزى في بعضها وزاد عليه مسألة النهي عن الشرب قائما ومسألة الشرب في نفس واحد ..

وانفرد الحازمي والرازى بمسألة الامر بتكسير القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الاهلية ومسألة الفرع والعتيرة .

٧ - ومن كتاب البيوع ..

لم يذكر ابن شاهين فيه شيئا من المسائل ..

وذكر ابن الجوزى مسألة الربا .

وانفرد الحازمي والرازى بذكر مسألة النهي عن كسب الحجام والنهي عن بيع الكلاب والنهي عن المزارعة والمخابرة والمحاقلة .

٨ - ومن كتاب النكاح والطلاق والعشرة والعدة والرضاع ..

انفرد ابن شاهين بمسألة غلاء المهور وتبعه ابن الجوزى ..

وانفرد الحازمي والرازى بذكر مسألة المراجعة بعد الطلاق ثلاثا ، والنهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه ومسألة رضاع الكبير وغيرها .

٩ - ومن كتاب الحدود والجنايات ..

انفرد ابن شاهين وابن الجوزى بعقوبة الكافر القادر وحد اللوطي ، ومن وقع على

بهيمة ، وحد الامة وغيرها ٠٠

وانفرد الحازمي والرازى بذكر جلد المحصن قبل رجمه وحد من زنى بجارية امرأته والنهي عن استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح ٠

١٠ - ومن كتاب الجهاد والسير والغنائم ٠٠

انفرد ابن شاهين بمسألة الخضاب بالسواد في الجهاد

وذكرها ابن الجوزى في كتاب الادب

وانفرد الحازمي والرازى بالنهي عن قتال المشركين في الشهر الحرام وبالاستعانة بالمشرك في الجهاد وبوجوب الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وماقيل في قوله " لاهجرة بعد الفتح " ، ومصافحة النساء في المبايعة ، والهدنة مع الكفار وغيرها ٠٠

وانفرد ابن شاهين بمسألة هدية المشرك ، وذكرها الرازى في مقدمة كتابه في باب مايشبه النسخ وليس بنسخ ، ولم يذكرها ابن الجوزى ولا الحازمي ٠

١١ - ومن كتاب اللباس والزينة ٠٠

انفرد ابن شاهين وابن الجوزى بذكر مسألة أفضل الثياب ولبس المعصفر ولبس الاخضر من الثياب ٠٠

وانفرد الحازمي والرازى بذكر مسألة لبس الديباج والحرير في حال الجهاد والحرب بين المسلمين والكفار ٠

١٢ - ومن كتاب الايمان ٠٠

انفرد الحازمي والرازى بذكر مسألة الحلف بالاباء كقوله (لا وأبيك) ونسخها ٠

٠٣ - ومن كتاب العلم والسفر ٠٠

انفرد ابن الجوزى بذكر مسألة كتابة العلم ومسألة النهي عن السفر الى البادية والنهي عن سفر المرأة بدون محرم ٠

١٤ - ومن كتاب الادب ٠٠

انفرد ابن شاهين بذكر النهي عن سب الاموات والنهي عن سب تبع الحميرى ومسألة قتل الوزغ والنهي عن شد الخيط في الاصبع لاجل الاستذكار به والشؤم في الدابة والفرس والمرأة والدار وغيرها ٠

وانفرد الحازمي والرازى بذكر مسألة النهي عن قتل حيات المدينة ومسألة الامر

بقتل الكلاب والنهي عن أن يقال ماشاء الله وشئت والنهي عن دخول الحمام بدون مئزر ..

فهذه هي فروق عامة في أحاديث الكتب الاربعة محل الدراسة ..

وكنت قد كتبت فروقا عامة بين كتابي ابن الجوزى والرازى لما طلب مني مجلس القسم ذلك في أول تقدمي بخطة الرسالة فأحببت أن أثبتها أيضا هنا ..

فقد قمت باستعراض كل من الكتابين : " اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه " لابن الجوزى ، و " الناسخ والمنسوخ في الاحاديث " للرازى ..

وبعد الاستعراض والمقارنة تبين لنا أن هناك فروقا جوهرية كثيرة ، سواء منها ماكان في عدد الاحاديث وترتيبها أو ماكان منها في ترتيب للابواب وزيادة بعضها ونقصان البعض الى غير ذلك من الفروق التي سنذكرها .

ولعل أهم الفروق التي تبيناها هي :

أولا : أن مخطوطة الرازى تضمنت (٢١٠) حديثا في الناسخ والمنسوخ لم يرد منها في كتاب ابن الجوزى سوى (٥٣) حديثا فقط ، فما تفرد به الرازى اذا حوالي (١٥٧) سبعة وخمسون ومائة حديثا .

ثانيا : أن الرازى صدر كتابه بمقدمة حوت تعريفا موجزا بعلم الناسخ والمنسوخ في اللغة والشرع وأهميته في علم الحديث .

وأعقب ذلك ببابين مهمين هما :-

(١) باب مايشبه النسخ وليس بنسخ .

(٢) باب نسخ القرآن بالحديث .

ثم أعقبهما بكتاب الطهارة ولم يعقد ابن الجوزى هذين البابين وبدأ كتابه بمقدمات بين يدى النسخ ثم أعقب ذلك بكتاب الطهارة .

ثالثا : قسم ابن الجوزى كتابه الى كتب ثم قسم كل كتاب الى أبواب ..

أما الرازى فقد جعل مصنفه أبوابا رئيسة فقط وسرد الاحاديث المنسوخة والناسخة تحت كل باب .

رابعا : ذكر ابن الجوزى أنه أورد أحاديث كثيرة ليس لها علاقة بالناسخ والمنسوخ وقد لمسنا هذا من خلال استعراضنا لكتابه .

أما الرازى فقد قصر كتابه على الاحاديث المنسوخة والناسخة مشيرا الى الحديث المنسوخ ثم الحديث الناسخ مبينا المتفق على نسخه في معظم الاحيان ٠

خامسا : تجد أن هناك اختلافا بينا في ترتيب الابواب وبالتالي في ترتيب الاحاديث في الابواب في الكتابين ٠

سادسا : يلاحظ أن الحديث الواحد منسوخ بأكثر من حديث عند الرازى في كثير من الاحيان بينما هو منسوخ بحديث واحد عند ابن الجوزى ٠

سابعا : كما يلاحظ أن الحديث المنسوخ بحديث عند ابن الجوزى منسوخ بحديث اخر عند الرازى ٠

ثامنا : بعض الابواب المذكورة عند الرازى لم تذكر عند ابن الجوزى لذلك لم يورد لها شيئا من الاحاديث ٠٠

ومن ذلك الابواب التالية :

(١) باب التيمم ٠

(٢) باب الزكاة " لم يذكر فيها ابن الجوزى الا حديثين في الركاز " ٠

(٣) باب الحج ٠

(٤) باب البيوع " لم يذكر فيها ابن الجوزى الا حديثا في الربا " ٠

(٥) باب المساقاة والمزارعة وكراء الارض ٠

(٦) باب كسب الحجام ٠

(٧) باب الطلاق ٠

(٨) باب الرضاع ٠

(٩) باب الايمان والنذور ٠

(١٠) باب الخواتيم ٠

(١١) باب قتل الكلاب ٠

(١٢) باب الرقى ٠

(١٣) باب دخول الحمام ٠

(١٤) باب قول ماشاء الله وشئت ٠

وغيرها من الابواب التي ذكرها الرازى ولم يذكرها ابن الجوزى ٠

تاسعا : بعض الابواب أورد لها ابن الجوزى أحاديث غير الاحاديث التي أوردها الرازى في

كتابه ، وهي أبواب كثيرة منها على سبيل المثال :

أبواب سترة المصلي - والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة وغيرها ٠

عاشرا : حذف الرازى الاسانيد واكتفى بذكر الحديث مقتصرا على الصحابي ، وقد ذكر هذه الملاحظة في مقدمة كتابه وعللها " بخشية التطويل على الحفاظ " ٠

أما ابن الجوزى فقد سرد معظم الاحاديث بأسانيدها واعتمد في كثير من الاحيان على الامامين الجليلين ٠٠

- أحمد بن حنبل ٠
- ابن شاهين في كتابه الناسخ والمنسوخ ٠

كما اعتمد على غيرهما كما سبق بيانه ٠٠

وبعد :

فما من شك أن هذه المقارنة السريعة بين الكتابين قد أبرزت لنا جوانب ايجابية في مخطوطة الرازى التي بين أيدينا لعل من أبرزها فيما ظهر لي :-

(١) أن هذه المخطوطة فريدة في موضوعها حيث اقتصر مؤلفها على ذكر الاحاديث المنسوخة والناسخة دون غيرها ٠

(٢) أن هناك مايزيد على سبعة وخمسين ومائة حديث كلها تحتاج الى دراسة وتحقيق وتخريج وجمع فيما يمكن الجمع بينهما ٠

(٣) وفي المخطوطة أبواب لم يسبق اليها المؤلف فيما أعلم كباب نسخ القرآن بالحديث وباب مايشبه النسخ وليس بنسخ وغيرهما ٠

(٤) كما أن المخطوطة لمؤلف مغمور وله مؤلفات أخرى لاتزال مخطوطة فدراسة المؤلف وارشاد الباحثين الى تراثه الفكرى ومجهوده العلمي أمر يحتاج الى العناية والاهتمام ٠

ب - بعض أمثلة للمقارنة بدراسة بعض المسائل في الكتب المذكورة

وفي هذا المطلب أقوم بدراسة لبعض المسائل الموجودة في هذه الكتب لاحاول أن أطبق الخطوط العامة التي استخلصتها من العرض السريع السابق ·· وقد اخترت خمس مسائل من مختلف الابواب انتخبتها لتكون الفكرة عن الكتب واضحة وهي :

١ - في الوضوء ·
٢ - في الاذان ·
٣ - في الجنائز ·
٤ - في الجهاد والسير ·
٥ - في الادب في الطعام ·

وأشرع الان في ذكرها ··

١ - من كتاب الوضوء

أ) قال ابن شاهين رحمه الله (ص ٩ ومابعدها) :

" حديث آخر في الوضوء :

ثم ساق باسناده الاحاديث التي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة من رواية أنس بن مالك ···

ثم قال : الخلاف في ذلك ·· وساق حديث سليمان بن بريدة في فتح مكة وكلها رواها باسناده ·· ثم قال : الحديث الاول من فعال النبي صلى الله عليه وسلم هو (خلفه)* والحديث الثاني هو توسعته ورخصته ، وليس فيها مايحكم عليه بنسخ ولم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة ·

وسئل أحمد بن حنبل عن الرجل يتوضأ لكل صلاة فقال : ان صلى الصلوات بوضوء واحد فلا بأس صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بوضوء واحد ··

والذي هو (أشفى)* أن النسخ وقع على الوضوء لكل صلاة لاجماع الناس على أن من فعل ذلك فقد (مضت)* صلاته وأن صلاة يوم الفتح كلها بوضوء واحد ، وأنه كان

(*) كذا بالاصل ·

بعد الفعال الاول " أهـ كلامه رحمه الله ..

ب) وأما ابن الجوزى فقال رحمه الله (ص ٤٢ ومابعدها) :

" باب الوضوء لكل صلاة "

ثم ساق حديث أنس الذى ساقه ابن شاهين ولكن باسناد من عنده من طريق البخارى

ثم قال : انفرد باخراجه البخارى ..

ثم قال : (ذكر مايخالف ذلك) وساق حديث سليمان بن بريدة باسناده ثم قال :

انفرد باخراجه مسلم ، ثم قال بعد ذلك : " وقد ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ

وليس بداخل في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطلب الفضيلة

فشغل يوم الفتح فجمع الصلوات بوضوء واحد " أهـ

جـ) والحازمي بدأ بعنوان (باب تجديد الوضوء لكل صلاة) (ص ٥٤) ..

ثم ساق باسناده الى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل

صلاة ..

ثم قال : قال أبو جعفر الطحاوى : فذهب قوم الى أن الحاضرين يجب عليهم أن

يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا : لايجب الوضوء الا من حدث وماروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ، ويحتمل أن يكون

هذا مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته .

فان قيل : وهل وجدتم في ذلك دليلا ؟ قلنا نعم أخبرنا أبو الفرج .. ثم ساق

باسناده الى أنس أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي باناء صغير فتوضأ

فقلت (أى عمرو بن عامر الراوى عنه) : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ

لكل صلاة ؟ قال : نعم ، قال فأنتم .. قال : كنا نصلي الصلوات مالم نحدث ،

قال : وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء " ..

ثم قال : هذا حديث حسن عال على شرط أبي داود ، وأبي عيسى (أى الترمذى) ، وأبي

عبد الرحمن (أى النسائي) أخرجوه في كتبهم .

د) وأما الرازى فلم يعنون لهذه المسألة عنوانا خاصا ، بل أدخلها في باب الطهارة

وقال (ص ٥ ، ٦ من المخطوط) : عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة " .

منسوخ بما روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئا لم تكن تفعله ، فقال : عمدا فعلته ياعمر " أهـ ٠

فهنا نجد أن كلامن ابن شاهين وابن الجوزى اتفقا على ايراد حديث أنس ، وأن حديث ابن بريدة يوم الفتح هو المعارض له ٠٠

واتبعا ذلك بتعقيب فقهي جيد أطنب فيه ابن شاهين قليلا واختصر ابن الجوزى ٠٠

وأما الحازمي فقد جعل حديث ابن بريدة في أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة يعارض حديث أنس في جواز الامرين ٠٠

وخالفهم الرازى وجمع بين ماساقوه فساق رواية ابن بريدة في الوضوء لكل صلاة ثم رواية ابن بريدة في يوم الفتح ٠

ولعل هذا الاستدلال منه انما أراد الاشارة الى أن الصحابي الذى روى عنه العزيمة هو الذى روى عنه الرخصة ، ولو جمع كذلك بين حديثي أنس في الرخصة والعزيمة لكان أولى والله أعلم ٠

٢ - من كتاب الاذان

أ) قال ابن شاهين رحمه الله : (ص ٢١ ، ٢٢) :

حديث اخر في الاذان ٠٠

ثم ساق باسناده عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة ٠٠

ثم ساق عدة روايات كلها بهذا المعنى ثم قال :

الخلاف في ذلك : ثم ساق حديث عبد الله بن زيد أنه سمع أذان النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان أذانه واقامته مثنى مثنى ٠٠

ثم ساق عدة روايات بهذا المعنى ثم قال :

" قال الشيخ : وهذا باب قد اختلف فيه من تقدم ومن تأخر ٠٠

فطائفة اختارت الشفع في الاذان والوتر في الاقامة ٠٠

وطائفة اختارت الشفع في الاذان والاقامة ٠٠

وقال مالك يشفع الاذان ويوتر الاقامة ٠٠

وقال الشافعي : يقيم الاذان فرادى الا أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين ٠٠

قال الزعفراني عن الشافعي : الاقامة مرة ٠٠

وقال الثورى : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ..

وقال أحمد بن حنبل : اذا رجع فلا بأس ، وان لم يرجع فلا بأس ..

وقد روى عن أبيعبد الله أنه سئل عن الترجيع في الاذان على حديث أبي محذورة

قال : يعجبني " أهـ .

ب) وقال ابن الجوزى رحمه الله (ص ١٩٤) :

(باب صفة الاقامة)

ثم قال : روى البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث أنس بن مالك .. ثم ساقه ..

ثم قال بعد ذلك : ذكر مايخالف ذلك .. ثم ساق باسناده حديث عبد الله بن زيد

قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة .

ثم قال : هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ ، وليس لذلك وجه وانما الصحيح افراد

الاقامة ، وحديث ابن أبي ليلى منقطع لانه لم يسمع من عبد الله بن زيد " أهـ .

جـ) وأما الحازمي فقد بوب بقوله : باب في تثنية الاقامة (ص ٧١) :

ثم ساق باسناده حديث أبي محذورة وفيه الاقامة مرتين وقال عقبه :

هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذى والنسائي ..

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب .. فذهبت طائفة الى أن الاقامة مثل الاذان مثنى

وهو قول سفيان الثورى وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث ،

ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال ..

ثم ساق حديث بلال باسناده وقال في آخره :

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب وأخرجاه من

حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء ..

قالوا : وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الاذان على مادل

عليه حديث أنس ، وأما حديث أبي محذورة فكان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة ..

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الاقامة فرادى ، والى هذا المذهب ذهب

سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي

وأصحابه ، واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي وأهل الشام

والحسن البصرى ومحمد بن سيرين أحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين

ويحيى بن يحيى واسحق بن ابراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين

وذهبوا جميعهم الى حديث أنس ..

وقالوا : أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها ..

منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ماقررناه في مقدمة الكتاب ، وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لايوازن حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ، ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا الى أن هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة .. بدليل ماأخبرنا به أبو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه .... ثم ساق باسناده عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة .. ثم ذكر عن الحميدى أن أبا محذورة وولده كانا يوتران الاقامة ثم قال : وفي بقاء أبي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة من تثنية الاقامة .

وقال بعض الائمة : الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها ، وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة كليهما عن أبي محذورة مايدل على ذلك .

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الاذانين لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على أذانه واقامته ..

وساق باسناده عن الاثرم قال : قيل لابي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ثم قال : وبالاسناد قال الخلال : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي محذورة فقال نعم : قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تثنية أذان أبي محذورة ولكن أذان بلال هو آخر الاذان . " أهـ .

د) أما الرازى رحمه الله فقد اكتفى بأن ساق حديث أبي محذورة مختصرا فقال (ص ٧) : عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مرتين الله أكبر الله أكبر الى آخره .. ثم قال : منسوخ بما روى أنس أنه أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة . " أهـ ..

ولم يتعقب ذلك بشيء ولعله أراد أن أمر بلال بهذا استمر بعد رجوع النبي

صلى الله عليه وسلم للمدينة فيكون ناسخا لحديث أبي محذورة على ماقرره الحازمي فيما سبق من النقل عنه ، ولكن لايخفى أن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لابي محذورة ثم اقراره لبلال بعد رجوعه المدينة انما يدل على جواز الامرين لا النسخ ٠٠ والله سبحانه أعلم ٠

وبعد استعراض أقوال الائمة في كتبهم الاربعة نلحظ أن ابن شاهين اقتصر على ايراده حديث أنس ثم أشار لما يقال أن ناسخه هو حديث عبد الله بن زيد ثم نقل نقلا مختصرا عن أقوال أهل العلم في ذلك ٠٠

أما ابن الجوزى فلم يجعل هذين الحديثين من باب النسخ وضعف حديث عبد الله بن زيد لانقطاعه ، ويلاحظ أن ابن الجوزى اكتفى بعزو حديث أنس للصحيحين ولم يسقه باسناده ولعله آثر الاختصار ٠٠

أما الحازمي فأحسن اختيار الاحاديث التي ظاهرها التعارض ، فقد أتى بحديث أنس ، وجعل مايقع أنه ناسخ له هو حديث أبي محذورة لاحديث عبد الله بن زيد وذلك لمعرفة التاريخ ثم توسع في عرض أقوال أهل العلم في ذلك ومناقشة المخالف مما أضفى صبغة فقهية قوية على مبحثه هذا ٠٠

أما الرازى فاكتفاؤه بايراد الحديثين وأن هذا ناسخ لهذا فهو منسجم مع شرطه في الاختصار الذى قطعه على نفسه أول الكتاب ، ولكل وجهة هو موليها ٠٠

٣ - من كتاب الجنائز

أ) قال ابن شاهين (ص ٣٢ ، ٣٣) :

" كتاب الجنائز : حديث آخر في الصلاة على الجنازة ، ثم ساق باسناده حديث زيد بن أرقم في أنه كبر على جنازة خمسا ورفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : " الخلاف في ذلك ٠٠ وساق باسناده عن الزبير قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر سبع تكبيرات ٠٠

ثم قال :الخلاف في ذلك ٠٠ وذكر حديث عائشة باسناده أنها قالت يارسول الله انك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفى علي كثير من التكبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاعدد ٠ مافهمت من التكبير فكبرى ، قالت فكيف تصلي على الجنازة ؟ قال : المؤمنون شفعا ٠

ثم قال : الجمع لهذه الروايات في حديث واحد ، ثم ساق باسناده عن ابن مسعود

قال : حفظنا التكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ·· قد كبر أربعا ، وكبر خمسا وكبر سبعا فما كبر امامكم فكبروا ·

ثم قال : الخلاف في ذلك : وساق باسناده عن أبي بن كعب قال : ان الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت : هذه سنة أبيكم ··

ثم ساق مايدل على أن التكبير أربع من رواية جماعة من الصحابة منها حديث عبد الله بن عباس بلفظ : آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع

ثم قال :

قال الشيخ : وهذه الاحاديث التي رويت في التكبير أربعا هي المعمول عليه وهو آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ··

الى أن قال : والتكبير أربعا ناسخ لغيره ·· والله أعلم " أهـ ·

ب) وأما ابن الجوزى فقال : باب عدد التكبير (ص ٣١٤ ومابعدها)

ثم ساق باسناده حديث زيد بن أرقم في التكبير خمسا ثم قال : وكذلك روى حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كبر خمسا ، وفي حديث الزبير بن العوام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة سبع تكبيرات ·

ثم ساق حديث ابن مسعود باسناده وفيه الجمع بين الاربع والخمس والسبع ·

ثم قال : " واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختلف تكبيره على الجنازة ·· الا أن الاشهر والاغلب كان أربع تكبيرات ··

ثم أورد بلا اسناد عن جماعة رواية التكبير أربعا وقال : " وقد كان أبو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون أربعا وهم أعلم بناسخ الحديث من منسوخه من غيرهم ··

ثم ساق حديث ابن عمر باسناده أنه قال : آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربع ··

ثم قال : قال ابن شاهين : وساق اسناد ابن شاهين لابن عباس بنحو رواية ابن عمر

ثم قال : وقد اختلف الفقهاء فيما اذا كبر الامام أكثر من أربع ، فعن أحمد ثلاث روايات احداهن أنه يتابع المأموم الى سبع ، والثانية الى خمس ، والثالثة الى أربع ولا يزيد وبهذه قال أبو حنيفة والشافعي " أهـ ·

جـ) وأما الحافظ الحازمي فقد عنون بقوله : (باب عدد التكبير على الجنائز) (ص ١٢٣) ·

ثم ساق حديث زيد بن أرقم في التكبير خمسا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه ..

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا أن عدد التكبيرات خمسا ، وممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل ، وقالت طائفة يكبر ستا ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، روى ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا ، وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد ، وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس أنه كان يكبر أربعا .. ثم أخذ يدلل على ذلك ..

ثم قال : وقال بكر بن عبد الله المزني : لايزاد على سبع ولا ينقص عن ثلاث وقد روى عن أحمد أنه قال لاينقص عن أربع ولا يزاد على سبع ، وقالت فرقة خامسة : يكبرون ماكبر امامهم ..روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه ..

وقال أكثر أهل العلم يكبر أربعا لايزيد ولاينقص ..

ثم ذكر جملة كبيرة ممن قال بهذا وساق بعد ذلك باسناده حديث أبي هريرة في تكبير النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، وقال هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها ..

ثم قال :" وقال بعض أئمتنا : حديث أبي هريرة متأخر لان موت النجاشي كان بعد اسلام أبي هريرة بمدة .

فان قيل : وان دل حديث أبي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد بن أرقم مايدل على التقديم ومالم يعلم ذلك لايحكم لاحدهما على الاخر اذ ليس أحدهما أولى بالتأخير من الاخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتأقيت في التقديم والتأخير ؟ قالوا : نعم في الباب مايدل على ذلك ..

ثم ساق باسناده حديث ابن عباس قال : آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا وكبر الحسن بن علي على علي أربعا وكبر الحسين على الحسن أربعا وكبرت الملائكة على آدم أربعا " ثم ضعفه بالفرات بن السائب ..

وساق باسناده أيضا عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على

خامسا : منهج المؤلف في الكتاب ..

وأتكلم في هذا المبحث عن الامور الاتية :

١ - عنوان الكتاب .

٢ - نظرة اجمالية لمنهجه في الكتاب .

٣ - بعض الملاحظات التفصيلية .

(١) عنوان الكتاب ..

(الناسخ والمنسوخ في الاحاديث)

هو بهذا العنوان يوحي أول وهلة بمضمونه ويدل على موضوعه فهو يتحدث عن الناسخ والمنسوخ في الاحاديث النبوية مسبوكة في ايجاز واختصار خشية التطويل في التفريعات والخلافات الفقهية .. وهذا النوع من التأليف معروف بين العلماء ، الفقهاء منهم والمحدثون الذين يؤثرون طريق اختصار الاحاديث بحذف أسانيدها والاكتفاء بعزوها الى مراجعها الاصلية .. فلم يكن ماسلكه المؤلف بدعا بل سبقه الى ذلك كثير من المحدثين في كتبهم ولعل من أشهر هذه الكتب تداولا بين أيدينا الان رياض الصالحين للامام النووى ، وغيره .

(٢) النظرة الاجمالية لمنهجه في الكتاب ..

المؤلف رحمه الله حنفي المذهب كما تقدم ذكر ذلك في ترجمته الا أنه وضع الكتاب على قواعد الامام الشافعي رحمه الله ، وعلى طريقة تبويب مصنفات الشافعية وماذاك الا لانه عمد الى كتاب الاعتبار للحازمي فاستقى منه معظم الاحاديث التي أوردها في كتابه ، ومن أجل ذلك جعلت نسخة الحازمي رحمه الله نسخة اضافية لتصحيح النص الذى شعرت بخلل أو خطأ فيه ..

وقد بدأ المصنف كتابه بما جرت به عادة المؤلفين من وضع مقدمة بين يدى الكتاب يبين فيها الغرض من تأليف الكتاب ، ويوضح منهجه فيه وتقسيمه لموضوعاته وخطته التي اعتمدها في مناقشاته لمباحث الكتاب ومصادره التي اعتمد عليها في النقل وعزو الاحاديث الى مصادرها الاصلية الى غير ذلك مما يتعلق بالكتاب .

وهذا ماسار عليه الرازى رحمه الله .. فقد صدر كتابه بمقدمة مفيدة مختصرة وخطبة أوضح فيها أهمية علم الناسخ والمنسوخ وضرورة معرفته لمن يتصدرون للفتيا

وأنـه (ربمـا يتمســك في بعض فتاويـه بالمنسـوخ فيكـون مخطئا في الاسـتدلال بـه فيكـون كمـن أفتى بغـير علم فضـل وأضــل ٠) ٠٠ ثم قال : (فأردت أن أجمع الاحاديث الناسخة والمنسـوخة على وجه الايجاز والاختصار محذوفة الاسانيد تسهيلا لتناولها وضبطها وبالله الاستعانة على تحـريره والتوفيق لتيـيره) ٠٠ وفي أبواب الصلاة جمع الاحاديـث النـاسـخة والمنسـوخة في جميع الابواب المتفرعـة عن كتاب الصلاة وسـردها ولم يعـقد لهـا أبوابا مسـتقلة أو فصـولا ٠

ولم يقتصـر المؤلـف رحـمه اللـه على ذكـر الاحاديث النـاسخة والاحاديث المنسـوخة بل تعـدى ذلك الى الحكم على الاحاديث بالصحة أو الضـعف في بعض الاحيان ٠

كما ظهـرت شـخصية المؤلـف وفقهـه في كتابـه حيث يذكـر في بعض المسـائل خلاصـة ماورد فيها من أحكام ويشـرح المشكل فيها ويستنبط بعض الفوائد بفهـم ثاقب هـو ماعليـه جمهـور أهـل العـلم ٠

(٣) بعض الملاحظـات التفصـيلية ٠٠

١ - لم ينهج المصنف منهجا واحدا في كتابه فكأنـه رحـمه اللـه جمع فيه ماقيل انـه منسـوخ بغض النظر عما اذا كان منسـوخا حقيقة أم لا على الرغم من أنـه عقـد فـي أول الكتاب بابا فيما يشبه النسـخ وليس بنسـخ وأورد فيـه أحاديث ظاهرها التعارض ثـم جمع بينهـا أو رجح أحدهـا على الاخـر ولضـعف الثاني مثلا ٠٠ وقدجاءت في الكتاب عدة أحاديث تدخل تحت شـرطه هذا ومع ذلك حكم بنسـخها ٠٠كما سـتمر بك فـي الكتاب ان شاء اللـه تعالى ٠

٢ - ذكر المصنف في أول الكتاب مسـألة نسـخ الكتاب بالحديث مع أن كتابه في الاحاديث النـاسـخة والمنسـوخة ٠٠ والسبب في ذلك أنـه أتى بعـدة أحاديث وحكم عليهـا بأنها منسـوخة وأتى بالناسـخ لها من القرآن الكريم لا من السـنة ٠٠
وذلك مثل الاحاديث رقم (١٤) ، (١٥)، (١٦) ، (١٧)، (١٨) وغـيرها ٠

٣ - في باب مايشبه النسخ ٠٠٠لم يلتزم المصنف في هذا الباب ماأوضـح عنـه عنوانـه وهـو أن هذا يشبه النسـخ وليس بنسـخ وما ذاك الا لانـه حكم على أحاديث فيـه بالنسـخ مع وجوده في هذا الباب ، وحق مافي هذا الباب أن لايكـون فيهمنسـوخ عنـده ٠٠ ومثال ذلك : ايراده لحديث أبي سـعيد عن النبي صلى الله عليه وسـلم

أنه قال : " لاتكتبوا عني شيئا الا القرآن فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه ". ثم أورد حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قيدوا العلم بالكتابة " .. ونقل كلام ابن قتيبة بما يدل على نسخ النهي عن الكتابة وأن ذلك كان في أول الامر وأن أحاديث الجواز كثيرة ناسخة ... الخ كما أورد بعده حديث قبول هدية المشركين رقم (٩) قال بعده : (حديث القبول أثبت أو كان القبول في أهل الكتاب والرد من المشركين أو القبول منسوخ في حق المشركين والله أعلم) .. فتردد في الحكم .. وربما لذلك وضعه في هذا الباب رحمه الله .

٤ - لم يقتصر المصنف على ايراد الاحاديث فحسب بل تعدى ذلك الى حكمه عليها بالصحة أو الضعف وهو مصيب في كثير منها مثل الاحاديث رقم (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) .. وغيرها والى الحكم عليها بالصحة فأصاب مثل الاحاديث رقم (٣) ، (٥) ، (٥٥) ، (٥٦) .

٥ - ظهرت شخصية المصنف الفقيه وهو العالم الجليل في غير ماموضع منها حديث رقم (٧٨) في صلاة أبي بكر مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بأبي بكر حيث قال بعد أن أورد الحديث : (قلت : ولم يكن أبو بكر اماما على الحقيقة بل كان النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة لاتجوز بامامين وانما كان أبو بكر مبلغا الى الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فسمي اماما ..
ومنها حديث رقم (٤) " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " قال عن هذا الحديث (انه ليس بنسخ) ثم قال : (وتأويل الاول قوله واجب أي لازم في باب الاستحباب كما تقول حقك علي واجب) .
وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله هو الراجح من أقوال أهل العلم ، بل المعتمد كما سيأتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله تعالى ..
وغيرها من المواضع التي أجاد فيها وأفاد .. ومنها قوله عقب حديث (٢٠٤) " فكان ناسخا للبدل " ، وهذا الجزم بالحكم لم يذكره بعض من ألف في النسخ كالحازمي .

٦ - وقع المؤلف رحمه الله في بعض الاوهام في حكمه على الاحاديث بالنسخ ، ومن أشد ماوقع له حكمه بنسخ آثار في الصحيحين ، والناسخ الذي أورده لايصح كأن يكون مرسلا ، ومثال ذلك حديث رقم (٧١) حيث أورد الناسخ له وهو

حديث رقم (٧٠) مرسل من رواية أبي العالية وفيه انقطاع ٠

فقمت ببيان ذلك وتوضيحه ٠٠

ومنها في باب مايشبه النسخ وليس بنسخ ٠٠ جعل الحديث الضعيف لايتعارض مع الصحيح حتى يوفق بينهما بطرق آخرها النسخ ٠٠

وهذا مسلم له كما هو معروف في الاصول ، لكن التطبيق لهذه القاعدة لم يتم على الوجه المطلوب فقد حكم على حديثين بأنهما ليسا من باب الناسخ والمنسوخ لان أحدهما ضعيف ثم نجد أن الحديث الذى حكم عليه بالضعف متفق على صحته فمثلا ٠٠ حكمه بالضعف على حديث البخارى رقم (٦) قول عائشة رضي الله عنها " مادخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط الا صلى ركعتين) قال (الاول صحيح والثاني ضعيف) فالاول حديث أبي هريرة : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٠" ٠

والثاني هو حديث عائشة المتقدم قريبا ، وقد نبهت على ذلك في موضعه ٠

ومنها وهمه في عد حديثين حديثا واحدا ٠٠ كما في حديث رقم (٩٥) ٠

وفي أحاديث رقم(١١١) ، (١٤٢) عدل عن الرواية الموصولة وأتى بالمرسلة تبعا للحازمي في ذلك ، والاولى أن يأتي بالرواية الموصولة ٠

٧ - وذهب المصنف رحمه الله تعالى الى النسخ في بعض الاحكام والصواب أنها غير منسوخة وانما ما أورده انما يكون من باب التخصيص مثلا كما كان شأنه في جعله آية الميراث (**يوصيكم الله في أولادكم**) ناسخة للحديث الصحيح " لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وقد نبهت عليه في موضعه كما في حديث رقم (١٤) ٠



المبحث الثالث

النَّسخ



المبحث الثالث

النسخ

* التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح .
* حكمة التشريع في النسخ .
* حكم النسخ .
* شروط النسخ .
* الفرق بين النسخ والتخصيص .
* أقسام النسخ في الكتاب والسنة .
* الطرق التى يعرف بها النسخ .
* متى يصار الى النسخ .
* وجوه الترجيحات .
* فروع الناسخ والمنسوخ .

المبحث الثالث :

في النسخ

التعريف بالنسخ في اللغة والاصطلاح :

النسخ في اللغة يطلق على معان عدة [١]..

١ - بمعنى الرفع والازالة :

والازالة نوعان : ازالة الى بدل ، وازالة الى غير بدل ..

فالازالة الى بدل هي ابطال شيء ، واقامة آخر مقامه ، نحو قولك : " نسخت الشمس الظل " ، أي أذهبته ، وأزالته ، وحلت محله ،.. وقولك : " نسخ الشيب الشباب " أي أزاله وحل محله .

والازالة الى غير بدل : ومعناه رفع الحكم وابطاله ، من غير تعويض عن الحكم المنسوخ المرفوع .. نحو قولك : " نسخت الريح أثر القوم " أي أبطلته وعفت عليه ..

ومنه قوله تعالى : **(فينسخ الله مايلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته)** [٢]..

أي يبطل الله مايلقي الشيطان ثم يثبت الله آياته .

ثم النسخ بمعنى الازالة هل هو حقيقة في النسخ على ماذهب اليه جمع [٣]

---

(١) راجع معنى النسخ في اللغة في :

تاج العروس (٢٨٢/٢) ، لسان العرب (٦١/٣) ، الناسخ والمنسوخ للبغدادى (ص ٤ - ٩) ، الايضاح لمكي أبي طالب (ص ٤٧ - ٤٩) ، المستصفى للغزالي (ص ١٠٧ ، ١٠٨) ، الاحكام للامدى (٢ / ٢٣٦) ، الاحكام لابن حزم (٤/ ٤٤٠) ، الاعتبار للحازمي (ص ٧ - ٩) ، الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٩) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣) ، تيسير التحرير (١٧٨/٣) ، النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١ / ٥٥ - ٦٦) .

(٢) سورة الحج آية (٢٢) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) ، المعتمد (١ / ٣٩٤) ، نهاية السول (٢ / ٥٤٨) ومابعدها ، التفسير الكبير للفخر الرازى (٢٢٦٣) ، احكام الاحكام للامدى (٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

فجمهور أهل اللغة على أنه حقيقة ، وهو اختيار بعض أهل الاصول منهم أبو الحسين البصرى [(١)]، والفخر الرازى [(٢)]، وهو اختيار الامدى [(٣)]، وغيرهم ، وعليه أكثر المتأخرين من أهل الاصول [(٤)].

٢ ـ ويأتي النسخ بمعنى النقل والتحويل ..

نحو قولك : " نسخت الكتاب " اذا نقلت مافيه مع بقاء الاول ، وليس المراد انعدام مافيه [(٥)]، ومنه قوله تعالى : **(انا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون)** [(٦)]..

وقوله جل وعلا : **(وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)** [(٧)]، قال الحازمي : " فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء واقامة آخر مقامه " [(٨)]..

والتحويل مع بقاء النسخ نفسه هو الاصل في النسخ ، وهو مأخوذ من تحول مافي

---

(١) أبو الحسين البصرى : هو محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصرى المعتزلي ، كان مشهورا في علمي الكلام والاصول ، قوى الحجة ، وكتابه المعتمد في أصول الفقه أحد أعمدة كتب الاصول ، وله أيضا شرح الاصول الخمسة على مذهب المعتزلة ، وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ..
انظر وفيات الاعيان ٣ / ٤٠١) ، شذرات الذهب (٣ / ٢٥٩) .

(٢) الفخر الرازى : هو محمد بن عمر بن الحسين أبو عبد الله الفخر الرازى المعروف بابن الخطيب المفسر المتكلم امام الاشاعرة في وقته ، صاحب ذكاء ومؤلفات له التفسير ، والمحصول في أصول الفقه وغيرها . ت (٦٠٦) هـ ، تقدم شيء من ترجمته ص ١٧
انظر وفيات الاعيان (٣/٣٨١) ، شذرات الذهب (٥/٢١) ، طبقات السبكي (٨ / ٨١) .

(٣) الامدى : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الامدى الفقيه الاصولي المتكلم رأس الاشاعرة في وقته ، له الاحكام في أصول الاحكام .. في أصول الفقه ، وله أبكار الافكار في علم الكلام ، وغاية المرام كالمختصر له ، توفي سنة ٦٣١ هـ ..
انظر وفيات الاعيان (٢ / ٤٥٥) ، شذرات الذهب (٥ / ٤١) طبقات السبكي (٨ / ٣٠٦) .

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) .

(٥) انظر الاعتبار للحازمي (ص ٩) .

(٦) سورة الجاثية اية (٢٩) .

(٧) سورة الاعراف اية (١٥٤) .

(٨) انظر الاعتبار للحازمي (ص ٨) .

الخلية من العسل والنحل في أخرى [(١)]، ومنه نسخ الكتاب أي نقله من صحف الى صحف ، ومنه أيضا تناسخ الازمنة والقرون ونحوها ..

ومنه مسألة المناسخة في المواريث ، فان التركة تنتقل من قوم الى قوم مع بقاء المواريث نفسها) [(٢)]

والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجاز عند جمهور أهل الاصول [(٣)]، حقيقة عند الاحناف ، وعند القفال الشاشي من الشافعية [(٤)]، وقيل : لفظ مشترك بين الازالة والرفع [(٥)]..

وأما النسخ في الاصطلاح فاختلفت تعاريف أهل الاصول فيه :

(١) فعرفه الغزالي ومجموعة معه بأنه :

" الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به ، مع تراخيه عنه " ..

قال الحازمي : هذا حد صحيح [(٧)].

---

(١) السابق ، والاحكام للامدى (٢ / ٢٣٦) .

(٢) انظر : الايضاح لمكي بن أبي طالب القيسي (ص ٤٧ - ٥٤) .
شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) .
الناسخ والمنسوخ لابي منصور عبد القاهر البغدادى (ص ٥٠٤) .
الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .. د. مصطفى زيد (ص٥٦) ومابعدها

(٣) يأتي أن الصحيح أنه لا مجاز في اللغة ، وأن الا ستعمال بقرينته حقيقة كيفما تصرف .

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي فقيه عصره ، سمع من جماعة منهم ابن جرير الطبري ، وابن خزيمة وغيرهما ، نسب للاعتزال ، وقيل برجوعه عنه .. انظر : طبقات السبكي (٣/٢٠١ ، ٢٠٢) ، تبيين كذب المفترى (ص٢٠٠) ، وفيات الاعيان (٣ / ٢٣٨ ، ٣٣٩) ، النجوم الزاهرة (١١١/٤) ، شذرات الذهب (٣/٥١، ٥٢)

(٥) وانظر أيضا معنى النسخ لغة في أصول السرخسي (٥٤/٢ ، ٥٦) ، نهاية السول (٢/ ٥٤٨ ومابعدها) ، المستصفى للغزالي (١٠٧/١) ، واحكام الاحكام للامدى (٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، فواتح الرحموت (٢ / ٥٣) ، ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٨٣ ، ١٨٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٥) .

(٦) الغزالي هو محمد بن محمد بن محمذ الغزالي الطوسي الشافعي صاحب التصانيف المفيدة كالمستصفى والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه واحياء علوم الدين وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ وقد مر بمراحل عديدة في حياته العلمية ورجع الى طريقة أهل الحديث في آخر عمره .
انظر في ترجمته : طبقات الشافعية (١٩١/٦) ، وفيات الاعيان (٣٥٣/٣) شذرات الذهب ١٠/٤

(٧) المستصفى للغزالي (١٠٧/١)، الاعتبار للحازمي ص٨ ، وقال : : وقد أطبق المتأخرون على ماذكرنا " وانظر كذلك المحصول للرازى (٤٢٢/١/٣)، الاحكام للامدي (٢٥٦/٣) .

(٢) وعرفه ابن النجار (*) وجماعة بأنه :

" رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه " ، ونسبه للاكثر [١] ، أو هو (رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه) عرفه بذلك أبو بكر الباقلاني وغيره ٠

(٣) وقيل : ان النسخ هو : (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) [٢]

(٤) وقال السرخسي في أصوله : (هو في حق الشارع بيان محض ٠٠ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلا لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا لو لم ينزل الناسخ) [٣]

(٥) وقال الاحناف ان النسخ هو : أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه) [٤] ٠

(٦) وقال بعضهم (انه بيان انتهاء مدة التعبد) ، وهذا التعريف لابي منصور عبد القاهر البغدادي (**) (ت ٤٢٩ هـ) وأصحابه من الشافعية، ذكره في كتابه الناسخ والمنسوخ ، ومال اليه ابن حزم في كتابه احكام الاحكام [٥] ، والجصاص في كتابه أحكام القرآن [٦] ، ونسبه الى الفقهاء صاحب كتاب فواتح الرحموت [٧] ٠

---

(١) شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣) ، وقال : " وهو محكي عن المعتزلة " ، وفي ارشاد الفحول للشوكاني (ص١٣٤ ، ١٣٥) قال : " وهو أنسب الاقوال وأشملها " ٠٠ أهـ واختاره من المعاصرين د٠ مصطفى زيد في كتابه النسخ في القرآن الكريم (١ / ١٦٣) ٠

(٢) هو تعريف البيضاوي ، انظر نهاية السول (٥٤٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٣ ، ٦٢٧) ٠

(٣) انظر : أصول السرخسي (٥٤/٢) ومثل له بالقتل فهو انتهاء الاجل في حق من هو عالم بعواقب الامور ، ولكنه جعل القتل جناية تستوجب القصاص في حق القاتل ٠

(٤) انظر فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى للغزالي (٢ / ٥٣) ٠

(٥) قال أبو محمد أنه بيان انتهاء زمان الامر الاول فيما لايتكرر (٤/ ٤٣٨ من الاحكام)

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٥٩) ٠ (٧) انظر فواتح الرحموت (٥٣/٢) ٠

(*) هو العلامة المحقق الفقيه الحنبلي والاصولي اللغوى أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المشهور بابن النجار ، نشأ بمصر وأخذ عن والده وعلماء عصره وكان صالحا تقيا عفيفا متعال عن زينة الدنيا متقشفا ، توفي سنة ٩٧٢ هـ وله مصنفات عديدة أشهرها منتهى الارادات في جمع المقنع على التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وهو عمدة المتأخرين في المذهب ، وله الكوكب المنير في أصول الفقه وغير ذلك ٠ انظر ترجمته في معجم المولفين لعمر رضا كحالة (٢٧٦/٨) ، والاعلام للزركلي (٢٣٣/٦) ومعجم طبقات الحنابلة للشعراني ص (٨٧) وكشف الظنون ١٨٥٣/٢)

(**) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي الفقيه الاصولي النحوى المتكلم، له تفسير القران ، وفضائح المعتزلة وغيرها ، توفي في سنة ٣٢٩ هـ ، انظر

ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (١٧/٥ ، وفيات الاعيان (٣٧٢/٢) ٠

وأرجح هذه التعريفات هو الثاني ، وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه وهو قول الاكثر كما تقدم ..

وانما كان أرجحها لتضمنه المعنى اللغوى بالازالة والرفع والتحويل ، ولوضوحه دون غموض فهو يدل على المقصود دون كبير مشقة في اعمال الذهن فيه .

وباقي التعريفات يقترب بعضها من بعض ..

وقولنا (رفع) في التعريف : خرج منه ماليس برفع كالتخصيص فهو غير داخل في الحد .

وقولنا (الحكم الشرعي) خرج به ابتداء ايجاب العبادات في الشرع ، فانه يرفع حكم العقل ببراءة الذمة كايجاب الصلاة .

وقولنا (بدليل شرعي) خرج به رفع حكم شرعي بدليل عقلي كسقوط التكليف من الانسان بموت وغيره .. ويلاحظ في هذا التعريف أمور :

الاول : أن التعبير برفع الحكم يفيد أن النسخ لا يتحقق الا بتأخر الناسخ عن دليل الحكم الشرعي المرفوع مع عدم امكان الجمع بين الدليلين أو اعمالهما ، بل التعارض بينهما يكون حقيقيا فأما اذا لم يتأخر الناسخ فلا نسخ كقوله تعالى (**ثم أتموا الصيام الى الليل**) [1] .. فان قوله (**الى الليل**) يفيد انتهاء حكم الصوم وهو وجوب اتمامه ولكنها لما اتصلت بدليل الحكم الاول لم تكن ناسخة .

وكذلك لا نسخ في قوله تعالى (**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**) [2] وبين الخبر الوارد بقبول شهادة الواحد مع يمينه لانه لا تعارض بينهما لامكان اعمالهما جميعا فالاية لم تمنع الحكم بغير الشهيدين ، وذكر حجة واحدة لا يمنع وجود أخرى .

الثاني : ان التعريف يفيد أن النسخ لا يتوجه الا الى الحكم ، وأما ما ذكر من التقسيم الى نسخ تلاوة ونسخ حكم ، فهو تقسيم صورى لان نسخ التلاوة لم يخرج عن كونه نسخا للحكم في الحقيقة .

الثالث : ان التعريف يشمل النسخ الواقع بالكتاب والسنة جميعا لان الكل وحي من الله تعالى .

---

(١) سورة البقرة اية (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة اية (٢٨٢) .

الرابع: أن الاضافة في (رفع الحكم) من قبيل اضافة المصدر لمفعوله ، والفاعل هنا هو الله سبحانه وتعالى ٠٠ قال تعالى : **(ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها)** (١)

وقد يطلق الناسخ أيضا على الحكم الرافع أيضا فيقال : " وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء " (٢)

ويطلق على الدليل أيضا فيقال : اية المواريث نسخت اية الوصية للوالدين والاقربين (٣) ٠٠ ونحو ذلك (٤) .

---

(١) سورة البقرة آية (١٠٦) ٠

(٢) اختلف أهل العلم في صوم عاشوراء هل كان واجبا أو لا ، وأدلة وجوبه أول الامر أظهر وراجع فتح البارى (٤ / ٢٤٧) ٠

(٣) انظر بحث هذه المسألة في التعليق على حديث رقم (١٥) ٠

(٤) شرح التعريف وبيان محترزاته ومايتعلق به مستفاد بتصرف من مناهل العرفان للزرقاني (٢ / ٧٢ ـ ٧٥) ط٠ البابي الحلبي بمصر ٠

حكـمة التشـــريع في النســـخ

مما لا شك فيه أن علم الناسخ والمنسوخ أمر عظيم ومهم يحتاجه المسلم في فهم الاحكام الشرعية والامور التعبدية التي شرع الله تعالى لعباده مما نسخه الله ورفع حكمه لحكمة يعلمها سبحانه ، ثم أتى بخير منها أو مثلها فالله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير له الخلق والامر كما قال تعالى : **(ألا له الخلق والامر)** [١]، وقال **(وله الحكم واليه ترجعون)** [٢]

فأنزل الله تعالى بعض الاحكام الشرعية وهو سبحانه وتعالى يعلم أنها أحكام مؤقتة ولفترة محدودة فلما انقضت تلك المدة رفع الله بعض تلك الاحكام وأنزل بدلا منها آية أخرى وحكما آخر مثله أو خيرا منه كما قال تعالى **(مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير)** [٣]

وقال ربنا جل وعلا **(واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون)** [٤]

فالله سبحانه وتعالى عنده علم الكتاب **(يمحو الله مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب)** [٥] سبحانه وتعالى لامعقب لحكمه ..

واذا آمن المسلم بذلك وأيقن ، وهو من صريح الايمان وضروريات وبديهيات الاسلام..

فان مايزعمه أهل البدع من البداء على الله بأنه تغير حكمه لما بدا له علم جديد فهو مستحيل على الله سبحانه وتعالى اذ البداء وصف الله تعالى بالجهل وعدم العلم الا عند حدوث الحوادث والاحكام ، وهذا هو الضلال المبين والتنقص المشين في جانب الالوهية والربوبية .. فالله تعالى **(له مابين أيدينا وما خلفنا ومابين ذلك وماكان ربك نسيا)** [٦]

---

(١) سورة الاعراف الاية (٥٤) .
(٢) سورة القصص الاية (٧٠) .
(٣) سورة البقرة الاية (١٠٦) .
(٤) سورة النحل الاية (١٠١) .
(٥) سورة الرعد الاية (٣٩) .
(٦) نص الاية (٦٤) من سورة مريم ..

(وما نتنزل الا بأمر ربك له مابين أيدينا وماخلفنا ومابين ذلك وما كان ربك نسيا) .

وقال تعالى :(**ألم تعلم أن الله يعلم مافي السماء والارض ان ذلك في كتاب ان ذلك على الله يسير**)[(١)]

فهو سبحانه الاول بلا ابتداء الاخر بلا انتهاء وهو الظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم أنزل القرآن الكريم بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ..

(فالنسخ وقع بالشريعة الاسلامية ووقع فيها على معنى أن الله تعالى ينسخ بالاسلام كل دين سبقه .. وتنسخ بعض أحكام هذا الدين ببعض .) .. وأما حكمته سبحانه في أن هذا الدين وهو الاسلام نسخ به الاديان كلها فترجع الى أن تشريعه أكمل تشريع يفي بحاجة الانسان في مختلف مراحلها التي انتهت اليها بعد أن بلغت أشدها واستوت ..)[(٢)]

وأما حكمة الله تعالى في أنه نسخ بعض أحكام الاسلام ببعض فترجع الى سياسة الامة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها وبيان ذلك . أن الامة الاسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول صلى الله عليه وسلم بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاقة بل كان أشق مايكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصا مع ماهو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالاسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم .. فلو أخذ بهذا الدين مرة واحدة لادى ذلك الى نقيض المقصود ومات الاسلام في مهده ولم يجدوا أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه ، لان الطفرة من نوع المستحيل الذى لايصدقه الانسان .

من هنا جاءت الشريعة الاسلامية الى الناس تمشي على مهل متألفة لهم متلطفة في دعوتهم متدرجة بهم الى الكمال رويدا رويدا ، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا مغتنمة فرصة الالف والمران والاحاداث الجادة عليهم لتسير بهم من الاسهل الى السهل ومن السهل الى الصعب ، ومن الصعب الى الاصعب حتى تم الامر ونجح الاسلام نجاحا لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به ونهضة الشريعة بسببه)[(٣)]

ومما تقدم نعلم :

١ - أن الاحكام الشرعية التي ثبت نسخها ورفع حكمها توضح لنا سرا من أسرار

---

(١) سورة الحج آية (٧٠) .
(٢) مناهل العرفان (١ / ١٩٤) .
(٣) المصدر السابق (٢ / ١٩٥) .

الشريعة الاسلامية ، وهو التدرج في قبول الاحكام الشرعية التي نزلت في قوم كانت تحكمهم الجاهلية والتخفيف عنهم تارة حتى ينقادوا لدين الله راضين مسلمين تسليما كما حدث من التدرج في تحريم الخمر الذى كان ممكنا من النفوس في الجاهلية ٠

٢ - إن في اثبات النسخ على الوجه الصحيح دفعا لتعارض الادلة التي لايزول اشكالها ولا يستقيم معناها ولا ينتظم سر التشريع فيها الا باثبات النسخ ٠

٣ - إن في اثبات النسخ على الوجه الصحيح اثباتا لعلم الله الازلي على مر العصور والازمان ٠ وأن الجهل والبداء مستحيل على الله تعالى وفي حقه فهو سبحانه له مابين أيدينا وماخلفنا ومابين ذلك وما كان ربك نسيا ٠٠
فهو سبحانه لم يزل مريدا للفعل الاول عالما به الى الوقت الذى أورد فيه نسخه ، ومريدا لايجاد بدله أو ازالة حكمه لغير بدل في الوقت الذى أراد رفع حكم الاول وينسخ بأمره مأمورا به أخر ٠

٤ - إن في اثبات النسخ دلالة وتأكيدا على ظهور وحدة هذه الشريعة الاسلامية الغراء وبقائها وصلاحيتها لحكم البشرية فان النسخ ابدال آية مكان آية رفع حكم واثبات مثله أو خير منه قد كان في عصر النبوة وتنزل القرآن الكريم في حياة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وأن الشرع قد كمله الله تعالى ورضيه لنا دينا كما قال الله تعالى **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا)** (٢).
فلا نسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ، فان الدين كامل في تشريعه وأحكامه صالح لكل زمان ومكان كما قال ربنا جل ثناؤه :
(مافرطنا في الكتاب من شيء) (٣).

٥ - أن في اثبات النسخ بيانا لرعاية الله تعالى الا صلح للمكلفين فضلا من الله ورحمة بعباده وفي اثبات النسخ كذلك ابتلاء للعباد في تقبل الاوامر الشرعية والعمل بها واجتناب النواهي ٠٠

---

(١) الايضاح لمكي بن أبي طالب (ص ٥٥) ٠
(٢) سورة المائدة الاية (٥) ٠
(٣) سورة الانعام الاية (٣٨) ٠

فربنا الله سبحانه وتعالى يعلم المصلحة المترتبة على نسخ بعض الاحكام ويعلم المفسدة وأن في رفع الحكم أو اثباته مصلحة للعباد يعلمها من خلقهم سبحانه ٠

" فهو سبحانه يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك الامر في وقت آخر لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني ٠" [١].

٦ - أن الله جل ذكره قدر في غيبه الاول بلا أمد تغيير الشرائع وتبديل الملل على ألسنة الانبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - واختلاف أحكامهم كما أراد فأتى كل رسول قومه بشرع شرعه الله مخالف لشرع من كان قبله من الرسل بدليل قوله تعالى **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)** [٢]٠٠ وقوله تعالى : **(ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها)** [٣] ٠

وذلك منه تعالى تعبد واختبار وابتلاء للطائع والعاص ٠ ولما علم مافيه من صلاح عباده ٠٠ ليعلم منهم علم مشاهدة يقع عليه الجزاء لاهل الطاعة من أهل المعصية ٠٠ وقد كان - جل ذكره - علم ذلك منهم قبل خلقهم بلا أمد ، لكن ذلك علم لايجب عليه المجازاة انما تجب المجازاة على ماظهر من الاعمال بدليل قوله تعالى : **(ليبلوكم أيكم أحسن عملا)** [٤] ٠٠ وقوله تعالى : **(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم)** [٥] ٠٠ وقد علم ذلك منهم قبل خلقهم بلا أمد لكن أراد علم مشاهدة يقع عليه الجزاء فالملل والشرائع كلها متفقة في أنها عبادة لله وطاعة له وهي مختلفة الهيئة والعدد والرتبة وكذلك الناسخ والمنسوخ كله عبادة لله وطاعة له وفرض منه علينا وفعله كله طاعة لله على مارتبه وأمر به في أزمانه وأوقاته وان كان مختلفا في الهيئة والصفة) [٦].

---

(١) انظر بيان هذا الموضوع في كتاب الايضاح لمكي بن أبي طالب القيسي (ص٥٥ - ٥٩) ٠

(٢) سورة المائدة (٤٨) ٠

(٣) سورة الجاثية (١٨) ٠

(٤) سورة الملك آية (٢) ، وسورة هود آية (٧) ٠

(٥) سورة محمد آية (٣١) ٠

(٦) الايضاح (ص ٥٧ - ٥٨) ٠

ولاجل ما أراد الله من النسخ للرفق بعباده والصلاح لهم أنزل القرآن شيئا بعد شيء ولم ينزله جملة واحدة لانه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ولا منسوخ اذ غير جائز أن يقول في وقت واحد افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا لذلك الشيء بعينه ٠٠ فأنزل الله تعالى ذكره شيئا بعد شيء ليتم مراده في تعبد خلقه بما يشاء الى وقت ثم ينقلهم عن ذلك التعبد الى غيره في وقت آخر أو يزيل عنهم التعبد بما أمرهم به بغير عوض تخفيفا عليهم لما في ذلك من الصلاح لهم مع أنه كان انزاله القرآن غير جملة أخف في التعبد ، فلو نزل الفرض كله جملة واحدة لصعب العمل به ولسبق الحوادث التي من أجلها نزل كثير من القرآن فغير جائز أن ينزل قرآن في حادثة يخبر عنها بالحدوث ويحكم فيها وهي لم تقع ٠

فافهم جميع ذلك فهو الاصل الذى عليه ينبني الناسخ والمنسوخ [١].

---

(١) من مناهل العرفان (٢/٢٤٧) بتصرف يسير ٠

وانظر الايضاح ص (٥٩) ٠٠

وانظر وجودها مرة أخرى في ارشاد الفحول للشوكاني (ص١٨٥ ، ١٨٦) ٠

حكـــم النســـــخ

علم معرفة الناسخ من المنسوخ من العلوم المهمة التي يجب على طالب العلم ومن يتصدرون للفتوى والوعظ والارشاد ، معرفته والالمام به ٠ وقد تقدم ذكر ماورد عن السلف الصالح من العناية به والحث على معرفته ٠٠

قال العلامة الجعبرى في كتابه رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار لوحة (١٨٤) :" وهو - أي علم الناسخ والمنسوخ - فرض كفاية لتوقف بعض الاحكام عليه ، تكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠" انتهى المطلوب ٠٠

والنسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين الا مايروى عن أبي مسلم [1] الاصفهاني فانه قال انه جائز غير واقع ، واذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة ، فانه انما يقيد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل هذه الغاية ، وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه الا عن اليهود وليس بنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ولا هذه بأول مسئلة خالفوا فيها أحكام الاسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الاصول ٠٠ على أنا قد رأينا في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه وتعالى رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا اليه وسألوا منه دفعها وليس النسخ الا هذا ، ولهذا لم يحكه من له معرفة بالشريعة الموسوية الا عن طائفة من اليهود وهم الشمعونية ٠٠ ولم يذكروا لهم دليلا الا ماذكره بعض أهل الاصول من أن النسخ بداء والبداء ممتنع عليه ، وهذا مدفوع بأن النسخ لايستلزم البداء لا عقلا ولا شرعا ٠٠ وقد جوزت الرافضة البداء عليه عز وجل لجواز النسخ وهو محال على الله عز وجل وهذه المقالة توجب الكفر بمجردها ٠

---

(١) هو محمد بن بحر الاصفهاني أبو مسلم المعتزلي ،كان بليغا مترسلا جدلا من أشهر كتبه التفسير (جامع التأويل لمحكم التنزيل) ، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) ، وكان يلقب بالجاحظ ٠ توفي سنة ٣٢٢ هـ ، قيل في اسمه : بحر بن عمر بن بحر (عن المسودة ص١٩٥) وقيل : عمر بن يحيى (التبصرة للشيرازى ص ٢٥١) والشعراني في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٦) ٠ انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم (ص ١٥١) ، معجم الادباء لياقوت (٢٥/١٨) ، بغية الوعاة (٢٥/١٨) ٠
ونقل محققا شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٣) أن خلاف أبي مسلم هذا انما هو من قبيل التخصيص لانه قصر الحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص، وأنه يجعل ماكان معنيا في علم الله كما هو معنيا في اللفظ تخصيصا ٠ ولو أنكر أبو مسلم

والحاصل أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا ٠٠٠٠٠) [١]

شروط النسخ

الاول : أن يكون المنسوخ شرعيا لا عقليا ٠

الثاني : أن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه فان اقترن كالشرط والصفة والاستثناء لايسمى نسخا بل تخصيصا ٠

الثالث : أن يكون النسخ بشرع فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخا بل هو سقوط تكليف ٠

الرابع : أن لايكون النسخ مقيدا بوقت ، أما اذا كان مقيدا بوقت فلا يكون انقضاء وقته الذى قيد به نسخا له ٠

الخامس : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه لا أن يكون دونه في القوة ، لان الضعيف لايزيل القوى ٠

السادس : أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لايلزم البداء كذا قيل) ٠

السابع : أن يكون مما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد لان الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ٠٠ ومثل ذلك ماعلم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت ٠٠) [٢].

الثامن : أن يكون بين ذينك الدليلين تعارض حقيقي [٣].

= النسخ لزمه انكار شريعة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وانما يقول : كانت شريعة السابقين مغياة الى مبعثه - صلى الله عليه وسلم - ولهذا يتضح لك الخلاف الذى حكاه بعضهم في أن الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف ٠ وانظر مزيدا من التوضيح في شرح جمع الجوامع للمحلي (٣/٨٨) ورفع الحاجب للسبكي (٢/ق ١٣٢ ب) ٠

(١) من ارشاد الفحول (ص ١٨٥) بتصرف يسير ، وهو خلاصة مادار من حوار ومناقشة بين الطوائف في هذا الموضوع والحق الذى يجب العمل به ٠

(٢) من ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٨٥ ، ١٨٦) بتصرف يسير ٠

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد الزرقاني (٢/١٨٠) ٠

الفــرق بين النســـــخ والتخصـــيص (١)

النســــخ : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه ٠

والتخصيص : قصـر العـام على بعض أفـراده ٠

ويلاحظ أن هناك تشابها بين المعرفين فالنسخ فيه مايشبه تخصيص الحكم ببعض الازمان ، والتخصيص فيه مايشبه رفع الحكم عن بعض الافراد ، ومن هذا التشابه وقع بعض العلماء في الاشتباه فمنهم من أنكر وقوع النسخ في الشريعة الاسلامية زاعما أن كل مانسميه نحن نسخا فهو تخصيص ، ومنهم من أدخل صورا من التخصيص في باب النسخ فزاد بسبب ذلك في عدد المنسوخات من غير موجب ، ولهذا نقيم لك فروقا سبعة بين النسخ والتخصيص تهديك من ظلمات هذا الاشتباه ٠٠

أولهـــا : أن العام بعد تخصيصه مجاز لان مدلوله وقتئذ بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصص وكل ماكان كذلك فهو مجاز (٢) ٠٠ أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملا فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن ارادة الله تعلقت أزلا باستمرار هذا الحكم الى وقت معين وان كان المنسوخ منه متناولا جميع الازمان ٠٠ غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الازمان لفظ قد أبطله الناسخ ٠٠

والحكمة في ذلك الابتلاء والاختبار من الله عز وجل لعباده أيخضعون لحكمه مع تأبيده عليهم هذا التأبيد الظاهرى أم لا فاذا ماز الله تعالى الخبيث من الطيب والمطمئن الى حكمه من المتمرد عليه جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف وغيره ٠

ثانيهـا : أن حكم ماخرج بالتخصيص لم يك مرادا من العام أصلا بخلاف ماخرج بالنسخ

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد الزرقاني (١٨٤/٢ - ١٨٦) مع شيء من التصرف ، وانظر كذلك الاعتبار للحازمي (ص ٢٣ ، ٢٤) ٠

(٢) اختلف أهل العلم في المجاز هل يوجد في اللغة والقرآن أولا ، وذهب جمع من المحققين منهم التيميان الحنبليان ، وابن القاص من الشافعية ، والاسفرائيني كذلك ، وابن خويز منداد من المالكية وهو الذى نصره شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو علي الفارسي اللغوى أنه لايوجد في القرآن مجاز ، وهو الصحيح ان شاء الله =

فانه كان مرادا من المنسوخ لفظا ٠

ثالثها : أن التخصيص لايتأتى أن يأتي على الامر لمأمور ولا على النهي لمنهي واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ومن ذلك نسخ بعض الاحكام الخاصة به صلى الله عليه وسلم ٠

رابعها : أن النسخ يبطل حجة المنسوخ اذا كان رافعا للحكم بالنسبة الى جميع أفراد العام ويبقى على شيء من حجيته اذا كان رافعا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض ٠

أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدا بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه ٠

خامسها : أن النسخ لايكون الا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص فانه يكون بهما وبغيرهما مثل دليل الحس والعقل ٠٠ ودليل الحس نحو قول الله سبحانه : **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)** (١) قد خصصه قوله صلى الله عليه وسلم " لاقطع الا في ربع دينار " ٠٠ ودليل العقل نحو قول الله عز وجل **(تدمر كل شيء)** (٢) وقد خصصه ماشهد به الحس على سلامة السماوات والارض وعدم تغيير الريح لهما ٠) ٠

سادسها : أن النسخ لايكون الا بدليل متراخ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن ٠

وقال قوم لايكون التخصيص الا بمقارن اذ لايجوز التأخير عن وقت الحاجة والا كان نسخا فلو قال " اقتلوا المشركين " وبعد وقت العمل قال إلا أهل الذمة ، ووجهة نظر من ذهب اليه أن المقصود بالمخصص بيان المراد بالعام فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخر وقت البيان عن وقت الحاجة وذلك كما تقدم لايجوز فلم يبق الا عده ناسخا ٠

= وما ورد مقرونا بقرينة ، فهو بقرينته حقيقة والله أعلم ، وراجع منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز للشنقيطي ٠

(١) سورة المائدة اية (٣٨) ٠

(٢) سورة الاحقاف اية (٢٥) ٠

سابعها : أن النسخ لايقع في الاخبار بخلاف التخصيص فانه يكون في الاخبار وغيرها ٠٠ انتهى [1] .

(١) من مناهل العرفان في علوم التراث ص (١٨٤ ـ ١٨٦) ، وانظر الاعتبار للحازمي (ص ٢٤) ٠

أقسام النسخ في الكتاب والسنة أربعة ..

القسم الاول : نسخ القرآن بالقرآن [١]

وهذا أجمع المسلمون على جوازه ووقوعه ، وهذا القسم ينقسم الى ثلاثة أقسام

أ - نسخ الحكم والتلاوة .. وهو أيضا مجمع عليه ومثاله ماجاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " [٢]

ب - نسخ الحكم دون التلاوة .. وأمثلته كثيرة ، ومنها آية تقديم الصدقة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قال الله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة)** [٣] منسوخة بقوله تعالى : **(أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله)** [٤] .. فحكم الاية الاولى منسوخ بحكم الاية الثانية مع بقاء التلاوة .. ومنه قول الله تعالى : **(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)** [٥] منسوخ بقوله تعالى : **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** [٦] فحكم الاية الاولى منسوخ بحكم الاية الثانية مع بقاء تلاوتها .

جـ - نسخ التلاوة دون الحكم .. يدل على وقوعه ماصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما قالا : "كان فيما نزل في القرآن **(والشيخ والشيخة**

---

(١) انظر ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٠) ومابعدها .

(٢) رواه مسلم وغيره انظر صحيح مسلم (١٠٧٥/٢) برقم (١٤٥٢).

(٣) سورة المجادلة اية (١٢) .

(٤) سورة المجادلة اية (١٣) .

(٥) سورة البقرة اية (١٨٤) .

(٦) سورة البقرة اية (١٨٥) .

اذا زنيا فارجموهما البتة)[١] " وهذه الاية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على ألسنة القراء ..

ومنه قول أبي بن كعب : (كانت سورة الاحزاب توازى سورة البقرة أو أكثر)[٢] .

ويدل على وقوعه أيضا ماصح عن أبي موسى الاشعرى رضي الله عنه أنهم كانوا يقرءون سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في طول سورة براءة وأنها نسيت الا آية منها وهي **(لوكان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله** على من تاب)[٣]

ولسنا بحاجة الى ذكر خلاف من خالف من المعتزلة ولا الرد على شبهاتهم لصحة وقوع تلك الاقسام[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود (٣ / ٢٠٣) باب في الرجم ، وابن ماجه في كتاب الحدود (٢ / ٨٥٣) رقم الحديث (٢٥٥٣) ، ومالك في الحدود (ص٥٩٢)برقم (١٥٠١) والامام أحمد في المسند (١٨٣/٥) ، وروى الحديث البخارى بدون تلاوة الاية كما بالفتح (١٤٤/١٢) كتاب الحدود باب رجم الحبلى من الزنا اذاأحصنت ، وأشار الحافظ في الفتح الى احتمال أن يكون تلاوتها وهما من سفيان ثم أورد شواهد ومتابعات لها فراجعه (١٢ / ١٤٣) .

(٢) أخرجه أبو عبيد عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كأين تعد سورة الاحزاب ؟ قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثا وسبعين آية ، قال : ان كانت لتعدل سورة البقرة ، وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم .. الحديث ، وانظر الاتقان للسيوطي (٣ / ٨٢) .

(٣) ذكر السيوطي في الاتقان أن ابن أبي حاتم أخرجه في التفسير عن أبي موسى وكذلك أبو عبيد في فضائل القرآن ، وله شواهد منها ماأخرجه البخارى في كتاب الرقاق (٢٥٣/١١) باب مايتقى من فتنة المال ، ومسلم في كتاب الزكاة (٧٢٥/٢١)باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا . والترمذي في الزهد (٣٨٩/٣) باب ماجاء أن فتنة هذه الامة في المال رقم الحديث (٢٤٤٠) وابن ماجه في الزهد (١٤١٥/٢) باب الامل والاجل رقم الحديث (٤٢٣٥) ، والامام أحمد في المسندمن حديث زيد بن أرقم (١٢٢/٣ ، ١٧٦ ، ١٩٢) ، (٣٦٨/٤) ، (١١٧/٥) ، (٥٥/٦) ، وفي الاتقان (٨٣/٣) أن ابن أبي حاتم أخرجه وكذلك أبو عبيد) .

(٤) يرجع في تفصيل شبهاتهم والرد عليهم الى كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٢١٦ - ٢١٩) .. الذى نقلنا منه هذه الفصول بتصرف يسير ، وراجع أيضا البرهان للزركشي (٢ / ٣٥) ط.عيسى البابي الحلبي ، والاتقان للسيوطي (٣ / ٦٧ وما بعدها) .

القسم الثاني من أقسام النسخ في الكتاب والسنة

نسخ السنة بالسنة

وهذا القسم لاخلاف فيه أيضا لصحة وروده عموما وان اختلف أهل العلم في التفاصيل

وهذا النوع ينقسم الى أربعة أقسام ..

١ - نسخ سنة متواترة بسنة متواترة .

٢ - نسخ سنة احادية بسنة احادية .

٣ - نسخ سنة احادية بسنة متواترة .

٤ - نسخ سنة متواترة بسنة احادية .

أما الثلاث الاول فجائزة عقلا وشرعا ..

وأما الرابع .. وهو نسخ سنة متواترة بسنة احادية فأثبته أهل الظاهر ونفاه الجمهور من العلماء لادلة منها :

- أن المتواتر قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، والاحاد ظني الثبوت ظني الدلالة والدليل القطعي لايرتفع حكمه بالظن لانه الاقوى والقوى لاينسخ بالضعيف ..

- ومنها .. أن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى مع أن زوجها طلقها فبت طلاقها وقد أقر الصحابة عمر على هذا الرد فكان اجماعا .. اذ يعارضه أقوى منه وهو قول الله تعالى **(أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم)**[1] والسنة المتواترة في جعل السكنى حقا من حقوق المطلقة المبتوتة ..

ولقول عمر رضي الله عنه : (لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري حفظت أم نسيت) .. والحديث في صحيح مسلم وغيره[2] .

---

(١) سورة الطلاق آية (٦) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطلاق (٢ / ١١١٩) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .
وحديث فاطمة بنت قيس صاحبة القصة مشهور في كتب السنة .
قال في الفتح (٩ / ٤٨١) : " وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر (للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة) ، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ولعله أراد ماورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه " أهـ .

القسم الثالث من أقسام النسخ في الكتاب والسنة

نسخ القرآن بالسنة[1]

وقد عقد المؤلف فصلا قال: (باب نسخ القرآن بالحديث) وسيأتي ذكر ماأورد فيه من الايات والاحاديث مايدل على المراد ان شاء الله تعالى ..

وهذا القسم هو الذى يعنينا في هذه الدراسة وسنفصل فيه بعض التفصيل ، ونذكر نقولا عن العلماء في هذا القسم مما يدعم ماذهب اليه المؤلف وجمهور أهل العلم في هذا الباب ان شاء الله تعالى .. وبالله التوفيق ..

قال الحازمي في الاعتبار (ص ٤٤ - ٥٢) : " وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين

احداهما : جواز نسخ الكتاب بالسنة .

والثانية : نسخ السنة بالكتاب ..

أما المسألة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا " لا استحالة في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه "

ثم ساق بسنده عن يحيى بن كثير قال : السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة) أي تفسره[2] .. وساق بسنده أيضا عن مكحول[3] قال : القرآن أحوج الى السنة من السنة الى القرآن .. ونقل عن أبي الشيخ الحافظ[4] قال : ذكر مانسخ في القرآن بالسنة .. قول الله عز وجل (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل**

---

(١) انظر مزيدامن الايضاح في الايضاح لمكي بن أبي طالب (ص ٧٨ - ٨٠) .

(٢) انظر الاعتبار للحازمي ص (٤٤ - ٥٢) ..
وقد تورع الامام أحمد رحمه الله من اطلاق لفظ قضاء السنة على الكتاب ولعله أولى

(٣) مكحول : هو مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال أبو أيوب سمع من أنس وواثلة بن الاسقع ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور .. مات سنة بضع عشرة ومائة ، أخرج له مسلم والاربعة ..
انظر التقريب (٢ / ٢٧٣) نشرة التركماني) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٣)

(٤) أبو الشيخ : هو أبو محمد بن محمد بن جعفر بن حبان الاصفهاني القاضي (٢٧٤ - ٣٦٩) هـ كان مفسرا مشهورا ومحدثا من تلاميذه أبو نعيم الاصفهاني وغيره ..
وانظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦) رقم الترجمة (١٦٩) .

حظ الانثـــيين)[١] .. وقال **(ان ترك خـيرا الوصــية للوالدين والاقربين)**[٢] ..

فنسـخ الميراث قول النبي صلى اللـه عليه وسـلم (لايرث المسـلم الكافر ولا الكافر المسـلم)[٣]

ونسـخ الوصـية للوالدين والاقربين بقـول النبي صـلى اللـه عليه وسـلم : " لاوصـية لوارث "[٤]

وسـيأتي مزيـد من الاسـتدلال على ذلك في الباب الذى عقده المؤلف لهـذا الغرض (ص١٧٧)

وقال أبو جعـفر النحاس في ناسـخه (ص ٤ ، ٥) بـعد ذكر الخلاف في الذى ينسـخ بالقرآن والسـنة :

" وحجة أصحاب القول الاول في أن القـرآن ينسـخ بالقـرآن وينسـخ بالسـنة قول الله تعالى **(وما أتاكم الرسـول فخـذوه ومانهاكم عنـه فانتهـوا)** [٥] وقال **(فليحـذر الذين يخالفون عن أمـره أن تصيبهم فتنـة أو يصيبهم عذاب أليم)**[٦] ، وقال : **(وربك لايؤمنـون حـتى يحكموك فيما شـجر بينهم)**[٧] الايـة ..

وقـد أجمع الجميع على أن القـرآن اذا نزل بلفـظ مجمل ففسـره رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو ، فكـذا سـبيل النسـخ ..

واحتجـوا بآيات من القرآن فأولوها على نسـخ القـرآن بالسـنة ..

وقال الشـيخ الامام أبو منصـور عبد القاهر بن طاهر البغـدادى المتوفى (٤٢٩ هـ) في كتابـه الناسـخ والمنسـوخ (ص ١٣ ، ١٤) ..

" واختلفوا في نسـخ القـرآن بالسـنة فأجازه الحسـين بن عبد الله وعبد اللـه بن سـعيد من أصحابنا - أى الشـافعية - وقال أصحاب الرأى يجوز نسـخ القـرآن بالمتواتر من الاخبار ولا يجـوز نسـخه بأخبار آحـاد..

ومنع أصحاب الشـافعي رحـمه اللـه من نسـخ القـرآن بالسـنة " انتهى المراد .

وأصحاب الرأى هم الاحنـاف .. وأجازه أيضـا المالكية وجمهور المتكلمين من الاشـاعرة

---

(١) سـورة النسـاء (آيـة ١١) .
(٢) سـورة البقـرة (آيـة ١٧٩) .
(٣) انظـر تخريج هذا الحديث عند تخريج حديث رقم (١٤)
(٤) انظـر تخريج هذا الحديث عند تخريج حديث رقم (١٥)
(٥) سـورة الحشـر (آيـة ٧) .
(٦) سـورة النـور (آيـة ٦٣) .
(٧) سـورة النسـاء (آيـة ٦٥) .

والمعتزلة [1]..

قال الامام الشافعي في الرسالة (ص ٥٥) :

" أبان الله لهم أنه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب وانما هي تبع للكتاب بمثل مانزل نصا مفسرة معنى ماأنزل الله مجملا "أهـ [2]

وقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله " لاينسخ القرآن الا قرآن يجيء بعده " [3]

وقال بدر الدين الزركشي في البرهان [4] :

" واختلف في نسخ الكتاب بالسنة وقال ابن عطية : حذاق هذه الامة على الجواز وذلك موجود في قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وأبى ذلك الشافعي والحجة عليه في قوله في اسقاط الجلد في حد الزنا عن الثيب الذى رجم فانه لايسقط لذلك الا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، قلنا أما آية الوصية فقد ذكرنا أن ناسخها القرآن وأما مانقله عن الشافعي فقد اشتهر ذلك لظاهر لفظ ذكره في الرسالة [5] وانما مراد الشافعي أن الكتاب والسنة لايوجدان مختلفين الا ومع أحدهما مثله ناسخ له وهذا تعظيم لقدر الوحيين وابانة تعاضدهما وتوافقهما وكل من تكلم على هذه المسألة لم يفهم مراده ..

وأما النسخ بالاية فليس بنسخ بل تخصيص . ثم انه ثابت بالاية التي نسخت تلاوتها وهي(**والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما**) [6] انتهى من البرهان ..

وقد استدل الامام الشافعي ومن وافقه من الحنابلة على منع جواز نسخ القرآن بالسنة بأدلة منها [7] :

---

(١) نقله عنهم صاحب كتاب مناهل العرفان (٢ / ٢٣٧) .

(٢) وانظر أيضا الرسالة (ص ١٠٦ - ١٠٨) .

(٣) من كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ص ٤٤) ، وانظر المسودة في أصول الفقه (ص ٢٠١ - ٢٠٥) حيث قال : (لايجوز نسخ القرآن بالسنة شرعا ولم يوجد ذلك) .

(٤) انظر (٢/٣٢) ، ونقل عنه الشوكاني في ارشاد الفحول (ص ١٩٢) مثل هذا من كتابه البحر .

(٥) انظر الرسالة (ص ١٠٦ - ١٠٨) .

(٦) تقدم تخريجه (ص ٧٩) بتصرف في الالفاظ يسير .

(٧) وانظر مزيدا من التفصيل في أصول السرخسي (٢/٧٢ - ٧٦) .

(١) أن الله سبحانه يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم **(وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم)**[١] .. وهذا يفيد أن وظيفة الرسول منحصرة في بيان القرآن والسنة ان نسخت القرآن لم تكن حينئذ بيانا له بل تكون رافعة اياه .

(٢) أن القرآن نفسه هو الذى أثبت أن السنة حجة فلو نسخته لعادت على نفسها بالابطال لان النسخ رفع واذا ارتفع الاصل ارتفع الفرع والدليل على أن القرآن هو الذى أثبت حجية السنة بمافيه مثل قوله تعالى **(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)**[٢] ، وقوله جل ثناؤه **(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)**[٣] وقوله تعالى : **(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)**[٤].

(٣) ان قوله تعالى **(قل أنزله روح القدس من ربك بالحق)**[٥] قد جاء ردا على من أنكر النسخ وعابوا به الاسلام بدليل قوله سبحانه قبل هذه الاية **(واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون)**[٦] ومعلوم أن روح القدس انما نزل بالقرآن واذا فلا ينسخ الا بقرآن .

(٤) ومن أدلتهم .. أن الله تعالى يقول **(واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا مايوحى الي اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم)**[٧]

قال الشافعي في الرسالة (ص ١٠٧) :

" فأخبر الله تعالى أنه فرض على نبيه اتباع مايوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه " .انتهى

وهذا يفيد أن السنة لاتنسخ القرآن لانها نابعة من نفس الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة النحل (آية ٤٤) .
(٢) سورة النساء (آية ٤٤) .
(٣) سورة الحشر (آية ٧) .
(٤) سورة آل عمران (آية ٣١) .
(٥) سورة النحل (آية ١٠٢) .
(٦) سورة النحل (آية١٠٠) .
(٧) سورة يونس (الاية ١٥) .

(٥) ومن أدلتهم أن قول الله سبحانه **(ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض ومالكم من دون الله من ولي ولانصير)** (١)

قالوا : والسنة ليست خيرا من الكتاب ولا مثله وانما هي تابعة له ٠٠ فدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة " (٢).

هذا وقد أجاب العلماء على هذه الادلة بأجوبة كثيرة يرجع تفصيلها الى كتب الاصول وغيرها ٠٠ والله أعلم ٠

---

(١) سورة البقر الاية (١٠٩) ٠

(٢) من كتاب مناهل العرفان (٢ / ٢٣٧ - ٢٤٠) بتصرف يسير وينظر الرد على هذه الادلة فيه أيضا ٠

أما أدلة المجوزين فتتلخص فيما يأتي :-

(١) أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلا لذاته ولا لغيره ٠

(٢) وأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله تعالى عن رسوله محمد صلى الله عليه وسلم **(وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)** [١] ولا فارق بينهما الا أن القرآن له خصائص الترتيب والتعبد بتلاوته والسنة لها خصائص من البيان وتوضح مراد الله من عباده وتفصيل ماأجمله القرآن مثل تفصيلات أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك ٠٠ فنسخ أحدهما الاخر لا مانع يمنعه عقلا كما لا مانع يمنع منه شرعا فتعين جوازه عقلا وشرعا [٢] والله أعلم ٠٠

ومما لا شك فيه ولا ريب عند المسلمين أهل السنة والجماعة وجوب العمل بالسنة وأنها من طاعة الله تعالى ودلالة محبته سبحانه وتعالى مثل قوله **(من يطع الرسول فقد أطاع الله)** [٣]، **(وان تطيعوه تهتدوا)** [٤] ، **(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم)** [٥]، **(فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)** [٦]، **(وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)** [٧]، **(وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)** [٨] وغير ذلك من الايات الكثيرة التي تشيد بالسنة ، وأن الكتاب العزيز والسنة الصحيحة متلازمان أوجب الله تعالى العمل بهما جميعا وحذر من مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهيه قال تعالى **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)** [٩] ٠ وهذا معلوم متفق عليه عند

---

(١) سورة النجم الاية (٣) ٠
(٢) ارشاد الفحول (ص ١٩١) ، والبرهان (٢ / ٣٧) ٠
(٣) سورة النساء (الاية ٨٠) ٠
(٤) سورة النور (الاية ٥٤) ٠
(٥) سورة محمد (الاية ٣٣) ٠
(٦) سورة النساء (الاية ٦٥) ٠
(٧) سورة الاحزاب (الاية ٣٦) ٠
(٨) سورة الحشر (الاية ٧) ٠
(٩) سورة النور (الاية ٦٣) ٠

المسلمين وليس هذا مجال سرد ماورد في ذلك من الايات والاحاديث وكلام أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الاسلام وما ينسب الى الامام الشافعي رحمه الله فهو فهم خاطيء من النقلة عنه وقد قال " اذا صح الحديث فهو مذهبي" وقد نقل الزركشي كما تقدم والشوكاني في ارشاد الفحول (ص ١٩٢) مايدل على أن مراد الشافعي رحمه الله (أن الكتاب والسنة لايوجدان مختلفين الا ومع أحدهما مثله ناسخ له ٠٠ وهذا تعظيم عظيم وأدب مع الكتاب والسنة وفهم لموقع أحدهما من الاخر وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه) ٠

وحتى لو صح مانقلوه عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقد (استنكر جماعة من العلماء ماذهب اليه الشافعي من المنع حتى قال الكيا الهراس : هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطوه عظم قدره قال : وقد كان عبد الجبار كثيرا ماينظر مذهب الشافعي في الاصول والفروع فلما وصل الى هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير ولكن الحق أكبر منه ٠٠ قال : ولم نعلم أحدا منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا فضلا عن المتواتر ٠٠٠) [1] انتهى المطلوب ٠٠

وما تقدم من تأويل مانقل عن الامام الشافعي رحمه الله وما فهمه بدر الدين الزركشي وغيره هو الاولى لان المعروف عن الامام الشافعي خاصة وغيره من علماء الاسلام عامة الاشادة باتباع السنة والعمل بها وترك جميع الاقوال لها لقوله رضي الله عنه (اذا صح الحديث فهو مذهبي) كيف لا وهو ناصر السنة ولقبه هذا ٠٠ وقد قال الشافعي في الرسالة (ص ٢٢) مفسرا معنى البيان في مثل قوله تعالى (**وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم لعلهم يتفكرون**) [2] قال :

(ومنه ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء الى حكمه فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبفرض الله قبل) [3]

---

(١) من ارشاد الفحول (ص ١٩١) ٠

(٢) سورة النحل اية (٤٣) ٠

(٣) وهذا هو الظن بعلماء الامة ومن حفظ الله بهم هذا الدين ، وقد ألف شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه الجليل (رفع الملام عن الائمة الاعلام) أوضح فيه رحمه الله ماينبغي لعلماء الاسلام من التقدير والاحترام والاعتذار عن بعض مانقل عنهم مما هو محتمل للتأويل والفهم الذى فهموه من النصوص فليرجع اليه من شاء ٠

قال الشوكاني في ارشاد الفحول : " يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور ٠٠ حكى ذلك أبو الطيب الطبرى وابن برهان وابن الحاجب وقال ابن فورك في شرح مقالات الاشعرى : واليه ذهب شيخنا أبو الحسن الاشعرى[1] وكان يقول ان ذلك وجد في قوله تعالى **(كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين)** فانه منسوخ بالسنة المتواترة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاوصية لوارث " لانه لايمكن الجمع بينهما ، قال ابن السمعاني : وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين ٠٠ قال الدبوسي : هو قول علمائنا - يعني الحنفية - قال الباجي : قال به عامة شيوخنا ، وحكاه ابن الفرج عن مالك قال : ولهذا لاتجوز عنده الوصية للوارث فهو ناسخ للاية **(كتب عليكم ٠٠)**[2] أ٠هـ٠

---

(١) أبو الحسن الاشعرى : هو علي بن اسماعيل بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعرى من كبار المتكلمين وأقربهم الى أهل الحديث ، كان على الاعتزال (٤٠) عاما ثم تبين له ضلال مذهب المعتزلة فتحول عنه وأحب مذهب أهل الحديث ونصره في مواضع كثيرة، الا أنه كان بطريقة أهل الكلام أعرف منه بطريقة أهل الحديث ولذلك بقيت عنده بعض المسائل في صفات الافعال الاختيارية لله عز وجل وفي القدر وفي الايمان وغير ذلك نصر فيها مذهب أهل الكلام ٠ توفي سنة ٣٢٤ هـ ٠
وانظر طبقات الشافعية (٣/٣٤٧) ، وانظر فتاوى شيخ الاسلام (٦/٥٢ ، ٥٣) ، (٦/٢١٧) ، (٧ / ١٢٠) ٠

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩١) ٠

الرابـــع من أقســام النســخ في الكتــاب والســنة

نســـخ الســـــنة بالقـــرآن

وهـذا القسـم أيضـا مثار خـلاف بين أهـل العـلم بين تجـويز ومنـع مثـل ماتقـــدم في القسـم الثالث ٠٠ الا أن أدلة المجـوزين المثبتين لهـذا القسـم أوضـح وبرهانـهم أسـطع ٠ ومن أدلة المجـوزين لنسـخ السـنة بالقـرآن وهي كثيرة الوقـوع ٠٠

١ - أن نسـخ السـنة بالقـرآن ليس ممتنعا لذاتـه ولا لـغيره ولا مسـتحيلا ، أما كونـه ليـس مسـتحيلا لذاته فقـد ورد النص بـه ٠٠
وأما كونه ليس مسـتحيلا لـغيره فلإن السـنة وحي كما أن القـرآن الكريم وحي ولا مانـــع يمنع من نسـخ وحي بوحـي لمكان التكافـؤ بينـهما من هذه الناحـية ٠

٢ - ومن أدلة الجـواز والوقـوع أن اسـتقبال بيت المقدس في الصـلاة لم يـعرف الا مــــن السـنة وقـد نسـخه قوله تـعالى (**فول وجهـك شـطر المسـجد الحـرام وحيثما كنتـــم فولوا وجوهكم شـطره**) [١].

٣ - أن الاكـل والشـرب والمباشـــرة كان محـرما في ليل رمضـان على من نـام ، ثـم نسـخ هذا التحـريم بقولـه تـعالى (**فالان باشـروهن وابتـغوا ماكتب اللـه لكم وكلـــــوا واشـربوا حتى يتبين لكم الخـيط الابيض من الخيط الاسـود من الفجـر**) [٢].

٤ - أن النبي صـلى اللـه عليه وسـلم أبرم مع أهل مكـة عام الحديبية صـلحا كان من شـروطه أن من جاء منـهم مسـلما رده عليـهم ، وقـد وفى النبي صـلى اللـه عليه وسـلم بالتزامـه هذا مع أبي جـندل وجماعة من المكـيين جاءوا مسـلمين ثم جاءت امرأة فهـم النــــبي صـلى اللـه عليه وسـلم أن يردها فأنزل اللـه تـعالى : (**ياأيـها الذين آمنـوا اذا جاءكـم المؤمنات مهـاجرات فامتحنوهن اللـه أعلم بايمانـهن فان علمتموهن مؤمنـــــــات فلا ترجـعوهن الى الكفار لاهن حل لـهم ولا هم يحـلون لـهن ٠٠٠**) [٣]

---

(١) سـورة البقـرة الايـة (١٤٤) ٠
(٢) سـورة البقـرة الايـة (١٨٦) ٠
(٣) سـورة الممتحـنة الايـة رقم (٩) ٠
والحديث له قصـة ويأتي الكلام عليـه عند تحـقيق النص برقم (١٨) ٠

٥ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه ، وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فرضية صيام شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)** فنسخ وجوب صيام عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء أفطر [١].

والادلة على جواز نسخ السنة بالقرآن كثيرة ..

أما أدلة المانعين لنسخ السنة بالقرآن فمنها :-

١ - أن الله سبحانه وتعالى قال **(وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم)** يفيد أن السنة ليست الا بيانا للقرآن فاذا نسخها القرآن خرجت عن كونها بيانا له .

٢ - ان نسخ السنة بالقرآن يوهم أن السنة غير مرضية عند الله تعالى لان القرآن ينسخها .. وذلك يفوت مقصود الشارع من وجوب اتباع الرسول وطاعته والاقتداء به في أقواله وأفعاله .

وقد أجاب العلماء على أدلة المانعين بأن الاية ليس فيها من طرق الحصر مايدل على ما ذكرتم ، وعلى فرض وجود الحصر فان المراد بالبيان في الاية التبليغ لا الشرط وقد أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم كل ماأنزل الله عليه ، وهذا لاينافي كون القرآن ينسخ السنة التي هي وحي من الله بقوله تعالى **(وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)** [٢] .. كما أنه لاينبغي ولا يدل على أن السنة لاتنسخ القرآن كما تقدم بيانه .

ر تبيان السنة بعد النسخ باق في الجملة وذلك بالنسبة لما لم ينسخ منها ، ومن المعلوم أن بقاء الحكم الشرعي مشروط بعدم ورود ناسخ له .. فتدبر هذا التفصيل .. وبالله التوفيق [٣]

---

(١) ووجوب صوم عاشوراء أول الامر محل خلاف ولكن الامر به وتأكيده بالنداء العام وقول ابن مسعود : " فلما فرض رمضان ترك عاشوراء " ، ومعلوم أنه لم يترك استحبابه ، فدل كل ذلك على أنه كان واجبا . وراجع المسألة بالفتح (٤ / ٢٤٦) وسيأتي مزيد تفصيل لها في الكلام على حديث (رقم ١٠) ان شاء الله تعالى

(٢) سورة النجم آية (٣) .

(٣) استفدنا هذا الباب من مناهل العرفان من (ص ٢٣٦ - ٢٥٠) بتصرف ، وكذا من ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٠ - ١٩٢) .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المقام أن ماذهب اليه الجمهور مايلي :

* أن الاجماع لاينسخ ولاينسخ به ٠٠ هذا هو مذهب الجمهور ، وذهب بعضهم الى أنه ينسخ وينسخ به [١].

* أن القياس لايكون ناسخا لان القياس يستعمل مع عدم النصوص فلا يجوز أن ينسخ نص بقياس لان القياس دليل محتمل والنسخ لايكون الا بأمر مقطوع به ٠٠ ولان القياس ان عارض نصا أو اجماعا فالقياس باطل [٢].

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٥٢) ٠
ارشاد الفحول (ص ١٨٦) ٠
المستصفي للغزالي (١ / ١٢٦) ٠

(٢) المصدر السابق

الطـــــــرق التي يعـرف بهــا كــون الناســـخ ناســـخا

قال الشـوكاني في ارشاد الفحـول (ص ١٩٧) : " وذلك بأمـور :-

الاول : أن يقتضـي ذلك اللفظ بأن يكـون فيـه مايدل على تقدم أحدهما وتأخـر الاخـــر
قال الماوردي : المراد بالتقـدم التقدم في النزول لا في التلاوة فان العـــــدة
بأربعـة أشهـر وعشـر سـابقة على العدة بالحـول في التلاوة مع أنهـا ناسـخة لهـا (١)

- ومن ذلك التصـريح في اللفظ بما يدل على النســخ كقوله تعالى (الآن خـــفف عنكـم) (٢) فانـه يقتضـي نسـخه لثبات الواحـد للعشـــــرة .

ومثل قوله تـعالى (أأشـفقتم أن تقدموا بين يدى نجـواكم صــدقة) (٣) وهو نــسخ لقوله تعالى في الايـة قبلهـا (يأيهــا الذين امنـوا اذا ناجـيتم الرســول فقدمــوا بين يدى نجـواكم صــدقة ٠٠٠) الايـــة (٤) .

الثاني : أن يعرف الناســخ من المنســوخ بقوله صـلى اللـه عليه وسـلم كأن يقـول : هذا ناســخ لهـذا أو مافي معنى ذلك ٠٠ كقوله صـلى اللـه عليه وسـلم : " كنـــــت نـهيتكـم عـن زيارة القبـور ألا فزوروهـا) (٥) .

الثالث : أن يـعرف ذلك من فعـلـه صـلى الله عليه وسـلم كرجـمه لماعز ولم يجـلده فانــه يفيـد نسـخ قوله : الثيب بالثيب جـلد مائة ورجـمه بالحجارة (٦) .
قال ابن السـمعاني : وقـد قالوا ان الفعـل لاينسـخ القـول في قول أكثـــــــر الاصــوليين وانما يسـتدل بالفعـل على تقـدم النســخ للقـول بقـول آخـر فيكـون القـول منسـوخا بمثـلـه من القـول ، والفعـل مبين لذلك .

الرابـــع : اجـماع الصـحابة على أن هذا نـاسـخ وهـذا منسـوخ كنســخ صـوم يوم عاشـــــوراء بصــوم رمضـان ونسـخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة ٠٠ ذكر معـــــنى ذلــك

---

(١) يشـير لايات سـورة البقـرة ٠٠ اية (٢٤٠) ، وآيــة (٢٣٤) .
(٢) ســورة الانفـال آيــة (٦٦) .
(٣) ســورة المجـادلة آيـة رقم (١٣) .
(٤) ســورة المجـادلة آيــة (١٢)
(٥) يأتـي تفصــيل تخـريجه برقم (٩٥) عند تحـقيق النص .
(٦) يشـير لحديثين ٠٠ ويأتي الكلام عليهما برقم (١٦١) و (١٦٢) عند تحقيـق النـص .

ابن السمعاني [١].

قال الزركشي : وكذا حديث من غل صدقته فقال صلى الله عليه وسلم : " أنا آخذوها وشطر ماله "[٢]..

قال : فان الصحابة اتفقت على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدل ذلك على نسخه . انتهى ..

وقد ذهب الجمهور الى أن اجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ).

الخامس : نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الاخر اذ لا مدخل للاجتهاد فيه .

قال ابن السمعاني : وهو واضح اذا كان الخبران غير متواترين أما اذا قال في المتواتر انه كان قبل الاحاد ففيه خلاف اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني كما أن من شروط النسخ اتحادهما في الرتبة .

السادس : كون أحد الحكمين شرعيا والاخر موافقا للعادة فيكون الشرعي ناسخا وخالف في ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي لانه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة ثم يرد نسخه ورده الى مكانه .

أما حداثة الصحابي وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ ..

واذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف ..) [٣] انتهي ..

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٢٩ ، ٥٣٠) .

(٢) رواه النسائي في الزكاة (٥ / ١٥) باب عقوبة مانع الزكاة
وأبو داود في الزكاة (٢ / ١٣٦) باب في زكاة السائمة
والامام أحمد في المسند (٥ / ٢ ، ٤) .
والدارمي في الزكاة (١ / ٣٣٣) باب ليس في عوامل الابل صدقة .

(٣) من ارشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩٧) باختصار .. والله تعالى أعلم.

متى يصـــار الى النســـــــخ

اذا تعارض نصان صحيحان منفصلان ينظر فيهما بما يلي :

أولا : الجمع بينهما ان أمكن الجمع ، وذلك بحمل أحد النصين على معنى من المعاني للتوفيق بينهما ، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كـــان أولى صونا لكلامه صلى الله عليه وسلم عن سمات النقص ..
ولان ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على خلاف الاصل (١)

ثانيا : فان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت الى التأريخ هل يمكن التمييز بين السابق واللاحق فان عرف المتقدم من المتأخر وجب المصير الى الاخر منهما وهذا هو النسخ ..وقد تقدم قبلهذا بيان الطرق التي يعرف بها الناسخ من المنسوخ ان شاء الله تعالى .

ثالثا : فان لم يمكن الجمع بين النصين ولم يمكن معرفة المتقدم منهما من المتأخر فيتعين المصير الى الترجيح ..
ووجوه الترجيحات كثيرة وقد ذكر الحازمي رحمه الله تعالى منها خمسين نوعا .. أسوقها باختصار اتماما للفائدة .. والله الموفق .

وجـــــوه الترجيحـــــات

الاول : كثرة العدد في أحد الجانبين ..
وهي تؤثر في باب الرواية لانها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر .
مثال ذلك : ايجاب الوضوء من مس الذكر ..
فحديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد اللهبن عمرو بن العاص وأبو هريرة وعائشة وأم حبيبة وبسـرة (٢) رضي الله عنهم ..

---

(١) انظر الى كتاب الحازمي في الاعتبار (ص ٩ - ١١) .

(٢) سيأتي تخريج هذه الاحاديث في الاصل ان شاء الله (ص ٢٥٧) ومابعدها .
وبســرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية بنت أخ ورقة بن نوفل، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ..
انظر شيء من ترجمتها في الاصابة (٤/٢٤٥) ، والاستيعاب (٤ / ٢٤٢) .

أما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي ، وهو حديث فرد في الباب ولو سلمنا أن حديث طلق يوازي تلك الاحاديث في الثبوت لكان حديث الجماعة أولى أن يكون محفوظا ٠٠ [١]

الوجه الثاني : أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ ٠٠ نحو ماذا اتفق مالك بن أنس [٢] وشعيب بن حمزة [٣] في الزهري [٤] فان شعيبا وان كان حافظا ثقة الا أنه لايوازي مالكا في اتقانه وحفظه [٥]

الوجه الثالث : أن يكون أحد الراويين متفقا على عدالته والاخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه أولى ٠٠ مثل حديث بسرة وحديث طلق بن علي في الوضوء من مس الذكر ٠٠ وسيأتي (ص ٢٥٤) ، أن المصير الى حديث بسرة أولى لاتفاقهم على تعديل رواته ٠

الوجه الرابع : أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمع ذلك الحديث كان بالغا والاخر كان صغيرا حالة الاخذ والسماع فالمصير الى حديث الاول أولى لا ن البالغ أفهم

---

(١) وقد ذكرت في التعليق على الاحاديث وجها آخر للجمع كما سيأتي في (ص ٢٦٣) وتأتي ترجمة طلق في التعليق على حديث رقم (٣٢) ٠

(٢) مالك بن أنس بن أبي عامر الاصبحي امام دار الهجرة ، المجمع على امامته وجلالته ٠٠ وفضائله ومناقبه كثيرة ٠٠ (ت ١٧٩ هـ) انظر التقريب (٢/٢٢٣) ٠

(٣) شعيب بن أبي حمزة الاحول أبو بسر الحمصي أحد الاثبات المشاهير روى عن نافع ومحمد بن المنكدر والزهري وغيرهم ، وروى عنه أبو اسحاق الفزاري وعثمان بن سعيد بن كثير ، وأبو اليمان ٠٠ قال ابن معين : هو أثبت الناس في الزهري ٠ توفي سنة (١٦٣ هـ) وقيل غير ذلك ٠٠
انظر التقريب (ص ٢٦٧) رقم الترجمة (٢٧٩٨) ٠

(٤) الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ٠٠
امام أهل الحجاز ومدار حديثهم عليه ٠٠
انظر شيئا من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧)

(٥) ومخالفة الثقة لمن هو أوثق منه تجعل الحديث شاذا
وانظر تفاصيل الكلام عليه في مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣) (مع شرحها محاسن الاصطلاح) تحقيق د٠ عائشة عبد الرحمن ، ط٠ الهيئة المصرية سنة ١٩٧٦ م ٠

للمعاني وأدقق للالفاظ وأبعد عن غُوائل الاختلاط وأحرص على الضبط وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي ولهذا رجح رواية مالك عن الزهرى على سفيان بن عيينة لان مالكا أخذ عن الزهرى وهو كبير وابن عيينة انما صحب الزهرى وهو صغير دون الاحتلام ٠

الوجه الخامس : أن يكون سماع أحد الراويين تحديثا وسماع الثاني عرضا وقراءة عليه وهو يسمع فالاول أولى لان السماع والتحديث من الشيخ أبلغ وأقوى من القراءة والعرض على الشيخ وهو يسمع ٠٠ وقيل العكس ٠٠ وقيل لافرق ٠

الوجه السادس : أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضا والثاني يكون كتابة أو وجادة [1] أو مناولة [2] فيكون الاول أولى بالترجيح لما يتخلل هذه الاقسام من شبه الانقطاع لعدم المشافهة ٠٠ ولهذا رجح حديث ابن عباس في الدباغ (أيما اهاب دبغ فقد طهر) على حديث عبد الله بن حكيم (لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) لان هذا الاخير كتاب وذلك سماع ٠ وسيأتي في الاصل ان شاء الله تعالى (ص ٢٨٠)

الوجه السابع : أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا ٠٠ فالمباشر أعرف بالحال ، ومثاله حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال وروى عن ابن عباس قال (نكحها وهو حرام) فحديث رافع أولى بالتقديم لانه السفير بينهما ، وابن عباس كان حاكيا فقط ٠٠

كما روى أيضا مايؤيد رواية أبي رافع أنه نكحها وهو حلال) ٠

الوجه الثامن : أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لان صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماما ، ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الغسل من الانزال كحديث (الماء من الماء) الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين وسيأتي ان شاء الله تعالى (ص ٢٤٠) ٠

---

(١) والكتابة أن يكتب الشيخ للطالب بشيء من مروياته في الحديث وغيره ٠٠
وانظر المسألة في ارشاد الفحول (ص ٦١ ، ٦٢) ، وفتح المغيث (٢ / ١٦ - ٢٦) ٠
الوجادة : أن يأخذ العلم من كتاب أو صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ٠٠
انظر : علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٥٧ تحقيق نور الدين عتر) ٠

(٢) المناولة : هي أن يناول المحدث مروياته أو بعضها الى أحد تلاميذه ليحدث بها عنه وهي من صور التحمل المعروفة ولكنها دون السماع ٠
انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٤٩ ت ٠ نور الدين عتر) ٠

الوجه التاسع : أن تكون احدى الروايتين أحسن سياقا للحديث من الاخر وأبلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل أن يكون الراوى الاخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ماسمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لايكون هذا قد تنبه له ٠٠ مثاله من ذهب الى الافراد في الحج فيقدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة [١] ٠٠ وغيره لم يضبطه ضبطه ٠

الوجه العاشر : أن يكون أحد الراويين أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه أولى بالتقديم لانه يكون أمكن من استيفاء كلامه والسمع له ٠٠ مثاله : حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج وحديث أنس أنه قرن فيذهب من يفضل الافراد الى أن حديث ابن عمر أولى بالترجيح من حديث أنس لان ابن عمر قال (كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل بين كتفي) ٠

الوجه الحادى عشر : كثرة ملازمة الراوى لمن يروى عنه لان الشيخ قد يرسل في الحديث وقد يوجز وقد يقيد وقد يطلق وقد يعم وقد يخص باعتبار الاحوال ٠٠ فالملازم يطلع عليها كلها فيرد كلا الى الاخر بخلاف غيره ٠٠

وهو كثير في حديث مالك ، ولهذا قدم يونس بن يزيد الايلي [٢] المعروف بابن أبي النجاد أبو يزيد على النعمان بن راشد الجزرى أبي اسحاق الرقى [٣] لان يونس لازم الزهرى كثيرا في السفر والحضر وأطال الصحبة وكثرة الملازمة للشيوخ زيادة في الترجيح ٠

---

(١) الا أن التمتع هو الارجح وليس في الروايات مايدل على الافراد دون غيره ، وقد كانت متعة النبي صلى الله عليه وسلم قرانا كما ثبت ذلك عنه من وجوه ، وراجع المسألة في الفتح (٣ / ٤٢١) ٠

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الايلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة الا أن في روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفي غير الزهرى خطأ ، مات سنة ١٥٩ وقيل ١٦٠ ، أخرج له الجماعة ، انظر : التقريب (٢ / ٣٨٦ - نشرة دار المعرفة - بيروت) ٠

(٣) النعمان بن راشد الجزرى ، أبو اسحق الرقي ، مولى بني أمية ، قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ ، أخرج له مسلم ، وعلق له البخارى ٠
انظر التقريب (٢ / ٣٠٤) نشرة دار المعرفة ٠

الوجه الثاني عشر : اتفاق قطر الشيخ والاخذ عنه لانه أعرف بمصطلح بلده وحال شيخه ومن ثم احتج مالك باسماعيل بن عياش [١] عن الشاميين دون غيره لذلك فيرجح سماع الراوى عن أهل بلده عن الراوى الذى سمعه من الغرباء ٠

الوجه الثالث عشر : كثرة مخارجه بأن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لايعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذوعدد فيكون المصير الى الاول أولى لا ن الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد ٠٠ وان كان عدد هؤلاء أكثر ٠

الوجه الرابع عشر : أن يكون اسناد أحد الحديثين حجازيا واسناد الاخر عراقيا أو شاميا ولاسيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوى ، ولهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم ٠٠ لانهم شاهدوا الوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة ٠٠

قال الشافعي [٢] : كل حديث لايوجد له أصل في حديث الحجازيين واه ، وان تداولته الثقات) ٠

الوجه الخامس عشر : أن يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير أن أحدهما معنعن والاخر مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ كان عندهم مستكرها ولهذا قال شعبة : " كنت اذا

---

(١) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون ، أبو عتبة الحمصي ، قال عنه الحافظ " صدوق ٠٠ في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، توفي سنة ١٨١ أو ١٨٢ وله بضع وتسعون سنة ، أخرج له البخارى في جزء رفع اليدين ، وأخرج له أهل السنن انظر التقريب (١ / ٧٣) نشرة دار المعرفة ٠

(٢) الشافعي : هو الامام محمد بن ادريس الشافعي القرشي المطلبي ، امام عصره ، وفريد زمانه ، كان اماما في الفقه والحديث والاصول وهو واضع أول مصنف فيه (الرسالة) وخلف مذهبا فقهيا دقيقا لازال ينبض بالحياة حتى زماننا ، وتوفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ ٠٠ وانظر ترجمته في طبقات السبكي (١/١٩٢) ، والتقريب (٢/١٤٣) ٠

(٣) شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصرى ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا ، مات سنة ١٦٠ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة ٠٠
انظر التقريب (١ / ٣٥١) نشرة دار المعرفة ٠

حضرت مجلس قتادة [١] لمحت حيلته فما قال فيه سمعت وأخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته ٠

الوجه السادس عشر : أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس ٠٠ فالاول أولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ممن لايرى بالتدليس بأسا وهو عام عندهم كأهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين ٠) ٠

الوجه السابع عشر : أن يكون أحد الراويين جميع حاله الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثاني أخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه أقرب الى الضبط وأبعد من السهو والغلط ٠٠ ولهذا لما اختلف في زوج بريرة [٢] كان حرا أو عبدا فرواه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق [٣] وعروة بن الزبير بن العوام [٤] عن عائشة أن زوجها كان حرا [٥] كان المصير الى حديث القاسم وعروة أولى لانهما سمعا منها من غير حجاب [٦].

الوجه الثامن عشر : أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه و الثاني لم تختلف فيقدم الذى لم تختلف الرواية فيه ٠٠ مثاله : مارواه أنس بن مالك في باب الزكاة

---

(١) قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، مات سنة ١١٧ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة وكان يدلس أحيانا ، رمي بالقدر وانظر التقريب (٢ / ١٢٣) نشرة دار المعرفة ٠

(٢) بريرة : هي مولاة لعائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية ، لها ذكر في الصحيحين ، وأخرج النسائي حديثها ٠٠
وانظر التقريب (٢ / ٥٩١) نشرة دار المعرفة - بيروت - لبنان ٠

(٣) أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة ، ثقة زاهد توفي سنة ستة ومائة (١٠٦هـ) على الصحيح ٠٠ من التقريب (ص ٤٥١) رقم الترجمة (٥٤٨٩) ٠

(٤) عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي ، امام زمانه ، ويأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٣) ٠

(٥) الذى ثبت عن القاسم وعروة أنهما رويا عن عائشة أن زوجها كان عبدا لا حرا وانما ثبت كونه حرا من رواية الاسود، وقد قال الدارقطني في العلل (لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا) ونقله الحافظ في الفتح (٩ / ٤١٠) وبين خطأ من رواه عنه أنه كان حرا ثم رجح الحافظ كونه عبدا لا ن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن اختها فروايتهما أولى من رواية الاسود) أهـ ٠

(٦) وزوج بريرة مغيث ، والصحيح أنه كان عبدا ، ويدل لذلك تخيير بريرة فيه ، وانظر المسألة في الفتح (٩/٤٠٧ - ٤١٦) ٠

في صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس .. ورواه عن ثمامة بن عبد الله وحماد بن سلمة [١]، ورواه عنهما جماعة وكلهم قد اتفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم [٢]..

وروى عاصم بن ضمرة [٣] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشرين ومائة قال : ترد الفرائض الى أولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة [٤].

كذا رواه سفيان [٥] عن أبي اسحاق [٦] عن عاصم ..

ورواه شريك [٧] عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه بمثل حديث أنس

---

(١) حماد بن سلمة : هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٦٧ هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .. انظر التقريب (١ / ١٩٧ - نشرة دار المعرفة) .

(٢) رواه البخارى في أحد عشر موضعا من كتابه في الزكاة ستة ، وفي الشركة والخمس واللباس والحيل .. وانظر الفتح (٣ / ٣١٢) ، (٥ / ١٣٠) ، (٦ / ٢١٢) ، (١٠ / ٣٢٨) ، (١٢ / ٣٣٠) .

وثمامة هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الانصارى البصرى ، قاضيها ، وعزل سنة ١١٠ ، ومات بعد ذلك بمدة ، وروى له الجماعة ، قال فيه الحافظ : انه صدوق وانظر التقريب (١ / ١٢٠) نشرة دار المعرفة .

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، مات سنة ٧٤ ، أخرج حديثه أهل السنن ، قال فيه الحافظ (صدوق) ..

وانظر التقريب (١ / ٣٨٤ - نشرة النمنمكاني بالمدينة) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١١ ، والبيهقي (٤ / ٩٢) قال الحافظفي البداية اسناده حسن الا أنه اختلف فيه على أبي اسحاق كما أخرجه أبو عبيد في الاموال . من التعليق على الاعتبار للحازمي - طبعة حلب (ص ٢٣).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة مات سنة ١٦١ ، وله أربع وستون سنة ، وروى له الجماعة ..

انظر التقريب (١ / ٣١١ - ط. النمنمكاني).

(٦) أبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحاق السبيعي ، مكثر ، ثقة عابد ، اختلط بآخره ، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك ، روى له الجماعة ..

(انظر التقريب ٢ / ٧٣) ط. النمنمكاني) .

(٧) شريك هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، أبو عبد الله ، تغير حفظه لما ولي القضاء ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، قال عنه الحافظ : صدوق يخطيء كثيرا ، توفي سنة ١٧٧هـ .. انظر التقريب (١ / ٣٥١ - طبعة النمنمكاني) .

السـابق ففي حديث علي اختلاف في روايته عنه فالمصير الى حديث أنس أولى للمعنى الذى ذكرنا ٠٠)

الوجه التاسع عشر : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه فيرجح والاخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه لانه يدل على حفظه وضبطه ٠٠

مثاله : حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه في الركوع [١] فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه وممن رواه الزهرى عن سالم [٢] ولم يختلف عليه ولا اضطراب في متنه فكان أولى بالمصير اليه من حديث البراء [٣] بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوات رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لايعود [٤] ٠٠ لان هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد [٥] وقد اضطرب فيه فقال سفيان بن عيينة [٦] : كان يزيد يروى هذا الحديث ولا يذكر فيه (ثم لايعود) ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد يرويه وقد زاد فيه ثم يعود وكان قد لقن فتلقن)٠

---

(١) الحديث رواه البخارى في الاذان (٢/٢١٨ ، ٢١٩) ، ومسلم في الصلاة (١/٢٩٢) برقم ٣٩٠ ، وأبو داود (٧/٤٧٤ برقم ٧٤١) ، والترمذى (٢/٩٩ ، ١٠٠ برقم٢٥٥) ، والنسائي وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب رفع اليدين اذا ركع (١/٢٧٩ برقم٨٥٨) ، ورواه عن مالك بن الحويرث أيضا، ورواه الدارمي والدارقطني وغيرهم ٠

(٢) سالم : هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٠٠
يأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٣٣) ٠

(٣) البراء : هو البراء بن عازب الصحابي الجليل رضي الله عنه ٠٠
يأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (١٩١) ٠

(٤) أخرجه الامام أحمد في المسند (٤/٣٠٣) واسحاق بن راهويه والدارقطني في السنن والطحاوى في شرح مشكل الاثار ٠٠ كلهم من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء ٠

(٥) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، قال الحافظ فيه : ضعيف ، كبر فتغير صار يتلقن، وكان شيعيا ، مات سنة ١٣٦ هـ ، أخرج له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة ٠٠ التقريب (٢ / ٣٦٥) نشرة دار المعرفة

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه امام حجة تغير حفظه بآخره ، مات سنة ١٩٨ وله احدى وتسعون سنة روى له الجماعة ٠٠
انظر التقريب (١ / ٣١٢) نشرة دار المعرفة ٠

الوجـه العشـرون : أن يكـون أحـد الحديثين متفقـا على رفعـه والاخر مختلفاً قـد اختلف في رفعـه ووقفـه على الصحابي فيجب ترجيح مالم يختلف فيه لان المتفق على رفعـه حجـة من جميع جهاته والمختلف في رفعـه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا ؟ فيـه خلاف والاخـذ بالمتفق أقرب الى الحيطـة .

الوجـه الحادى والعشـرون : أن يكـون أحـد الحديثين متفقا على اتصاله والاخر يوصلـه بعضهـم ويرسـله آخرون ، فالاخـذ بالمسـند المتفق على اتصاله أولى من الاخـذ بالمختلف في ارسـاله واتصاله فان المرسـل أكثر الناس على ترك الاحتجاج بـه ، والمتصـل متفق عليـه فلا يقاسـمه .

الوجـه الثاني والعشـرون : أن يكـون رواة أحد الحديثين ممن لايجـوزون نقل الحديث بالمعنى ، ورواة الحديث الاخر يرون ذلك ، فحديث من يحافظ على اللفظ أولـى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقـله لفظا ... والحـيطة الاخـذ بالمتفـق عليـه دون غـيره .

الوجـه الثالث والعشـرون : أن يكون رواة أحـد الحديثين مع تسـاويهم في الحفظ والاتقـان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام في ثمرات الالفاظ فالاسـترواح الى حديث الفقهاء أولى . مثاله : ماحكي عن علي بن خشـرم [(١)] قال : قال لنا وكيع [(٢)] : أى الاسـنادين أحـب اليكـم الاعمش [(٣)] عـن أبـي وائـل [(٤)] عن عبـد اللـه

---

(١) علي بن خشـرم : هو علي بن خشـرم المروزى أبو الحسـن ، قال عنـه الحافظ : ثقـة مات سـنة ١٥٧ ، وقـد قارب المائة ، أخرج حديثه مسـلم والترمذى والنسائي .. انظر التقريب (٢ / ٣٦ ـ ط النمنمكاني) .

(٢) وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسـي ، أبو سـفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابـد مات سـنة ١٩٦ وله سـبعون سـنة ، أخرج الجماعة حديثه .. انظر التقريب (٢ / ٣٣١ ط. النمنمكاني)

(٣) الاعمش : هو سـليمان بن مهران الاسـدى الكوفي ، أبو محمد ، ثقـة حافظ عـارف بالقـراءة ، ورع لكنـه يدلس ، توفي سـنة ١٤٨ هـ ، أخرج حديثـه الجماعة .. انظـر التقريب (١ / ٣٣١ ط. النمنمكاني) .

(٤) أبو وائل : هو شـقيق بن سـلمة الاسـدى أبو وائل الكوفي ، ثقـة مخضـرم ، مات فـي خلافـة عمر بن عبد العـزيز ولـه مائة سـنة ، روى لـه الجماعة .. انظـر التقريب (١ / ٣٥٤ ط. النمنمكاني) .

أوسفيان عن منصور [١] عن ابراهيم [٢] عن علقمة [٣] عن عبد الله ؟ قلنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله . قال : ياسبحان الله ، الاعمش شيخ وأبو وائل شيخ .. وسفيان شيخ فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرين : أن يكون راوى أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه ، والراوى الاخر حافظ غير أنه لايرجع الى كتاب .. فحديث الاول أولى أن يكون محفوظا ، لان الخاطر قد يخون أحيانا ..

مثاله : قال علي بن المديني [٤] قال لي سيدى أحمد بن حنبل [٥] رحمه الله لاتحدثن الا من كتاب .

الوجه الخامس والعشرون : أن يكون أحد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول مرجحا ..

---

(١) منصور : هو منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت مات سنة ١٣٢ هـ ، وأخرج حديثه الجماعة ..
انظر التقريب (١ / ٣٥٤ ط. النمنمكاني) .

(٢) ابراهيم : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة يرسل كثيرا ، مات سنة ٩٦ هـ وهو ابن الخمسين وروى له الجماعة..
انظر التقريب (١ / ٤٦ ط. النمنمكاني) .

(٣) علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد السبعين ، أخرج حديثه الجماعة ..
انظر التقريب (٢ / ٣١ ـ ط. النمنمكاني) .

(٤) علي بن المديني : هو علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني البصرى أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، مات سنة ٢٣٤ على الصحيح ، أخرج حديثه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائي ..
انظر التقريب (٢ / ٤٠ ـ ط. النمنمكاني) .

(٥) أحمد بن حنبل : هو الامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أحد الائمة الاعلام وحجة الله على خلقه ، دعي الى القول بخلق القرآن فلم يجب ، ثقة حافظ فقيه رأس طبقته ، توفي سنة ٢٤١ هـ، وله سبع وسبعون سنة ، أخرج حديثه الجماعة..
انظر التقريب (١/ ٢٤ ط. النمنمكاني) .

مثالـه : مارواه عبد اللـه بن عمر رضـي اللـه عنـهما أن النبي صلى اللـه عليه وسـلم نـهى عن بيع أمهات الاولاد وقال لايبعن ولايوهبن ويستمتع بها سيدها مابدا لـه فاذا مات فهي حرة [١] .. فهذا أولى من الحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى [٢] (كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد النبي صلى اللـه عليـه وسلم) [٣] فحديث ابـن عمـر أولى بالمصير اليه لانـه قول منـه صلى اللـه عليه وسلم .

الوجـه السادس والعشرون : أن يكـون في أحـد الحديثين قول النبي صلى الله عليه وسلم يقارب فعلـه والاخـر مجرد قوله لاغير فيكون الاول أولى بالترجيح ..

مثالـه : مارونـه حبيبة بنت أبي تجراه [٤] قالت : رأيت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم في بطـن المسيل وهو يسعى ويقول : " اسعوا فان اللـه كتب عليكم السعي حتى ان مئزره ليـدور بـه من شدة السعي " [٥] فهذا دل على المقصود من قولـه

---

(١) رواه الدارقطني وفيه (ولايورثن) عن ابن عمر وأخرجه من حديث عبد اللـه مطيع عن عبد اللـه بن جعفر عن عبد اللـه بن دينار عن ابن عمر ، وقد أعله ابن عدى ابن جعفر وعزى تضعيفه الى النسائي وابن معين وغيره .. (انظر حاشية الاعتبار ص ٢٨ ، ٢٩) ط. دار الشوعي بحلب ، الطبعة الاولى عام ١٤٠٣ هـ.

(٢) أبو سعيد الخدرى : يأتي شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧)

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب العتق باب بيع أمهات الاولاد (رقم الحديث ٢٥١٧) ، وأبو داود من حديث جابر بمعناه في كتاب العتق باب في عتق أمهات الاولاد (٣٦/٤) ورواه الدارمي وأحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدرى (٢١٢/٣ - ٣٢١) .

(٤) حبيبة بنت أبي تجراه العبدرية ثم الشيبية من بني عبد الدار ، وقد روى ابن الاثير حديثها هذا في أسد الغابة وقال : قال أبو عمر بن عبد البر حديثها مثل حديث تملك الشيبية روت عنها صفية بنت شيبة وفي اسناده اضطراب على عبد اللـه بن المؤمل أخرجه الثلاثة .. قلت (أى الجزرى) : قد جعلها - أى حبيبة هذه - غير تملك وأما ابن منده وأبو نعيم فلم يذكرا مايدل على أنها هي أو غيرها ، والذى يغلب على الظن أنها هي واختلف في اسمها .. واللـه أعلم ..
أسد الغابة (٥ / ٤٢١ - ٤٢٢) ، الاصابة (٤ / ٢٦٠) ، والاستيعاب (٤/ ٢٦٦)

(٥) والحديث عن السعي مروى عن عدد من الصحابة غيرها في الصحيحين وغيرهما

صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة "[١] لاشتماله على أنواع من الترجيح الاول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء والثالث اخباره صلى الله عليه وسلم ايجاب الله تعالى ذلك علينا ..

وهذا أولى بالتقديم بمجرد القول .

الوجه السابع والعشرون : أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الاخر فيكون الاول أولى بالاختيار .

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها)[٢] .. فهذا الحديث يعارض نهيه صلى اللهعليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها [٣] .. غير أن الحديث الاول

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحج باب (من لم يدرك عرفة) (٢٦٥/٢ ، ٢٦٦) رقم الحديث (١٩٤٩) عن عبد الرحمن بن معمر الديلي رضي الله عنه ..
ورواه الترمذى في أبواب (تفسير القرآن) باب : ومن سورة البقرة (٤/ ٨٢) برقم (٤٠٥٨) ..
والنسائي في الحج باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة (٢٥٦/٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥).
وابن ماجه في الحج باب مـــــن الى عرفة قبل الجمع ليلة جمع (١٠٠٣/٢) برقم ٢٠١٥ ..
ورواه أحمد في المسند (٣٠٩/٤ ، ٣١٠ ، ٣٣٥) .
ورواه الدارمي في الحج باب مايتم الحج به (٣٨٦/١) رقم الحديث (١٨٩٤) .
كلهم أخرجوه من حديث عبد الرحمن بن معمر .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها اذانكرها (٧٠/٢) برقم (٥٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وزاد (لاكفارة لها الا ذلك) .
ومسلم من حديث أبي هريرة (٤٧١/١) رقم الحديث (٦٨٠) ومن حديث أنس (٤٧٧/١) رقم الحديث (٦٨٤) .
وأبو داود في كتاب الصلاة باب (من نام عن صلاة أو نسيها) (١٧٧/١ ، ١٧٨) رقم الحديث ٤٤٣ .
والترمذى (١ / ٥٢٩) رقم الحديث (١٧٨) تحفة الاحوذى ..
والنسائي (٢٩٢/١ ، ٢٩٣) ، وابن ماجه (١ / ٢٢٧ رقم الحديث (٦٩٦) .

(٣) أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي الثلاثة رويت عن عدد من الصحابة منهم عقبة بن عامر الانصارى وهو أشهر ها ولفظه : (ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تتضيف الشمس للغروب وعن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدرىوغيرهم ، وقد فصل القول في =

يعضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى (**حافظوا على الصلوات**)[١]، وقوله تعالى (**سارعوا الى مغفرة من ربكم**)[٢] (**وأقم الصلاة لذكرى**)[٣].

الوجه الثامن والعشرون : أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الاخر ..

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولي "[٤]، يقدم على الحديث الاخر (ليس للولي مع الثيب أمر)[٥] لان الاول رواه أبوموسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل "[٦] الحديث

= الفتح (٢/٦٨، ٦٩) والاحاديث مخرجة في الصحيحين والسنن والمسانيد وهي معروفة مشتهرة .

(١) سورة البقرة الاية (٢٣٨) .

(٢) سورة آل عمران الاية (١٣٣) .

(٣) سورة طه الاية رقم (١٤) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب لا نكاح الا بولي (٢/٥٦٧ - ٥٦٩) رقم الحديث (٢٠٨٥) ، والترمذى في أبواب النكاح باب لا نكاح الا بولي (٢ / ٢٨٠) برقم(١١٠٧) وقال : في حديث أبي موسى اختلاف على أبي اسحاق ثم وضح رواية اسرائيل ومن وافقه في أبي اسحاق لان اسرائيل أثبت في أبي اسحاق ، وقال : هو عندى أصح وانظر فتح البارى (٩ / ١٨٤) .
وابن ماجه في كتاب النكاح باب لانكاح الا بولي (١/٦٠٥) برقم (١٨٨١) وأحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤١٣) والدارمي في السنن (٢/٦١ ، ٦٢) ، والدارقطني في السنن (٣/٢١٨ ، ٢٢٠) والحاكم في المستدرك (٢/١٦٩ - ١٧٠) وصححه ، ووافقه الذهبي وغيرهم كما علقه البخارى (٩ / ١٨٢) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب في الثيب (٢ / ٥٧٨ ، ٥٧٩) برقم (٢١٠٠) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ .
والنسائي في كتاب النكاح ، باب استئذان البكر (٦ / ٨٥) .

(٦) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم وأحمد .
وانظر في تخريجه نصب الراية ٢ / ١٨٤ - ١٨٥) ، والتلخيص الحبير (٣/١٨٥ - ١٨٩) والكلام على الاولياء في النكاح وأحكامهم .

الوجه التاسع والعشرون : أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا .. ولهذا قدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) [١] ... ... لان مالاتجب الزكاة في ذكوره لاتجب في اناثه كسائر الحيوانات التي لاتجب فيها الزكاة ..

الوجه الثلاثون : أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع ولايكون ذلك في الاخر .. فالمصير الى الحديث المسند المتصل المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الحديث المرسل أو المنقطع .

الوجه الحادي والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا [٢] على رواية من روى أربعا كأربع الجنائز [٣] لان الاول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون

---

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب لازكاة على المسلم في عبده (٦٧٥/٢) رقم الحديث (٩٨٢) .
وأبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الرقيق (١٤٥/٢) رقم الحديث (٥٩٥) .
والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة باب زكاة الخيل (٥ / ٣٥) .
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق (٥٧٩) رقم الحديث ١٨١٢ .
وأحمد في مسنده (٢٤٩/٢ ، ٢٧٩) .

(٢) روى هذا الحديث عن عائشة وعن أبي هريرة وعن ابن عمر وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطائفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم .. ولا تخلو طرقها جميعها من مقال ، ولفظ حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا " .
رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب التكبير في العيدين (٦٨٠/١ - ٦٨١) برقم ١١٤٩ - ١١٥٠) وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ماجاء في كم يكبر الامام في العيدين (٤٠٧/١) رقم الحديث ٢٧٧٠ - ١٢٨٠) من حديث أبي عمارة عن أبيه عن جده ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وعن عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٦٨٢/١) برقم ١٢٥٣ من رواية مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس لابي هريرة أن عمرو بن العاص سأل أبا موسى الاشعرى وحذيفة عن تكبيرات العيدين وقال أبو موسى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعا كتكبيره على الجنائز) قال حذيفة : صدق ، وسكت عنه أبو داود ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت الدمشقي وأبو عائشة .. أما عبد الرحمن الدمشقي فقال فيه الذهبي في المغني (٥٣٢/١) رقم (٣٥٣٧) صدوق رمي بالقدر ، وقال أحمد : لم يكن =

فيكون الى الصحة أقرب والاخذ به أصوب ٠

الوجه الثاني والثلاثون : في ترجيح الاخبار أن يكون مع أحد الحديثين عمل الامة دون الاخر لانها يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب آخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز)[١].

الوجه الثالث والثلاثون : أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين منطوقا به ٠٠ وماتضمنه الحديث الاخر يكون محتملا ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة)[٢] في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه الصلاة والسلام : (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق)[٣] فيرجح الاول لانه نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت عنده فيكون الخطاب للولي ورفع القلم عنه يعتبر نص خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه ٠

= بالقوى ٠٠ انتهى من المغني في الضعفاء للذهبي - طبعة دار احياء التراث القطرية وأما أبو عائشة فغير معروف ٠
وانظر نصب الراية للزيلعي (٢/٢١٥) ، وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٤/ ٤١٦) ، والبيهقي في السنن (٣/٢٨٩) والطحاوى في شرح معاني الاثار (٤/٣٤٥ - ٣٤٦) ، وغيرهم ٠٠

(١) في ارشاد الفحول (ص ٢٨٠) أن يقدم ماعمل به أكثر السلف مما ليس كذلك كضرب الامثال ونحوها فانها ترجح العبارة على الاشارة وفيه نظر لانه لاحجة في قول الاكثر ولا في عملهم فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الاقل ولهذا مدح الله تعالى القلة في غير موضع من كتابه ٠٠ أ٠هـ

(٢) رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث أنس رضي الله عنه بنحوه ٠٠
فرواه ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الغنم (١/٥٧٨) رقم الحديث (١٨٠٧) ٠٠
والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٥/٣٨) بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ٠٠
وابن حبان في الاحسان (٥/ ١١١)
والحاكم (١/ ٣٩١) ٠

(٣) الحديث في البخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي وغيرهم ٠٠
وانظر كتاب الحدود والطلاق من البخارى (٩/ ٣٨٨) ، (١٢ / ١٢٠) تعليقا وأحمد في المسند (٦ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٤) ٠

الوجه الرابع والثلاثون : أن يكون الحديث مستقلا بنفسه لايحتاج فيه الى اضمار الاخر لايعتد الا بعد تقدير واضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه ، والمحذوف ربما التبس ماهو المضمر فيه ؟

الوجه الخامس والثلاثون : أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "[1] قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لان تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي [2].

الوجه السادس والثلاثون : أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الاخر نحو مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم " المتبايعان بالخيار في بيعهما مالم يفترقا " .

فان التفريق هنا محمول على التفريق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع لان الراوي اذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لائقا باللفظ .[3]

---

(١) رواه البخاري في الجهاد باب لايعذب بعذاب الله (٦ / ١٤٩) رقم الحديث ٣٠١٧ وفي كتاب الاستتابة باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٦٧/١٢) برقم (٦٩٢٢ - فتح الباري) .
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
وأحمد في مسنده (١ / ٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، ٣٨٣) في مواضع .

(٢) حديث النهي عن قتل النساء والصبيان سيأتي في الكلام على حديث رقم (١٧٠) قالت الاحناف بهذا القول أنه لاتقتل النساء بالحديث المذكور وقد أجاب الجمهور بأن النهي عن قتل النساء خاص بالحرب فقط ، وعموم حديث من بدل دينه فاقتلوه شامل للرجال والنساء .
وانظر المستصفى للغزالي (٢ / ١٨٢) ، الدراية (٢ / ١٣٦) .

(٣) الحديث مخرج في الكتب الستة ولفظه في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الابيع خيار . " .
ورواه هكذا الترمذي في أبواب البيوع (٤ / ٤٤٨) رقم الحديث (١٢٩٣) عن عبد الله بن عمر .. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ..
ومثله النسائي في البيوع (٦ / ٥٤٨) .
وقد جمع الزيلعي في نصب الراية طرقه (٤ / ٣٠١) فليرجع اليه .
وقد أيد ذلك الاحناف .. وانظر تفصيل القول في هذهالمسألة في كتاب معالم السنن ٣/٢٢ ، ونيل الاوطار (٢١/٥) . وفتح الباري ٤/٣٢٠

الوجـه السـابع والثلاثـون : أن يكـون أحد الحديثين قولا والاخـر فعلا فالقول أبلـغ فـي البيان ولا ن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعـله ، ولا ن الفعل لايدل لنفسه على شيء بخلاف القول فيكـون أقـوى .) [١].

الوجه الثامن والثلاثـون : أن يكـون أحد الحديثين مخصصا [٢] والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص أولى لا ن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف مالم يدخله التخصيص فيكـون أقـوى .

الوجه التاسع والثلاثـون : أن يكـون أحد الحديثين مشعـرا بنوع قدح في أحوال الصحابة والثاني لايوهم ذلك ..

مثاله : مارواه أهل الكوفة من أمر رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها [٣]

وروى بازائه حديث صفوان بن عسال [٤] : كان النبي صلى اللـه عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن لانـنزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابةلكن‌من‌غائط وبـول

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في ارشاد الفحول (٣٥ - ٣٧) وغيره من كتب الاصـول.

(٢) عند الجمهور أن العام قبل تخصصه حقيقة وبعد تخصيصه مجاز عند أكثر أصحاب الاصـول وحقيقة عند الحنابلة .. انظر العدة في أصول الفقه (١٠٣٥/٣) ، ارشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٧٨) ، نهاية السـول (٣ / ١٧٥) .

(٣) روى حديث القهقهة في الصلاة عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر بن عبد اللـه وأنس بن مالك وعمران بن حصين وأبي موسى الاشعرى وغيرهم ..
وقد أخرجه الدارقطني عن بعض هؤلاء (١٦١/١ - ١٧٥) وقد تكلم على هذا الحديث بجميع طرقه وقال : كلها غير ثابتة ، وقد خطأ من رفعه وساقه مرسلا عن الحسن البصرى وأبي العالية .
كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٠/١ ، ٣٨٧) وتقدم الاسانيد والحديث مروى هكذا (الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا). وانظر تفصيل ذلك في نصب الراية (٤٧/١ - ٥٣) قال ابن حجر : حديث القهقهة منكر ونقل عن الامام أحمد قوله (لايصح حديث الضحك) .. التلخيص الحبير (١١٥/١).

(٤) صفوان بن عسال : هو صفوان بن عسال المرادى ، صحابي معروف نزل الكوفة ، أخرج حديثه الترمذى والنسائي وابن ماجه ..
وانظر الاصابة (٢ / ١٨٢) ، والاستيعاب (١٨١/٢، ١٨٢)، والتقريب (٣٦٨/١ط.النمنمكاني)

ونــــــوم) [١]

وما رواه من حديث أبي العالية [٢] في الضحك في الصلاة خلف رسول اللـــــــه صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم أجل منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديمه ٠

الوجه الاربعـــون : أن يكون أحد الحديثين مطلقا والاخر واردا على سبب فيقدم المطـــلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون أولى بالحاق التخصص بـــــه وعلى هذا يقدم قوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) على نهـــــيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، لان النهي وارد على سبب فـي الحـــربية ٠ [٣]

الوجه الحادي والاربعون : في ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين ٠٠

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : (من مس ذكره فليتوضأ) [٤]

ظاهر اللفظ يتناول مجرد اللمس من غير ضميمة الشهوة [٥] اليه نظرا الى جهـــة الاشتقاق ، والاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوى الى أن يدل دليل التغير ٠ [٦]

---

(١) حديث صفوان بن عسال رواه الترمذى في أبواب الطهارة ،باب ماجاء في المسح علـــى الخفين للمسافر والمقيم ٠٠ تحفة الاحوذى (١ / ٣١٧ ـ ٣١٨) ٠
والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المســح (٨٣ ـ ٨٤) ٠
وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦١٨) رقم الحديث (٤٧٩) ٠
وأحمد في مسنده (٤ / ٢٣٩) وغيرهم ٠
قال في التلخيص الحبير (١/١٥٧) أن مداره على عاصم بن أبي النجود وهو عاصم بن بهدلة الاسدى مولاهم الكوفي المقرى أبو بكر صدوق له أوهام ، حجة في القــراءات حديثه في الصحيحين مقرون مات سنة ثمان وعشرين ومائة ٠٠
التقريب (ص ٢٨٥) ٠٠ وانظر نيل الاوطار في الكلام على الحديث (٢/٢ ـ ٨)

(٢) أبو العالية : تأتي ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٠) ٠

(٣) تقدم تخريج الحديث في الوجه الخامس والثلاثون وانظر العدة في أصول الفقـــــــه (٣ / ١٠٣٥) وارشاد الفحول (ص ٢٧٨) ٠

(٤) حديث مس الذكر سيأتي في الطهارة (ص ٢٥٤) برقم (٣٢) ان شاء الله تعالى

(٥) ضميمة الشهو ة بالضم وهو قبض الشيء الى الشيء أى اللمس بشهوة ٠ [illegible]

(٦) أى فيقدم حديث الوضوء من مس الذكر على الحديث الاخر الذى يفيد عدم الوضوء كمـــا سيأتي ان شاء الله تعالى برقم (٣٣) ٠
وقد رجح الاول بدلالة الاشتقاق لان الاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوى وهو اللمس من غير أن ينضم اليه اللمس بشهوة لان هذه الاضافة فرعية الى أن يدل دليل على أنها هي المرادة والله أعلم ٠

الوجـه الثاني والاربعـون : أن يكـون أحـد الخصمين قائلا بالخبرين ٠٠ يرجح قولـه علـى قول الاخـر اذا كان يسقط أحـدهما ٠) ٠

الوجـه الثالث والاربعـون : أن يكـون في أحد الخبرين زيادة [١] لاتكـون في الثاني فيرجـح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ٠٠ ولذلك قدم الترجيع في الاذان [٢] على خبر مـن رواه من غير ترجـيع ٠

الوجـه الرابـع والاربعـون : في ترجيح أحـد الحديثين على الاخر ٠٠ أن يكون في أحدهمـا احتياط للفرض وبراءة للذمة بيقين ولايكـون في الاخر فتقديم مافيـه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين أولى ٠٠ فان قيل لما لم تسـتعملوا الاحتياط في ايجاب الوضـوء من القهقهـة والرعاف وايجاب المضمضـة والاستنشـاق في الغسـل ؟

أجاب من خالفهـم ٠٠ وقال :

انا لم نقل بالاحتياط في المواضـيع التي ذكرتموها لان الامـة قد أجمعت على تركهـا أو ترك بعضهـا وذلك أن العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضـوء وترك يسـير الدم والقيء وايجاب الوضـوء من القهقهة في صلاة الجـنازة فاذا ترك الاحتياط من قال بـه في مقتضـاه لقيام الدليل عنـده كذا من لايقـول بـه يخالـف مايقـول بالاحتياط في سـائر المواضـيع ٠

الوجـه الخامس والاربعـون : ومما يرجح أحد الحديثين عن الاخـر اذا كان لاحدهما نظـير متفـق على حكـمه ولم يكـن ذلك للاخـر ٠

مثالـه : أن يقضـي بقـوله صـلى اللـه عليه وسـلم :" ليس فيما دون خمسـة أوسـق

---

(١) الزيادة من الثقة مقبولة مالم تكن منافية لمن هو أوثق منـه ٠٠ هذه عبارة المحدثين انظر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١١٢ ، ١١٣) ، وتدريب الراوى (١/٢٤٥ - ٢٤٧) ٠

(٢) حديث الترجيع هو حديث أبي محذورة ٠٠ رواه أبو داود في كتاب الاذان ، باب بـدء الاذان (١ / ٣٣٧ - ٣٤٠) حديث رقم (٤٩٩) ٠
والترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء في الترجيع في الاذان (ص١٢٣)رقم الحديـث (١٩١) وقال : حديث صـحيح ٠
وابن ماجـه في الاذان (١ / ٢٣٢) رقم الحديث (٧٠٦) ٠
وأحـمد في مسـنده (٤ / ٤٢ ، ٤٣) ٠

من تمر صـــدقة " (١)

على قوله صلى الله عليه وسلم" فيما سقت السماء العشر " (٢)لان له نظيرا هو قوله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة " (٣)قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم " في الرقة ربع العشر " (٤)٠٠لان ذلك نظير ماقاله في العشر ٠

---

(١) رواه الجماعة ومالك وغيره ٠٠
فهو في البخارى في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه(٣/٣٥٠ برقم ١٤٨٤)
ومسلم في الزكاة (٢/٦٧٤) برقم(٩٧٩) ٠
وأبو داود في الزكاة (٢ / ١٢٧) رقم الحديث (١٥٥٨)
والترمذى في أبواب الزكاة (٣/٢٦٢) رقم الحديث (٦٢٢) تحفة الاحوذى ، وقال : حسن صحيح ٠
والنسائي في كتاب الزكاة (١٧/٥ ، ١٨) ٠
وابن ماجه في الزكاة أيضا (١ / ٥٧١ ، ٥٧٢)رقم الحديث (١٧٩٣، ١٧٩٤) ٠
وأحمد في مسنده (٣ / ٩٧) ٠
ومالك في الموطأ (ص١٦٤ برقم ٥٧٨) ٠

(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٠٠
فرواه البخارى في الزكاة (٢/٢٤٧)رقم الحديث (١٤٨٣) مخرج من الفتح ولفظه : " فيما سقت العيون أوكان عثريا العشر ٠" ٠
ورواه مسلم في الزكاة باب في العشر أو نصف العشر (٢/٦٧٥) برقم(٩٨١)من حديث جابر بن عبد الله بنحوه ٠
ورواه أبو داود في الزكاة (٢/٢٥٢) رقم الحديث (١٥٩٦ - ١٥٩٧) من حديث جابر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهم ٠
ورواه الترمذىفي الزكاة (٣/٢٩١)برقم(٦٣٤)تحفةالاحوذى ، من حديث ابن عمر وأبىهريرة رضي الله عنهم ٠
ورواه النسائي في الزكاة (٤١/٥)عن ابن عمر وجابر ومعاذ ، ورواه عن أبي سعيد (١٨/٥)
ورواهابنماجهفي الزكاة (٥٨١/١) برقم (١٨١٦ ، ١٨١٧) من حديث ابن عمروأبيهريرة وفيه عن معاذ أيضا ٠

(٣) هو بقية من الحديث السابق قبله ٠

(٤) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزكاةباب زكاة الابل (٢٣/٥) منحديثأنس رضي الله عنه ٠
ورواه أحمد في المسند (٤٠٢/٢)٠
والرقة (بكسر الراء وتخفيف القاف) : الفضة الخالصة مضروبة كانت أم لا ٠
كـذا في حاشية السيوطي على النسائي (٣٣/٥) ٠

الوجه السادس والاربعون : أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر والاخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة أم لا ؟

اختلفوا فيه ٠٠ فمنهم من قال لايرجح بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور فلا يكون لاحدهما على الاخر رجحان ، ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع مايبيح ومايحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين مايؤكل لحمه وما لا يؤكل ٠٠ وكاجتماع زكاة المسلم والوثني في الشاة ، ولان الاثم حاصل في عمل المحظور ولااثم في ترك المباح فكان الترك أولى [1].

الوجه السابع والاربعون : أن يكون أحد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع والاخر يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع فقد قيل : هذا أولى بالتقديم ، وقيل هما سواء لان أحدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده في شرعنا

الوجه الثامن والاربعون : اذا تعارض خبران في الحدود وأحدهما مسقط والاخر موجب فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لايرجح أحدهما على الاخر لان كل واحد منهما حكم شرعي ولاتؤثر الشبه في ثبوته شرعا ٠ كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبه ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم : " ادرؤا الحدود ما استطعتم " [2].

---

(١) انظر المحصول للرازي (٢٨٩/٢/٢) ، وارشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٧٨) ، العدة في أصول الفقه (٣/ ١٠٤١ / ١٠٤٤) وفيه زيادة تفصيل ٠

(٢) رواه الترمذي في أبواب الحدود باب ماجاء في درء الحدود (٦٨٨/٤) الحديث (١٤٤٤) تحفة الاحوذي عن عائشة عن طريق يزيد بن زياد الدمشقي موصولا وهو ضعيف ورواه موقوفا وقال الترمذي : الموقوف أصح ٠
ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودرء الحدود بالشبهات (٨٥٠/٢) رقم ٢٥٤٥
والدارقطني في الحدود (٨٤/٢) من حديث عائشة وعلي ومعاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم ٠
ورواه الحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤) من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وقال : صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي بان يزيد بن زياد متروك ٠
ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود باب : ماجاء في درء الحدود بالشبهات (٨ / ٢٣٨) ، وذكر طرقا للحديث ، وضعفها جميعها ٠
وانظر نصب الراية (٣٠٩/٣) ، التلخيص الحبير (٥٦/٢) وغيرهما ٠٠
ومدار الحديث على يزيد بن زياد الشامي ٠٠ قال البخاري : منكر الحديث ٠
وقال النسائي : متروك ، وضعفه الترمذي وغيره ٠٠ وانظر الميزان (٤٢٥/٤)، والمغني في الضعفاء (٧٤٢/٢) ، وانظر ملحق نصب الراية (ص ٦٢) تعليقات للقاسم بن قطلوبغا ٠

الوجـه التاسـع والاربعـون : أن يكـون أحـد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقـل والثاني نفيا يتضمن الاقـرار على حكم العقـل .. فيكـون الاثبات أولى لانا استفدنا بالمثبت مالم نكـن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي أمرا الا ماكنا نستفيده من قبـــل .

فكان المثبت أولى .. وصـورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لايوجبه العقل . ويرد حديثا آخـر بأنه لايوجب .. فهذا منفي على حكم العقل ، وذلك ناقل مفيد فهـو أولى .

فأما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الاخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقـل [1].

الوجه الخمسـون : أن يكـون الحديثان المتعارضـان من قبيل الاقضية وراوى أحدهما علـي ابن أبي طالب ، أو من قبيل الحلال والحرام وروای أحدهما معاذ بن جبل أو من قبيـل الفرائض وراوى أحدهما زيد بن ثابت ، وهلم جرا في بقية العلوم ، وكل واحد مـن هؤلاء شـهد له رسول اللـه صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق في فنـه [2].

وهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا ؟

اختلفوا فيه .. فذهب أكثرهم الى أنه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شـهادة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم لهم أبلغ في تقوية الظـن من كثير مما ذكرناه مـن الترجيحات ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي .. ا.نتهى الاعتبار

فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات ،وثَمَّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لايطول بها هذا المختصر .. وزاد الامام الجعبري في كتابه " رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبـار لوحة رقم (٢٨٠ ، ٢٨١) ستة أوجه .. هي كما يلي :

الوجه الحادي والخمسـون : الاصـح على الصـحيح [3]

---

(١) انظر المحصول ، القسم الثاني (٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦) .

(٢) حديث شهادة رسول اللـه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الاعلام رواه عـدد مـن الصحابة منهم أنس وجابر وابن عمر رضي اللـه عنهم . فمن ذلك مارواه ابن ماجه عـن أنس رضي الله عنه مرفوعا وفيه (وأقضاهم علي بن أبي طالب وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت) .. الحديث . ابن ماجه (١/٥٥)، وانظر المسند (١٨٤/٣) .

(٣) مثاله : أن يقدم مافي الصحيحين على غيرهما لتلقي الامة لهما بالقبـول .

الوجه الثاني والخمسون : المتواتر على المشهور [١]

الوجه الثالث والخمسون : الحقيقة على المجاز [٢]

الوجه الرابع والخمسون : المجاز على المشترك [٣].

الوجه الخامس والخمسون : المنطوق على المفهوم [٤].

الوجه السادس والخمسون : المثبت على النافي [٥].

وبعد سرد هذه المرجحات والنظر في غيرها من عالم بلغ حد الاجتهاد ، وعلم المحكم من المتشابه والحلال من الحرام ، والناسخ من المنسوخ ، وألم بوجوه اللغة العربية وأساليبها وبيانها وبديعها وقواعد المحدثين والاصوليين والمفسرين ، ولم يتبين له من الوجوه ماتقدم فيتوقف عن العمل بالحديثين ويدعو ربه قائلا : يامعلم داود علمني ، ويامفهم سليمان فهمني ٠٠ ويقول : (رب زدني علما) ٠٠
ويستمر في البحث ويسأل من هو أفقه منه ، فلعل الله أن يرزقه فهما ثاقبا ويهديه سواء السبيل ٠٠ اللهم فقهنا في ديننا ٠٠ وارزقنا علما نافعا خالصا لوجهك الكريم ٠٠٠٠ وانفعنا وارفعنا به انك أنت الوهاب ٠

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ٠

والحمد لله رب العالمين

---

(١) لان المتواتر يفيد العلم اليقيني بخلاف المشهور فانه من أقسام الاحاد الذى يفيد العلم الظني ٠

(٢) لان الحقيقة أظهر في الاستدلال من المجاز ان قلنا به ٠

(٣) لظهور القرينة أو العلاقة في المجاز ان قلنا به ٠

(٤) لان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ٠

(٥) مثل له بحديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى ٠٠) الحديث قدمناه على حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم دخل ولم يصل٠) لان بلال معه زيادة علم فقدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ٠٠
وانظر :

ارشاد الفحول (٢٧٨ ـ ٢٧٩) ٠
احكام الامدى (٣ / ٢٦٨ ، ٢٩٩) ٠
نهاية السول للاسنوى (٣ / ١٧٥ ـ ومابعدها) ٠

(فــروع) للناســـخ والمنســـوخ

ذكـر الجعـبرى في كتابه : " رسوخ الاخبار في منســوخ الاخـبار " (ص٢٠٢ ـ ٢٠٩) فروعا أشـار اليـها بـعض العلماء الاقـدمين ، ونحـن نـسوق تلك الضـوابط هنا اتماما للفائـدة أيضـــا :

أولا : لايشـترط اتحـاد جنس المتواتر ، فينسـخ الكتاب الســنة وعكســه ، خلافـــا للشـافعي فيـه ، ولعـل الحـق قبولـه ان لـم يمكن الجمع [١].

ثانيا : الاجماع لاينســخ ، ولاينسـخ بـه ، بل يدل على ناســخ [٢].

ثالثا : لايشـترط المقابل ، فينسـخ الطـلب بالاباحة وبالعكس ، والمضـيق بالموسـع [٣]

رابعـا : لايشـترط المثل ولا المسـاواة والمفاضـلة ، فينسـخ بلا بدل وبمثل وأخف وأثقل. [٤]

---

(١) سـبق النقل أن الشـافعي رحـمه اللـه يمنع نسـخ القرآن بالسـنة ، والعكس ، بناء على مافهم من كلامـه • وانظر المسألة في " الرسـالة " للشـافعي (ص١٠٨ ـ فقرة ٣٢٤) ، والمستصـفى للـغزالي (١ / ١٢٢ ـ ١٢٦) ، والموافقات للشـاطبي (٦٤/٣) ، والاعتبار للحـازمي (ص ٢٨) •

وقـد فسر السـبكي في الابهاج (٢٧١/٢) ماذهب اليـه الشـافعي بما حاصلـه أن مــراد الشـافعي أنـه حيث وقع نسـخ القرآن بالسـنة فمعها قرآن عاضـد لـها ، وحيث وقـع نسـخ السـنة بالقرآن ، فمعـه سـنة عاضـدة له ليتبين توافق القرآن والسـنة) أهـ وراجع أدب القاضـي للماوردى (١ / ٣٤٨) •

(٢) تقدم أن الاجماع لاينسـخ ولاينسـخ به ، وأنه يدل على ناسـخ كما قال الجمهــور •• وانظر المستصـفى للغزالي (١٢٦/١) ، شـرح الكوكب المنير (٥٥٤/٣) ، ارشـــاد الفحـول (ص ١٨٦) •

(٣) ذكـر الامـدىفي (احكام الاحكام) (٢٤٥/٢) أن في هذه المسألة وأشـباهها اختلا فـا ، والحق أن هذه الامور غير معتبرة ، وانظر أيضـا المستصفى للـغزالي (١٢٢/١) ، وشـرح الكوكب (٣/ ٥٥٢) •

(٤) انظر هذا المبحث في : البرهان لامام الحرمين (١٣١١/٢) ، والاحكامللامدى (٢٦٠/٢) وأصـول السـرخسي (٧٧/٢) ، ونهاية السـول مع البدخشي (١٧٩/٢) ، والمستصـــفى للـغـزالي (١٢٤/١) ، وفواتح الرحموت المطبوع بحاشية المستصفى (١٧٦/٢) ، والمســودة لا ل تيمية (ص ٢٠)، وشـرح الكوكب المنير (٣ / ٥٤٥ ـ ٥٤٩) •

خامسا : لايشترط في المنسوخ أن يدل عليه بلفظ مخصوص ، بل بالاعم عن كونه مطابقة وملازمة ، وهو الفحوى نصا كان ، أو ظاهرا ، أو مؤولا [١].

سادسا : في حال النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة : فالمختار أنه لم يكن متعبدا بشرع سابق ، والا لرجع اليهم وافتخروا به ..

وأما بعدها : فأكثر الفقهاء والمعتزلة كذلك ، وقيل : بشرع ابراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام ، ويجاب عن الاستقلال بأن ذلك انما كان في الفترة [٢].

سابعا : لايشترط فعل المنسوخ كالصدقة أمام النجوى لانها نسخت قبل العمل بها [٣].

ثامنا : طريق المتقدم والمتأخر في الكتاب بترتيب النزول لا المصحف ، وأما السنة فمن اللفظ كحديث : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، والتأريخ كعام الخندق والفتح ونحو ذلك [٤].

---

(١) اتفق علماء الاصول على جواز نسخ حكم المنطوق ومفهوم الموافقة دفعة واحدة ، واختلفوا في نسخ أحدهما مع بقاء الاخر على أقوال : ثالثها التفصيل في ذلك ..
وانظر نهاية السول مع شرح البدخشي (١٨٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣ ، ٥٧٧)

(٢) أي لم يكن مكلفا بشرع من سبقه من الانبياء لقول الله تعالى (**ماكنت تدري ما الكتاب ولا الايمان**) (الشورى ٥٢) ، وان كانت قريش على بقايا من دين ابراهيم عليه السلام .
و (متعبد) بكسر الباء ، وقيل بفتحها وهو الاكثر استعمالا عند الاصوليين ..
وانظر شرح جمع الجوامع (٣٥٢/٢) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٩٥) ،
والمستصفى للغزالي (٢٤٦/١)، ونهاية السول (٢٠٨/٢ - ٢١١) وغيرها .
وهذه المسألة لاتعلق بها كبير بأصول الفقه ، ومايبنى عليها من العمل قليل ...
والله سبحانه أعلم .

(٣) انظر الاحكام للامدى (٢٥٥/٢) ، وتفسير القرطبي (٣٠٢/١٧) ، وابن كثير (٣٤٨/٤)

(٤) ذكر ذلك الامدى في احكام الاحكام (٢٩٢/٢ ، ٢٩٣) ، وانظر الغزالي في المستصفى (١٢٨/١) وفواتح الرحموت (٩٦/٢) ، والمحلي على الجمع وحاشية البناني (٩٤/٢).
فترتيب المصحف لايدل على النسخ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر كتاب الوحي أن ضعوا آية كذا بعد كذا فهو ترتيب توقيفي والله أعلم ..
ورد في كتاب الله أربع آيات منسوخة متأخرة على ناسخها في التلاوة ، وأما باقي الايات المنسوخة فهي متقدمة في التلاوة عن ناسخها ..
والايات الاربع هي قوله تعالى (**متاعا الى الحول غير اخراج**) (البقرة ٢٤٠) نسختها التي قبلها (**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**) (القرة ٢٣٤) .
وقوله تعالى (**لايكلف الله نفسا الا وسعها**) (البقرة آية ٢٨٦) ان جعلنا الوسع مخفف بقوله تعالى (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) (البقرة ١٨٥) .
وقوله تعالى (**ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**) (النساء آية ١٠) فناسخها قبلها

تاســعا : لايشـترط تـعدد راوى الناسـخ والمنســوخ خلافا لعبد الجبار [(١)].

عاشـــرا : لايشـترط أن يكـون المنسوخ عاما ولا مطلقا خلافا لقـوم فيجـوز نحـو (صـل الان وأبـــدا) [(٢)]

حادى عشر : زيادة عبادة مستقلة ليست نسـخا لغيرها ، وفيها نسـخ عند أبي حنيفـــــة ونقصـها بجـزء أو شـر نسـخ لاحداهما لا لـهما خلافا لقـوم [(٣)]

= وهـو قوله تـعالى **(ولاتأكلوها اسـرافا وبدارا أن يكـبروا ومن كان غنيا فليســــــتعفف)** (النسـاء آية ٦) ان حكمنا بالنسـخ فيها .
وقوله تـعالى **(لايحل لك النسـاء من بـعـد)** (الاحزاب اية ٥٢) نسـختها التي قبلـها **(ياأيها النبي انا أحـللنا لك أزواجك)** (الاحـزاب آيـة ٥٠) .
والناسـخ والمنســوخ من الايات منـه ماهو متفق على كونه كذلك ، ومنه مايســــــميه البعض تخصيصا وليس بنسـخ ..
وانظر الناسـخ والمنسـوخ للمقرى ص ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ١٤٤ .

(١) هو القاضـي عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله الـهمذاني الاسـترباذى الفقيه المعتزلي الاصـولي المتكلم الاديب المفسـر ، ولي قضـاء الرى ، وتوفي سـنة ٤١٥ هـ.
وانظر الكامل لابـن الاثير (١١٩/٩) ، معجم البـلـدان (٩٨١/٤) ، معجم المؤلفـــــين (٥ / ٧٨) .

(٢) اختلف الاصــوليون في نسـخ الـحكم المقيـد بالتأبيـد ، فذهـب الجمهـور الى جــواز ذلك ، ومنعـه طائفة من الحنفية ، قالوا : لا ن هذا محـال فيكـون نسـخـه محالا ..
وقال الجمهـــور : لايترتب على فرض الوقـوع محـال ، وكل مالايترتب على وقوعـــــه محـال فهـو جائز .
انظر تفصـيل هذه المسألة في الاحكام للامدى (٢٥٩/٢) ، فواتح الرحموت (٦٨/٢) وغير ذلك .

(٣) زيادة العبادة : اما أن تكون مستقلة ليست من جنس المزيد عليه كزيادة صـوم يــــوم الخميس من كل أسـبوع ، وايجابها علي نفسـه ليست نسـخا خلافا للاحناف..
واما أن يكون من جنس المزيد كزيادة صـلاة على الصلوات الخمس، فكذلك الجمهور خلافا للاحناف أنـها ليست بنسـخ .
وأما زيادة عبادة مستقلة كزيادة اشتراط الطهارة في الطواف وغيرها، ففيها الخـــلاف كالسـابق ، وتوسط بعض العلماء فقالوا : ان رفعت الزيادة حكما شرعيا كانت نســخا وان رفـعت البراءة الاصلية لم تكن نسـخا واليه ذهب الباقلاني والامدى وابن الحاجـب وانظر تحقيق السـيد حسن مقبول الاهدل على رسـوخ الاحبار للجعبرى (١ / ٢٠٨) .
وانظر المستصفى للغزالي (١١٦/١) ، الاحكام للامدى (٢٨٥/٧) ، ارشـاد الفحـــول للشـوكاني (ص ١٩٤ - ٢٠١) .

ثاني عشر : في التناقض والتضاد ..

فالقضيتان المختلفتان في الحكم متداخلتان ، وفي الكيف متقابلتان ، فان لم يجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان ، وان اقتسمتا الصدق والكذب ذاتا فمتناقضان ..

فان التضاد اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا ، فيلزم من صدق احداهما كذب الاخرى ، ويكذبان ..

والمتناقضان كذلك دونه ، فلا يصار الى النسخ الا مع أحدهما [1].

---

(١) النقيضان لايجتمعان ولايرتفعان ، فيلزم من ثبوت أحدهما رفع الاخر ، ومن رفع أحدهما ثبوت الاخر ، كالوجود والعدم ، فلا يكون الشيء الواحد موجودا معدوما ولايكون غير موجود وغير معدوم في جهة واحدة .
أما الضدان فلا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض ، فلا يكون الشيء الواحد أسودا وأبيضا في أن واحد وقد يكون لاأسود ولا أبيض بل غير ذلك .. وانظر الاحكام للامدى (٢ / ٢٩٢) .

خاتمة الدراسة

** خاتمـة الدراسـة

وبعد أن تنقلنا بين جنبات المسائل والفوائد ، وانتقينا أسراب المنائل والفرائد ، ولاح لنا شعاع على سيرة المؤلف والكتاب ، وبزغ فينا نور علم النسخ في السنة والكتاب وجاء وقت الرحيل عن التأصيل ، والتشمير للتخريج ، وبقي علي أن أسطر مايرأب صدع ماسطر ، ويزوى شتات مارقم ، ويكون كالخاتم المسك ، أوكمسك الخاتم ، كي تبدو الرسالة أبهى من إنسان العين في عين الانسان ومن جمال الحور في حور الجمال ..

فقد علمنا مما تقدم أهمية علم الناسخ والمنسوخ واشادة السلف بمعرفته كيف لا وهل يمكن معرفة أحكام الشريعة والمعاملات ، وضوابط الادلة والعبادات ، وكيف يمكن معرفة حكمة الخالق ورحمته ، وكيف يمكننا تعلم سياسة الامة ورعايتها .. كل هذا كيف يمكننا الوصول اليه الا بمعرفة الناسخ والمنسوخ ، وحكم النسخ وأقسامه ومعرفته واستخراجه ..

لقد كان النسخ مرتعا لذوى القلوب المريضة والنفوس الخربة حاولوا الطعن في الدين من خلاله .. ولكن هيهات وهيهات ، ومايضير السحاب نباح الكلاب ..

لقد حاول أعداء الاسلام من طوائف اليهود والنصارى وبعض المنتسبين للاسلام كالروافض أن يطعنوا في النسخ فاخترعوا ماسموه بالبداء ، وهو الظهور بعد الخفاء وكان هذا مدخلا للمستشرقين والمتشككين للطعن في دين الله عز وجل وله جميل الثناء .. وهو سبحانه العليم العلي الاعلى **(يعلم ماتحمل كل أنثى وماتغيض الارحام وماتزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال)** (الرعد ٧ - ٩) .... **(يعلم مايلج في الارض ومايخرج منها ومايتزل من السماء ومايعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير)** (الحديد ٣) ..

واقتضت حكمته أن يكون النسخ واقعا في دينه ورسالاته فكما أن رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسخت جميع الشرائع وهيمنت عليها بكونها سهلة ميسرة لم يكن فيها حرج ولا تكليف بل رفع الله الاصار والاغلال التي كانت على الامم

السابقة بما يراعي مصالح العباد في دينهم ودنياهم ، فكذلك فان نسخ بعض الاحكام في الشريعة الواحدة من نفس الباب فهو واقع شرعا يجب الايمان به والعمل بالناسخ وترك المنسوخ ..

وقد توسع بعض أهل العلم في تحديد الناسخ والمنسوخ حتى آدخلوا في النسخ ماليس بمنسوخ كالتخصيص أو التقييد أو الاستثناء ونحو ذلك ، ومنهم أبو جعفر بن النحاس وهبة الدين بن سلامة وغيرهما وبعضهم ضيق دائرة النسخ حتى ترك أحكاما واضحة الادلة على نسخها .

وبعضهم اقتصد في ذلك في الحدود المعقولة .. فلم ينكروا النسخ اطلاقا كما نفاه أبو مسلم وأطنابه .. ولم يتوسعوا فيه جزافا بل يقفون موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الادلة مع معرفة المتقدم منها من المتأخر .. كل تلك التفصيلا موجودة في كتب الناسخ والمنسوخ وكتب الاصول ..

وصاحبنا الرازى قد سلك مسلك هؤلاء المقتصدين كما سترى فيما يمر بك في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ..

وجاء الاوان للشروع في المقصود وبالله التوفيق والاستعانة .

القسم الثاني

تحقيق

النص وتخريج أحاديثه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد المصطفى ، وعلى اله وأصحابه أجمعين .[(١)]

قال أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار الرازى[(٢)]

أما بعد ..

فان علم الناسخ والمنسوخ علم لابد منه للمفتي ، فان الفتوى لابد لها (من)[(٣)] دليل ، ومن الدلائل أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، فما لم يقف المفتي على ناسخها ومنسوخها ، فربما (يستدل)[(٣)] في بعض فتاويه بالمنسوخ فيكون مخطئا في استدلاله ، فيكون كمن أفتى بغير علم فضل وأضل[(٤)]، فأردت أن أجمع الاحاديث الناسخة والمنسوخة على وجه الايجاز والاختصار محذوفة الاسانيد تسهيلا لتناولها وضبطها ، فبالله الاستعانة على تحريره ، والتوفيق لتيسيره[(٥)]..

---

(١) ورد في الحديث " كل كلام لايبدأ فيه بالحمد فهو أجذم) رواه أبو داود (٨/١٣ عون المعبود) ، وابن ماجه (١ / ٦١٠) ، والدارقطني (ص ٨٥) ، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واختلف في وصله وارساله ، ورجح النسائي والدارقطني الارسال ، وله طرق كثيرة قد ترقى به الى درجة الحسن لغيره ، وقد نقل السندى في حاشيته على ابن ماجه (١ / ٦١٠) تحسين ابن الصلاح والنووى له، وانظر تحسينه في عمدة القارى (٢/١) ، وانظر الكلام عليه أيضا في كشف الخفاء (٢ / ١١٩) ، وفيض القدير للمناوى (٥ / ١٤) ، والارواء للالباني (١ / ٣١ ، ٣٢)

(٢) هذا قول المصنف نفسه كما جرى على ذلك عامة المصنفين .

(٣) غير واضحة بالاصل والسياق يقتضيها .

(٤) تقدم الكلام في قسم الدراسة عن أهمية علم النسخ وعناية السلف به في (ص ٦) ومابعدها .

....

---

(٥) فائـــــدة :

قال بعضهم : يجب من جهة الصناعة على كل شارع في التصنيف أربعة أمور :

١ - البسملة ٠

٢ - الحمدلة ٠

٣ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٠

٤ - التشهد ٠

ويسن له ثلاثة أمور :

١ - تسمية نفسه ٠

٢ - تسمية كتابه ٠

٣ - الاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال ٠

انظر حاشية البجيرمي (١ / ٥) ، وقد أتى المصنف هنا بها وفاته التشهد وتسمية كتابه ٠

باب
في النسخ



باب في النسـخ

اعلم أن النسـخ في اللغـة قد يكون بمعنى الازالة ، يقال : نسـخ الشمس الظـل ..

وقد يكون بمعنى النقـل ، كما يقال : نسـخ الكتاب ، اذا كتبه ، والمعنيـان متقاربـان ..

ومنها نسـخ الاية والحـديث (١).

---

(١) قال الحازمي في الاعتبار (ص ٧) :

" اعلم أن النسخ له اشتقاق عند أرباب اللسان ، وحد عند أصحاب المعاني ، وشرائط عند العالمين بالاحكـام ..

أما أصـله : فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء ، واقامة آخر مقامه ..

قال أبو حاتم : الاصل فيه أن يحول مافي الخلية من العسل والنحل في أخـرى ، ومنه نسخ الكتاب ، وفي الحديث : (مامن نبوة الا وتناسختها فترة) ٠رواه أحمد (٤/١٧٤) ، وأصله في مسلم في كتاب الزهد باب رقم ١٤

(الثانـي) على جهة الانتقال ٠

أما النسخ بمعنى الازالة فهو أيضا على نوعين :

١ - نسخ الى بدل : نحو قولهم : نسخ الشيب الشباب ، ونسخت الشمس الظل ، أي أذهبته وحلت محله ٠

٢ - ونسخ الى غير بدل : انما هو رفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا ..

يقال نسخت الريح الاثر ، أي أبطلتها وأزالتها ٠

وأما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك : نسخت الكتاب اذا نقلت مافيه ، وليس المراد به انعدام مافيه ، ومنه قوله تعالى **(انا كنا نستنسخ ماكنتم تعـملون)** (الجاثية ٢٩) يريد نقله الى الصحف ، ومن الصحف الى غيرها ٠

غير أن المعروف أن النسخ في القرآن الكريم هو ابطال الحكم مع اثبات الخـط ، وكذلك هو في السـنة .. أما في الكتاب فهو أن تكون الاية الناسخة والمنسـوخة

....

ثابتتين في التلاوة لا أن المنسوخة لايعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (**متاعا الى الحول غير اخراج**) (البقرة ٢٤٠) ثم نسخت بأربع أشهر وعشر في قوله تعالى (**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا**) (البقرة ٢٣٤) ..

وأما في السنة فعلى نحو من ذلك أيضا لان الغالب أنهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ " انتهى .

ثم النسخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه [١] :

نسخ التلاوة دون الحكم

ونسخ الحكم دون التلاوة

ونسخ التلاوة والحكم

وهل يجوز نسخ الكتاب بالحديث ؟

قال بعضهم : لايجوز ، والاكثرون على أنه يجوز كما نذكره [٢].

وهل يجوز النسخ في الاخبار دون الاحكام ؟

قال بعضهم : يجوز ، ويجرى النسخ في الاخبارات كما يجرى في الاحكام والاكثرون على أن النسخ لايجرى الا في الاحكام [٣].

---

(١) تقدم ذكر هذه الاوجه وأمثلتها في المقدمة (ص ٧٨) ..
وانظر كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل لهبة بن سلام (ص ٢٠) ط . المكتب الاسلامي ..
وكتاب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ... لمكي بن أبي طالب القيسي (ص ٤٩)
وكتاب الناسخ والمنسوخ للامام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى (ص ٢٠)..
والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار للحازمي (ص ٨) ومابعدها .

(٢) سيأتي ذكر ذلك في باب (نسخ القرآن بالحديث) بأدلته ..
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في المقدمة (ص ٨١) ومابعدها .
قال الحازمي في الاعتبار (ص ٢٦)
" المسألة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فأكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز ، وقالوا : لا استحالة في وقوعه عقلا ، وقد دل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه " . أهـ .
وقال مكي بن أبي طالب القيسي في الايضاح (ص ٧٨) :
" نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، هذا أيضا في جوازه اختلاف بين العلماء ، وقد اختلف في جوازه أصحاب مالك ، فأجازه أبو الفرج وغيره وقالوا : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) ناسخ لقوله تعالى **(الوصية**

....

للوالـــدين ...) الايــة ..

وقد قال مالكفي الموطأ أن آيـة المواريث نــسخت فرض الوصـية للوالـدين ، واحــتج من أجـاز ذلك بقـول اللـه تعالى **(ومـاينطـق عن الـهـوى)** النجم(٣) ، وبقولــــه تعـالى **(وما آتاكـم الرســول فخــذوه ومانـهاكم عنـه فانتـهــوا)** (الحشـر ٥) ومنع من ذلك جماعة .. " أهـ .

وانظـر أيضا كتاب ناسخ القرآن العـزيز ومنسوخه لابن البارزى المتوفى ســـنة ٧٣٨هـ (ص ٢٠)

(٣) انظـر نـهاية الـسول مـع شـرح البدخشـي (٢ / ١٧٦ ، ١٧٨) ..

وذهـب البصـريان أبو عبد اللـه وأبو الحسين ومعهـم القاضـي عبد الجبار الـــى جــواز نســخ خبر ماض ..

وذهـب جماعة للتفصـيل ، فذكـر الامـدى في الاحـكام (٣ / ١٣٢) أنـه لوكان النسخ لمدلـول الخـبر وفائدتـه وذلك المدلول لايتـغير كمدلول الخبر بوجود الاله سـبحــانه وحدوث العالم فـهـذا نــسخه محـال بالاجماع .. وان كان مدلولـه مما يتغير فهـو امــا ماضــيا كالاخبار بما وجـد من ايمان زيـد وكفـره ، أو مـستقبلا وعدا كان أو وعيـــدا أو حكـما شـرعيا ، وفي الكـل خلاف على أقـوال ثالـثها المنـع في خبر الماضـــي دون المـستقبل ..

وراجع المحصــول (١ / ق٣ / ٤٨٦) ، وارشـاد الفحـول (ص ١٨٨) ، والعــــدة (٣ / ٨٢٥) ، شـرح الكوكب (٣ / ٥٤٤) ، وكشـف الاســرار (٣ / ١٦٣) .

باب
فيما يشبه النسخ وليس بنسخ

باب فيما يشبه النسخ وليس بنسخ

﴿١﴾ روى حذيفة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وهو قائم .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد في مسنده ، وابن أبي شيبة في المصنف ، والطيالسي ، والحميدي ، وابن الجارود ، والحاكم ، وابن خزيمة وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

- فرواه البخاري في كتاب الوضوء باب البول قائما وقاعدا (١ / ٣٢٨) من حديث آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بما فتوضأ . " .

وفي باب البول عند صاحبه (١ / ٣٢٩) برقم (٢٢٥) .

وفي باب البول عند سباطة قوم (١ / ٣٢٩) برقم (٢٢٦) .

وفي كتاب المظالم باب الوقوف والبول عند سباطة قوم (٥ / ١١٧) برقم (٢٤٧١) .

- ورواه مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١ / ٢٢٨) برقم (٢٧٣) .

- ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب البول قائما (١ / ٣٥) برقم (٢٣) .

- ورواه الترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك (١ / ١١) برقم (١٣) .

- ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (١ / ١٩) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في البول قائما (١ / ١١) برقم (٣٠٥) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب في البول قائما (١ / ١٣٩) برقم (٦٧٤) .

- وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٤٦) من حديث المغيرة بن شعبة بمثله .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

حذيفة : هو حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر بن عمر ، أبو عبد الله العبسي ، سمي والده باليمان لانه أصاب دما في قومه ، فهرب الى المدينة ، وحالف بني عبد الاشهل ، فسماه قومه باليمان ، وحذيفة صحابي جليل ، شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين ، وأبوه صحابي استشهد يوم أحد ، توفي حذيفة سنة (٣٦)هـ في دمشق ٠

وانظر ترجمته في الاصابة (١ / ٣١٦) برقم (١٦٤٧) ٠٠ التجريد (١٢٥) برقم ١٢٨٦) ٠

(غريبه) :

السباطه : بضم المهملة بعدها موحدة ، هي المزبلة ، والكناسة ، وقد تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها ٠٠ قال الحافظ: وتكون في الغالب سهلة لايرتد فيها البول على البائل ٠
انظر النهاية (٢ / ٣٣٥) ، الفائق للزمخشرى (٢ / ١٤٧) ، القاموس للفيروزآبادى (٢ / ٣٦٣) ، الفتح (١ / ٣٢٨) ٠

....

(فوائــــــــد) :

١ - ورد في صحيح البخارى وغيره قصة لحديث حذيفة هذا ، وهو ماروى أبو وائل قال : كان أبو موسى الاشعرى يشدد في البول ويقول : ان بني اسرائيل كان اذا أصاب ثوب أحدهم قرضه ، فقال حذيفة ليته أمسك ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما " (الفتح ١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .
وفي مسلم أن أبا موسى رضي الله عنه كان يبول في قارورة ، فذكر الحديث (ص ٤٥- مختصر المنذرى) قال الحافظ : " بين ابن المنذرى وجه هذا التشديد فأخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلا يبول قائما فقال : ويحك أفلا قاعدا ، ثم ذكر قصة بني اسرائيل ، وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة في تعقبه على أبي موسى " ... الى أن قال أيضا : " وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ، فدل على أن التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رءوس الابر من البول ، وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء .." أهـ محل الغرض منه .

٢ - بول النبي صلى الله عليه وسلم على سباطة القوم كان بالمدينة ، والمعهود عنه صلى الله عليه وسلم الابعاد عندقضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة عن أعين النظارة ، وقد ذكر الحافظ في الفتح سببا لذلك فقال (١ / ٣٢٩) :
" قيل فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين ، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول ، فلو أبعد لتضرر ، واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يمر به ، وكان قدامه مستورا بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو في البول ، وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ، ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الابعاد التستر ، وهو يحصل بارخاء الذيل ، والدنو من الساتر .
وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال : " خرج علينا رسول الله

....

صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال : (ياحذيفة استرني) فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة ، وكأن حذيفة لما وقف عند عقبه استدبره ، وظهر أيضا أن ذلك كان حضرا لا في السفر •

ويستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفهما ، والاتيان بأعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا ، وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الجلوس لصالح الامة ، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم ، فلما حضره البول ، وهو في بعض تلك الحالات ، لم يؤخره حتى يبعد كعادته لما يترتب على تأخيره من الضرر ، فراعى أهم الامرين ، وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه ، اذ لم يمكن جمعهما • " أهـ بلفظه •

٢٠ وروى جابر أن النبي صلى الله عليه " نهى أن يبول الرجل قائما " .

تخريجه :

0 رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله الانصارى ..

- فرواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب البول قائما (١ / ١١٢) برقم (٣٠٩) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب البول قائما (١ / ١٠٢) ، وفي سنده عندهما عدى بن الفضل ضعفه البيهقي وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني أنه متروك ، وقال ابن حبان ظهرت المناكير في حديثه ، وقال أبو داود ضعيف " .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٣٣٠) : " ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء " .

وانظر :

الجرح والتعديل (٧ / ٤)

المجروحين لمحمد بن حبان أبي حاتم البستي (٢ / ١٨٧) .

الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٧٠) .

الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٧٩) .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

جابر : هو جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السلمي ، شهد العقبة مع أبيه وهو صبي ، وشهد أحدا فيما قيل ، ثم شهد المشاهد بعدها ، وشهد صفين مع علي ، واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم مرات ، مات سنة ٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .. وانظر ترجمته في : الاصابة (١ / ٢٢٣) برقم (١٠٢٢) ، تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/ ٧٣) رقم الترجمة (٦٨٣) .

....

(الحكم على الحديث) :

الحديث ضعيف لايصح وعلته عدي بن الفضل كما تقدم ، وعليه فلا يصلح معارضا لما قبله ٠

(فوائد) :

١ - ثبت عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : " من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ماكان يبول الا قاعدا " ٠

رواه الترمذي (١/١٠ برقم ١٢) ، والنسائي (١ / ٢٦) ، وابن ماجه (٣٠٧) ، والامام أحمد (٦ / ١٣٦ ، ١٩٢) قال محقق الزاد : " واسناده صحيح " ، وروى أبو عوانة (١ / ١٩٨) والحاكم (١ / ١٨١) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي ، عن عائشة قالت : " مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن " ، فهذا يصلح لا ن يكون معارضا لحديث حذيفة ٠

قال الحافظ : " والجواب عن حديث عائشة أنه مستند الى علمها ، فيحمل على ماوقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بين أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على مانفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ٠

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش والله أعلم " أهـ من الفتح (١ / ٣٣٠)٠

٢ - وردت أحاديث تدل على المنع من البول قائما غير ماتقدم ٠٠

فمنها ماعلقه الترمذي عن عمر بن الخطاب قال : رآني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائما ، فقال : ياعمر لاتبل قائما " قال : فما بلت قائما بعد ، قال الترمذي : وانما رفعه عبد الكريم ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث " أهـ (من الترمذي ١/١٠) ٠

وقد وصله ابن ماجه برقم ٣٠٨ من طريقه أيضا فلم يفد جديدا ٠٠ ابن ماجه (١/١١٢)

....

وروى البزار من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من الجفاء .. أن يبول الرجل قائما ، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده " .

قال ابن القيم في الزاد (١ / ١٧٢ - ١٧٣) :

" ورواه الترمذى وقال : هو غير محفوظ ، وقال البزار : لانعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبيد الله ، ولم يجرحه بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : هو بصرى ثقة مشهور " أهـ ..

وقال محقق الزاد عند سند البزار انه حسن ، وصححه العيني في عمدة القارى (٣ / ١٣٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٨٣) : " ورجال البزار رجال الصحيح " أهـ ، ولكنه ليس صريحا في النهي فلا يصلح معارضا والله أعلم .

قد ادعى قوم نسخ الاول بالثاني ، وليس بصحيح ، بل لكل ....(١)، فان نهيه عن البول قائما لئلا يعود رشاشه على البائل .

ولحديث حذيفة ثلاثة أوجه :

أحدها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمرض منعه من القعود.

والثاني : أنه استشفى بذلك ، والعرب تستشفي بالبول قائما .

والثالث : أنه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة ، وكأنه بال من علو الى أسفل .

وذكر المصنف عن بعضهم نسخ الاول ..

وممن قال بالنسخ أبو عوانة في مسنده (١ / ١٩٨) حيث قال :

" والدليل أنه منسوخ من فعله صلى الله عليه وسلم .... ثم ذكر حديث عائشة :" مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ نزل عليه القرآن " ، ورواه الحاكم (١ / ١٨١) ، والبيهقي (١ / ١٠١) ..

ومنهم أيضا ابن شاهين كما نقله عنه ابن الجوزى في كتابه اعلام العالم (لوحة ١٧) ، قال ابن الجوزى (ص ١٨) :

" وليس هذا القول بصحيح لان البول قائما مباح ، وانما نهى عنه لئلا يعود رشاشه على الانسان .. " أهـ .

وقال الحافظ في الفتح (١ / ٣٣٠) :" والصواب أنه غير منسوخ " ثم ذكر أن حديث عائشة يحمل على البيوت ..

ثم ذكر المصنف هنا ثلاثة أوجه للجمع ذكرها جميعها ابن الجوزى في اعلام العالم (ص ١٨ ، ١٩) :

فالوجه الاول :

أن سبب البول قائما المرض الذى منعه صلى الله عليه وسلم من القعود ، وقد ورد ذلك مصرحا به في حديث أبي هريرة قال : (بال رسول الله

---

(١) كلمة غير واضحة بالمخطوط ، وهي تعطي معنى (وجهته) .

....

صلى الله عليه وسلم قائما من جرح بمأبضه)

رواه الحاكم في المستدرك (١٨٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٠١)

(والمأبض : بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة : باطن الركبة كما بالفتح ١ / ٣٣٠) ..

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح ، تفرد به حماد بن غسان ، ورواته كلهم ثقات "

وقال البيهقي : " وقد روى في العلة في بوله قائما حديث لايثبت مثله " .

وحماد بن غسان : قال الذهبي (ضعفه الدارقطني (الميزان ١ / ٥٩٩ برقم ٢٢٦٥)

قال الحافظ في الفتح : (١ / ٣٣٠) " ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ماتقدم ، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والاظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، فكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم " أهـ .

وأما الوجه الثاني في كلام المؤلف :

وهو أنه صلى الله عليه وسلم استشفى بذلك ..

فقد نقله البيهقي في السنن الكبرى (١ / ١٠١) ، وابن الجوزى في اعلام العالم (لوحة رقم ١٩) عن الشافعي رحمه الله .

ونقله كذلك عنه النووى في شرح مسلم (١ / ٥٥٨) ..

ونقله ابن حجر في الفتح (١ / ٣٣٠) عن الشافعي وأحمد (أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك ، فلعله كان به " أهـ .

وأما الوجه الثالث : وهو أنه لم يتمكن من القعود :

فقد نقله الحافظ في الفتح عن ابن حبان أنه قال : " لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود ، فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا ،فأمن أن يرتد اليه شيء من بوله " أهـ (١ / ٣٣٠ - فتح) .

وقد ذكر الحافظ غير هذه الثلاثة :

فمنها أن السباطة رخوة يتخللها البول ، فلا يرتد الى البائل منه شيء .

ومنها أن البول قائما يؤمن معه خروج الريح بصوت ففعل لكونه قريبا من الديار

....

ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : " البول قائما أحصن للدبر " نقله عنه الحافظ في الفتح (١ / ٣٣٠) ..

واستظهر الحافظ أن ذلك لبيان الجواز كما تقدم قريبا ..

قال ابن القيم معلقا على حديث حذيفة :

" والصحيح أنه انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول ، فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم ، وهو ملقى الكناسة ، وتسمى المزبلة ، وهي تكون مرتفعة عن الارض ، فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله ، وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها ، وجعلها بينه وبين الحائط ، فلم يكن بد من بوله قائما ، والله أعلم" أهـ .. من الزاد (١ / ١٧٢) .

وهذا الذى صححه ابن القيم ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم بال على الكناسة والطرف الذى أمامه هو الاسفل وهو عكس الوجه الثالث المتقدم في كلام المصنف والله أعلم .

٣* في الحديث الصحيح : غسل الجمعة واجب على كل محتلم . " .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارمي ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبة بأسانيد مختلفة ، وألفاظ متقاربة من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه ..

- فرواه البخارى في كتاب الاذان باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل (٢ / ٣٤٤) برقم (٨٥٨) من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ." .

وفي كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢ / ٣٥٦) برقم (٨٧٩) بمثله .

وفي كتاب الجمعة أيضا باب الطيب للجمعة (٢ / ٣٦٤) برقم (٨٨٠) عنه بمثله .

وفي كتاب الجمعة باب هل على من شهد الجمعة غسل (٢ / ٣٨٢) برقم (٨٩٥) عنه بمثله .

وفي كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم (٥ / ٢٧٧) برقم (٢٦٦٥) عنه بمثله .

- ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ (٢ / ٥٨٠) برقم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

- ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة (١ / ١٤٤) برقم (٣٤١) من حديث أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

- ورواه النسائي في كتاب الجمعة باب ايجاب الغسل يوم الجمعة (٣ / ٩٣) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة (١ / ٣٤٦) برقم (١٠٨٩) من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعا بمثله .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة (ص ٨٤) من حديث أبي سعيد بمثله وزاد في حديث أبي هريرة ـ كغسل الجنابة .

....

- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ٦ ، ٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري بمثله ٠

- ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الجمعة باب ايجاب الغسل للجمعة (٣ / ١٢٢) برقم (١٧٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ٠

- ورواه ابن حبان كما في الاحسان في كتاب الطهارة ذكر خبر ثان ذهب اليه بعض أئمتنا فزعم غسل يوم الجمعة واجب (٢ / ٢٦٥) برقم (١٢٢٥) وفي رقم (١٢٢٦) زيادة (كغسل الجنابة) وكلا الحديثين عن أبي سعيد الخدري بمثله ٠

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الغسل يوم الجمعة (١ / ٢٩٩) برقم (١٥٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري بمثله ٠

- ورواه ابن الجارود في الجمعة (١٠٧) برقم (٢٨٤) ٠

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجمعة (٢ / ٩٢) ٠

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

لم يذكر المصنف هنا راوي الحديث ، وهو محفوظ من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وسيأتي شيء من ترجمته عند أول ذكر له في التعليق على حديث رقم (٧) ان شاء الله ٠

(غريبه) :

واجب : أي لازم ، ومحتم ، قيل : وليس الواجب هنا ماتقرر في الاصطلاح بعد ذلك ، وسيأتي بحث ذلك قريبا في الفوائد

....

ان شاء الله تعالى .

محتلم : أي بالغ وليس المراد من أصابته جنابة لان الجنب يجب عليه الغسل في الجمعة وغيرها وهو نظير حديث " ان الله لا يقبل صلاة حائض بغير خمار " أي بالغ لان التي في الحيض لا تصلي وانظر الفتح (٢ / ٣٦١) .

(فوائد) :

١ - قال في الفتح (٢ / ٣٦١) :

" واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر ، واحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك الا نادرا ، وانما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : (ماكنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة) .

وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره : ليس ذلك بمعروف في مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره ، وأبى ذلك أصحابه . أهـ ، والرواية عن مالك بذلك في التمهيد ، وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب ، وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم ، وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي .. " أهـ .

٢ - قال ابن القيم في الزاد (١ / ٣٧٦) وهو يتكلم عن غسل الجمعة :

" وهو أمر مؤكد جدا ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرعاف ، والحجامة والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ، ووجوب القراءة على

....

المأمـوم ٠٠ " أهـ

وكأنـه رحـمه اللـه يلزم أصحاب المذاهب بذلك ، فكما يقول الاحناف بوجوب الوتـر لورود الامـر بـه ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة لحديث ورد في ذلك وان كان فيـه مقال ، وكذلك كما يقـول الشافعية بوجوب الوضوء من مـس النسـاء ، ووجـوب القـراءة على المأمـوم ، مع أن الامـر في الادلة محتمل لوجوه ، فكذلك يلزم الجميـع القـول بوجوب غسل الجمعـة لان الامـر فيـه أصـرح ، وأتى الحديث بلفظ الوجـوب وتشـبيهه بغسـل الجنابة ، وغير ذلك ٠٠ وسـيأتي مزيد بسـط لهـذه المسـألة فـي فوائد الحديث الاتي ان شـاء اللـه ، واللـه سـبحانه أعلم ٠

﴿٤﴾ وفي الحديث : من توضأ يوم الجمعة ، فبها ونعمت ، ومن اغتسل ، فالغسل أفضل ." .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١ / ١٤٨) برقم (٣٥٤) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بمثله .

- ورواه الترمذى في أبواب الجمعة باب الوضوء يوم الجمعة (٢ / ٤) برقم (٤٩٥) وقال الترمذى : (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة .. قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن .) .

- ورواه النسائي في كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣ / ٩٤) بمثله .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الرخصة في ذلك (١ / ٣٤٦) برقم (١٠٩١) من حديث أنس ولفظه (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويجزىء عنه الفريضة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) قال في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي .. أحد رواته .

- ورواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة (٣ / ١٢٨) برقم (١٧٥٧) من حديث سمرة بمثله .

- ورواه أحمد في المسند (٥ / ٨ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة باب مايستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار (٣ / ١٩٠) من حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٦٢) : (ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : أحدهما أنه من عنعنة الحسن ، والاخرى أنه اختلف عليه فيه ،

....

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبي سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة ٠٠" انتهى المراد ٠

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، وهو سمرة بن جندب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠

(غريبه) :

قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٢١٧) :

قوله (فبها) قال الاصمعي : معناه :فبالسنة أخذ ٠٠

وقوله (ونعمت) : يريد نعمت الخصلة ، ونعمت الفعلة ، أو نحو ذلك ، وانما أظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاظهار السنة ، أو الخصلة ، أو الفعلة ٠٠ " أهـ ٠

(الحكم على الحديث) :

الحديث حكم عليه المصنف هنا بالضعف فأصاب ، لان طرقه لاتنهض للاحتجاج كما تقدم قريبا في كلام الحافظ ٠٠ والله أعلم ٠

....

(فوائـــــــــــــــد) :

١ - عـول كثير من المصـنفين على هذا الحديث في معارضـة حديث أبي سـعيد المتقـــدم قبلـه ووجـه الدلالـة منـه قولـه (فالغسـل أفضـل) فانـه يقتضـي اشـتراك الوضــــوء والـغســل في أصل الفعـل ، فيسـتلزم اجـزاء الوضــوء ٠

ولما ثبت ضـعف الحديث لايتكلف بـهذا الجــواب ٠٠

وقـد عارض القائلون بالندبيـة أحاديث الوجـوب بـعـدة آثار ذكرها في الفتح ، وملخصها كما يلي :-

(١) ثبت في الصحيحين عن ابن عمـر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخـل رجـل من المهاجرين الاولين من أصحاب النـــــــبي صـلى اللـه عليـه وسـلم ، فناداه عمـر : أيـة سـاعة هذه؟ قال : اني شـــغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سـمعت التأذين ، فلم أزد أن توضـأت ، فقـــــال : والوضـوء أيضـا وقـد علمت أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم كان يأمــــر بالـغســل " ٠ (الفتح ٢ / ٣٥٦)٠٠

قالوا : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسـل ، ولم يأمـره عمـر بالخـروج للـغســل دل ذلك على أنـهما قد علما أن الامـر بالـغسـل للاختيار ، وهـذه طريقة الشـافعي في الرســالة (ص ٣٠٣)٠٠ ومن وافقـه ، وزاد بـعضـهم فيـه : أن من حضـــر من الصـحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منـهم على أن الـغسـل ليس شـرطا في صـحة الصـلاة ، قال الحافظ : وهذا اســتدلال قوى ٠٠

ورد قولـهم بأن القول بالـوجـوب لايسـتلزم الشـرطية ، ثم لايلزم من الـوجـــوب تأثيم عثمان صـاحب القصـة لانـه كان معـذورا لانـه كان ذاهلا عن الـوقت ، مـع أنـه يحـتمل أن يكـون قـد اغتسـل في أول النـهار ، لما ثبت في صـحيح مســلم عن حـمران أن عثمان لم يكـن يمضـي عليـه يوم حتى يفيض عليـه من الماء ٠

وانما لم يـعتذر بذلك لـعـمر كما اعتذر عن التـأخـر لانـه لم يتصـل غسـله بذهابه الى الجمعة كما هـو الافضـل ، ثم ان ترك عمـر للخطـبة واشـتـغاله بمعاقبــة عثمان وتوبيخ مثـله على رؤوس النـاس كل ذلك يـدل على الـوجـوب ، اذ لـو كـــان

....

قالوا : ففيه عرض وتنبيه لاحتم ووجوب ٠

وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه ٠٠

فهذه أهم أدلة القائلين بالندب ، وقد أشار في الفتح الى أن هذه الاحاديث كلها لو سلمت لما دلت الا على نفي اشتراط الغسل لا على نفي الوجوب المجرد (٢ / ٣٦٣ - الفتح ٠

والوجوب انما استفيد من حديث أبي سعيد المتقدم ومن الامر به في حديث ابن عمر " اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) رواه البخارى (٢ / ٣٥٦) وغير ذلك من الاحاديث ٠٠

ومما سبق يتضح قوة مذهب القائلين بوجوب غسل يوم الجمعة ، والمسألة دقيقة والله الموفق ؟

٢ - تجدر الاشارة الى أن رواية الحسن عن سمرة مختلف فيها بين أهل العلم على أقوال :

- فمنهم من يثبت سماع الحسن عن سمرة مطلقا ٠٠
- ومنهم من يثبت سماعه مطلقا ٠٠
- ومنهم من يثبت سماعه حديث العقيقة دون سواه لانه لما سئل ممن سمعته قال من سمرة ، وهذا الاخير هو الذى اعتمده الحفاظ المتأخرون ونصروه ٠٠ والله أعلم ٠

وانظر فتح البارى (٤/٤١٩) ، (٥/٨٩، ٢٤١) ٠

....

مباحا لما فعل عمر ذلك ، وهذه طريقة اسحق بن راهويه ٠

وانما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت اذ لو فعل لفاتته الجمعة ، أو لكونه كان اغتسل كما تقدم ٠

(٢) قالوا : ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيبا ان وجد " (٢/٣٦٤ـ فتح)
قالوا : ظاهره : وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير : الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال القرطبي : وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، اذ لايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد) انتهى ٠٠
وأجيب بأنه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب ، لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف ٠٠ قالوا : ومن ذلك قوله تعالى : **(كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا)** ، فالاكل ليس بواجب ، وايتاء الحق واجب وقد عطفا ، وغير ذلك كثير ٠٠
ثم لقائل أن يقول : أخرج الطيب والاستنان بدليل فبقي ماعداه على الاصل ٠

(٣) قالوا : قد ثبت في صحيح مسلم (٢ / ٥٨٨) قوله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ٠٠" ٠
قالوا : ذكر الوضوء ومامعه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف ٠٠
وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ (من اغتسل) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء ٠

(٤) قالوا : في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لهم : " لو اغتسلتم) (٢ / ٣٨٦ ـ فتح)

فانه ليس بنسخ ، بل في الحديث الثاني ضعف ، والاول صحيح •

وتأويل الاول : قوله : " واجب " أي لازم في باب الاستحباب ، كما تقول :

حقك علي واجب •

رجح المصنف هنا حديث أبي سعيد على حديث سمرة من جهة الصحة والضعف ، الا أنه تأول حديث أبي سعيد وكأنه يميل لعدم وجوب غسل الجمعة موافقا للجمهور ••

قال ابن الجوزى في اعلام العالم (لوحة رقم ١١١ ، ١١٢) :

" اعلم أن الناس انقسموا في هذا الى قسمين : فمنهم من قال بأن غسل الجمعة كان واجبا ثم نسخ (ثم ساق حديث سمرة المتقدم) ، ثم قال : وهذا القول ضعيف لان الاحاديث التي قدمناها أقوى منه ، ولا تأريخ معنا بأن هذه بعد تلك ••

القسم الثاني : قالوا : لم يكن غسل الجمعة (واجبا قط) ، وانما قوله في حديث أبي سعيد (واجب) أي لازم ، من باب الاستحباب كما تقول : حقك علي واجب • وهذا اختيار الخطابي في (معالم السنن ١ / ٢٤٨) ، ويدل عليه أنه قرن الواجب باستعمال السواك والطيب وليسا بواجبين "أهـ •

وهذا الذى قاله ابن الجوزى واختاره المصنف هنا لم يرضه بعض أهل العلم ••

فقد قال ابن دقيق العيد :

" ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الامر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد ، كما يقال : اكرامك علي واجب ، وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر ، وأقوى ماعارضوا به هذا الظاهر حديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) ، ولايعارض سنده سند هذه الاحاديث ••

قال : وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط " أهـ نقله عنه الحافظ في الفتح (٢ / ٣٦٢) •

وقد بين الحافظ في الفتح أن (وَجب) في اللغة يرد بمعنى الموت ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك قال : " والذى يتبادر الى الفهم منها في الاحاديث

....

أنها بمعنى لزم ، لاسيما اذا سبقت لبيان الحكم ، وقد تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر " الجمعة واجبة على كل محتلم " وهو بمعنى اللزوم قطعا ، ويؤيده أن في بعض طرق حديث الباب :" واجب كغسل الجنابة " أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردى عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه في الكيفية لا في الحكم .

وقال ابن الجوزى في اعلام العالم (ص ١١٢) : يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة ، أو ثابتة ونسخ الوجوب ..

ورد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذى لامستند له لايقبل ، والنسخ لايصار اليه الا بدليل ، ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم ، فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة ، وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن حصل التوسع بالنسبة الى ماكانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه صلى الله عليه وسلم الامر بالغسل والحث عليه ، والترغيب فيه ، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟" أهـ من الفتح (٣ / ٣٦٣) .

وأما ماتقدم ص (١٤٨) في كلام ابن الجوزى من الاستدلال على دم الوجوب باقترانه في الحديث مع الطيب والاستنان فقد تقدم الجواب عنه في فوائد الحديث الذى قبل هذا .. والله سبحانه أعلم .

﴿٥﴾ روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ." .

تخـــريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، والشافعي من حديث أبي هريرة ..
ورواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد وابن عباس بألفاظ متقاربة وطرق متعددة .

- فرواه البخاري في كتاب المواقيت باب لايتحرى الصلاة غروب الشمس (٢ / ٦١)برقم (٥٨٨) ، ولفظه عن أبي هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ." .

- ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١ / ٥٦٦) من حديث أبي هريرة أن رسول اللة صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، برقم (٨٠٢٥) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (٢ / ٣٤) برقم (١٢٧٧) من حديث ابن عباس بنحوه .

- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. (١ / ١١٧) برقم (١٨٣) من حديث ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ....) وذكر الحديث بمثل حديث أبي هريرة عند مسلم .

- ورواه النسائي في كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٢٧٧ - ٢٧٩) من حديث أبي سعيد وابن عباس وابن عمر .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١ / ٣٩٥) برقم (١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠) من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس بمثله .

....

- وذكره الامام مالك تعليقا في كتاب القرآن باب ماجاء في سجود القرآن (ص ١٤٥) .
- ورواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٢) برقم (١٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

أبو هريرة :

هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا ، وكني بأبي هريرة لهرة كان يلعب بها في صغره وقت رعيه للغنم ، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرجع ذلك لملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وجلوسه بالصفة على شبع بطنه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ ، وهو من كبار فقهاء الصحابة ، وفضائله كثيرة مشهورة ، وتوفي في المدينة سنة ٥٧ وقيل ٥٨ هـ .. رضي الله عنه وأرضاه .. آمين ..

وانظر ترجمته في أسد الغابة (٥ / ٣١٥ ، ٣١٦) ، الاصابة (٧ / ١٩٩ - ٢٠٦) .

(فوائد) :

١ - قال النووي : " أجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها

....

واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ..

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفائتة ، فذهب الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون الى أن ذلك داخل في عموم النهي ، واحتج الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية أولى ، ويلتحق ماله سبب .. (شرح مسلم ٦/١١٠ ط. الريان سنة١٤٠٧)

نقل الحافظ كلامه في الفتح (٢ / ٥٩) وتعقبه بقوله :

" ومانقله من الاجماع والاتفاق متعقب ، فقد حكي غيره عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا ، وأن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم .

وعن طائفة أخرى : المنع مطلقا في جميع الصلوات ..

وصح عن أبي بكرة ، وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الاوقات ..

وحكى آخرون الاجماع على جواز صلاة الجنازة في الاوقات المكروهة ، وهو متعقب بما سيأتي في بابه ، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستندا الى حديث : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها الاخرى " ، فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية .. انتهى ، وقال غيرهم : ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ ، فيحمل النهي على مالا سبب له ، ويخص منه ماله سبب جمعا بين الادلة .. والله أعلم " انتهى من الفتح ..

وعلق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله على الاخير وهو الجمع بتخصيص الجواز لما له سبب فقال (هامش الفتح ٢ / ٥٩) :

" هذا القول هو أصح الاقوال ، وهو مذهب الشافعي ، واحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه العلامة ابن القيم ، وبه تجتمع الاخبار ، والله أعلم " أهـ .

٢ - الاوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة أوقات :

....

---

(١) من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

(٢) من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين .

(٣) من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

(٤) من بعد مغيب حاجب الشمس حتى تغرب .

(٥) وقت الاستواء حين يقوم قائم الظهيرة .

وقد ثبتت الاحاديث بهذا في الصحيحين وغيرهما الا الاخير فقد ثبت في مسلم وغيره ولم يخرجه البخارى ، وقد ذكر الحافظ عن بعض العلماء أن المراد بحصر الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية ، والا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت اقامة الصلاة ، ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة ، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها ، وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس ، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب ..

قال الحافظ : وسيأتي ثبوت الامر به في هذا الجامع الصحيح " أهـ (٢ / ٦٣) .

٦* وروت عائشة قالت : " مادخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط الا صلى ركعتين . "

تخريجه :

رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وعلقه الترمذى .

- فرواه البخارى في كتاب مواقيت الصلاة باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٢ : ٦٤) برقم (٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظ(ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الاصلىركعتين) .
- ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر (١ : ٥٧٢) برقم (٨٣٥) بطرق مختلفة عنها رضي الله عنها .
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة (٢ : ٣٥) برقم (١٢٧٩) .
- وعلقه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء في الصلاة بعد العصر (١ : ١١٩) .
- ورواه النسائي في كتاب المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر (١ : ٢٨١)

*

التعليق على الحديث :

(الراوى)

عائشة :

هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت صغيرة ، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وتكنى بابن اختها أسماء ، عبد الله بن الزبير ، فهي أم عبد الله ، وهي من أكثر الصحابة رواية ، وكانت فقيهة ومناقبها مشهورة معروفة ، توفيت سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب (٣٤٥/٤ ـ ٣٥١) ، الاصابة (٣٤٨/٤ ـ ٣٥٠) ،

تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٣٥٢)

(فوائـــــد)

١ - قال الحافظ (٢ / ٦٥) :

" فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر أن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه ، فلهذا قالت ماتقدم نقله عنها ، وكانت تتنفل بعد العصر ٠

وقد أخرجه المصنف في الحج (٣ / ٤٨٨) من طريق عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما " ٠

وكأن ابن الزبير فهم مافهمته خالته عائشة ٠ والله أعلم ٠

وقد روى النسائي (١/٢٨٢) أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث الى أم سلمة ، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما " اهـ كلام الحافظ ،

ويؤيد ماذهبت اليه عائشة رضي الله عنها مارواه أبو داود عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة " (٢/٣٣) برقم ١٢٧٤ ، قال الحافظ في الفتح (٢ / ٦٣) ورواه أبو داود باسناد صحيح قوى وروى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر ، فضربه فذكر الحديث وفيه : (فقال عمر : لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما " ٠

قال الحافظ(٢/٦٥) ، " فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو خشية ايقاع الصلاة عند غروب الشمس " ٠٠ الى أن قال " وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الاسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه " ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون مابين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها" ٠ اهـ ٠

٢ - نبه الحافظ في الفتح الى أن قول عائشة " ماكان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين " أن مرادها من الوقت الذى شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر من أول مافرضت الصلوات مثلا الى آخر عمره ٠ انظر الفتح (٢ / ٦٦) ٠

الاول صحيح ، والثاني ضعيف .

ويحتمل أنه كان مخصوصا بجواز الصلاة في الاوقات المنهي عنها ، كما خص بجواز الوصال .

= ونبه كذلك أن أم سلمة وابن عباس رويا حديث الركعتين وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما ، وأثبتت عائشة المواظبة ، فجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما الا في بيته ولذا لم يره ابن عباس ولا أم سلمة . قال : (٦٥/٢) ويشير الى ذلك قول عائشة في الرواية الاولى وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته .

وهم المؤلف رحمه الله هنا وهما فاحشا في تضعيفه حديث عائشة ، وهو في الصحيحين وليس من الاحاديث التي انتقدها الحافظ الدارقطني على الصحيح ، ولهذا فلا وجه لتضعيفه ، لاسيما واسناد بعض طرقه من أصح الاسانيد عن عائشة رضي الله عنها وهو مسدد عن يحيى وهو ابن القطان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، ومصرح بالسماع بلفظ التحديث في الجميع . انظر (٦٤/٢ - الفتح) ، والله أعلم .

وأما ماذكره احتمالا فهو المعتمد ولكن في وقت مابعد العصر فقط لا في عموم الاوقات المنهي عنها كما هو ظاهر كلام المصنف .

وقد روى أبو داود عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال " (انظر ٣٥/٢ من سنن أبي داود) رقم الحديث (١٢٨٠) .

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان اذا صلى صلاة أثبتها . قال اسماعيل بن جعفر : تعني داوم عليها (مختصر المنذرى ص ٦٥ (٢ / ٢١١)

فهذا الحديث يبين سبب مواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر ، وهذا من خصوصياته كما تقدم ، الا أن قضاء الفائتة لا المواظبة هل كان خاصا به صلى الله عليه وسلم أو لا ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

وقد روى الامام أحمد في مسنده (٢٩٣/٦) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته ، فقال :

٧ ﴿ وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لاتكتبوا عني شيئا الا القرآن ، فمن كتب عني شيئا فليمحه . " .

= شغلت عن الركعتين بعد الظهر فصليتهما الان ، قلت : أفنقضيها اذا فاتتنا قال لا "
وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار (٣٠١/١ ، ٣٠٢) على أن قضاء الفائتة بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم . وأخرجها البيهقي في سننه (٤٨٥/٢) .
وقال البيهقي عن رواية أم سلمة هذه : " رواية ضعيفة لاتقوم بها حجة " ونقله عنه في الفتح (٢ / ٦٥) .

وعلق العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله على ذلك قائلا : " ليس الامر كما قال البيهقي ، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن ، أخرجه أحمد في المسند بسند جيد ، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوى والله أعلم " (هامش الفتح ٦٥/٢) .

تخريجه :

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى، والدارمي ، وأحمد .

- رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم . من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه وزاد بعد قوله صلى الله عليه وسلم " فليمحه " " وحدثوا عني ولاحرج ومن كذب علي - قال همام أحسبه قال - متعمدا فيتبوء مقعده من النار " (٤ : ٢٢٩٨) .
- ورواه أبو داود في كتاب العلم (٤٣٤/٣) عن أبي سعيد الخدرى ولفظه (ماكنا نكتب غير التشهد والقرآن) .
- ورواه الترمذى (٤ : ١٤٥) عن أبي سعيد أيضا ولفظه (استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا) .

  قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن زيد بن أسلم ورواه همام عن زيد بن أسلم . أ . هـ .
- ورواه الدارمي في مقدمة كتابه (ص ٩٨) باب من لم ير كتابة الحديث بنحو ماذكره المؤلف وفيه (فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه) .
- ورواه الامام أحمد في مسنده من رواية همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء عن

....

أبي سعيد الخدرى بنحوه (٣ : ١٢ ، ٢١ ، ٣٩) .

* التعليق على الحديث

(الراوى) :

أبو سعيد الخدرى :

هو سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى رضي الله عنه ، مشهور بكنيته ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم جميع غزواته بعد أحد ، وهو من فقهاء الصحابة ، والمكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٦٣ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في الاصابة (٨٥/٣) رقم الترجمة (٢١٨٩) والاستيعاب (٢ / ٤٤) المطبوع مع الاصابة .

(فائدة)

ظل أبو سعيد الخدرى متشددا في أمر كتابة الحديث لخشيته مضاهاة الحديث بالقرآن وقد طلب منه أبو نضرة اكتاب الحديث فقال : " لانكتبكم ، ولا نجعلها مصاحف ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا فنحفظ فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم" انظر ذم الكلام للهروى مخطوط ورقة ٦٢ الوجه الثاني ، نقلا عن علوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح ص ٢٠ الحاشية .

وسيأتي الكلام على كتابة الحديث في الحديث الاتي بعده .

٨* وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قيدوا العلم بالكتابة "

تخريجه :

رواه الحاكم والخطيب ، وابن الجوزى ، ورواه عن عمر الدارمي ، وابن أبي شيبة .

- رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٦) موقوفا على أنس أنه كان يقول لبنيه (قيدوا العلم بالكتابة)

قال الحاكم بعد روايته الحديث : (أسنده بعض البصريين عن الانصارى وكذا أسنده شيخ من أهل مكة غير معتمد عن ابن جريج) أ . هـ

- وقد أسنده الخطيب البغدادى في كتابه تقييد العلم (ص٧٠) من رواية عبد الحميد ابن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس نسبه بعضهم ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قيدوا العلم بالكتاب)

قال الخطيب تفرد برواية هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان الخزاعي المدني أخو فليح عن عبد الله بن المثنى مرفوعا وغيره يرويه موقوفا) أ . هـ

- ورواه ابن الجوزى في كتابه اعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (لوحة ٤٣٨ ، ٤٣٩) وأسنده الى أبي حفص بن شاهين من رواية عبد الحميد بن سليمان الخزاعي عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قيدوا العلم بالكتابة " .
- ورواه الدارمي في مقدمة كتابه (ص١٠٥) من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما .
- ورواه كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٤٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله .
- كما ذكره القاضي عياض في كتابه الالماع (ص ١٤٧) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

أنس :

هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام من بني عدى بن النجار ، أبو حمزة

....

الانصارى الخزرجي ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم ومن المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان له من العمر عشر سنين يوم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فأتت به أمه للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : هذا أنس غلام يخدمك فقبله ، وقد خدم أنس النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حمزة ، وقد خرج الى بدر ، ولم يذكر في البدريين لانه لم يبلغ سن من يقاتل ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة)، فكان من أكثر الناس مالا وولدا ، مات بالبصرة سنة ٩٠ ٠

انظر ترجمته في الاصابة (١/٧١ ، ٧٢) برقم (٢٧٥)، أسد الغابة (١/١٢٧ ، ١٢٨) ٠

(فائـــدة) :

تكلم العلامة السيد محمد رشيد رضا على هذا الحديث في مجلة المنار (١٠/٧٦٣ - ٧٦٦) وضعفه من رواية عبد الحميد بن سليمان الخزاعي ، لان الذهبي تكلم فيه ، وضعفه من رواية عبد الله بن المؤمل وفيه قال الامام أحمد : أحاديثه مناكير ٠ وانظر مجمع الزوائد (١ / ١٥٢) وعبد الحميد المشار اليه ضعفه الحافظ كما بالتقريب (١/٤٦٨) ٠

وله بحث في بعض روايات كتابة العلم فليراجع (١٠ / ٧٦٣ - ٧٦٦) من المنار ٠

قال بعضهم :

العلم صيد والكتابة قيده — قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة — وتفكها بين الخلائق طالقة .

قال ابن قتيبة :" نهى في أول الامر ، فلما علم أن السنن تكثر فيفوت الحفظ أجاز الكتابة " .

المصنف هنا نقل كلام ابن قتيبة ، وهو ظاهر في النسخ ، فلا وجه لايراده في باب مايشبه النسخ ، وليس بنسخ

وابن قتيبة :

هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، وقيل المروزي النحوي اللغوي، صاحب كتاب المعارف ، وأدب الكاتب ، وغيرهما ، كان فاضلا ثقة ، سكن بغداد ، وحدث بها عن اسحاق بن راهوية ، وأبي اسحاق ابراهيم بن سفيان الزيادى ، وأبي حاتم السجستاني وهذه الطبقة ، وله آثار علمية كثيرة منها غريب القرآن ، وغريب الحديث ، وعيون الاخبار ، ومشكل القرآن ، وغيرها كثير ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته رقم ٣٢٨ من وفيات الاعيان لابن خلكان (٤٢/٣ ، ٤٣)

وكلامه هذا نقله عنه ابن الجوزى أيضا في اعلام العالم ص (٤٤٢)

وقد وردت آثار غير التي أوردها المصنف في كتابة الاثار منها ماروواه البخارى وغيره عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل عندكم كتاب فأجاب : (لا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو مافي هذه الصحيفة وفيها العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر ، وقد أورده البخارى في غير باب منها في كتاب العلم ، باب كتابة العلم (١ / ٢٠٤ - الفتح) .

- وحديث أبي هريرة في الرجل الذى جاء من أهل اليمن فقال : اكتب لي يارسول الله فقال : (اكتبوا لابي شاه) أخرجه البخارى في العلم وفي اللقطة (٢٠٥/١ ، ٨٧/٥) وغيره .
- وقول أبي هريرة رضي الله عنه " مامن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني الا ماكان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب " رواه البخارى في العلم (١ / ٢٠٦) وغيره
- وروى الامام أحمد (٢٠٧/٢) ، وأبو داود (٤٣٤/٣) عن عبد الله بن عمرو قال " كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش) الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وأشار لفمه (اكتب فوالذى نفسي بيده مايخرج منه الا الحق) قال الحافظ في الفتح : " ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يقوى بعضها بعضا " (٢٠٧/٦) .

....

- وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة لما اشتد به الوجع، حيث قال: (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده) وقد رواه البخاري (١/٢٠٨ - فتح) ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بحق ·

وهذه الآثار أصح من حديث أنس الذى أورده ، والذى اختلف في رفعه ووقفه :

وقد عارض حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٧) والذى فيه النهي عن الكتابة والأمر بمحو كل ماسوى القرآن ، عارض هذه الآثار ولأهل العلم في الجمع بينها أقوال ·

وقال الحافظ في الفتح (١/٢٠٨) : والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك ·

أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ، والإذن في تفريقهما ·

أو أن النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها ·

وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك ·

ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال : الصواب وقفه على أبي سعيد ، قاله البخاري وغيره ·

قال العلماء : " كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث ، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا ، لكن لما قصرت الهمم ، وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه ، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد " أ هـ من الفتح ·

وقال ابن القيم في الزاد (٣/٤٥٧) في الكلام على حديث أبي سعيد في النهي :

" وهذا كان في أول الإسلام خشية أن يختلط الوحي الذى يتلى بالوحي الذى لا يتلى ، ثم أذن في الكتابة لحديثه " أهـ · وقريب منه قول الخطابي في معالم السنن (٤/١٨٤) ·

قال ابن القيم :

" وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه · وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة ، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، وهي من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها " أهـ ·

وهذا الذى قاله الإمام ابن القيم في صحيفة عمرو بن شعيب فيه نظر ، وأما احتجاج الأئمة الأربعة بها فنعم ولكنها ليست في منزلة أيوب عن نافع عن ابن عمر كما نقله عن بعض

٩ روى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :

" أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل . "

= أئمة الحديث ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذا السند في التعليق على حديث (٣٤) ان شاء الله تعالى .

تخريجه :

رواه الترمذي ، وأحمد عن علي رضي الله عنه .

- فرواه الترمذي في أبواب السير باب ماجاء في قبول هدايا المشركين (٣/٦٩) برقم (١٦٢٤) من حديث ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا اليه فقبل . "

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب ، وثوير هو ابن أبي فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى أبا جهم .

- ورواه أحمد في مسنده (١/٩٦ ، ١٤٥) بمثل حديث الترمذي من حديث علي رضي الله عنه وهو في المسند تحقيق أحمد شاكر (٢/١٠٧ ، ٢٩٧) برقم (٧٤٧ ، ١٢٣٤) عن علي رضي الله عنه . قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده ضعيف لضعف ثوير .)أ.هـ.

قال عنه سفيان الثوري إنه ركن من أركان الكذب .) .

وقال يونس بن اسحاق كان رافضيا .

وقال أبو زرعة (ليس بالقوى) ، وقال أبو حاتم ضعيف .

وقال الدارقطني (متروك) . وقال ابن عدى (قد نسبه الى الرفض جماعة) .

وقال ابن حبان (كان يقلب الاسانيد حتى يجيء في روايته بأشياء كأنها موضوعة) .

انظر :

الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٦٧) .

الكامل في الضعفاء لابن عدى (٢ / ٥٣٢) .

الضعفاء للعقيلي (١ / ١٨٠) .

تهذيب التهذيب لابن حجر (٢ / ٣٦ ، ٣٧) .

ميزان الاعتدال للذهبي (١ / ٣٧٥) .

■ **التعـــليق علـى الحـديث :**

(الـراوى)

علي بن أبي طالب :

هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو الحسن ، صهر النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة ، أسلم صغيرا وهو من أول الناس اسلاما، شهد المشاهد كلها الا تبوك ، فان النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في أهله ، وهو يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، ومناقبه أكثر من أن تذكر ، وفضله عظيم ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، استشهد بالكوفة على يد الخارجي الاثيم ابن ملجم في يوم السبت ١٩ رمضان عام ٤٠ هـ ٠ رضي الله عنه ٠

انظر ترجمته في الاصابة (٢٦٩/٤ - ٢٧١) لابن حجر ورقم الترجمة (٥٦٨٣)

أسد الغابة لابن الاثير (٤ / ١٧ - ٤٠)

الاستيعاب لابن عبد البر (٢٩/٣ - ٦٧) المطبوع مع الاصابة ٠

تنبيـــه :

المصنف هنا لما ذكر عليا رضي الله عنه عدل عن لفظ الترضية الى لفظ (كرم الله وجهه) ، ونحن نسأل الله أن يكرم وجوه جميع الصحابة ومن تبعهم باحسان ، ولكن مقصد كثير من المصنفين أن عليا رضي الله عنه لم يسجد لصنم ، وهكذا الحال في ابن الزبير وأنس ، وكثير من الصحابة ، فما وجه تخصيص علي بذلك ؟

وقد صار ذلك من شعار الرافضة والشيعة على اختلاف فرقهم ، ولذلك فخير منها الدعاء له بالرضوان كباقي الصحابة فنقول رضي الله عنه ٠

وانظر تفسير ابن كثير (٥١٧/٣) ط٠ دار الفكر ٠

(غريبـــة) :

كسرى : هو ملك الفرس ٠

قيصر : هو ملك الروم ٠

والعرب تسمي كل من ولي الفرس كسرى ٠ وكل من ولي الروم (قيصر) ، ومن ولي الحبشة (النجاشي) ، وانظر الفتح (١٨٧/٣) ، النهاية (١٧٣/٤) مادة كسر

(الحكم على الحديث)

الحديث ضعيف جدا لضعف ثوير واتهامه بالكذب كما تقدم والله أعلم ٠

(فوائـــــــد) :

- قال ابن القيم في الزاد (٥ / ٧٧) في الكلام على مايهـــــــــــدى لـــه صلى الله عليه وسلم :

" كانت الملوك تهدى اليه، فيقبل هداياهم ، ويقسمها بين أصحابه ، ويأخـذ منها لنفسه مايختاره ، فيكون كالصفي الذى له من المغنم •

وفي (صحيح البخارى) أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه ، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل ، فجاء ومعـه المسور ابنه ، فقام على الباب ، فقال : ادعه لي ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا أبا المسور خبأت هذا لك " (٦/٢٢٦ من الفتح) وأهدى له المقوقس مارية أم ولده ، وسيرين التي وهبها لحسان ، وبغلة شـهباء وحمارا •• وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها ••••) اهـ •

١٠ * وروى كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا أقبل هدية مشرك " .

تخريجه :

رواه بهذا اللفظ ابن شاهين في ناسخه ونقله عنه ابن الجوزي في اعلام العالم (لوحة ٤٦٠) من حديث كعب بن مالك وفي اسناده أحمد بن بكر البالسي عده ابن عدى في الكامل (١٩٠/١) في الضعفاء وقال (قال لناعبدالملك بن محمد :أحمد بن بكر بن فضل البالسي روى مناكير عن الثقات . ثم ذكر ثلاثة أحاديث كأمثلة لمناكيره .

ونقل الذهبي في الميزان (٨٦/١) عن أبي الفتح الازدى أن البالسي هذا كان يضع الحديث .

ونقل الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٤٠/١ - ١٤١) عن الدارقطني قوله : (أحمد ابن بكر ضعيف . وقال الحافظ ذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء .

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال : (باب قبول هدايا المشركين) .

قال الحافظ في الفتح (٢٣٠/٥) بعد ذكر الترجمة أعلاه " وكأنه أشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ماأخرجه موسى بن عقبة في المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال : " اني لا أقبل هدية مشرك " .. والحديث رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولايصح . " ا . هـ .

وفي معناه حديث عياض الاتي بعده .

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى)

كعب بن مالك :

هوكعب بن مالك بن عمروالانصارى الخزرجي السلمي ، أبوعبد الله ، شهد المشاهد كلها الا بدرا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم وأنزل الله تعالى فيهم : " **وعلى الثلاثة الذين خلفوا ...** " كان من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وليس له كبير رواية ، وقد عمي في آخر عمره ، وتوفي بالمدينة

....

سنة ٥٣ هـ وقيل في خلافة علي رضي الله عنه .

انظر شيئا من ترجمته في : الاستيعاب (٣/٢٧٠)

الاصابة (٣/٢٨٥)

تهذيب الاسماء (٢ / ٦٩)

التقريب (ص ٤٦١)

(الحكم على الحديث) :

الحديث لايصح لارساله ، ولضعف أحد رواته وهو الباليسي والله أعلم .

(الفوائد) :

١ - قال في الزاد : (٥ / ٧٨) :

" وذكر أبو عبيد أن عامر بن مالك ملاعب الاسنة ، أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا فرده ، وقال : (انا لانقبل هدية مشرك) ، وكذلك قال لعياض المجاشعي : انا لا نقبل زبد المشركين) يعني رفدهم .

قال أبو عبيد : " وانما قبل هدية أبي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة ، وكذلك المقوقس صاحب الاسكندرية ، انما قبل هديته لانه أكرم حاطب ابن أبي بلتعة رسوله اليه ، وأقر بنبوته ، ولم يؤيسه من اسلامه ، ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط . " ا . هـ .

وانظر ماتقدم ص (١٦٥) .

١١) وفي حديث عياض أنه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك ، فردها وقال : " انا لا نقبل زبد المشركين " .

تخريجه :

رواه أبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، وابن الجارود ، وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة عن الصحابي الجليل عياض بن حمار المجاشعي التيمي رضي الله عنه .

- فرواه أبو داود في كتاب الخراج والفيء باب في الامام يقبل هدايا المشركين (٣/٢٣٤) من حديث قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : " أسلمت ؟ فقلت : لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " نهيت عن زبد المشركين " . برقم (٣٠٥٦) .
- ورواه الترمذى في أبواب السير باب كراهية هدايا المشركين (٣/٦٩) برقم (١٦٢٥) من حديث قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض مرفوعا بمثل حديث أبي داود .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ١٦٢) .

قال الحافظ ابن حجر (٥/٢٣١) صححه الترمذى ، وابن خزيمة .ا.هـ .

- ورواه ابن الجارود في المنتقى (ص ٣٧٤) بنحوه .

وذكره في مجمع الزوائد للهيثمي (٤/١٥١) من حديث عمران بن حصين ،أن عياض ابن حمار المجاشعي ثم النهشلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...وذكر الحديث .

- ورواه الطبراني في الصغير (١/٢٥) برقم (٤) من حديث عمران بن حصين عن عياض ابن حمار مرفوعا بلفظ (اني أكره زبد المشركين) .
- قال الطبراني - لم يروه عن سفيان الا الصلت بن عبد الرحمن تفرد به سليمان بن عبد الرحمن - الدمشقي / ورواه الطبراني في الاوسط أيضا . " .

قال الهيثمي (٤/١٥١) بعد ايراد الحديث المتقدم (وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدى وهو ضعيف .) .

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢١٠) الصلت بن عبد الرحمن عن الثورى مجهول لا يتابع على حديثه ثم ساق سنده الى الصلت بن عبد الرحمن قال حدثني

....

سفيان الثورى عن ابن عوف عن الحسن عن عمران بن حصين قال بعث عياض بن حمار المجاشعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس ...... الحديث .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عياض :

هو عياض بن حماربن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان المجاشعي التميمي ، صحابي جليل سكن البصرة ، وأبوه باسم الحيوان المشهور بالراء ،

انظر ترجمته في : الاستيعاب لابن عبد البر (١٢٩/٣)

الاصابة (٥ / ٤٨) ط . دار الكتب العلمية - بيروت

تجريد أسماء الصحابة (١ / ٤٣٠)

(غريبة) :

زبد : زبد على وزن ضرب : رضخ لهم من مال

والزبد هنا : هو الرفد والعطاء .

انظر النهاية لابن الاثير (٢٩٣/٢)

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤/٣)

مختار الصحاح ص ٢٨٩ ط المعلم ١٢٦٩ هـ

الصحاح (٤٨٠/٢) ط دار العلم للملايين - بيروت

(فوائد) :

* قال الترمذي (٣ / ٦٩)

" ومعنى قوله : (اني نهيت عن زبد المشركين) يعني هداياهم ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم ..وذكر في هذا الحديث الكراهة ، واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ، ثم نهى عن هداياهم) أهـ .

أحـاديث القبـول أثبت ٠

أوكان القبـول من أهـل الكتاب ، والـرد من المشـركين ٠

أو القبـول منسـوخ في حـق المشـركين ، واللـه أعلم ٠

تردد المصنف هنا بين الانواع الثلاثة التي يلجأ اليها عند التعارض ، وهو الترجيح والجمع ، والنسخ ، فبدأ بترجيح أدلة القبول بانها أثبت ٠

ثم ثنى بالجمع بأن القبول من أهل الكتاب ،والرد من المشركين، ولقائل أن يقول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من كسرى والمجوس ليسوا بأهل كتاب ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن المجوس لهم شبهة كتاب ولذا ورد النص بأن نسن فيهم سنة أهل الكتاب ، وفيه نظر ، كما سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب هبة أو بيعا من مشرك غير كتابي ثم ذكر النسخ في حق المشركين ، وان اعتمد الاخير ورد عليه أنه أدخله في باب مايشبه النسخ وليس بنسخ فكيف يخالف ويجعله من باب النسخ ، لاسيما وقد أورد في الكتاب عدة أحاديث القول فيها بالنسخ أبعد مما نحن فيه هنا ومع ذلك حكم بنسخها ، وتقدم الكلام على هذا في الملاحظات التي على الكتاب بما يغني عن اعادته هنا (انظر ص٥٩ ـ ٦٢)

وقد وردت آثار صحيحة في قبول هدايا المشرك ولم يوردها المصنف هنا ، ففي البخارى منها أحاديث (٥/٢٣٠) فمنها حديث أنس أن أكيدر دومة (أى الجندل) أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس " ، وحديث أنس أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل له ألا نقتلها قال لا " ، وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر في طلب النبي صلى الله عليه وسلم من رجل مشرك مشعان طويل شاة وقال له صلى الله عليه وسلم بيعا أم عطية ؟ أو قال أم هبة ؟ قال لا بل بيع ٠٠" الحديث ٠

ووجه دلالته أنه سأله هل يبيع أو يهدى فاقتضى جواز قبول الهدية من المشرك ٠

قال الحافظ(٥ / ٢٣٣) : وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لا ن هذا الاعرابي كان وثنيا " اه ٠ وهذا التفريق هو الوجه الثاني في كلام المصنف ٠

وقد ذكر الحافظ في الفتح بعض ماتقدم من أحاديث المنع وهي : حديث " لاأقبل هدية مشرك " وحديث " اني نهيت عن زبد المشركين ، ثم قال : (٥ / ٢٣١)

" وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز ، فجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لا ن من جملة أدلة الجواز

ماوقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام ، وهذا أقوى من الاول •

وقيل : يحتمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الاوثان •

وقيل : يمتنع ذلك لغيره من الامراء ، وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكسه ، وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لايثبت بالاحتمال ولا التخصيص • " اهـ •

وسبق في التعليق على حديث رقم (١٠) جمع أبي عبيد بالتفريق بين المشرك المحارب وغيره •

وقد ذكر بعض أهل العلم خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالهداية ولكن ليس في أصل قبولها ، ولكن في التصرف فيها •

قال في الفتح (٢٢٧/٦) :

" قال ابن بطال : " ما أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين فحلال له أخذه لانه فيء ، وله أن يهب منه ماشاء ويؤثر به من شاء كالفيء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لانه انما أهدى اليه لكونه أميرهم " اهـ •

وقال في الزاد (٧٩/٥) :

" وأما حكم هدايا الائمة بعده ،

فقال سحنون من أصحاب مالك ، اذا أهدى أمير الروم هدية الى الامام فلا بأس بقبولها وتكون له خاصة •

وقال الاوزاعي : تكون للمسلمين ، ويكافئه عليها من بيت المال •

وقال الامام أحمد رحمه الله وأصحابه : ما أهداه الكفار للامام ، أو لامير الجيش أو قواده ، فهو غنيمة ، حكمها حكم الغنائم " اهـ •

١٢ وفي الحديث : " خير الشهود من يشهد قبل أن يستشهد " ٠

تخريجه :

رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، بأسانيد متعددة ، وألفاظ متقاربة من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ٠

- فرواه مسلم في كتاب الاقضية باب خير الشهود (٣/ ١٣٤٤) برقم (١٧١٩) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا ولفظه (ألا أخبركم بخير الشهداء ٠ الذى يأتي بشهادة قبل أن يسألها ٠) ٠
- ورواه أبو داود في كتاب الاقضية باب الشهادات (٣ / ٤١٤) برقم (٣٥٩٦) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا بمثل حديث مسلم ٠
- ورواه الترمذى في أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣/٣٧٣) بمثل رواية مسلم ٠
- ورواه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها (٢/٧٩٢) برقم (٢٣٦٤) بمثل حديث مسلم ٠
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الاقضية باب ماجاء في الشهادات (ص ٤٤٨) بمثل حديث مسلم ٠
- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ١٩٣) ٠

وكلهم رواه من حديث أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني عن زيد بن خالد الجهني رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ٠

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف راوى هذا الحديث ، والحديث من رواية زيد بن خالد الجهني كما تقدم

وزيد : هو ابن خالد الجهني أبو زرعة أو أبو عبد الرحمن أو طلحة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة ، وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب

....

ومولاه أبو عمرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة وآخرون ، وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما .
قال ابن عبد البر مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وله خمس وثمانون وقيل : مات سنة ثمان وستين وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة) هذا في الاصابة (١ / ٥٤٧) .

(فوائـــد) :

١ - قال أبو داود في سننه (٣ / ٤١٤) :
" قال مالك : الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له ، قال الهمداني : ويرفعها الى السلطان ، قال ابن السراج : أو يأتي بها الامام " أ . هـ .
وهذه من أوجه الجمع ، ونقل المؤلف بعد الحديث الاتي وجها آخر وسيأتي مزيد بسط لهذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى .

﴿١٣﴾ وفي الحديث : " شر الشهود من يشهد قبل أن يستشهد ٠ " ٠

تخريجه :

لم أعثر على تخريج للحديث المذكور وقد ذكره الحازمي في الاعتبار (ص ٩) المقدمة حيث قال : (الاثر في قوله عليه السلام وشر الشهود من شهد قبل أن يستشهد) ٠ ثم حاول الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق ٠

- ولكن أخرج البخاري في كتاب الشهادات باب لايشهد على شهادة جور اذا أشهد (٥ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٠٠٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولايوفون ويظهر فيهم السمن " وقد ذكره البخاري في مواضع عديدة من صحيحه ٠
- وهذا الحديث رواه أيضا الترمذي في أبواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٧٦/٣) برقم : (٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤) عن عمران بن حصين مرفوعا ٠
- ورواه ابن ماجه في كتاب الاحكام باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد : (٢ / ٧٩٠) برقم (٢٣٦٢) عن ابن مسعود وبرقم (٢٣٦٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه (يشهد الرجل ولايستشهد ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ٠
- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٠) وفي مواضع أخرى عن أبي هريرة ٠

- **التعليق على الحديث :**

(الراوي)

لم يذكر المصنف راوي الحديث ، والحديث الذى بمعناه رواه عمران بن حصين كما تقدم ، وبعض رواياته عن ابن مسعود وعمر وأبي هريرة رضي الله عن الصحابة أجمعين ٠

قالوا : " خير الشهود من يشهد قبل أن يستشهد اذا ظهر[1] الدعوى ، وشرهم من يشهد قبل الاستشهاد ، اذا لم يظهر الدعوى . " .

ذكر المصنف هنا وجها للجمع بين الاثار في هذا الباب

وقد ذهب العلماء الى الترجيح أو الجمع

قال الحافظ في الكلام على حديث البخاري (ويشهدون ولايستشهدون) :

" ويعارضه مارواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا : " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتي بالشهادة قبل أن يسألها " ، واختلف العلماء في ترجيحها :

- فجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لاأصل له .
- وجنح غيره الى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه ، وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد .

وذهب آخرون الى الجمع بينهما ، فأجابوا بأجوبة :

(احدها) أن المراد بحديث زيد : من عنده شهادة لانسان بحق لايعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ، ويخلف ورثة ، فيأتي الشاهد اليهم ، أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الاجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ، ومالك ، وغيرهما .

(ثانيها) أن المراد به شهادة الحسبة ، وهي مالايتعلق بحقوق الادميين المختصة بهم محضا ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو فيه شائبة . منه العتاق ، والوقف ، والوصية العامة ، والعدة ، والطلاق ، والحدود ، ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الادميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله .

(ثالثها) أنه محمول على المبالغة في الاجابة الى الاداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسألها ، كما يقال في وصف الجواد : انه ليعطي قبل الطلب ، أى يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف .

---

(١) لعلها (أظهر) .

....

وهذه الاجوبة مبنية على أن الاصل في أداء الشهادةعندالحاكم أن لايكون الا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لايعلم صاحبها بها ، أو شهادة الحسبة ٠

وذهب بعضهم الى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتأولوا حديث عمر بتأويلات :

(أحدها) : أنه محمول على شهادة الزور ، أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم ٠

(ثانيها) : المراد بها الشهادة في الحلف ، يدل عليه قول ابراهيم في آخر حديث ابن مسعود " كانوا يضربوننا على الشهادة " ، أي قول الرجل : (أشهد بالله ماكان الا كذا) على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما كره الاكثار من الحلف ، واليمين تسمى شهادة كما قال تعالى : (**فشهادة أحدهم**) وهذا جواب الطحاوى ٠

(ثالثها) : المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم في النار ، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الاهواء ، حكاه الخطابي ٠

(رابعها) : المراد بهمن ينتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة ٠

(خامسها) : المراد به التسارع الى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله ، والله أعلم ، ٠ " أهـ ٠ من الفتح (٥ / ٢٦٠)

والجواب الذى استحسنه الحافظ ، وهو الاول من أوجه الجمع ، هو قريب مما اختاره المصنف هنا ، الا أنه يعكر عليه أنه لولم يعرف أن عنده شهادة لما سئلها مطلقا ، والحديث فيه (قبل أن يسألها) ، ويمكن الانفصال بأن يسألها على سبيل التحرى لا اليقين ، والله أعلم ٠

باب
في نسخ القرآن بالحديث

" باب في نسخ القرآن بالحديث "

١٤ في الحديث : " لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم . " .

تخريجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة عن طريق الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- فرواه البخاري في كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها (٣/٤٥٠) برقم (١٥٨٨) من حديث عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يارسول الله أين تنزل . في دارك في مكة ... فكان عمر بن الخطاب يقول (لايرث المؤمن الكافر) . وفي كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا .... (٦/١٧٥) برقم (٣٠٥٨) مختصرا .
  وفي كتاب الفرائض باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ..... (١٢/٥٠)برقم (٦٧٦٤) بمثله .
- ورواه مسلم في كتاب الفرائض (٣/١٢٣٣) برقم (١٦١٤) من حديث عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعا بمثله .
- ورواه أبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر (٣/١٧٢) برقم(٢٩٠٩) بمثله .
- ورواه الترمذي في أبواب الفرائض باب ماجاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر (٣/٢٨٦ ، ٢٨٧) برقم (٢١٨٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
  وقال الترمذي أيضا : (وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أ.هـ .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك (٢/٩١١) برقم (٢٧٢٩) .
- ورواه الدارمي في أبواب الفرائض باب في ميراث أهل الشرك وأهل الاسلام (٢/٢٦٨) برقم (٣٠٠٤) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الملل (ص ٣٢١)

- ورواه أحمد في مسنده (٢٠١/٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩) .
- ورواه ابن الجارود في السنن باب ماجاء في المواريث (ص ٣١٨) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض (٦٩/٣) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦ / ٢١٧) .
- وكذا رواه الامام أحمد في مسنده (١ / ١٠١) .
- ورواه الحاكم في المستدرك (٣٤٥/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .... بمثله .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٧/٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ..... بمثله .

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوي ، والحديث كما تقدم من رواية أسامة بن زيد رضي الله عنه .

وهو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، وقيل : أبو زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم وهو دون العشرين ، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان ، وسكن المزة بدمشق ، ثم مكة ، ثم المدينة ، ومات بها في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١ / ٥٧)
الاصابة (١ / ٣١)
تهذيب الاسماء (١١٣/١)

(فوائد) :

١ - اختلف أهل العلم في الاخذ بعموم هذا الحديث على مذاهب :

....

فالجمهور أخذ بعموم الحديث ومنع من توارث المسلم والكافر

وجاء عن معاذ بن جبل ومعاوية رضي الله عنهما ، ومسروق ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، واسحق أنه يرث المسلم من الكافر ولا عكس ·

واحتج أصحاب هذا القول بأثر وقياس :

أما الاثر : فما رواه معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاسلام يزيد ولاينقص · رواه أبو داود (٣ / ١٧٣) رقم الحديث (٢٩١٢) والحاكم (٣٤٥/٤) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ·

وأما القياس فقالوا : نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم ·

وأجاب الجمهور عن الحديث بالانقطاع بين أبي الاسود ومعاذ ، وان كان سماعه منه ممكنا · وبأنه ليس نصا في المراد بل هو محمول على أنه يفضل غيره من الاديان ، ولا تعلق له بالارث ·

وأما القياس فهو فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح في المراد ·

وقد عارض قياسا آخر ، وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى : **(لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض)** ·

وبأن الذمي يتزوج الحربية ولايرثها ·

ثم ان الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي أرث المسلم لانه يتزوج الينا ·

انظر حاصل ماتقدم في الفتح (٥٠/١٢ ، ٥١) ·

٢ - جاء في رواية الترمذي (٢٨٧/٣ برقم ٢١٩١) بلفظ " لايتوارث أهل ملتين " من رواية جابر رضي الله عنه وله شاهد في السنن الاربع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ (وسند أبي داود فيه الى عمرو صحيح " (٥١/١٢ - الفتح)

ولاجل هذا اللفظ اختلف أهل العلم في توريث اليهودي من النصراني مثلا أو المجوسي من المرتد ونحو ذلك ولهم في ذلك ستة مذاهب ، أشهرها مذهبان : جواز التوريث مطلقا ، والمنع مطلقا ·

وباقي المذاهب في التفريق بين ملل دون أخرى ، وبتفريق الدار ، والنحل في الملة الواحدة ، والفرق بين الذمي والحربي ، وراجع المسألة والاقوال والادلة في الفتح (١٢ / ٥١ ، ٥٢) والله أعلم ·

ناسخ لاطلاق قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين . " . (سورة النساء آية ١٠) .

ذهب المصنف هنا الى النسخ ، وليس بظاهر بل هو تخصيص ، لان الجمع المضاف (أولادكم) يعم كل الاولاد ، فخص منه الولد الكافر بدليل ، وبقي العام في سائره قائم حكمه .

قال الحافظ في الفتح (١٢/٥٢) في شرح حديث أسامة المتقدم :

" واستدل بقوله (لايرث الكافر المسلم) على جواز تخصيص عموم الكتاب بالاحاد ، لان قوله تعالى و يوصيكم الله في أولادكم) عام في الاولاد ، فخص منه الولد الكافر فلايرث من المسلم بالحديث المذكور ، وأجيب بأن المنع حصل بالاجماع ، وخبر الواحد اذا حصل الاجماع على وفقه كان التخصيص بالاجماع لا بالخبر فقط .

قلت : لكن يحتاج من احتج في الشق الثاني به ، الى جواب

وقد قال بعض الحذاق : طريق العام هنا قطعي ، ودلالته على كل فرد ظنية ، وطريق الخاص هنا ظنية ، ودلالته عليه قطعية ، فيتعادلان ، ثم يترجح الخاص بأن العمل به يستلزم الجمع بين الدليلين المذكورين بخلاف عكسه " أ.هـ .

ومراد الحافظ بقوله يحتاج من احتج في الشق الثاني به الى جواب ، أن معاذا ومعاوية ومن قدمنا يبيحون للمسلم أن يرث الكافر ، ويوافقون الحديث في الشق الثاني وهو (ولا الكافر المسلم) فيحتجون به ، فلم يحدث اجماع على الشق الاول ، والجمهور يخصص آية النساء به فيكون التخصيص بدليل آحاد ، ولذا لم يرتضه الحافظ ، فلجأ الى الثاني . ا

وتخصيص القطعي بالاحاد مسألة مشهورة في الاصول وفيها خلاف بين أهل العلم فتطلب في مظانها . والمقصد هنا أن الحديث ليس ناسخا للاية ، وقد تردد الرازى في اخر الباب فنقل عن بعضهم أن هذا كله بيان وليس نسخا ، وهو الصحيح .. والله أعلم .

وانظر (١٥ / ٤٤٣) من مجموع الفتاوى .

﴿١٥﴾ في الحديث : " لا وصية لوارث " .

تخريجه :

أخرجه أصحاب السنن ، والدارمي ، وأحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجارود ، وغيرهم عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم .

- فرواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ماجاء في الوصية للوارث (١٥٥/٣) برقم (٢٨٧٠) من حديث أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " .
- ورواه الترمذى في أبواب الوصايا باب ماجاء لاوصية لوارث (٢٩٣/٣) برقم (٢٢٠٣) من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا بمثله في حديث طويل وفيه أن ذلك كان في خطبته صلى الله عليه وسلم .

قال الترمذى : وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك هذا حديث حسن .

- ورواه النسائي في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٢٤٧/٦) من حديث عبدالرحمن ابن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا بمثله من طرق .

ورواه النسائي أيضا من طريق قتادة عن عمرو بن خارجة مرفوعا بمثله .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) برقم(٢٧١٢) من حديث ابن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعا بمثله ، ورواه أيضا من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا بمثله : وفي اسناده اسماعيل بن عياش ،

ورواه أيضا من حديث أنس بن مالك مرفوعا (ألا لا وصية لوارث) برقم (٢٧١٤) .

- ورواه الدارمي في كتاب الوصايا باب الوصية للوارث (٣٠١/٢) برقم (٣٢٦٣) .
- ورواه الامام أحمد في مسنده (١١٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) (٥/ ٢٦٧) من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهما .
- ورواه الدارقطني في كتاب الفرائض (٩٧/٢ ، ٩٨) من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء لم يدرك ابن عباس لكن وصله الدارقطني عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا من حديث سفيان عن عمر عن جابر مرفوعا .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين (٢٦٣/٦ ، ٢٦٤) من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة وأنس بن مالك رضي الله عنهم
- ورواه ابن الجارود في سننه (ص٣١٧) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه برقم

....

---

(٩٤٩) .

- وبوب به الامام البخارى في صحيحه كتاب الوصايا فقال (باب لاوصية لوارث) (٥/٣٧٢) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٧٢) بعد أن ذكر الروايات المختلفة للحديث : (ولايخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا) اهـ.

وحديث أبي أمامة عند من روى عنه في اسناده اسماعيل بن أبي عياش قال عنه الترمذي في سننه (٣/٢٩٣) (ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به ، لانه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح . هكذا قال محمد ابن اسماعيل - يعني البخارى - .. سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : اسماعيل بن عياش أصلح بدنا من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات .

..... قال أبو اسحاق الفزارى خذوا من بقية ماحدث عن الثقات ، ولاتأخذوا من اسماعيل ابن عياش ماحدث عن الثقات ولا غير الثقات . " ا.هـ.

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف راوى الحديث ، وهو عن جمع من الصحابة كما تقدم .

(فوائد) :

١ - هذا الحديث وان لم يثبت بالسند الصحيح ، الا أنه قال الشافعي في الام :

" وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لايختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : " لاوصية لوارث "، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد " ا.هـ (الام ٤ / ١٠٨) .

فكأنه مال الى تواتر المتن كما أشار لذلك الحافظ بعد نقله لكلامه (٥/٣٧٢) .

....

---

٢ ـ قوله في الحديث (لاوصية ...) نفي للوصية ، وهل يعم ما اذا أجازها الورثه أولا ؟

قال الحافظ (٥ / ٣٧٣) :

" واستدل بحديث لاوصية لوارث بأنه لاتصح الوصية للوارث أصلا ، والمراد بعدم صحة الوصية للورثة عدم اللزوم عند الشافعي ، لان الاكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة ، لحديث رواه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا : (لاتجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة) والحديث رجاله ثقات الا أنه معلول ، فقد قيل ان عطاء هذا هو الخراساني ، وهو لم يدرك ابن عباس .

ولان الوالدين والاقربين من الورثة قد عوضهم الله تعالى بالارث ، فلا يجمع لهما بين الارث والوصية ، انتهى بتصرف . والحديث المذكور حسن اسناده الحافظ في البلوغ (٣ / ١٠٦ سبل السلام) .

قال صاحب سبل السلام (١٠٦/٣ ، ١٠٧ ط. دار احياء التراث) :

" والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء ، وذهب الهادى وجماعة الى جوازها مستدلين بقوله تعالى : " **كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت .. الاية** " قالوا : ونسخ الوجوب لاينافي بقاء الجواز ، قلنا : نعم لو لم يرد هذا الحديث فانه ناف لجوازها اذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس : " كان المال للولد والوصية للوالدين ، فنسخ الله سبحانه من ذلك ماأحب ، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع . " .

وقوله (يعني في حديث ابن عباس المتقدم قريبا) " الا أن يشاء الورثة " : دل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث ان أجازها الورثة ، وتقدم الكلام في اجازة الورثة مازاد على الثلث هل ينفذ بها أو لا ؟ وأن الظاهرية ذهبت الى أنه لا أثر لاجازتهم ، والظاهر معهم ، لانه صلى الله علثه وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله : (الا أن يشاء الورثة) ، وأطلق لما منع عن الوصية بالزائد عن الثلث ، وليس لنا تقييد ماأطلقه .

ومن قيد قال : انه يؤخذ القيد من التعليل بقوله : (انك ان تذر ..) الخ فانه

....

دل على أن المنع من الزيادة عن الثلث كان مراعاة لحق الورثة ، فان أجازوا سقط حقهم ، ولايخلو عن قوة " اهـ . بلفظه .

وقد ذكر صاحب كتاب " الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " وجها قويا لتوجيه النسخ في الاية فراجعه ص(١٠٥ ، ١٠٦).

ناسخ لقوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ٠ " ٠ (سورة البقرة آية ١٧٩) ٠

اشتهر بين المصنفين في التفسير ، وعلوم القرآن ، والحديث ، والاصول ، وغيرها من علوم الشريعة أن هذا الحديث ناسخ لقوله تعالى : (**الوصية للوالدين والاقربين**)الاية وهو محل خلاف ٠ وانظر ناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (ص ١٠٥، ١٠٦)

قال الحافظ في الفتح (٣٧٢/٥) :

" واختلف في تعيين ناسخ آية (الوصية للوالدين والاقربين ٠٠) فقيل : آية الفرائض ، وقيل الحديث المذكور ، وقيل : دل الاجماع على ذلك ، وان لم يتعين دليله ٠)أهـ

ويرى البعض أن الاية ليست منسوخة ، وانما هي لوالدين غير مسلمين ، أو رقيقين ، . أي لوالدين غير وارثين ، وعليه يكون الحديث مخصصا للاية لا ناسخا لها ، والله أعلم ٠

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (الفتاوى ٣٩٧/٢٠) :

" وأما نسخ القرآن بالسنة ، فهذا لايجوزه الشافعي ، ولا أحمد في المشهور عنه ، ويجوزه في الرواية الاخرى ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ٠

وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والاقربين نسخها قوله : (ان الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث) ٠

وهذا غلط ٠

فان ذلك انما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف ، فانه لما قال بعد ذكر الفرائض : (**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**)(١) ، فلما ذكر أن الفرائض هي المقدرة حدودها ونهى عن تعديها ، كان في ذلك بيان أنه لايجوز أن يُزاد أحد على مافرض الله له ، وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث) والا فهذا الحديث وحده انما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن ، وليس في الصحيحين ، ولو كان من أخبار الاحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخا للقرآن " اهـ

وانظر أيضا (١٧ / ١٩٨) من الفتاوى ٠

---

(١) سورة النساء آية (١٢ ، ١٣)

***١٦* في الحديث :" لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا خالتها ." .**

تخريجه :

هذا الحديث مروى عن عدد من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو موسى الاشعرى ، وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .

- فرواه البخارى في كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها (١٦٠/٩) برقم (٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثله .
- ورواه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) برقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طرق متعددة .
- ورواه أبو داود في كتاب النكاح باب مايكره أن يجمع بينهما من النساء (٣٠٢/٢) برقم (٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أيضا (٣٠٣/٢) برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم (كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين .) .

- ورواه الترمذى في أبواب النكاح باب ماجاء لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٣ / ٣٩٧) برقم (١١٣٤) من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن تزوج المرأة على عمتها أوخالتها) ،

ورواه أيضا برقم (١١٣٥) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

قال الترمذى : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد ، وأبي أمامة ، وجابر ، وعائشة ، وأبي موسى ، وسمرة بن جندب .... حديث ابن عباس وأبي هريرة حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب النكاح باب الجمع بين المرأة وعمتها (٩٦/٦ ، ٩٧) من تسع طرق الى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ،

ورواه أيضا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٦ / ٩٨) بلفظ (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .) .

....

- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١ / ٦٢١) برقم (١٩٢٩) من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضا برقم (١٩٣٠) من حديث أبي سعيد الخدرى ،
ورواه برقم (١٩٣١) من حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه بمثله .
- ورواه الدارمي في كتاب النكاح باب الحال التي يجوز للرجل أن يخطب فيها (٢ / ٦٠) برقم (١٠٨٤ ، ٢١٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمثله .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب النكاح باب مالايجمع بينه من النساء (ص ٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- ورواه الشافعي في مسنده في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المحارم (٣٠٨/١) عن عاصم الاحول قال قرأت على الشعبي كتابا عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .) .
- ورواه أحمد في مسنده (١ / ٧٧ ، ٧٨) من حديث على رضي الله عنه ، وفي (٢ / ١٧٩ ، ١٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي (٢/ ٢٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفي (٣ / ٣٣٨) من حديث جابر بن عبد الله الانصارى .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها (٧ / ١٦٥) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى)

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، والحديث من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وسيأتي شيء من ترجمته عند أول ذكر له في التعليق على الحديث رقم (٣٥) .

....

(فوائـــــد) :

١ - معنى الحديث : لاتزوج المرأة على عمتها وهي أخت أبيها ، ولا على خالتها ، وهي أخت أمها ، يعني لايجمع بين المرأتين بنكاح واحد ٠

قال الترمذي (٢ / ٢٩٧) :

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافا ، أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فان نكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها ، فنكاح الاخرى مفسوخ ، وبه يقول عامة أهل العلم ٠" اهـ٠

٢ - وضع الفقهاء قاعدة في الجمع بين النساء الممنوع شرعا ، فقالوا : الضابط في هذا ، أنه لايحل الجمع بين امرأتين لو قدر أن احداهما ذكر فلا يحل له الاخرى ٠

وانظر روضة الطالبين للنووي (١١٧/٧ - ١١٩) طبعة المكتب الاسلامي ٠

ناسخ لقوله تعالى : ((وأحل لكم ماوراء ذلكم)) .

الاية رقم (٣٢) من سورة النساء ، وذهب المصنف هنا الى أنها منسوخة ، وفي ذلك خلاف .

قال مكي القيسي في الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٢١٨ :

" والذى عليه أهل النظر ، ويوجبه الاجتهاد أن الاية غير منسوخة ، وانما هي مخصصة بالسنة مبينة بها في أن الاية غير عامة ، فيخرج منها من التحليل : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها بالسنة ، والسنة تبين القرآن وتخصصه ولا تنسخه " أهـ .

وانظر كذلك الاعتبار (ص٤٦) ط. دار الوعي بحلب ١٤٠٣ هـ ، حيث جزم بنسخ الاية المذكورة بالحديث المتقدم " ١٦ " وقد علل بعض أهل العلم ذلك بماجاء في حديث ابن عباس عند الطبراني " .... فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " والله تعالى أعلم .

ونسخت الاية أيضا بقوله عليه السلام :

١٧ " يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ٠" ٠

تخريجه :

رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي وأحمد ، والبيهقي ٠ عن عائشة رضي الله عنها ، من طرق متعددة وألفاظ متقاربة ٠

- فرواه البخارى في كتاب النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب (١٣٩/٩) برقم (٥٠٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة ٠) وفي كتاب الشهادات باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض (٢٥٣/٥) برقم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة " لاتحل لي ، يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاعة ٠) ٠
- ورواه مسلم في كتاب الرضاع باب مايحرم من الولادة (١٠٦٨/٢) برقم (١٤٤٤) من حديث عائشة مرفوعا يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة) ٠ من طرق عنها ٠
- ورواه أبو داود في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٢٩٩/٢) برقم (٢٠٥٥) عن عائشة بمثل حديثها عند البخارى ٠
- ورواه الترمذى في أبواب الرضاع باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٣٠٧/٢) برقم (١١٥٦) من حديث علي رضي الله عنه ٠ قال الترمذى : هذا حديث صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لانعلم بينهم في ذلك خلاف) أ ٠ هـ ٠

وروى بمثله عن عائشة رضي الله عنها برقم (١١٥٧) ولفظه عنها رضي الله عنها عنده (ان الله حرم من الرضاع ماحرم من النسب) ٠

- ورواه النسائي في كتاب النكاح باب مايحرم من الرضاع (٩٨/٥) عن عائشة مرفوعا ولفظه (ماحرمته الولادة حرمه الرضاع) ومن طريق آخرعنها رضي الله عنها ٠ بمثله
- ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (٦٢٣/١) برقم (١٩٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بمثله ٠

ورواه أيضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٩٣٨) بمثله ٠

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع باب رضاع الصغير (ص ٣٧٢) ٠

....

- ورواه الدارمي في كتاب النكاح مايحرم من الرضاع (٢ / ٧٨) برقم (٢٢٥٣ ، ٢٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة) .
- ورواه أحمد في مسنده (١/٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ورواه أحمد أيضا (٦/٤٤ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ١٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة (٧ / ٤٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها بمثل الترجمة مرفوعا .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى ، والحديث مروى عن عائشة رضي **الله** عنها وتقدم شيء من ترجمتها في التعليق على حديث رقم (٦) .

(فوائد) :

١ - اختلف أهل العلم في الرضاع المحرم ، والذى عليه الجمهور وتؤيده الاحاديث الصحيحة أنه مقيد بخمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن " رواه مسلم (ص ٢٢١ مختصر المنذرى) .

٢ - اختار المصنف هنا أن هذا الحديث ناسخ لعموم قوله تعالى " **وأحل لكم ماوراء ذلكم** " وهوكذلك في الاعتبار للحازمي (ص ٤٦ ، ٤٧)
والمخالف يدعيه تخصيصا لا نسخا ، ولعله أظهر .

٣ - وقد عقد المؤلف بابا في الرضاع سيأتي في (ص ٦٥٩) ان شاء الله تعالى المزيد من بحث هذا الموضوع فليرجع اليه من شاء .

﴿١٨﴾ وفي الحديث : " أن كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين ، فقد بانت من زوجها ، ومن صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات ، أو مستأمنات بغير أسر ، ولاقهر ، فهن حرائر ، وحل للمسلمين أن ينكحوهن اذا آتوهن أجورهن ، ولا عوض على أحد لاحد[1] في ذلك . " .

تخريجه :

لم أعثر عليه بهذا اللفظ ويظهر أنه روى حديثا بالمعنى وقد ذكر الحازمي في الاعتبار (ص ٢٧) قريبا من هذا الكلام حيث قال . قال الله تعالى **(وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ماأنفقوا[2])** فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم " أن كل امرأة ارتدت فلحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها وان من صار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات أو مستأمنات .... الى آخر العبارة . وهي كما ترى اخبار من الحازمي ولم يسقها على أنها حديث ولعل المصنف وهم فظنها حديثا .

ونقل السيوطي في الدر المنثور (١٣٢/٨ ـ ١٣٨) مجموعة من الاثار عن عدد من الصحابة والتابعين تؤيد معنى ماذكر ، وانظر الايضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه (٤٣٥ ، ٤٣٦) ، الناسخ والمنسوخ لابي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادى (ص ١٢٤) ،وابن جرير الطبرى في تفسيره (٢٨/ ٧٦) فقد ذكر عدة اثار بهذا المعنى ، قال ابن الجوزى في زاد المسير (٨ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) عند قول الله تعالى **(وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم[2] ....) الاية .**

ذكر بعض المفسرين أن هذه الاية نزلت في عياض بن غنم كانت زوجته مسلمة وهي أم الحكم بنت أبي سفيان فارتدت فلحقت بمكة فأمر الله المسلمين أن يعطوا زوجها من الغنيمة بقدر ماساق لها من المهر . ثم نسخ بقوله تعالى **(براءة من الله ورسوله)** الاية .. الى رأس الخمس . " .

---

(١) زيدت من الاعتبار للحازمي ص (٢٧) .

(٢) سورة الممتحنة آية (١٠) .

....

---

* **التعــــليق على الحــديث :**

(الـــراوى) :

لم أعثر على الحــديث ، ولـذا لم أعرف راويـه

(غريبـــــه) :

مصـــتأمنات : المستأمنة هي الكافرة يؤمنها المسـلمون ، ولاتسـبى ولاتسترق بل يكون هذا عهـدا لها بالامـان .

(فوائــــــد) :

١ - أشار المصـنف في قوله (فهـن حرائر وحل للمسـلمين أن ينكحوهن اذا آتوهـن أجورهـن ..) الى أن المسلمة أو المسـتأمنة ينفسـخ نكاحها من زوجها الكافر ، ولـم يذكر عدة في ذلك ولاهل العلم في ذلك أقوال ومذاهب لورود الاحاديث التي ظاهرها التعارض .

فمنها حديث ابن عباس رضـي الله عنه أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم رد ابنتـه زينب على أبي العاص ، وكان اسـلامها قبل اسـلامه بست سـنين على النكاح الاول ولم يحـدث شـيئا " .

رواه الامام أحمد (١٨٧٦ ، ٢٣٦٦ ، ٣٢٩٠ . شـاكر) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذى (١١٤٣) ، وابن ماجـه (٢٠٠٩) ، والدارقطـني (ص ٣٩٦) ، والحاكم (٦٣٨/٣، ٦٣٩) وعبد الرزاق برقم (١٢٦٤٤) وغيرهم .

وعارض ظاهره حديث الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شـعيب عن أبيه عن جـــده أن النبي صـلى الله عليه وسـلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهـــر جديد ونكاح جـديد " .

رواه الترمذى (٢ / ٣٠٥) وقال : وفي اسـناده مقال .

ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنـه حدث بالحديث عن ابن اسـحق وعن حجاج بن أرطـأه ثم قال يزيـد :

" حديث ابن عباس أقوى اسـنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شـعيب " ، قـــال الحافظ (٩ / ٤٢٣) : " يريد عمل أهل العـراق ، وقال الترمذى في حديث ابن عبـاس

....

لايعرف وجهه ، وأشار بذلك الى أن ردها بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث ، مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها ، وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار الى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما ، وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة ." أهـ . منه بلفظه .

قال الترمذي بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم ذكره : " والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة اذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ماكانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق . " .

ناسخ لقوله تعالى :

(وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ٠) ٠

استدل المصنف رحمه الله على نسخ هذه الاية (رقم ١١ من سورة الممتحنة) بما ذكره من الحديث قبلها وفيه (ولا عوض على أحد في ذلك) ٠

ويمكن أن يكون الامر كذلك ان صح الحديث الذى ذكره ولم أعثر عليه وان كان الحكم غير باق الان عند كثير من أهل العلم ، لا لان الاية منسوخة ، ولكن لتخصيصهم الاية بالفتح دون غيره ٠

قال البخارى رحمه الله في (باب اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) (٩ / ٤٢٠) :

" وقال ابن جريج قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ، أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى (**وآتوهم ما أنفقوا**) ؟ قال : لا ، انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل العهد ٠ وقال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش " ٠

قال الحافظ (٩ / ٤٢٢) :

" استطرد البخارى من أصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الاية بقوله تعالى (**وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم**) ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذى وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك الى أن الذى وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لاتقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة ٠٠ " ٠

ثم قال : وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان ، ثم ذكر حديث ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ، ولم يحدث بينهما شيئا) ، والحديث الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن

....

الربيع بمهر جديد ونكاح جديد " .

ثم ذكر الحافظ أقوال أهل العلم ورجح حديث ابن عباس كما تقدم النقل عنه قريبا في حديث (١٨) .

﴿١٩﴾ وفي الحديث : " لاقطع على سارق الغنم وان كثرت ، وكثر قيمتها ، اذا لم يأوها المراح ، ولاقطع على سارق الثمر اذا لم يأوه الجرين " .

تخريجه :

لم أجده بهذا اللفظ .

وروى بمعناه النسائي ، وابن ماجه ، وروى بعضه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم

- فروى النسائي في سننه (٨/٨٤ ، ٨٦) في كتاب قطع السارق باب (الثمر المعلق يسرق) ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص " أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : كيف ترى فيحريسة الجبل فقال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما أواه المراح فبلغ ثمن المجن ، ففيه قطع اليد ، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال ، قال يارسول الله : كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغثمنالمجن ففيه القطع ، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال " .
- ورواه ابن ماجه بلفظ أخصر نحوه (٢ / ٨٦٥ ، ٨٦٦) في كتاب الحدود باب (من سرق من الحرز) رقم الحديث (٢٥٩٥) .

وروى أبو داود في سننه (١٩٤/٤) برقم (٤٣٩٠) في كتاب الحدود باب (مالاقطع فيه) .

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال : " من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، (ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) " قال أبو داود : الجرين : الجوخان . وحسنه محقق الزاد (٥ / ٥١) .

وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٨٥ ، ٨٦) في كتاب قطع السارق باب (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين) .

والحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٨) كتاب الحدود باب (أحاديث قطع يد السارق)

والبيهقي في سننه (٨ / ٢٦٣ ، ٢٨٨) كتاب السرقة باب (القطع في كل ماله

....

ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار) ٠

وأحمد في المسند (٦٦٨٣) ، (٦٧٤٦) ٠

ويشهد لهذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " لاقطع في ثمر ولا كثر " ، وسيأتي تخريجه برقم (٢٠) ان شاء الله تعالى ٠

ومعنى حريسة الجبل : هي المحروسة أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بموضع حرز ٠

وقيل : حريسة الجبل : هي الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها ٠ انظر النهاية لابن الاثير (١ / ٣٦٧) ٠

ومعنى خبنة : بضم المعجمة : هو معطف الازار وطرف الثوب ٠ انظر النهاية (٢ / ٩) ٠

والمجن : هو الترس الذى يتقى به ضربات السيوف في أثناء القتال لانه من الجُنّة وهي السترة والميم زائدة ٠ انظر النهاية (١ / ٣٠٨ ، ٤ / ٣٠١) ٠

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، ولم أجد الحديث لمعرفة راويه ٠

(غريبه) :

المراح : هو مكان الماشية الذى تأوى اليه ليلا ٠ انظر النهاية (٢/٢٧٣)

الجرين : هوموضع التمر الذى يجفف فيه وهوكالبيدر للحنطة ٠ ويجمع على جرن بضمتين ٠٠ انظر النهاية لابن الاثير (١ / ٢٦٣) ٠

(فوائد) :

١ - دلت الاحاديث الماضية على اشتراط الحرز في السرقة ، والمسألة موضع خلاف بين أهل العلم ٠

فلم يشترطه الامام أحمد واسحاق وغيرهما لعدم الدليل باشتراطه من السنة ، ولاطلاق الاية ، ثم لحديث صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

....

بقطع الذى سرق رداءه " أخرجه الامام أحمد (٤٠١/٣) وأبو داود (١٩٥/٤) برقم (٤٣٩٤) ، والنسائي (٦٩/٨) ، وابن ماجه (٨٥٦/٢) ، والحاكم (٣٨٠/٤) وصححه .

قالوا : فليس توسد الرداء حرزا له ، والمسجد ليس حرزا اذ لم تبن المساجد لاحراز الاموال .

وذهب الجمهور الى اشتراط الحرز لانه مأخوذ في مفهوم السرقة ، لان السرقة والاستراق هو المجيء مستترا في خفية لاخذ مال غيره من حرز ، ثم ان رداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه ، واستدلوا أيضا بالاحاديث التي تقدم تخريجها هنا والحديث الاتي برقم (٢٠) والله أعلم . أهـ من سبل السلام (٢٢/٣ ، ٢٥ ، ٢٦) .

ومانقل الصنعاني عن أحمد واسحاق من عدم اشتراط الحرز فيه نظر ، فان المعروف عند الحنابلة اشتراط الحرز .. قال ابن قدامة في المغني (٢٤٨/٨) :
" الشرط الرابع : أن يسرق من حرز ويخرجه منه . وهذا قول أكثر أهل العلم وهذا مذهب عطاء والشعبي وأبي الاسود الدؤلي وعمر بن عبد العزيز والزهرى وعمرو بن دينار والثورى ومالك والشافعي وأصحاب الرأى . ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم الا قولا حكي عن عائشة والحسن والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع ، وعن الحسن مثل قول الجماعة ، وحكي عن داود أنه لايعتبر الحرز لان الاية لاتفصيل فيها ، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه " .

ثم قال (ص٢٤٩) : " وان كان لابسا للثوب أو متوسدا له نائما أو مستيقظا أو مفترشا له أو متكئا عليه في أى موضع كان من البلد أو برية فهو حرز بدليل أن رداء صفوان سرق وهو متوسد له فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقه " انتهى .

٢٠ - وقال : " لاقطع في ثمر ولا كثر . " .

تخريجه :

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، والطيالسي ، وابن الجارود ، والشافعي ، والبيهقي ، وأحمد من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث رافع بن خديج .

- فرواه أبو داود في كتاب الحدود باب مالاقطع فيه (٤ / ١٩٣) برقم (٤٣٨٨ ، ٤٣٨٩) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج وفيه انقطاع بين محمد بن يحيى بن حبان والصحابي الجليل رافع بن خديج ، وقد وصله الترمذي ، والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم على ماسيأتي .
- ورواه الترمذي في أبواب الحدود باب ماجاء (لاقطع في ثمر ولا كثر) (٣/ ٥) برقم (١٤٧٣) من رواية محمدبن يحيى بن حبان عن عمه عبد الواسع بن حبان عن رافع مرفوعة بمثله .
- ورواه النسائي في كتاب قطع السارق باب مالاقطع فيه (٨ / ٨٦) من رواية محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه عبد الواسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله . ورواه أيضا من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله .

قال النسائي : هذا خطأ . أبو ميمون لا أعرفه .

كما رواه النسائي أيضا عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع مرفوعا بمثله .

ورواه النسائي أيضا (٨ / ٨٨) من رواية يحيى بن سعيد أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب لاقطع في ثمر ولا كثر (٢ / ٨٦٥) برقم(٢٥٩٣) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله .

....

- ورواه الدارمي في كتاب الحدود باب مالاقطع فيه من الثمار (٩٥/٢) برقم (٢٣٠٩) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... بمثله .
- ورواه مالك في الموطأ . كتاب الحدود باب مالاقطع فيه (ص ٥٢٤) مرفوعا بمثله
- ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) كتاب الحدود باب مالاقطع فيه .... (١ / ٣٠١) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه عبد الواسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله .
- ورواه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الحدود باب القطع في السرقة (ص ٢٨٠ ، ٢٨١) من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعا بمثله برقم (٨٢٦) .
- ورواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن) كتاب الحدود باب مالاقطع فيه (٣٠١/٢) برقم (١٦١٦) من رواية محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : .... الحديث بمثله .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حرز وبلغت قيمته ربع دينار (٨ / ٢٦٢) .
- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) من طريقين الاول من رواية محمد بن يحيى ابن حبان قال سرق غلام النعمان الانصارى نخلا صغارا فرفع الى مروان فأراد أن يقطعه فقال رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لايقطع في ثمر ولا كثر " قال : قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر قال الجمَّار .
- ورواه النسائي من رواية محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .... وذكر الحديث .
- وأخرج ابن ماجه في كتاب قطع يد السارق باب مالاقطع فيه (٨٦٥/٢) من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع في ثمر ولا كثر .

....

*** التعـــليق على الحـديث :**

(الـــراوى) :

لم يذكر المصنف هنا راوى الحديث وهو رافع بن خديج رضي الله عنـــــــه ، وستأتي ترجمته في التعليق على الحديث رقم (٧٣) ان شاء الله تعالى .

(غريبـــــه) :

كثـر : الكثر جمار النخل ، وقد وقع كذلك في بعض رواياته ، وقيل : طلعها .

والجمار : بالضم والتشديد : شحم النخل الذى في وسط النخـــلة .

انظر النهاية (٤ / ١٥٢) .

وانظر مختار الصحاح (ص ١٠٩ ، ٥٦٤) .
والكثر : بفتح الكاف وضم الثاء المثلثة وسكون الراء .

(فوائـــد) :

١ - ظاهر الحديث أنه لاتقطع اليد حد السرقة في المذكورات ، فلا يجوز القطع فـــي سرقة الثمر والكثر ، سواء كان على ظهر المنبت له أو قد جُذ ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

والجمهور على قطع من سرق من حرز مطلقا وبلغ نصابه ، قال في بداية المجتهـــد (٢ / ٤٥٠) ط دار المعرفة بيروت :

" قال أبو حنيفة : لاقطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش فعمدة الجمهور عموم الاية الموجبة للقطع ، وعموم الاثار الواردة في اشتراط النصاب وعمدة أبي حنيفة في منعه القطع في الطعام الرطب قوله عليه الصلاة والســـــلام : " لاقطع في ثمر ولا كثر " أهـ .

وقد أجاب الشافعي عن هذا الحديث بأنه خرج على ماكان عليه عادة أهل المدينـــة من عدم احراز حوائطها ، فترك القطع لعدم الحرز ، فاذا أحرزت الحوائط كانـــــت كغيرها " انظر الام (١٤٨/٦) ، ط . دار المعرفة ، وانظر سبل السلام (٢٣/٣) .

٢ - ذكر ابن القيم رحمه الله في أقضية النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة أمـــورا فكان منها اعتبار الحرز قال :

....

" السابع : اعتبار الحرز ، فانه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين ، وعند أبي حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ، لاسراع الفساد اليه ، وجعل هذا أصلا في كل مانقصت ماليته باسراع الفساد اليه .

وقول الجمهور أصح ، فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلاثة أحوال :

حالة لا شيء فيها : وهو ما اذا أكل منه بفيه .

وحالة يغرم مثليه ، ويضرب من غير قطع ، وهو ما اذا أخذه من شجره وأخرجه .

وحالة يقطع فيها : وهو ما اذا سرقه من بيدره (موضع تجفيف الحنطة) سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته .

فالعبرة للمكان والحرز لا ليبسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها " أهـ .

انظر زاد المعاد (٥ / ٥٤) .

٢١ وقال صلى الله عليه وسلم لسعد : " الثلث ،والثلث كثير . " .

تخريجه :

رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وأحمد ، والدارمي ، والبيهقي من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من رواية محمد بن شهاب الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ماعدا الدارمي وأحمد فانهما أخرجاه من حديث محمد بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه سعد مرفوعا بمثله .

- فرواه البخارى في كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خوله (٣ / ١٦٤) برقم (١٣٩٥) . وفي كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء ...... (٥ / ٣٦٣) برقم (٢٧٤٢) . وفي كتاب مناقب الانصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم (٢٦٩/٧) برقم (٣٩٣٦) .
وفي كتاب النفقات باب أفضل النفقة على الاهل .... (٤٩٧/٩) برقم (٥٣٥٤) .
وفي كتاب المرض باب مارخص للمريض أن يقول (أى رأس أو وا رأساه ....) (١٠ / ١٢٣) برقم (٥٦٦٨) .
وفي كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوجع (١٧٩/١١) برقم (٦٣٧٣) .
- ورواه مسلم في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (١٢٥٠/٣) من طرق متعددة برقم (١٦٢٨) .
- ورواه أبو داود في كتاب الوصايا باب ماجاء في مالايجوز للموصي في ماله (٣ / ١٥٣) برقم (٢٨٦٤) .
- ورواه الترمذى في أبواب الوصايا باب ماجاء في الوصية بالثلث (٢٩١/٣) برقم (٢١٩٩) .
- ورواه النسائي في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٢٤١/٦) ، كما أخرج النسائي الحديث من طريق ابن عباس وعائشة من طرق أخرى .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٩٠٣/٢، ٩٠٤) برقم(٢٧٠٨).
- ورواه الدارمي في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٢٩٣/٢) برقم(٣١٩٨ ، ٣١٩٩) .
- ورواه مالك في الموطأ كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (ص ٤٧٦) .
- ورواه أحمد في مسنده (١ / ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩) .

....

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث (٢٦٨/٦) ، وأخرجه البيهقي أيضا في كتاب الوصايا باب استحباب النقصان من الثلث (٦ / ٢٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بمثله ٠

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

سعد بن أبي وقاص :

هو سعد بن مالك بن وهب القرشي الزهرى المكي المدني ، من السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين الاوائل ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد ، وكان مجاب الدعوة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهزم الفرس في القادسية وغيرها ، ثم ولي العراق لعمر ثم عثمان ، واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، وهو آخر العشرة موتا ، توفي قرب المدينة ودفن بالبقيع سنة ٥٥هـ ومناقبه كثيرة ٠

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢ / ١٨

الاصابة ٢ / ٣٢

تهذيب الاسماء واللغات ١ / ٢١٤

أسد الغابة ٢ / ٣٦٦

(فوائد) :

١ - قال الحافظ (٥ / ٣٦٥) :

قوله " والثلث كثير " مسوقا لبيان الجواز بالثلث ، وأن الاولى أن ينقص عنه ولايزيد عليه وهو مايبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الاكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه : كثيرا غير قليل قال الشافعي رحمه الله (وهذا أولى معانيه) يعني أن الكثرة أمر نسبي ، وعلى الاول عول ابن عباس " أهـ من الفتح ٠

وقد أخرج البخارى عن ابن عباس قوله (لو غض الناس الى الربع ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير) (٥ / ٣٦٩) ٠

ناسخ لقوله تعالى : (من بعد وصية يوصي بها أو دين) .

اعتمد المصنف رحمه الله النسخ في هذا الموضع ، والمسألة محل خلاف ، وأشار لذلك الحازمي رحمه الله في الاعتبار (ص ٢٨) .

وقد قال الحافظ في شرح حديث سعد مرفوعا " الثلث والثلث كثير " مانصه :

" وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى (**من بعد وصية يوصي بها أو دين**) فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث " أهمن الفتح (٣٦٨/٥) .

(فائدة) :

اتفق جمهور أهل العلم على تقديم الدين على الوصية في ميراث الميت ، واحتاجوا بعد ذلك الى توجيه تقديم الوصية على الدين في الاية ، وقد جمع طائفة منها الحافظ في الفتح (٥ / ٣٧٨) فقال :

" وحاصل ماذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور :

أحدها : الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة ، لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر ، وهذا يرجع الى اللفظ .

ثانيها : بحسب الزمان كعاد وثمود .

ثالثها : بحسب الطبع كثلاث ورباع .

رابعها : بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة ، لان الصلاة حق البدن ، والزكاة حق المال ، والبدن مقدم على المال .

خامسها : تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى : (**عزيز حكيم**) قال بعض السلف : عز فلما عز حكم .

سادسها : بالشرف والفضل كقوله تعالى : (**من النبيين والصديقين**) .

واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين ، فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل .

وقال غيره : قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض ، والدين يؤخذ بعوض ، فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه ، فقدمت الوصية لذلك .

....

وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح "أن لصاحب الدين مقالا " وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين فانه ثابت بنفسه ، مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر ....)

أهـ من الفتح .

﴿٢٢﴾ وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، " ،

تخريجه :

الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة وطرق متعددة ،

ولفظ مسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير " ،

- ورواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمثل حديث ابن عباس وفي رواية علي زيادة ،
- ورواه أبو داود أيضا من حديث المقداد بن معديكرب رضي الله عنه من حديث طويل وفيه " ،،،، وحرم عليكم ،،،،، وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ،)
- ورواه الترمذى أيضا من حديث جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما ولفظه "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ، "
- وروى شقه الاول البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني بألفاظ متقاربة ولفظ البخارى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السبع ،) ،
- كما روى شقه الاول أيضا مسلم ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والشافعي في الرسالة والام من حديث أبي هريرة ولفظه عند مسلم :
" كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ،) ،
- فروى البخارى شقه الاول في كتاب الاطعمة باب أكل كل ذى ناب من السباع (٩/٦٥٦) برقم (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ، وفي كتاب الطب باب ألبان الاتن (١٠/٢٤٩) برقم (٥٧٨٠) ،
- ورواه مسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ،،،، (٣ / ١٥٣٣) برقم (١٩٣٢) ،

....

- ورواه أبو داود في كتاب الاطعمة باب النهي عن أكل السباع (٣/٤٨٥) برقم (٣٨٠٢ - ٣٨٠٦) .
- ورواه الترمذى في أبواب الاطعمة باب ماجاء في لحوم الحمر الاهلية (٣/١٦٤) برقم (١٨٥٦) .
- ورواه النسائي في كتاب الصيد باب تحريم أكل السباع (٧/ ٢٠٠) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد باب أكل كل ذى ناب من السباع (٢/١٠٧٧) برقم (٣٢٣٢ - ٣٢٣٤) .
- ورواه الدارمي في كتاب الاضاحي باب مالا يؤكل من السباع (٢/١٢) برقم (١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨) .
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصيد باب تحريم كل ذى ناب من السباع (ص٣٠٧) .
- ورواه أحمد في مسنده (١/١١٤٧) عن علي رضي الله عنه وفي (٤/١٩٣ ، ١٩٤) عن أبي ثعلبة .
- ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٢٠٨) وفي الام (٢ / ٢١٩) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، والحديث مروى من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، وسيأتي طرف من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١) عند أول ذكرله، وروى أيضا من طريق غيره .

(غريبه):

السباع :

جمع سبع وهو المفترس من الحيوان ، الذى يأكل قهرا وقسرا كالاسد والذئب والنمر ونحوها .

....

انظر النهاية (٢ / ٣٣٧)

انظر ترتيب القاموس (٢ / ٤٧٥)

الناب : هو السن خلف الرباعية . انظر لسان العرب (٤٥٩١/٨)ط.دارالمعارف ترتيب القاموس (٤ / ٤١٨)

المخلب : ظفر كل سبع ، من الماشي والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد . انظر لسان العرب (١٢٢٠/٢) .

ترتيب القاموس (١ / ٨٣) .

(فوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (٣/ ١٦٤) :

"والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لايحرم "

قال الحافظ : " وقال ابن العربي المشهور عنه (أى مالك) الكراهة ، وقال ابن عبد البر ، اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير (٩ / ٦٠٧) فتح .

٢ - قال الحافظ :

" اختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل : " انه مايتقوى به ويصول على غيره ، ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد ، والفهد ، والصقر ، والعقاب . وأما مالايعدوكالضبع والثعلب فلا ، والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لابأس بها ، وأما الثعلب ، فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف " أهـ من الفتح (٩ / ٦٥٧ ، ٦٥٨) .

ناسخ لقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه ٠) ٠

وهي الاية رقم ١٤٥ من سورة الانعام وتمامها :

(قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أوفسقا أهل لغير الله به ٠٠) ٠

قال الحازمي في الاعتبار ص (٢٨) بعد أن ذكر الاية : " ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٠٠ " أهـ (وتقدم تخريجه) ٠

وقد ذهب بعض السلف الى عموم هذه الاية ، وأن ماسواها ليس بحرام ، ذكر في الفتح (٩ / ٦٥٧) : أن منهم الشعبي وسعيد بن جبير ، واختلف على بعض الصحابة ، وأنقل حاصل ماأورده باختصار :

" واحتجوا بعموم **(قل لا أجد)** والجواب من وجوه :

١ - أنها مكية ، وحديث التحريم بعد الهجرة ٠

٢ - ليس في الاية نفي ماسيأتي ، انما هي نص في عدم تحريم غير ماذكر اذ ذاك ٠

٣ - لبعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام ، لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم ٠٠ فنزلت الاية **(قل لا أجد فيما أوحي الي محرما)** أي من المذكورات الا الميتة والدم المسفوح ، ولايرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ٠

٤ - وحكى امام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يجعل الاية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ٠ وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكأن الغرض من الاية ابانة حالهم ، وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لاحرام الا ماحللتموه مبالغة في الرد عليهم ٠

٥ - وحكى القرطبي عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ماتقدم قبلها من الايات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ماحرموه من الانعام ، وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، ذلك كله قبل الهجرة للمدينة ٠٠٠٠" أهـ بتصرف ٠

....

وقد ذكر العلامة الشنقيطي في أضواء البيان أن تحريم الخمر بنص القرآن خارج من هـذا الحصر باتفاق • فقال : " واعلم أولا أن دعوى أنـه لايحرم مطعوم غير الاربعة المذكورة في هذه الاية باطلة باجماع المسلمين ، لاجماع جميع المسلمين ، ودلالة الكتاب والسنة على تحريم الخمر ، فهو دليل قاطع على تحريم غير الاربعة ، ومن زعم أن الخمر حلال بهذه الاية ، فهو كافر بلا نزاع بين العلماء " أهـ •• انظر أضواء البيان (٢/٢٤٧ ، ٢٤٨) •

٢٣ "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته ." .

تخريجه :

الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وأحمد ، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يصلي على راحلته حيث توجهت به .) .

- ورواه البخاري ، ومسلم والدارمي ، وأحمد من حديث عامر بن ربيعة ولفظه عند البخاري :

" قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومىء برأسه قبل أي وجهة توجه . ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة . " .

- ورواه البخاري ، وأبو داود ، والدارمي ، وابن خزيمة ، والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ولفظه عند البخاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة . " .

- ورواه أبو داود والبيهقي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ولفظه عند أبي داود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . " .

- وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته . " يعني حيث توجهت به ، كما في رواية البخاري السابقة قريبا .

ومواضع الروايات السابقة عندهم كما يلي :-

- فرواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب التطوع على الدابة وحيثما توجهت به (٢ / ٥٧٣) برقم (١٠٩٣) من حديث عامر بن ربيعة . ورواه من حديث جابر بن عبد الله بمثله برقم (١٠٩٤) .

وفي باب الايماء على الدابة (٢/٥٧٤) برقم (١٠٩٦ ، ١٠٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (١ / ٤٨٦) برقم (٧٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طرق متعددة وألفاظ متقاربة .

....

ورواه أيضا في الباب نفسه والجزء (ص ٤٨٨) برقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه بمثله ٠

وروى مسلم بمعناه من حديث أنس رضي الله عنه في الباب والجزء نفسه برقم (٧٠٢)٠

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة وقصرها باب التطوع على الراحلة والوتر (١٢/٢)برقم (١٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، ورواه بمثله من حديث أنس برقم (١٢٢٥) ، ورواه أيضا من حديث جابر برقم (١٢٢٧) في الباب نفسه والصفحة ٠
- ورواه النسائي في كتاب القبلة باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٢ / ٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بمثله ٠
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الوتر على الراحلة (١ / ٣٧٩) برقم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر رضي اللهعنهماوبرقم (١٢٠١) من حديث ابن عباس بمعناه ٠
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (ص ١١٢) ٠
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة على الراحلة (٢٩٤/١) برقم (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وبرقم (١٥٢٢) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ٠
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب اباحة صلاة الوتر على الراحلة ٠٠٠ (٢ / ٢٤٩) برقم (١٢٦٢) من حديثعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ٠
- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي (٤٤٤/٣) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه ٠
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الرخصة في ترك استقبالها - أي القبلة - في السفر اذا تطوع راكبا أو ماشيا (٢ / ٤) ٠

....

* التعليق على الحديث :

(الراوي) :

لم يذكر المصنف راوي الحديث ، بل لم يذكر نص الحديث وانما أتى به بالمعنى ، وقد ورد من روايات عدد من الصحابة كما تقدم .

(غريبه) :

الراحلة : هي مايرحلها الانسان أي يركب ظهرها ويرتحلها مثل الناقة أو الجمل .

انظر النهاية (٢٠٩/٢) قال (الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء) .

(فوائد) :

١ - قال في الفتح : " قوله حيث توجهت به " هو أعم من قول جابر " في غير القبلة " قال ابن التين : قوله " حيث توجهت به " مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه مااستقبلته الراحلة ، فتقديره : يصلي على راحلته التي له حيث توجهت به ، فعلى هذا يتعلق قوله (توجهت به) بقوله (يصلي) ، ويحتمل أن يتعلق بقوله (على راحلته) لكن يؤيد الاول رواية عقيل عن ابن شهاب بلفظ : وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجهة توجهت " (٢ / ٥٧٤) .

٢ - قال في الفتح : (٢ / ٥٧٥) :

" وقد أخذ بمضمون هذه الاحاديث (جواز النافلة لغير القبلة في السفر) فقهاء الامصار الا أن أحمد وأبا ثور كانا يستحبان أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة ، والحجة لذلك حديث الجارود بن أبي سبرة عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه . " . أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والدارقطني .

واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذى لاتقصر فيه الصلاة ، فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر ، غير مالك فخصه بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة ، قال الطبرى : لا أعلم أحدا وافقه على ذلك ... " أهـ .

ناسخ لقوله تعالى :

(وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره) ·

وهي الاية رقم (١٤٥) من سورة البقرة ·

ومعنى ولوا وجوهكم : أى اتجهوا بوجوهكم جهة المسجد الحرام أثناء الصلاة ·

وشطره : شطر الشي : نصفه ، والشطر النصف ، وقصد شطره أى نحوه ·

(انظر المصباح المنير ص ٣٣٧) ، والفائق في غريب الحديث (٣ / ٢٤٤) ·

واستدل المصنف هنا على النسخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته ، والاقرب أنه ليس بنسخ بل تخصيص ·

قال الحافظ (الفتح ٢ / ٥٧٥) في شرح الاحاديث المشار اليها آنفا :

" قال المهلب : هذه الاحاديث تخص قوله تعالى **(وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)** وتبين أن قوله تعالى : **(فأينما تولوا فثم وجه الله)** في النافلة ·

وقد أخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار ···) اهـ ·

٢٤* وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم " القصر في السفر بكل حال " ٠

تخريجه :

لم أجده بلفظه ، وان كان ظاهر سياق المصنف أنه أورده استنباطا من الاحاديث ، لا أنه أورده على أنه حديث ٠ ومعناه في عدة أحاديث ٠

- منها ماروواه البخارى ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه في مواظبته صلى الله عليه وسلم على القصر في سفره

فرواه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب (ماجاء في التقصير) عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة " (٢ / ٥٦١) برقم (١٠٨١) ٠

ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين (١ / ٤٨١) برقم (٦٩٣) ٠

ورواه النسائي في تقصير الصلاة باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة (١٢١/٣) ٠

ورواه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب كم يقصر الصلاة المسافر اذا أقام ببلدة (١ / ٣٤٢) برقم (١٠٧٧) ٠

- ومنها ماروواه البخارى في كتاب تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢ / ٥٧٧) برقم (١١٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم ٠ " ٠

- ومنها ماروواه البخارى في كتاب التقصير (٢ / ٥٦٩) باب يقصر اذا خرج من موضعه برقم (١٠٩٠) ومسلم في أول صلاة المسافرين برقم (٦٨٥) (١ / ٤٧٨) ٠

ولفظ البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : " الصلاة أول مافرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " قال الزهرى : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ماتأوله عثمان ٠

- ومنها ماروواه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين (١ / ٤٧٨) برقم (٦٧٦) ، وأبو داود برقم (١١٩٩) (٢ / ٤) والترمذى (٣٠٣٧) ، وابن ماجه برقم (١٠٦٥) (١ / ٣٣٩) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : **(ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)** فقد أمن الناس ٠ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

....

عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " ٠

والاحاديث في الباب كثيرة ، والله سبحانه أعلم ٠

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

لم أجد الحديث بلفظه ، ولم يذكر المصنف راويه ، ومعناه في أحاديث عن جمع من الصحابة ٠

(فوائد) :

١ - **القصر** : هو صلاة الرباعية ركعتين ، وهذا في اصطلاح الفقهاء ٠
وقد نبه العلامة ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٤٦٦) على لطيفة أخرى ، وهي قصر الاركان أيضا ٠
قال رحمه الله بعد أن أورد حديث عمر في سؤاله النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر مع قوله تعالى : **(ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)** وهم في أمن ٠٠٠٠٠٠" الحديث تقدم بلفظه في التخريج ٠
قال :" وقد يقال : ان الاية اقتضت قصرا يتناول قصر الاركان بالتخفيف ، وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين : الضرب في الارض ، والخوف ، فاذا وجد الامران ، أبيح القصران ، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وان انتفى الامران فكانوا آمنين مقيمين ، انتفى القصران ، فيصلون صلاة تامة كاملة ، وان وجد أحد السببين ، ترتب عليه قصره وحده ، فاذا وجد الخوف والاقامة ، قصرت الاركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق في الاية ، فان وجد السفر والامن قصر العدد واستوفى الاركان ، وسميت صلاة أمن ، وهذا نوع قصر ، وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها ، وأنها لم تدخل في قصر الاية ، والاول اصطلاح

....

كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة ، كعائشة وابن عباس وغيرهما ٠٠ " ثم سرد حديث عائشة أول مافرضت الصلاة ركعتين ٠٠) المتقدم ذكره ونحوه عن ابن عباس ، وعمر ثم قال :

" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين ، ولم يربع قط الا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف ٠٠ " أهـ ٠

٢ - روى البزار عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم " قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ١٠٧) :

" وفيه المغيرة بن زياد ، واختلف في الاحتجاج به ، وقال أحمد : ضعيف الحديث ، له مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم " ٠

قال ابن القيم عنه في الزاد (١ / ٤٦٤) " فلا يصح ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ انتهى ، وقد روى : كان يقصر وتتم ، الاول بالياء آخر الحروف ، والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين ٠

قال شيخنا ابن تيمية : وهذا باطل ماكانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجميع أصحابه ، فتصلي خلاف صلاتهم ٠٠٠٠

قلت : (أي ابن القيم) وقد أتمت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عباس وغيره : أنها تأولت كما تأول عثمان ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما ، فركّب بعض الرواة من الحديثين حديثا ، وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هي ، فغلط بعض الرواة ، فقال : كان يقصر ويتم أي هو ٠٠٠) أهـ محل الغرض ٠

وأما تأويل عثمان رضي الله عنه في الاتمام ، فذكر ابن القيم في الزاد (١/٤٦٩ - ٤٧١) عدة تأويلات واستحسن منها أنه تزوج بمنى فأتم ، ورجح الحافظ في الفتح (٥٧١/٢) أن سبب اتمام عثمان رضي الله عنه أنه كان يرى القصر مختصا ممن كان شاخصا سائرا ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ٠٠٠٠ ورجح كذلك أن سبب اتمام عائشة رضي الله عنها أنها تأولت أن القصر رخصة ، وأن الاتمام

....

لمن لايشق عليه أفضل ، واستدل لترجيحه ٠

وقال ابن القيم في الزاد (٤٧٣/١) :

" وكلاهما (أي عثمان وعائشة) تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لافي تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له ٠ والله أعلم " أهـ ٠

ناسخ لقوله تعالى :

(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) (١)

تمام الاية : **(واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)** سورة النساء آية ١٠١ .

في حديث عائشة رضي الله عنها " الصلاة أول مافرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر .. " فيه مايشعر بأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان ، وظاهر الاية أن القصر رخصة ، قال الحافظ : " واستدل بقوله : " فرضت ركعتين على أن صلاة المسافر لاتجوز الا مقصورة ، ورد بأنه معارض لقوله تعالى : **(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)** ، ولانه دال على أن الاصل الاتمام ، ومنهم من حمل قول عائشة " فرضت " أى قدرت ، وقال الطبرى : معناه أن المسافر اذا اختار القصر فهو فرضه ، ومن أدل الدليل على تعيين تأويل حديث عائشة هذا كونها كانت تتم في السفر ولذلك أورده الزهرى عن عروة .. " أهكلام الحافظ من الفتح (٢ / ٥٧٠) .

وتقدم عن الامام ابن القيم رحمه الله توجيه القصر في الاية فليراجع ص (٢١٩ ، ٢٢٠) .

---

(١) في المخطوط (ليس عليكم ...) باسقاط الفاء ، وهو غلط .

٢٥ وقال عليه الصلاة والسلام :

" لا صلاة الا بفاتحة الكتاب " ٠

تخريجه :

رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن خزيمة ٠

- فرواه البخاري في كتاب الاذان باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر ٠٠٠٠ (٢/٢٣٦ ، ٢٣٧) برقم (٧٥٦) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ٠
- ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٠٠٠ (١/٢٩٥) برقم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ٠
- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء أنه لاصلاة الابفاتحة الكتاب (٢/١٣٧) برقم (٢٤٧) ٠

قال الترمذي : (وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ، وعبد الله ابن عمرو ٠) رضي الله عنهم ٠

- ورواه النسائي في كتاب الافتتاح باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب (٢/١٣٧) ٠
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الامام (١/٢٧٣) برقم (٨٣٧) ٠
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب لاصلاة الا بفاتحة الكتاب (١/٢٢٧) برقم(١٢٤٥)
- ورواه ابن خزيمة في كتاب جماع أبواب الاذان والاقامة باب ايجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب ونفي الصلاة بغير قراءتها (١/٢٤٦) برقم (٤٨٨) ٠
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الامام (١ / ٣٢١) برقم (١٧) ٠
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب تعين القراءة بفاتحة الكتاب (٢/٣٨) ٠
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه باب قراءة أم القرآن (٢/٩٣) برقم (٢٦٢٣) ٠

....

---

* (التعـــليق علــى الحـــديث) :

(الـــراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، والحديث مروى عن جماعة من الصحابة كما تقدم واعتمدت في التخريج حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ، لكثرة من أخرجه ٠

(فوائـــــد) :

١ - اختلف أهل العلم في قراءة الفاتحة ٠

فذهب البعض لوجوبها على الامام والمأموم والمنفرد في الفرض والنفل ، في الســرية والجهرية ٠ وهو قول الامام الشافعي وأهل الحديث ٠

ودليلهم هذا الحديث وغيره ٠

وذهب البعض الاخر الى عدم وجوبها على المأموم مطلقا ، وهو قول الاحناف ٠

واستدلوا بحديث (من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة) قال عنه الحافــظ (٢ / ٢٤٢) : " لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ " ٠

وذهب آخرون الى سقوطها على المأموم في الجهرية ٠ وهو قول المالكية ٠

واستدلوا بحديث (واذا قرأ فأنصتو) رواه مسلم وغيره ٠

قال الحافظ(٢/٢٤٢) : ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين : فينصت فيما عــدا الفاتحة ، أو ينصت اذا قرأ الامام ، ويقرأ اذا سكت ٠٠

قال : " وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيمـا أخرجه البخاري في جزء القراءة ، والترمذى ، وابن حبان ، وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها " أهـ من الفتح ٠

وظاهر هذا الحديث الاذن بقراءتها فيما يجهر فيه من الصلوات لا ن الواقعة في صــلاة الفجر ٠ والله أعلم ٠

انظر مذاهب العلماء في ذلك في : فتح البارى (٢٤٢/٢ ومابعدها) ، المغـــني (٣٥٦/١ - ٣٦٥) ، المجموع (١ / ٥٢٣ - ٥٢٦) ، سبل السلام (١ / ١٦٩) ٠

ناسـخ لقولـه تعـالى :

(فاقـرءوا ماتيسـر من القـرآن) .

وهي الاية (١٩) من سورة المزمل

والاية دليل وجوب مطلق القراءة ، والحديث دليل تعيين الفاتحة ، وليس هذا نسخا ، فادخال الصنف هذا في باب النسخ لايظهر .

قال الحافظ (٢ / ٢٤٢) : " وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة لان وجوبها انما يثبت بالسنة . والذى لاتتم الصلاة الا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى **(فاقرءوا ماتيسر من القرآن)** فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأثم من يتركه وتجزىء الصلاة بدونه ، واذا تقرر ذلك لاينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله تعالى ، وهو يتعمد ارتكاب الاثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره .. " أهـ .

وقال بعضهم :

هذا كله بيان ، وليس بنسخ ، والله أعلم ·

قال أبو محمد مكي بن طالب القيسي في كتابه " الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه " (ص ٧٨ - ٨٠) :" الثاني : نسخ القرآن بالسنة المتواترة ·

وهذا أيضا في جوازه اختلاف بين العلماء ، وقد اختلف في جوازه أصحاب مالك ، فأجازه أبو الفرج وغيره ، قالوا : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) ناسخ لقوله (تعالى) (**الوصية للوالدين**) الاية من سورة البقرة (١٨٠) ·

وقد قال مالك في الموطأ :(ان آية المواريث نسخت فرض الوصية للوالدين) ·

واحتج من أجاز ذلك بقوله تعالى :(**وماينطق عن الهوى**) ، وبقوله تعالى :(**وما أتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا**) فعم ، ولم يخص ، فوجب علينا قبوله ·

ومنع من ذلك جماعة وقالوا : ··· السنة تبين القرآن ، ولايكون المبين للشيء ناسخا ، واستدلوا على منعه بقوله تعالى في النسخ :(**نأت بخير منها أو مثلها**) ، والسنة محدثة وليس المحدث كمثل الذى هو غير محدث ·

واحتجوا في منع ذلك بقول الله عز وجل :(**واذا بدلنا آية مكان آية ··**) وبقوله لنبيه : (**قل مايكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ··**) ·

فهذا يدل على أنه لايجوز نسخ شيء من القرآن الا بقرآن مثله ·

وهذا باب يحتاج الى بسط علل ، واستجلاب أدلة على القولين جميعا يطول ذكره ··" أهـ بلفظه ·

(تنبيه) على كلام أبي محمد مكي :

قوله :(والسنة محدثة وليس المحدث كمثل القرآن الذى هو غير محدث)

ظاهره أنه يقصد بغير المحدث القرآن ، ولعله يقصد أنه غير مخلوق ، وهذا الاخير حق لكن الحدوث أعم من الخلق ، فيصح قول كل مخلوق فهو محدث ، ولكن لاينعكس ·

فالقرآن كلام الله تعالى ، وكلام الله تعالى قديم النوع ، الا أن أفراده حادثة لانه سبحانه يتكلم متى شاء وكيف شاء اذا شاء ، وليس معنى حدوث الافراد (**ومنها القرآن**) أن يكون شيء من كلامه سبحانه مخلوقا ، واستدل البخاري وجماعة من السلف على هذا الحدث بقوله تعالى (**مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث**) الانبياء (٢) وبقوله تعالى :(**الله نزل أحسن الحديث كتابا**)الزمر (٢٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم " ان الله يحدث من أمره

....

مايشـــاء " .

وانظر مجموع فتاوى شيخ الاسـلام (٦ / ٣٢٠) والجزء الثاني عشر فيها .

وقال عبد القاهر بن محمد البغدادى في كتابه الناسخ والمنسوخ (لوحة ١٣ ـ ١٥) :

" واختلفوا في نسخ القرآن بالسنة ، فأجازه أبو الحسين عبد الله ـ من المتكلمـــين ـ وعبد الله بن سعيد من أصحابنا ، وزعما أن آية الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم " لاوصية لوارث " .

وقال أصحاب الرأى : يجوز نسخ القرآن بالمتواترمن الاخبار ، ولايجوز نسخه بأخبـــار الاحاد ، ومنع أصحاب الشافعي رحمهم الله من نسخ القرآن بالسنة ، وبه قال جماعة من متكلمي أصحابنا ... " .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (١٩٥/١٧ من مجموع الفتاوى) في تقريره أن مانزل في وقته خير للامة وان كان غيره خيرا لهم في وقت اخر " في بحث قوله تعالى : (**مانـنسـخ من ايـــة أو ننسـها نأت بخير منها أو مثلها ..**) قال : " وعلى ماذكر فيتوجه الاحتجاج بهذه الاية على أنه لاينسـخ القرآن الا قرآن كما هو مذهب الشافعي ، وهو أشهر الروايتين عن الامام أحمد ، بل هي المنصوصة عنه صريحا أن لاينسـخ القرآن الا قرآن يجيء بعده ، وعليها عامــة أصحابه ، وذلك لان الله قد وعد أنه لابد للمنسوخ من بدل مماثل أو خير ، ووعد بـــأن ماأنساه المؤمنين فهو كذلك ، وأن ماأخره فلم يأت وقت نزوله فهو كذلك ، وهذا كله يدل على أنه لايزال عند المؤمن القرآن الذى رفع ، أو آخر مثله ، أو خير منه ، ولو نســـخ بالســنة ، فان لم يأت قرآن مثله أو خير منه ، فهو خلاف ماوعد الله .

وان قيل : بل يأتي بعد نسخه بالسنة ، كان بين نسخه والاتيان بالبدل مدة خالية عــن ذلك ، وهو خلاف مقصود الاية ، فان مقصودها أنه لابد من المرفوع ، أو مثله أو خير منه .. الى أن قال : " ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أخذ عنهم علم الناســخ والمنسوخ انما يذكرون نسخ القرآن بقرآن ، ولايذكرون نسخه بلا قرآن بل بسنة ، وهــذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم انما تتضمن هذا ، وكذلك قول علي رضي الله عنــه للقاص : هل تعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن ؟ فلو كان ناسخ القرآن غير القــــرآن لوجب أن يذكر ذلك أيضا .

وأيضا الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأى انما عمدتهم أنه ليس فـــي

....

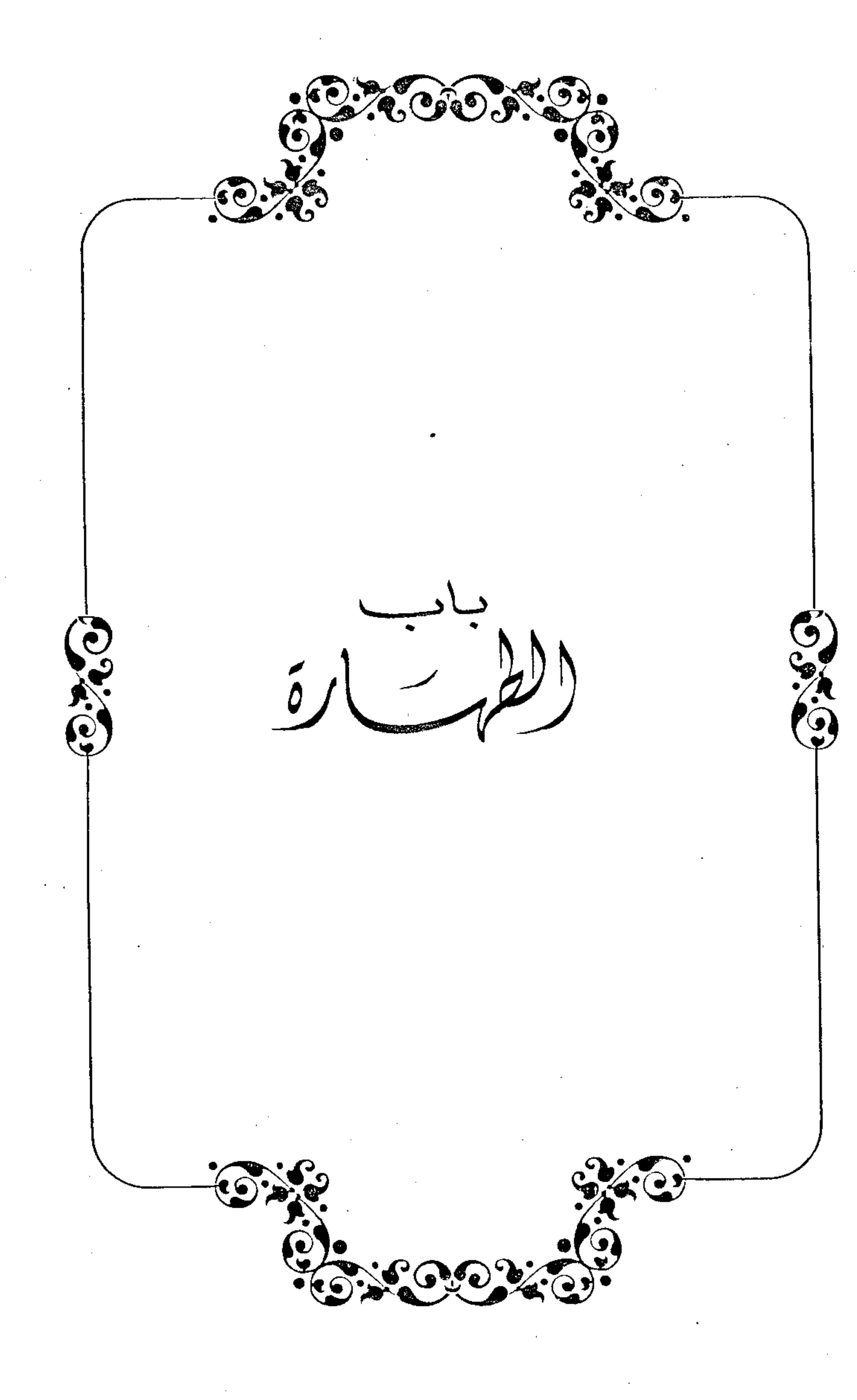
العقل مايحيل ذلك ، وعدم المانع الذى يعلم بالعقل لايقتضي الجواز الشرعي فان الشرع قد يعلم بخبره مالايعلم بمجرد العقل ، ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلا مختلفين في وقوعه شرعا ، واذا كان كذلك فهذا الخبر الذى في الاية دليل على امتناعها شرعا ٠

وأيضا فان الناسخ مهيمن على المنسوخ ، قاض عليه ، مقدم عليه ، فينبغي أن يكون مثله أو خيرا منه كما أخبر بذلك القرآن ، ولهذا كان القرآن مهيمنا على مابين يديه من الكتاب بتصديق مافيه من حق ، واقرار ما أقره ، ونسخ مانسخه ، كان أفضل منه ، فلوكانت السنة ناسخة للكتاب لزم أن تكون مثله أو أفضل منه ،

وأيضا فلايعرف في شيء من آيات القرآن أنه نسخه الا قرآن ٠٠٠ " ٠

ثم تكلم عن آية الوصية للوالدين والاقربين بنحو من كلامه الذى سبق نقله في التعليق على حديث رقم (١٥) ٠

وقد تقدم تفصيل الخلاف في مسألة نسخ القرآن بالسنة في قسم الدراسة لهذا الموضوع والله أعلم ٠



باب الطهارة

باب الطهـــــــــــــارة

*٢٦*عن أبي أيوب الانصارى أن أبي بن كعب قال : قلت يارسول اللـــه • اذا جامـع أحدنا ولم ينزل ، ماعليـــه ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : يغســل مامس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصـل •

تخـــريج الحـــديث :

هذا الحديث رواه البخارى ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي ، وأبو عوانــة ، والشافعي ، وابن حبان ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب بمثله •

- أما البخارى : فرواه في كتاب الغسل من صحيحه ، باب غسل مايصيب من فـــرج المرأة (١ / ٣٩٨) حديث رقم (٢٩٣) ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه قـــال : أخبرني أبو أيوب قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يارسول الله : اذا جامـــع الرجل المرأة فلم ينزل ؟
قال : يغســل مامس المرأة منه ثم يتوضا ، ويصلـي •
قال أبو عبد الله - يعني البخارى - الغسل أحوط وذاك الاخر ، وانما بينا لاختلافهم •

- ورواه مسلم : في صحيحه (١/٦٩) حديث رقم (٣٤٦) من طرق متعددة من حديـث هشام بمثل رواية البخارى •

- ورواه أحمد : في المسـند (٥ / ١١٣ ، ١١٤) •

- والبيهقي : في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقـــاء الختانين (١٦٤/١) بمثل روايـة البخارى •

- وأبو عوانــة : في كتاب الطهارة ، باب اباحة ترك الاغتسال من الجماع اذا لـــم ينزل ••• (١ / ٢٨٦) •

- والشافعي : في أبواب الغسل من الجنابة من سننه ، باب من قال بعدم الغســل في الوطء الا بالانزال فنسخه ، انظر (١ / ٣٥) من بدائع المنن •

- وابن حبان : في كتاب الطهارة : باب ذكر على من أكسل في أول الاســلام سوى الغســل من الجنابة (٢ / ٣٤٩) بنحـوه •

....

وفي الباب مايدل على معنى هذا الحديث فمن ذلك ماأخرجه البخارى ومسلم والبيهقي وابن خزيمة من حديث خالد بن زيد ٠

- فأخرجه البخارى في كتاب الغسل ، باب غسل مايصيب من فرج المرأة (٣٩٦/١) من حديث عطاء بن يسار أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال : أرأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ، قال عثمان : يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، فأمروه بذلك
قال يحيى ، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبيرأخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

- وأخرج مسلم مثل رواية البخارى من طرق متعددة (٢٧٠/١) حديث رقم (٣٤٧) ٠

- وأخرجه ابن خزيمة في أبواب غسل الجنابة في الجماع من غير امناء ، ونسخ بعض أحكامها ٠ انظر صحيحه (١ / ١١٢) ٠

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١ / ١٦٤) ٠

ويدل للباب أيضا ماأخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، والبيهقي ، وأبو عوانة من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أعجلناك ؟ فقال نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اذا عجلت أو قحطت فعليك الوضوء " ٠

- أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر (١ / ٢٨٤) رقم الحديث (١٨٠) من حديث شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى ٠

- وأخرجه مسلم (٢٦٩/١) رقم الحديث (٣٤٣) من حديث شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه ، قال : خرجت مع رسول الله

....

صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء ، حتى اذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبان فصرخ به ، فخرج يجر ازاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أعجلنا الرجل) ، فقال عتبان : يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انما الماء من الماء " .

- ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاكسال (٩٥/١) حديث رقم (٢١٧) من حديث أبي سلمة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه مرفوعا .
قال أبو داود : (وكان أبو سلمة يفعل ذلك) .

- ورواه أحمد في المسند (٢١/٣ ، ٢٦) بمثل رواية البخارى ، وفي رواية (فليس عليك غسل) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١٦٥/١) بنحو رواية البخارى .

- ورواه أبو عوانة في كتاب الطهارة باب ذكر اباحة ترك الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل ... (٢٨٦/١) من طريق شريك عن أبي نمر عن عبد الرحمن بن سعيد الخدرى عن أبيه مرفوعا بنحوه .

* **(التعليق على الحديث) :**

(الراوى) :

أبو أيوب الانصارى :

هو خالد بن زيد الانصارى بن كليب بن ثعلبة ، من بني النجار معروف باسمه وكنيته ، من السابقين الى الاسلام ، وبنو النجار أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا نزل عليه ، وأقام عنده ، حتى بنى بيوته ، ومسجده ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين مصعب بن عمير ، شهد العقبة وبدرا ، ولم يتخلف بعدها عن غزاة غزاها المسلمون .

....

غـزا القسطنطينية ، وتوفي حولها ، ودفن عند أسوارها سنة (٥٠ هـ) خمسين وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين وخمسين ، فرضي الله عنه وأرضاه ٠

انظر الاصابة لابن حجر (٢ / ٨٩ ، ٩٠)

أبي بن كعب :

هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري النْجاري ، أبو المنذر ، وأبو الطفيل ، وسيد القراء ، كان من أصحاب العقبة الثانية ، شهد بدرا ، والمشاهد كلها ٠

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " ليهنك العلم أبا المنذر " ، وقال له أيضا : " ان الله أمرني أن أقرأ عليك " ، كان عمر يسميه سيد المسلمين ، وهو من الستة أصحاب الفتيا ، وأول من كتب للنبي صلى الله عليه وسلم ، كان عمر يسأله في النوازل ، ويتحاكم اليه في المعضلات ٠

روى عنه عمر ، وأبو أيوب الانصاري ، وعبادة بن الصامت ، وسهل بن سعد ، وأبو موسى وابن عباس ، وأبو هريرة ، وأنس ، وغيرهم ٠

توفي في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وقيل : غير ذلك ، رضي الله عنه ٠

انظر الاصابة (١ / ١٧)

الاستيعاب (١ / ٢٧ ، ٢٨) المطبوع مع الاصابة ٠

(فائدة) :

قال الحافظ عن قول البخاري (الغسل أحوط) : استشكل ابن العربي كلام البخاري فقال : ايجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم ، وما خالف فيه الا داود ، ولا عبرة بخلافه ، وانما الامر الصعب مخالفة البخاري ، وحكمه بأن الغسل مستحب ، وهو أحد أئمة الدين ، وأجلة علماء المسلمين " ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه ، وقد أشرنا الى بعضه ، ثم قال : " ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله : " الغسل أحوط " أي في الدين ، وهو باب مشهور في الاصول ، قال : وهو أشبه بامامة الرجل وعلمه " ٠

قلت (أي الحافظ) : وهذا هو الظاهر من تصرفه ، فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل ، وانما

....

ترجم ببعض مايستفاد من الحديث من غير هذه المسألة ، كما استدل به على ايجاب الوضوء فيما تقدم " . انتهى من الفتح(١/٣٩٨ ، ٣٩٩) ومرادالحافظ بالترجمةأن البخارى ترجم بـ(باب غسل مايصيب من فرج المرأة) فنبه على حكم غير حكم الاغتسال ، ثم أعقبه بحكم الاغتسال من حديث أبي هريرة مترجما له (باب اذا التقى الختانان) وهي اشارة لطيفة أن المنسوخ في حديث أبي أيوب هو ترك الغسل دون باقي أحكامه ، والله أعلم .

٢٧ * وقال عليه السلام : " الماء من الماء "

أي الاغتسال من الانزال ..

تخريجه :

0 هذا الحديث رواه بهذا اللفظ : ابن ماجه ، والدارمي ، من حديث أبي أيوب الانصارى رضي الله عنه ، ورواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدارمي ، والبيهقي ، بألفاظ قريبة .

- فرواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء من الماء . (١/١٩٩) رقم الحديث (٦٠٧) ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء من الماء " .

- والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ، باب الماء من الماء (١/١٥٩) برقم (٧٦٤)

0 ورواه مسلم ، وأبو داود ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه .

- فرواه مسلم في كتاب الحيض باب : " انما الماء من الماء " (١/٦٩) برقم(٣٤٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء ، حتى اذا كنا في بني سالم ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به ، فخرج يجر ازاره ، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : " أعجلنا الرجل " ، فقال عتبان : يارسول الله : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انما الماء من الماء " .

- وأبو داود في كتاب الطهارة باب الاكسال : (١ / ٩٦) برقم (٢١٧) .

- وأبو عوانة في كتاب الطهارة ، باب اباحة ترك الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل ... (١ / ٢٨٦) .

- وابن حبان في كتاب الطهارة ، باب ذكر الخبر الدال على اسقاط الاغتسال عن المحتلم الذى لايجد بللا (٢ / ٣٤٨) برقم (١١٥٤) .

....

---

0 ورواه أبو داود ، والترمذى ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأحمد من حديث سهل بن سعد الساعدى ، عن أبي بن كعب الانصارى رضي الله عنهما .

- فرواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاكسال (٩٥/١) برقم (٢١٥) من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد ، حدثني أبي بن كعب ، أن الفتيا التي كانوا يفتون بها أن الماء من الماء ، كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . "

- والترمذى في أبواب الطهارة ، باب ماجاء أن الماء من الماء (٧٣/١) برقم (١١٠، ١١١) قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ... وفي الباب عن عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الماء من الماء .

- ورواه أحمد في المسند (١١٥/٥) ، وبهذه الرواية علة كما يتضح من كلام الحافظ ، وسأنقله ان شاء الله في التعليق قريبا .

- والدارمي في كتاب الصلاة ، باب الماء من الماء (١٥٩/١ ، ١٦٠) برقم (٧٦٥ ، ٧٦٦) .

- وابن خزيمة في أبواب الغسل باب نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير امناء (١١٢ - ١١٤) برقم (٢٢٥ ، ٢٢٦) .

- والبيهقي في السنن (١ / ١٦٥) ، وكذلك رواه ابن حبان (الاحسان) (٣٤٨/٢) برقم (١١٥٤) .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير (١ / ١٣٤) .

وبداية الرشد (٤٣) .

....

■ (التعـــــليق علـى هـذا الحـديث) :

(فوائـــــــد)

١ - اختلف أهل العلم رحمهم الله في العمل بهذا الحديث ، وقد أشار ابن دقيق العيد رحمه الله الى ذلك حيث قال : " ومستند الظاهرية : قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الماء من الماء " ، وقد جاء في الحديث : " انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام . " . انظر العدة شرح العمدة (١ / ٤١٥)

وقال الحافظ في الفتح (٣٩٧/١) في شرح الحديث :

" وقد ذهب الجمهور الى أن مادل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع ، منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله (أى حديث : اذا جلس بين شعبها .. وهو حديث رقم (٢٨) الاتي) .

قال الحافظ : " والدليل على النسخ مارواه أحمد وغيره من طريق الزهرى عن سهل ابن سعد قال : حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون (الماء من الماء) رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ، صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الاسماعيلي : هو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال : وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهرى سمعه من سهل .

نعم أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة أيضا من طريق أبي حازم عن سهل ، ولهذا الاسناد أيضا علة أخرى ، ذكرها ابن أبي حاتم .

وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ ، على أن حديث الغسل وان لم ينزل أرجح من حديث " الماء من الماء " ، لانه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو المنطوق أيضا ، لكن ذاك أصرح منه ." أهـ من الفتح .

٢ - من الادلة أيضا على تقديم أحاديث الغسل على حديث " الماء من الماء " ماذكره الشافعي رحمه الله أن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع ، وان لم يكن معه انزال ، فان كل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة ، أنه أصابها

....

وان لم ينزل ·

قال : ولم يختلف أن الزنا الذى يجب به الحد هو الجماع ، ولو لم يكن معه انزال

أهـ · نقله عنه الحافظ في الفتح (١ / ٣٩٧) ·

٣ - حمل بعض الناس حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة ، وهي مايقع في المنام من رؤية الجماع ،وهو ماترجم له ابن حبان في كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر الدال على اسقاط الاغتسال عن المحتلم الذى لايجد بللا (٢ / ٣٤٨) ·

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى هذا المحمل · قال الحافظ معقبا (١/٣٩٨) : " وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض "أهـ كلام الحافظ ·

ولكن قصة الحديث في مسلم وسؤال عتبان للنبي صلى الله عليه وسلم يدفع هذا الحمل ، والله أعلم ·

**** (الحكم على هذا الحديث)**

الحديث صحيح ، ولكنه منسوخ ، دل على النسخ ماأروده المصنف بعده من حديث عائشة : " اذا جلس بن شعبها الاربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " ومثله حديث أبي هريرة ، وكذلك دل على النسخ رواية أبي بن كعب ، ·· والله أعلم ·

٢٨ منســـوخان بقوله عليه السلام ، وهو ماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم " اذا جلس بين شعبها الاربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " •

تخــريجه :

رواه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارقطني ، وابن حبـــان ، والشافعي ، وأبو عوانة ، والبيهقي ، من حديث أبي موسى الاشعرى عن عائشـــة رضي الله عنها •ومن حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أيضا •

- فرواه مسلم في كتاب الحيض ، باب : " انما الماء من الماء " (٢٧١/١ ، ٢٧٢) برقم (٣٤٩) من حديث هشام بن حسان عن حميد بن هلال قال : " ولا أعلمه الا عن أبي بردة عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار ، فقـــال الانصاريون : لايجب الغسل الا من الدفق ، وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك : قمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لي ، فقلت لها : يا أماه (أو يا أم المؤمنين) اني أريد أن أســـألك عن شيء ، واني أستحييك ، فقالت : لاتستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فانما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الاربـــع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل " •

ورواه أيضا بمعناه (٢٧٢/١) برقم (٣٥٠) من حديث أبي الزبير عن جابر بـــن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالســة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني لافعل ذلك أنـــا وهـذه ثم نغتســـل " •

- والترمذى في أبواب الطهارة : باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل (٧٢/١) برقم (١٠٨) من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالـــت :اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول اللـــــــــه صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا • " •

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج •

....

ورواه أيضا في الباب نفسه (٧٣/١) برقم (١٠٩) ، من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل " .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، قال : وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير وجه " اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان (١٩٩/١) برقم (٦٠٨) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . " .

- ورواه الامام مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب مايوجب الغسل اذا التقى الختانان (ص ٥٣) برقم (٧٣) من حديث يحيى بن يحيى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . " .

ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : مايوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدرى مامثلك ياأباسلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها . اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . " .

ورواه أيضا من حديث أبي موسى الاشعرى عن عائشة (٥٣/١) برقم (٧٥) بمثل رواية مسلم المتقدمة .

- ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة : باب " في وجوب الغسل بالتقاء الختانين : (١١١/١) من حديث عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة قالت : " اذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . " .

- وابن حبان في كتاب الطهارة ، ذكر ايجاب الاغتسال على من فعل الفعل الذى ذكرناه وان

....

لم ينزل : (٢٤٥/٢) ، برقم (١١٧١) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا : " اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها ، فعليه الغسل " .

ورواه في باب استعمال المصطفى صلى الله عليه وسلم الفعل الذى أباح تركه (٢٤٥/٢) برقم (١١٧٢) من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ، أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل ؟

قالت : فعلت ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا جميعا .

- ورواه الشافعي في (بدائع المنن) : أبواب الغسل من الجنابة ، باب من قال بعدم الغسل من الوطء الا بالانزال ، وبنسخه ، (٣٥/١) برقم (٩٦) ، من حديث أبي موسى الاشعرى عن عائشة رضي الله عنها .

- ورواه أبو عوانة في كتاب الطهارة ، ذكر اباحة الاغتسال من الجماع اذا لم ينزل ، ومايعارضه من الاخبار الدالة على ايجاب الاغتسال من مس الختان (٢٨٦/١ ، ٢٨٧) من حديث أبي موسى الاشعرى عن عائشة ، مثل ماتقدم .

- والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١٦٣/١) من حديث أبي موسى الاشعرى عن عائشة رضي الله عنها بمثل رواية مسلم المتقدمة .

0 وقد رواه البخارى ، وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . ١ (الفتح ٢٩٥/١)

- فرواه البخارى في كتاب الغسل : باب " اذا التقى الختانان " بلفظ : " اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " .

- ورواه ابن ماجه بلفظ حديثنا (٢٠٠/١) برقم (٦١٠) من حديث أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ البخارى المتقدم .

- ورواه أيضا بمعناه برقم (٦١١) من حديث حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة ، فقد وجب الغسل " .

والحجاج بن أرطأة ضعفه جمع من علماء الحديث .

....

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبيرلابن حجر (١٣٤/١)

الدراية له (ص ٤٩، ٥٠)

بداية الرشد (ص ٤٣) ، تخريج أحاديث المدونة (٣٠٧/١ ومابعدها)

ارواء الغليل للالباني (ص ١٦٣) ٠

* (التعليق على هذا الحديث) :

(الراوى) :

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تقدمت ترجمتها في الكلام على الحديث رقم (٦) ٠

(غريبه) :

الشعب : جمع شعبة ، وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه ٠

واختلفوا في المراد بالشعب ، فقيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاهاوفخذاها ، وقيل : غير ذلك ، وسرد الحافظ في الفتح ستة أقوال فيها ٠

واختار الامام ابن دقيق العيد أن المراد اليدان والرجلان ، أوالرجلان والفخذان ، لانه أقرب للحقيقة ٠ قال : اذ هو حقيقة الجلوس بينها ٠

وانظر الفتح (٣٩٥/١) ، والعدة على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (١ / ٤١٢) ، والنهاية (٢ / ٢٢٣) ٠

ومس الختان الختان :

المراد بالمس هنا : الالتقاء والمحاذاة ، قال الحافظ ، ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ (اذا جاوز) ، وليس المراد بالمس حقيقته ، لانه لايتصور عند غيبة الحشفة ، ولو حصل قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع " أهـ انظر الفتح (١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦) ٠

ثم جهدها : بفتح الجيم والهاء ، قال ابن الاثير : أي دفعها وحفزها ، يقال : جهد الرجل في الامر اذا جد فيه وبالغ ٠٠ انظر النهاية (١ / ١٩٠) ٠

....

وجاء في رواية أبي داود بلفظ: " وألزق الختان بالختان ، وهو يدل على أن الجهد هنا كناية عن الايلاج ، كما أفاده الحافظ ، وأشار ابن دقيق العيد الى أنها كلها كنايات ، يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح (١/ ٤١٤ الفتح) ٠

(فائـــدة) :

أفاد الحافظ في الفتح أن الحديث دل على وجوب الغسل وان لم ينزل ، وورد ذلك مصرحا به في لفظ مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث ، وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه " (الفتح ١ / ٣٩٦) ٠

٢٩ وعن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاتستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا . "

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وغيرهم من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، عن أبي أيوب الانصارى .

- فرواه البخارى في كتاب الوضوء : باب " لاتستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا عند البناء ، جدار ونحوه " من حديث أبي أيوب الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا " (٢٤٥/١) رقم (١٤٤) .

ورواه في كتاب الصلاة : باب " قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق " بنحوه وزاد " ولكن شرقوا أو غربوا .." قال أبو أيوب فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله تعالى " (١ / ٤٩٨) برقم (٣٩٤)

- ورواه مسلم في كتاب الطهارة (٢٢٣/١) برقم (٢٦٤) بمثله في باب الاستطابة .

- ورواه أبو داود في الطهارة : " باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة " (٢٠/١ ، ٣١) برقم (٩) .

- والترمذى في أبواب الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨/١) برقم (٨) وقال في آخره : قال أبو عيسى : وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى ، ومعقل بن أبي الهيثم ، ويقال : معقل بن أبي معقل ، وأبي أمامة وأبي هريرة ، وسهل بن حنيف . قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصحه) .

- ورواه النسائي في كتاب الطهارة : " باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١ / ٢١) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة : " باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول " (١ / ١١٥) برقم (٣١٨) .

....

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة : " باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول " (١٣٥/١) برقم (٦٧١) .
- ومالك في الموطأ في كتاب القبلة : " باب النهي عن استقبال القبلة ، والانسان على حاجته " ص (١٣٧) .
- وأحمد في المسند (٤١٤/٥) .
- وابن خزيمة في كتاب الوضوء : " أبواب الاداب المحتاج اليها في اتيان الغائط والبول ، باب ذكر خبر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند الغائط والبول (٣٣/١) برقم (٥٧) .
- ورواه البيهقي في كتاب الطهارة : باب " النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول " (٩١/١) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة : باب " استقبال القبلة في الخلاء " (٥٨/١) .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (١٠٣/١) .

وتخريج أحاديث المدونة للدرديرى (٢٣٧/١) .

وارواء الغليل للالباني (٩٩/١) .

*** التعليق على هذا الحديث :-**

(الراوى) :

أبو أيوب الانصارى : خالد بن زيد بن كليب النجارى الصحابي الجليل ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢٦) .

(تنبيه) :

في رواية النسائي أن رافع بن اسحاق سمع أبا أيوب وهو بمصر يقول : " والله ماأدرى ما أصنع بهذه الكراييس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وذكر الحديث "

الكراييس : بياءين مثناتين من تحت ، قال في النهاية : يعني الكنيف ، وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة في الارض ، فاذا كان أسفل فليس بكرياس ، سمي به لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرسي الدفن .. من حاشية السيوطي على النسائي (١ / ٢١ ، ٢٢) .

....

وفي رواية البخاري ومسلم : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض .. " الحديث ولاتنافي بين الروايتين ، فيمكن أنه وقع له هذا في البلدين معا قدم كلاً منهما فرأى مراحيضهما الى القبلة وقد ثبت أنه رضي الله عنه دخل الشام ومصر .
وقد أفاد هذا الجمع الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داودكما نقله عنه السيوطي في زهر الربى على المجتبى (جـ١ / ص ٢٣) بحاشية سنن النسائي .

(فائدة) :

في قول أبي أيوب رضي الله عنه : " فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى " دليل على أنه كان يرى النهي على عمومه ، ولايخصه بالصحراء دون البناء ، لان ظاهر الرواية أن هذه المراحيض التي بالشام كانت في بناء ومع ذلك قال : " فننحرف ونستغفر الله تعالى " ولوكان يرى الجواز لما فعل ذلك ، قال في الفتح (٢٤٥/١) : " وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ، ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم ، لكن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما " أهـ . وفي المسألة مزيد بحث ، ويأتي بيان لبعض ذلك في الكلام على الحديثين الاتيين ، والله أعلم .

** الحكم على الحديث :

الحديث صحيح كما هو ظاهر لاسيما وقد أخرجه الشيخان ، والله أعلم .

منســـــــوخ

٣٠ * بما روى ابن عمر قال : " ارتقيت على ظهـر بيت لنا ، فرأيت رسـول اللـــــــــه صـلى اللـه عليـه وسـلم على لبنتين مسـتقبلا بيت المقدس لحاجـته . "

تخـــريجـه :

0 رواه البخارى ، ومسـلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، والدارمـي ، ومالك ، وابن خزيمـة ، والبيهقي ، والدارقطـني ، وغيرهم بأسانيد متعــــــــددة ، وألفاظ متقاربة ، عن ابن عمـر رضـي اللـه عنـه .

- فرواه البخارى في كتاب الوضـوء : " باب فيمن تبرز على لبنتين " (٢٤٦/١) برقـــم (١٤٥) بلفظ الحديث هنا .

- ومسـلم في كتاب الطهـارة (٢٢٤/١) برقم (٢٦٦) باب الاسـتطابة ، بمثله وفيـــه قصة .

- وأبو داود في كتاب الطهـارة : " باب الرخصـة في ذلك " (٣١/١) برقم (١٢) مثله .

- والترمذى في أبواب الطهـارة : " باب الرخصـة في ذلك " (٩/١ ، ١٠) برقم (١١) .

- والنسـائي في كتاب الطهـارة " باب الرخصـة في ذلك " (٢٣/١) .

- وابن ماجـه في كتاب الطهـارة : " باب الرخصـة في ذلك " (١١٧/١) برقم (٣٢٢ ، ٣٢٣) .

- والدارمي في كتاب الصلاة والطهـارة : " باب الرخصـة في اسـتقبال القبلة (١٣٦/١) برقم (٦٧٣) .

- ومالك في الموطأ في كتاب القبلة : " باب النهي عن اسـتقبال القبلة والانســان علـــى حاجته " (ص ١٣٧) .

- وابن خزيمـة في كتاب الوضـوء : " أبواب الاداب المحتاج اليهـا في اتيان الغائـــــط والبـول .. والدليل على أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم انما نهى عن اسـتقبـــال القبلة واسـتدبارها عند الغائط ، والبول في الصحارى والمواضـع اللائي لا سـتر فيها ، وأن الرخصـة في ذلك في الكنف ... " (١ / ٣٤) برقم (٥٩) .

....

- والبيهقي في كتاب الطهارة ، جماع أبواب الاستطابة ، باب : " النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول (١ / ٩١) .
- والدارقطني في كتاب الطهارة : باب استقبال القبلة في الخلاء (١/٥٨) .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (١ / ١٠٤) .

▪ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، الزاهد ، أبو عبد الرحمن أسلم مع أبيه قبل بلوغه ، وهاجر قبل أبيه ، ولم يشهد بدرا لصغره ، واختلف في شهوده لاحد ، وشهد الخندق ومابعدها ، وشهد مؤتة ، واليرموك ، وفتح مصر وافريقيا ، وهو أحد المكثرين في الرواية ، وكان شديد الاتباع لاثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ٧٣ هـ بمكة ، وقيل : غير ذلك انظر الاصابة (٢/٣٣٨) ، والاستيعاب (٢/٣٤١) ، تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٢٧٨) .

(تنبيه) :

وقع في رواية لابن حبان : " مستقبل القبلة مستدبر الشام "
قال الحافظ في التلخيص الحبير : " وهي خطأ ، تعد من قسم المقلوب في المتن "
انظر التلخيص (١ / ١٠٤) .

(فائدة) :

ظاهر الرواية أن عبد الله بن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير قصد ، ولكن كأنه استدل بذلك على التفريق بين استقبال القبلة بساتر أو بدونه ،

....

فقد روى أبو داود (١/ ٣١) ، والدارقطني (١/ ٥٨) ، والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي (١/ ١٥٤) ، والبيهقي (١/ ٩٢) ، من طريق الحسن ابن ذكوان ، عن مروان الاصفر ، قال : " أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول اليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، انما نهى عن هذا في الفضاء ، أما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " ٠

وقد حسنه الشيخ الالباني في الارواء (١ / ١٠٠) ٠

** الحكم على الحديث :

الحديث صحيح كما هو ظاهر ولا سيما وقد أخرجه الشيخان ، والله أعلم ٠٠

﴿٣١﴾ وقال جابر : " رأيته عليه السلام قبل أن يقبض بعام يستقبل القبلة في البنيان ، " ،

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وغيرهم ، من طرق متعددة عن مجاهد عن جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنهما

- فرواه أبو داود في كتاب الطهارة : باب الرخصة في ذلك (٣١/١) برقم (١٣) ولفظه : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ، " ،

- والترمذى في أبواب الطهارة :" باب ماجاء في الرخصة في ذلك " (٩/١) برقم (٩) بمثله ،

- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة في ذلك (١١٧/١) برقم (٣٢٥) بمثله ،

- وابن خزيمة في كتاب الوضوء - الاداب المحتاج اليها في اتيان الغائط والبول (١ / ٣٤) برقم (٥٨) ،

- والبيهقي في كتاب الطهارة ، أبواب الاستطابة ، باب " الرخصة في ذلك " (٩٢/١) ،

- والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب استقبال القبلة في الخلاء (١ / ٥٨) ،

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (١ / ١٠٤) ،

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

جابر بن عبد الله بن حرام الانصارى ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (٢) ،

(فوائد) :

١ - هذا الحديث مما اختلف العلماء في تصحيحه ، وجمع بعض ذلك الحافظ في التلخيص

....

حيث قال عنـه :

" وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى ، وحسنه هووالبزار ، وصححه أيضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى لعنعنة ابن اسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره ، وضعفه ابن عبد البر ب" أبان بن صالح " ، و وهم في ذلك فانه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط" أهـ • انظر التلخيص (١/١٠٤)•

٢ ـ قال الحافظ معقبا على الحديث : " تنبيه : في الاحتجاج به نظر ، لانها حكاية فعل لاعموم لها ، فيحتمل أن يكون لعذر ، ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه •" أهـ (انظر التلخيص ١ / ١٠٤) •

٣ ـ ذهب المصنف هنا الى أن حديثي جابر وابن عمر ينسخان حديث النهي الذى مر ذكره وليس يتضح في ذلك النسخ لامكان الجمع ، ولذا قال في الفتح بعد أن ذكر حديث جابر : " والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ، لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي ، فكذا رواية جابر ، ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لادليل عليها ، اذ الخصائص لاتثبت بالاحتمال • " أهـ (انظر الفتح : ١ / ٢٤٥) •

٤ ـ الحكم الذى دلت عليه هذه الاحاديث مما تنازع فيه العلماء ، فذهب بعضهم للنسخ ، وآخرون للتخصيص ، وأجاز البعض الاستدبار في البنيان فقط ، ومنع قوم الاستقبال والاستدبار مطلقا ، وزاد غيرهم فمنعوا حتى في القبلة المنسوخة ، وخصص آخرون أحاديث النهي بأهل المدينة ومن كان على سمتها ، وفرق الجمهور بين البنيان والصحراء مطلقا • قال في الفتح (٢٤٦/١) : " وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة ••• " أهـ •

وانظر مذاهب العلماء في ذلك في :

شرح معاني الاثار (٤ / ٢٣٢)

المجموع للنووى (١ / ٨١) •

المغني لابن قدامة (١٦٢/١)

....

فتح البارى (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦)

نيل الاوطار (١ / ٩٤)

الاعتبار للحازمي (ص ٧١) ·

■■ الحكم على هذا الحديث :

الحديث صحيح ، استوفى شروط الصحة ، ولا ينتهض قول من ضعفه كما سبق الاشارة اليه والله أعلم ·

....

- والطيالسي في مسنده(منحة المعبود) : كتاب الطهارة : نواقض الوضوء (٥٧/١)، وهو في مسنده (ص ١٤٧) .
- والطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الطهارة :" باب مس الذكر هل يجب منه وضوء أم لا (١ / ٧١ ، ٧٥) .
- وابن الجارود في المنتقى : فروض الوضوء ، الوضوء من مس الذكر ، ص ١٧ برقم (٢٠ ، ٢١) من طريقين عنه .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص للحافظ	(١ / ١٢٥)
الدراية له	(١ / ٤١)

*** التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق وعد في الصحابة .. انظر التقريب (٢ / ١٢٩) ط. دار المعرفة .

طلق بن علي : هو طلق بن علي اليمامي الحنفي ، السحيمي أبو علي

قال ابن عبد البر : انه من أهل اليمامة، ويقال : هو طلق بن قيس ، ويقال : هو طلق بن ثمامة ويقال ان طلق بن علي ، وعلي بن طلق اسم لذات واحدة ، ومال له أحمد والبخارى .

وهو صحابي مشهور له وفادة .

انظر الاصابة (٢٢٤/٣) ، والاستيعاب (٣ / ٢٣١)

(فائدة) :

قال الحافظ رحمه الله :

" وروى عن ابن المديني أنه قال : " هو عندنا أحسن من حديث بسرة " .

وصححه : أيضا ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم .

وضعفه : الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن الجوزى .

﴿٣٢﴾ عن قيس بن طلق عن أبيه أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال : "ماهوالا بضعة من جسدك " .

وفي رواية : هل من مس الذكر وضوء ؟ قال : " لا " .

تخريجه :

- هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والطيالسي ، والطحاوى .. من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعا .
- فرواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (٨٥/١) برقم (١٨٢) من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى ، فقال : يانبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : " هل هو الا مضغة منك " أو قال : " بضعة منك " .
- والترمذى في أبواب الطهارة : ماجاء في ترك الوضوء من ذلك (٥٦/١) برقم (٨٥) من حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي عن أبيه . وفي الباب عن أبي أمامة . وقال الترمذى : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة .. وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح شيء وأحسن .
- والنسائي في كتاب الطهارة ، باب " ماجاء في ترك الوضوء من ذلك " (١٠١/١) .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة ، الرخصة في ذلك (١٦٣/١) برقم (٤٨٣ ، ٤٨٤) من حديث طلق بن علي وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
- وأحمد في مسنده (٢٣/٤) .
- والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب " الوضوء من مس الذكر " (١٣٤/١)
- والدارقطني في كتاب الطهارة : باب ماروى في مس القبل ، والدبر ، والذكر ، والحكم في ذلك (١٤٨/١) .
- وابن حبان في كتاب الطهارة : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا مارواه شعبة عن قيس بن طلق ، وهو في "الاحسان في ترتيب ابن حبان " (٢٢٣/٢) برقم (١١١٦ ، ومابعده) .

....

وادعى فيه النسخ : ابن حبان ، والطبراني ، وابن العربي وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك ٠ والله أعلم ٠

وقال البيهقي : يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ، ولم يحتجا بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، الا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة ، وعلى هشام بن عروة " أهـ٠٠ انظر التلخيص (١ / ١٢٥)

وأما حديث بسرة الذى أشار اليه الحافظ فلفظه :" من مس ذكره فليتوضأ " وستأتي الاشارة اليه ان شاء الله في التعليق على الاحاديث الاتية في الامر بالوضوء ٠

** الحكم على الحديث :

الحديث حسن ان شاء الله لتعدد طرقه ، وليس فيها مايقتضي كذبه أو شدة ضعف فيه ٠٠ والله أعلم ٠

٣٢ منسـوخ بما روى أبو هريرة عن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" اذا أفضى أحدكم الى ذكـره ليس بينه وبينـه شـيء فليتوضـأ "

تخـريجـه :

0 رواه أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، والطحاوى في شرح معاني الاثار ، والشافعي في مسنده وابن حبان بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن أبي هريـرة رضي اللـه عنه يرفعه الى النبي صلى اللـه عليه وسلم ٠٠

- فرواه أحمد في مسنده (٢ / ٢٢٣) بمثله ٠

- والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ماروى في لمس القبل والدبر والحكم في ذلـك ، (١ / ١٤٦ ، ١٤٧) ٠

- والحاكم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٣٨/١) وقال : هذا حديـث صحيح ٠

- والبيهقي في كتاب الطهارة ، جماع أبواب الحدث باب الوضوء من مس الذكـر ، (١٢٨/١) ٠

- والطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج هل يجب فيـه وضوء أم لا ، (٧١/١) ٠

- والشافعي في (بدائع المنن) ، كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (٣٤/١) ، رقـم (٩١) ٠

- وابن حبان انظر في كتاب (الاحسـان الى ترتيب ابن حبان) كتاب نواقض الوضـوء ، ذكر البيان بأن الوضوء انما يجب من مس الذكر والفرج اذا كان ذلك بالافضاء دون سائر المس أوكان بينهما حائل ، (٢٢٢/٢) رقم الحديث (١١١٥) من حديث يزيـد ابن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارى عن المقبرى عن أبي هريرة - مرفوعا - قـال أبو حاتم رضي الله عنه : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيـد ابن عبد الملك النوفلي ، لان يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتـاب الضعفاء ٠) ٠

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٤/١ ، ١٣٥) عن ابن حبان فـي

....

كتاب الصلاة له (هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه ، وابن عبد البر ، وأخرجه البيهقي ، والطبراني في الصغير ، وقال لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم تفرد به اصبغ قال ابن السكن : هو أجود ماروى في هذا الباب ، وأما يزيد بن عبد الملك فضعيف . وقال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لايعرف الا من رواية يزيد حتى رواه اصبغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعا عن المقبرى فصح الحديث الا أن أحمد بن حنبل كان لايرضى نافع بن أبي نعيم في الحديث ويرضاه في القراءة ، وخالفه ابن معين فوثقه ، ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك خاصة وقال فيه الناس متروك ...) انتهى المطلوب .. فلترجع اليه .

وقال في الدراية : (١ / ٣٩)

" وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ، والشافعي ، والطبراني ، وابن حبان واللفظ له ، والحاكم ، والدارقطني ، من رواية يزيد النوفلي ، زاد الشافعي ، ونافع ابن أبي نعيم ، كلاهما عن المقبرى بلفظ : " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ، ولا حائل ، فليتوضأ " .

ويزيد ضعيف ، ونافع فيه لين " أهـ .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

التلخيص الحبير (١ / ١٢٥)

والدراية كلاهما لابن حجر (١/٣٩)

ونصب الراية للزيلعي (١ / ٥٦)

■ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي ، تقدمت ترجمته في حديث رقم (٥) .

■■ **الحكم على الحديث :**

الحديث حسن لغيره لوجود طريقين له اعتضد أحدهما بالاخر ، والله أعلم ، .

٣٤ وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . " (١)

تخريجه :

0 رواه أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارقطني ، والطحاوى في شرح معاني الاثار ، والحازمي من طريق بقية بن الوليد قال حدثني محمد بن الوليد الزبيرى حدثني عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، به .

- فرواه أحمد في مسنده (٢/٢٢٣) .

- وابن الجارود في كتاب فروض الصلاة الوضوء من مس الذكر ، ص (١٧) رقم الحديث (١٩) .

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١ / ١٣٢) .

- والدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ماروى في لمس القبل والدبر والحكم في ذلك (١ / ١٤٦ - ١٤٧) .

- والطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الطهارة ، باب مس الفرج ، هل يجب فيه وضوء أم لا (١ / ٧١) .

- والحازمي في الاعتبار ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في مس الذكر (ص ٤٤) وقال : هذا اسناد صحيح لان إسحاق بن ابراهيم الحنظلي الراوى عن - بقية - امام غير مدافع .

وقد أخرجه في مسنده وبقية ثقة في نفسه ، وقد روى عن المعروفين فمحتج به ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به ، والزبيرى هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، واذا روى عن غير أبيه لم يختلف

(١) في المخطوط : " فليتوضأ ، " بالياء ؛ وهو تصحيف ، والصواب ماصححناه . من الاعتبار للحازمي (ص٧٤) ط. دار الواعي بحلب .

....

في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه عن جده فالاكثرون على أنها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذى في العلل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندى صحيح ٠

وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من غير وجه فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقيه ، فيحتمل أن يكون أخذه عن مجهول ، والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتيقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة ٠ اهـ ٠

وقال الحافظ في الدراية (١ / ٤٠ ، ٤١) :

" وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فأخرجه أحمد ، والبيهقي ، من طريق الزبيدى ، قال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ " ٠

ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، وقد بين ذلك البيهقي ، فقيل عنه هكذا ، ، وقيل : ان المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت : " يارسول الله : كيف ترى في احدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه بعدما يتوضأ ، قال : يتوضأ يابسرة ، قال عمرو : وخبرني سعيد أن مروان أرسل اليها يسألها ، فقالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو ، وفلان ، وفلان ، فأمرني بالوضوء ٠

قلت (أى الحافظ) : وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو ، كما دلت عليه هذه الرواية : أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمرى ، والطحاوى من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ :

" من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " ، والعمرى وهشام (أى ابن يزيد) ضعيفان ٠

وأخرجه الطحاوى من طريق العلاء بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، والعلاء ضعيف " أهـ من الدراية ٠

وراجع تخريج الحديث أيضا في :

....

التلخيص الحبير (١ / ١٢٤ ، ١٢٥)

الدراية (١ / ٤٠ ، ٤١)

نصب الراية للزيلعي (١/٥٨) ٠

* التعليق على هذا الحديث :

(الراوى)

١ - عبد الله بن عمرو بن العاصي بن وائل السهمي ، يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي ٠ أسلم قبل أبيه ، وكان أبوه أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، وكان عالما حافظا عابدا ، وكانت وفاته سنة ٦٣ قيل : ٧٣ ، وقيل غير ذلك ، واختلف في موضع وفاته فقيل : بمكة ، وقيل : بمصر ، وقيل : غير ذلك ٠ انظر ترجمته في : الاصابة (٢ / ٣٤٣) ، والاستيعاب (٢ / ٣٣٨) ٠

٢ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ، ذكر البخارى وأبو داود أنه سمع من جده ، ووثقه ابن حبان وغيره ٠ انظر تهذيب التهذيب (٩ / ٣٨٦) ٠

٣ - محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه شعيب ، وأخرج حديثه أبو داود والترمذى والنسائي ٠٠ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٩ / ٢٦٧) ٠

٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، له رواية عن أبيه عن جده ٠ أخرج حديثه الامام أحمد وأصحاب السنن ٠٠ وانظر الفائدة التالية ٠

(فوائد) :

١ - قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٥٩) :

ومن فوائد شيخنا الحافظ (جمال الدين المزى) قال :

" عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه :

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠٠ وهو الجادة

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

....

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو

فعمرو له ثلاثة أجداد ٠٠ محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاصي

فمحمد تابعي ، وعبد الله وعمرو صحابيان ،

فان كان المراد بجده ٠٠ " محمدا " ، فالحديث مرسل ، لانه تابعي ٠

وان كان المراد ٠٠" عمرو " ، فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا ٠٠

وان كان المراد به عبد الله ، فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله ٠

وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله ٠ " ٠ أهـ من نصب الراية ٠

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده راجع :

نصب (١/٥٨) ، والطحاوى (١/٤٥) ، والحاكم (١/١٩٧ ، ٢/٤٧ ، ٦٥) ، والدارقطني (ص ٣١) ، والترمذى : باب كراهية البيع والشراء في المسجد (ص٢٣) ، (١ / ٨١) وصحح أحاديثه في مواضع ٠ ، وابن حزم في المحلى (١/٢٣٦) ، والحازمي (ص ٣٨) ، والحافظ في طبقات المدلسين ص ١١ ٠

٢ - أهمل المصنف ذكر حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ " ، وهو أشهر أحاديث الباب ، كما ذكر ذلك الحافظ في الدراية (١/٣٧) ، ولذا أشير له هنا اشارة سريعة قال الحافظ عنه :

" أخرجه مالك ، والشافعي عنه ، وأحمد ، والاربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن الجارود من حديثها ،

وصححه الترمذى ، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب ٠

وقال أبو داود : وقلت لاحمد : حديث بسرة ليس يصح ؟ ٠ قال : بل هو صحيح

وقال الدارقطني : صحيح ثابت ٠

وصححه أيضا : يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرفي ، والبيهقي ، والحازمي ٠

وقال البيهقي : " هذا الحديث ، وان لم يخرجه الشيخان - لاختلاف وقع في سماع عروة منها ، أو من مروان - فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخارى بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ، فهو على شرط البخارى بكل حال " ٠

....

وقال الاسماعيلي في صحيحه في أواخر سورة آل عمران : (انه يلزم البخاري باخراجه ، فقد أخرج نظيره) " أهمن التلخيص (١/١٢٢ ، ١٢٣)

ثم ذكر الحافظ شواهده عن جابر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وزيد بن خالد ، وسعد بن أبي وقاص ، وأم حبيبة ، وعائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعلي بن طلق ، والنعمان بن بشير ، وأنس ، وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة ، وقبيصة ، وأروى بنت أنيس •

٣ - ظاهر روايات الباب التعارض في حكم النقض بمس الفرج ، ولذا اختلفت أنظار العلماء في التعامل مع هذه الروايات المتعارضة ، بالنسخ تارة ، وبالترجيح تارة ، وبالجمع أخرى •

وقد جمع بعضهم خلاصة أقوال العلماء بقوله :

" والانصاف في هذا البحث أنه :

ان اختير طريق " النسخ " ، فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس

وان اختير طريق " الترجيح " ، ففي أحاديث النقض كثرة ، وقوة

وان اختير طريق " الجمع " ، فالاولى أن يحمل الامر على العزيمة ، وعدم النقض على الضرورة " أهـ

ويمكن أن يكون " الجمع " بأن النقض ما اذا مس بشهوة ، وعدم النقض ما اذا كان المس بغير شهوة ، ويدل على ذلك قوله " بضعة منك " ، فانه يومي الى أن المس حينئذ لايصاحبه شهوة كمس الانف ، والاذن ، وسائر الجسد ، وأما من مسه بشهوة ، فلا يكون لامسا له كلمسه لاذنه أو أنفه أو سائر أبضاعه •

وهذا الاخير ينسب لشيخ الاسلام ابن تيمية ،

ولعله أظهر من غيره والله أعلم ، •

وراجع المسألة في :

المجموع : (١/ ٣٤)

المغني (١ / ١٧٨)

....

نيل الاوطار : (١ / ٢٣٣)

** الحكم على الحديث :

حديث عمرو بن شعيب هذا حسن ان شاء الله ، والاختلاف الذى فيه عليه لاينزله عن درجة الحسن لاسيما وقد اعتضد بشواهده ، والله أعلم •

أما حديث بسرة فهو صحيح والله أعلم •

٣٥ وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" توضأوا مما مست النار " .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

- فرواه مسلم في كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار (٢٧٢/١) رقم الحديث (٣٥٢) .

ولفظه : (أن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : أنما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضئوا مما مست النار . ") .

- وأبو داود في كتاب الطهارة باب التشديد في ذلك (٨٨/١) رقم الحديث (١٩٣) .

- والترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار (٥٢/١) رقم الحديث (٧٩) .

- والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار (١٠٥/١) .

- وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء مما غيرت النار ، (٩٣٦/١) رقم الحديث (٤٨٥) .

- وأحمد في مسنده (٢٦٥/٢ ، ٢٧١ ، ٤٧٠) وفي مواضع أخرى .

- وابن خزيمة في كتاب الوضوء ، ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليهوسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه مما مست النار وغيرت (٢٧/١) رقم الحديث (٤٢) وفي آخره : ثم رآه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار (١٥٣/١) .

- وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة ، من كان لايتوضأ مما مست النار (٤٧/١) .

....

- وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب من قال لايتوضأ مما مست النار (١/١٦٤)٠
- هـذا ٠٠ وقد روى الامر بالوضوء مما مست النار عن عدد من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ٠

قال الترمذي في سننه (١/٥٢) بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحةوأبي أيوب وأبي موسى) رضي الله عنهم أجمعين ٠

*** التعـليق على هـذا الحديث :**

(الـراوي) :

أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، تقدمت ترجمته في التعليق على حديث رقم (١٥) وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث بعد حديثين ان شاء الله تعالى ٠

٣٦* وفي روايـــة أبي أيوب :

" مما غــيرت النـــــار " ·

تخـــــريجه :

- رواها النســائي في كتاب الطهارة ، باب الوضـوء مما غيرت النار (١/١٠٦) ·
- والحــازمي في الاعتبار باب الوضـوء مما مسـت النـار ص (٤٩) باسنـاده الى النســائي·
- وقـد رواها النســائي أيضا بهذا اللفظ من حديث أبي طلحـة بعـد ذكر حديث أبي أيــوب هـــذا (١ / ١٠٦) ·

0 وفي روايـــة " مما أنضـجت النــار · " ·

وانظر تخـريج الحديث السـابق (٣٦) ·

*** التعـــليق علـى هـذا الحـديث :**

(الــراوى) :

أبو أيوب الانصارى ، تقدمت ترجمته عند الكلام على حديث رقم (٢٦)·

(فائـــدة) :

قال الشـيخ محـمد عابد الســندى رحـمه اللـه في حاشـيتهعلى النســـــــائـي (١ / ١٠٦) :

" مما غيرت النار " : أي مسـته ، والمـراد مايعـم الطـبخ والشـواء مما تـدل عليـــه الروايـــات ·

٣٧* منسوخ بما روى جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ . " .

تخريجه :

0 هذا الحديث رواه البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن شيبة في مصنفه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق في المصنف ، والشافعي في مسنده (بدائع المنن) وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، من رواية جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه به .

- فرواه البخارى في صحيحه في غير ما موضع ، منها في كتاب الاذان ، باب اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده مايأكل ، عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال :

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها ، فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ، ولم يتوضأ " (٢ / ١٦٢ الفتح) .

ورواه أيضا في كتاب الجهاد ، باب مايذكر في السكين (١٠٢/٦) بنحو الرواية السابقة .

ورواه أيضا في كتاب الاطعمة ، " باب قطع اللحم بالسكين " ، وفي باب :" شاة مسموطة والكتف والجنب " ، اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه " .

وأخرج البخارى هذا اللفظ من رواية ابن عباس أيضا في كتاب الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق . (١ / ٣١٠ الفتح) .

- ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١) برقم (٣٥٥) ، ولفظه (... عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ.)

وفي رواية (يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) .

- وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٦٥/١) رقم الحديث (٤٩٠) وفيه قال (الاوزاعي حدثنا الزهرى قال : حضرت عشاء الوليد أو عبد الملك فلما

....

حضرت الصلاة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن أمية أشهد على أبي أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ .) .

- والدارمي في كتاب الطهارة باب الرخصة في ترك الوضوء (١ /١٥١) .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة ، من كان لايتوضأ مما مست النار (١ / ٤٧) .
- وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، من قال لايتوضأ مما مست النار (١/١٦٤) رقم الحديث (٦٣٤)
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار (١ / ١٥٣) .
- والشافعي في مسنده (بدائع المنن) ، في كتاب الطهارة ، نواقض الوضوء (١ / ٣٤) .

* **التعليق على هذا الحديث :-**

(الراوى) :

١ - جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، ثقة من كبار التابعين ، مات في خلافة الوليد ، وقيل : غير ذلك ، روى له الستة .
انظر تهذيب التهذيب (٢ / ١٠٠) .

٢ - عمرو بن أمية الضمرى : هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن اياس ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، روى عنه أولاده جعفر ، وعبد الله ، والفضل وغيرهم وكان شجاعا ذا جرأة ونجدة ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية وقيل : غير ذلك .
انظر الاصابة (٣ / ٥١٧) ، والاستيعاب (٣/٤٩) .

....

(فوائـــــــد) :

١ - ذهب الى عدم الوضوء مما مست النار ثلاثة من الخلفاء الراشدين هم : أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وقد علق البخارى ذلك عنهم حيث قال : " باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما فلم يتوضئوا " .

قال الحافظ معلقا : " وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ، ولم يتوضئوا " . ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا ، وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا " أهـ كلام الحافظ (١ / ٣١١) .

ومعنى قوله مفرقا ومجموعا يعني يجمع النقل عنهم في اسناد وقد يفرد أحدهم باسناد آخر والله أعلم .

وقال الحافظ أيضا :

" وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : " لما اختلفت أحاديث الباب ، ولم يتبين الراجح منها ، نظرنا الى ماعمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فرجحنا أحد الجانبين ، وارتضى النووى هذا في شرح المهذب ، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث الباب بالاثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة .

قال النووى : " كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة ، والتابعين ، ثم استقر الاجماع على أنه لاوضوء مما مست النار الا ماتقدم استثناؤه من لحوم الابل .

وجمع الخطابي بوجه آخر ، وهو أن أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم " أهـ وانظر المجموع (١ / ٥٧) ، ومعالم السنن (١ / ٦٩) ، ومسلم بشرح النووى (٤ / ٤٣) .

٢ - اختلف في الناسخ من هذه الاحاديث ، فقد أخرج البيهقي من طريق عبد الكريم بن أبي الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث (يعني حديث عمرو هذا) : قال الزهرى : فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،

....

ونساء من أزواجه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " توضئوا مما مست النار " قال : فكان الزهري يرى أن الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة . (انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٥٧) .

قال الحافظ في الفتح (١ / ٣١١) معقبا :

" واعترض عليه بحديث جابر قال : " كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود ، والنسائي وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهما ، لكن قال أبو داود : ان الامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي " أهـ .

وهو يدل أيضا على النسخ وان لم يكن المقصود به قسيم النهي ، فهو يدل على أن الاباحة ليست سابقة كما هو قول الزهري رحمه الله ، ثم سبق في كلام الدارمي أن فعل الخلفاء الراشدين دل على نسخ وجوب الوضوء مما مست النار ، والاباحة باقية في غير لحم الابل .

ويدل على ذلك حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : " أ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ ، قال : ان شئت توضأ ، وان شئت لاتتوضأ ، قال : أ أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم توضأ من لحوم الابل " رواه مسلم (١ / ٢٧٥) برقم ٣٦٠) ، وأحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٨) وغيرهما . وانظر ارواء الغليل (١ / ١٥٢) .

وأيضا فقد أخرج البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث : قلت لجابر : الوضوء مما مست النار ؟ قال : لا " .. انظر الفتح (١ / ٣١١) ، وانظر التلخيص (١ / ١١٦) . والله أعلم .

﴿٣٨﴾ عن سليمان [1] بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة " .

تخريجه :

0 هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الطحاوى ، ومن طريقه الحازمي ،
ولـه شاهد عند البخارى من حديث أنس .

- فرواه الطحاوى في شرح معاني الاثار بهذا اللفظ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة (١ / ٤١) من حديث ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ لكل صلاة . "

- كما رواه الحازمي في الاعتبار عن الطحاوى بسنده ولفظه في (ص٥٤) وقال الترمذى (١ / ٤٢) في الحديث رقم (٦١) :
" وروى سفيان الثورى هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ..الحديث مرسلا وقال الترمذى : ورواه وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه - مرفوعا - "
وراجع تخريج هذا الحديث في الحديث الاتي رقم (٣٩) .

- ورواه البخارى من حديث أنس في باب الوضوء من غير حدث بلفظ :
" كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . " البخاري فتح ١/٣١٥، ٣١٦

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

١ - سليمان بن بريدة بن الحصيب الاسلمي ، ولد هو وأخوه في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب ، ومات سليمان بصلين من قرى مرو ، وهو أصح حديثا من أخيه

(١) في المخطوط " سليم " ومأثبته هو الصواب ان شاء الله تعالى .

....

وأوثق ، أخرج له مسلم والاربعة .. انظر تهذيب التهذيب (١٧٤/٤ ، ١٧٥) .

٢ - بريدة : هو بريدة بن الحصيب أبو سهل الصحابي الجليل ، سكن المدينة ثم البصرة ، وابتنى بها دارا ثم خرج الى خراسان فأقام بمرو حتى مات بها ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وهو أخر من مات من الصحابة بخراسان (سنة ٦٣ هـ) . انظر الاصابة (١٥٠/١) ، الاستيعاب (١٧٧/١) ، تهذيب الاسماء (١٣٣/١) .

(تنبيه) :

كان الاولى للمصنف أن يثبت حديث أنس لكونه في الصحيح وقريب اللفظ ولعله أثبت حديث بريدة لانه بلفظ " لكل صلاة " فيقتضي أن الوضوء للصلاة ولكن لفظ رواية أنس " عند " تؤدي المعنى كما لايخفى .

أولا ن حديث الاباحة " النسخ ان صح " هو من رواية بريدة رضي الله عنه نفسه .

٣٩ منســـوخ بما روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كـــان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، فقـــال له عمر : فعلت شيئا لم تكن تفعله ، فقال : عمدا فعلته ياعمر ..

تخـــريجه :

٥ رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطيالسي وأبو عوانة ، وابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح معاني الاثار وغيرهم من رواية ابن بريدة الاسلمي عن أبيه مرفوعا .

- فرواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلاة كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١) رقم الحديث (٢٧٧) ولفظه (عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال : " عمدا صنعته ياعمر " .
- وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (١/ ٨١) رقم الحديث (١٧١) .
- والترمذي في أبواب الطهارة باب ماجاء في الوضوء لكل صلاة (٤٠/١) رقم الحديث (٥٨ ، ٦٠) لكنه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وليس فيه سؤال عمر .
- ورواه النسائي في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة (٨٥/١) بلفظه .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء لكل صلاة (١٧٠/١) وليس فيه سؤال عمر .
- وأحمد في مسنده (٥ / ٣٥١) .
- والطيالسي أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة وجوازها بوضوء واحد (١ / ٥٤) رقم الحديث ١٨٧) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات كلها بوضوء واحد .) .
- وأبو عوانة في كتاب الطهارة ، باب الدليل على ايجاب الوضوء لكل صلاة ..... (١ / ٢٣٣) كرواية مسلم .

....

- وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة ، من كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد (١ / ٢٨)
- والطحاوى في شرح معاني الاثار في كتاب الطهارة ، باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا (١ / ٤١) كرواية مسلم ٠

وانظر تخريج الحديث في :

تخريج أحاديث المدونة (١ / ٣٢٣) ٠

* **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

تقدمت ترجمتهما في الحديث قبله ٠

(تنبيه) :

ذكر الطحاوى رحمه الله أنه يحتمل أن ذلك الوضوء لكل صلاة كان واجبا عليه خاصة صلى الله عليه وسلم ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ، ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ٠
وذكر الحافظ في الفتح أن الاخير أقرب ثم قال : " وعلى تقدير الاول : فالنسخ كان قبل الفتح " ثم استدل له (الفتح ١ / ٣١٦) ٠

وذهب بعض العلماء الى أن الوضوء لكل صلاة واجب لآية الوضوء ، ثم اختلفوا : هل نسخ أو استمر حكمه قال في الفتح : " ويدل على النسخ ماأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ، فلما شق عليه أمر بالسواك " وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوى ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين ، وغيرهما ، واستبعده النووى ، وجنح الى تأويل ذلك اذ ثبت عنهم ، وجزم بأن الاجماع استقر على عدم الوجوب ، ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ، ويكون الامر في

....

حق المحدثين على الوجوب ، وفي حق غيرهم على الندب ، وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب " أهـ (١ / ٣١٦) .

والحديث المشار اليه هو حديث أنس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزيء أحدنا الوضوء مالم يحدث .

وكذلك حديث سويد بن النعمان وفيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر عام خيبر ثم دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق قال : فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ " رواهما البخارى (١ / ٣١٥ ، ٣١٦) .

٤٠ ‡ عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانت قد أعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :" فهلا انتفعتم بجلدها ، قالوا يارسول الله : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها ٠ "

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي، ومالك ، وأحمد ، والبيهقي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ٠

- فرواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٥٥) رقم الحديث (١٤٩٢) ولفظه :

" وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها " ٠

وفي كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (٤/٤١٣) رقم الحديث (٢٢٢١)

وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة (٩ / ٦٥٨) رقم الحديث (٥٥٣١) ٠

- ومسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ (١/٢٧٦ - ٢٧٨) رقم الحديث (٣٦٣) بطرق متعددة ٠

وحديث رقم (٣٦٤) عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنا كانت لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم فماتت ٠٠٠٠٠٠٠) الحديث ٠

- ورواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب أهب الميتة (٤/٩٢) رقم الحديث (٤١٢٠) من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : أهدى لمولاة لنا شاة ٠٠٠٠٠٠٠٠ الحديث ٠

- والترمذي في أبواب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة اذا دبغت (١٣٥٣) ٠

قال أبو عيسى : وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة ٠

وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٠ وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، وروى عن ميمونة ، وروى عن سودة ، وسمعت محمدًا - يعني ابن اسماعيل البخاري - يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديث ابن عباس عن ميمونة ٠

....

وقال : احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه ميمونة ... أهـ

- والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، جلود الميتة (٧/١٧١ - ١٧٥) وقد روى الحديث من طرق عدة :

من حديث ابن عباس عن ميمونة مرفوعا بنحوه .

ومن حديث ابن عباس عن سودة مرفوعا بنحوه .

ومن حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن حديث الاسود عن عائشة مرفوعا بنحوه .

ومن حديث العالية بنت سبيع أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان ... الحديث .

قال أبو عبد الرحمن - أحمد بن شعيب النسائي - أصح مافي هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة - والله أعلم - .

- وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت (١/١١٩٣) من حديث ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه وسلم .... الحديث . رقم الحديث (٣٦١٠) .

- والدارمي في كتاب الاضاحي ، باب الاستمتاع بجلود الميتة (٢/١٤) رقم الحديث (١٩٩٤) عن ابن عباس قال : ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استمتعتم باهابها ؟ . قالوا يارسول الله انها ميتة ، قال : انما حرم أكلها .

- ومالك في الموطأ ، في كتاب الصيد ، باب ماجاء في جلود الميتة (ص ٣٠٨) من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة ... الحديث

- وأحمد في مسنده (١ / ٢٦١ ، ٢٦٢) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهابها ؟ فقالوا :

....

يارسول الله انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها •)

- والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة جماع أبواب الاواني ، باب في طهارة جلود الميتة (١٤/١) من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم •

وانظر أيضا تخريجه في :

نصب الراية (١ / ١١٦)

* **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، حبر الامة ، وترجمان القرآن ، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل • توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ •

انظر الاصابة (٣٢٢/٢) ، والاستيعاب (٢ / ٣٤٢) ، وتهذيب الاسماء (٢٧٤/١) •

(فوائد) :

١ - قال الحافظ : " قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الامام فيما لايفهم السامع معنى مأمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم •

٢ - وقال أيضا :

ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لان لفظ القرآن **(حرمت عليكم الميتة)** وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالاكل " أهـ (٦٥٨/٩ - الفتح) •

﴿٤١﴾ ناسخ لما روى عبد الله بن عكيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " ٠

تخـريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن حبان والحازمي في الاعتبار بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن عكيم ٠

- فرواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب من روى أن لاينتفع باهاب الميتة (٤/٩٤) حديث رقم (٤١٢٧) ولفظه ٠

(ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب) ٠

ومن حديث محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم ابن عتبة أنه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - ٠ قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موتة بشهر : أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ٠) ٠

- والترمذي في أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت (٣/١٣٦) ورقم الحديث (١٧٨٣) من حديث الاعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم وليس فيه (قبل موته بشهر) ٠

قال أبو عيسى : (هذا حديث حسن وروى عن عبد الله بن بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث) وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ٠

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين) ٠

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول ٠ كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة) أ٠ هـ ٠

....

- ورواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب مايدبغ به جلود الميتة (١٧٥١٧) من طرق عن عبد الله بن عكيم ٠
قال أبو عبد الرحمن - النسائي - أصح مافي هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة) أ٠هـ ٠
كما تقدم - يعني الحديث السابق - ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب من قال لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب (١ / ١١٩٤) رقم الحديث (٣٦١٣) عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم ٠٠٠٠ الحديث ٠

- والبيهقي في كتاب الطهارة باب في جلد الميتة (١ / ١٤) بمثل رواية أبي داود الاولى ٠
قال البيهقي رحمه الله : وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر (قبل وفاته بأربعين يوما) ٠
وحكي عن عبد الله بن عكيم قال : حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ذلك ان شاء الله تعالى ٠٠٠٠
قال أبو زكريا يحيى بن معين ، حديث عبد الله بن عكيم جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، في حديث ثقات الناس ٠٠٠٠
(قال الشيخ : تعليل هذا الحديث بذلك وهو محمول عندنا على ماقبل الدبغ بدليل ماهو أصح منه ٠٠٠٠٠ ، ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ذكره ٠)٠

- وأحمد في مسنده (٤ / ٣١٠) بنحوه ٠

- وابن حبان في كتاب الطهارة ذكر لفظه أوهمت عالما من الناس ان هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٢ / ٤١٠ ، ٤١١) ثم ذكر حديث عبد الله بن عكيم والحازمي في الاعتبار (ص ٥٨) وأوضح اضطراب الروايات فيه ، وقال : وطريق الانصاف فيه أن يقال : ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب ثم لايقاوم حديث ميمونة في الصحة - ثم ذكر كلام النسائي السابق ، وقال : (واذا

....

تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس أولى لوجوه من المرجحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا • وهذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعا بين الحكمين • وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار) أ • هـ •

وانظر تخريجه في :

- نصب الراية للزيلعي (١ / ١٢٠)
- الدراية لابن حجر (١ / ٧٦)
- الارواء للالباني (١ / ٥٨)

* التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن عكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، سكن الكوفة ، وقدم المدائن في حياة حذيفة ، وكان ثقة ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح • مات في ولاية الحجاج ، روى له مسلم والاربعة تهذيب التهذيب (٥ / ٣٢٤) •

(غريبه) :

الاهاب : قيل هو الجلد
وقيل هو الجلد قبل أن يدبغ ، وأنه بعد الدباغ لايسمى اهابا ، انما يسمى قربة وغير ذلك • وذكر في الفتح أنه المنقول عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل (٦٥٩/٩) وذكر هذا المعنى أبو داود عقب تخريجه • وقال ابن الاثير : وهو الجلد ، وقيل : انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا (النهاية ١ / ٨٣)

العصب : بفتح الصاد ، وهي أطناب مفاصل الحيوانات ، النهاية (٢٤٥/٣)

(تنبيه) :

ذهب كثير من المحدثين الى ضعف الحديث وذكروا سبب الضعف وهو الاضطراب والانقطاع •

....

اما لاضـطرابه : فقد قال الترمذى : كان أحمد يذهب اليه ويقول : هذا آخر الامـــر ، ثم تركـه لما اضطربوا في اسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، قال في الفتح (٦٥٩/٩) : ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : " سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤١٠/٢) " • وكذلك أوضح الصنعاني في سبل السلام (٤٣/١) ط• مكتبة الاستقامة بالقاهرة عام١٣٥٧هـ •• مانصه : " ولا يقال اذا لم يتم النسخ تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وحديث عبد الله بن عباس ومع التعارض يرجع الى الترجيح أو الوقف لانا نقول : لاتعارض الا مع الاستواء وهو مفقود لما عرفت من صحة حديث ابن عباس •• " أهـ •

واما لانقطاعه : ورده الحافظ أيضا في الفتح (٦٥٩/٩) •

واما لكونه كتابا : وهي أيضا علة غير قادحة كما ذكره الحافظ •

والحاصل أن الحديث صحيح وليس بناسخ لحديث ابن عباس وانما يحمل هذا على مالم يدبغ ، وحديث ابن عباس على مادبغ كما سبق بيانه في غريب الحديث ••••

٤٢ عن عمار بن ياسر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب ٠ "

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، والحازمي من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ٠

- فرواه أبو داود من طريقين في كتاب الطهارة ، باب التيمم (١٣٢ ، ١٣٤) رقم الحديث (٣١٨ ، ٣١٩) ٠

- والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التيمم في السفر (١٦٧/١) وفي باب الاختلاف في التيمم (١٦٨/١) ولفظه عن عمار بن ياسر قال : تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا بوجوهنا وأيدينا الى المناكب ٠)

- ورواه ابن ماجه من طريقين في كتاب الطهارة وسننها أبواب التيمم ، باب ماجاء في سبب التيمم (١ / ١٨٧) رقم الحديث (٥٦٥ ، ٥٦٦) وأحمد في مسنده (٢٦٣/٤ ، ٢٦٤) ٠

- وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ، باب ذكر خبر قد يتوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد للاخبار التي ذكرناها من قبل ، (٢ / ٤٣٤) ٠

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما (١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) ٠

- والحازمي في الاعتبار في أبواب التيمم ، (ص ٦٠) بمثله ؛

- كما رواه الشافعي في مسنده ، كتاب الطهارة ، باب سبب مشروعية التيمم (١ / ٤٤) بمثله (من بدائع المنن) ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

- نصب الراية (١ / ٣٣١) ٠
- تخريج أحاديث المدونة (١ / ١٥٥ ، ١٥٦) ٠

....

---

* التعـــــليق علـى هـذا الحــديث :

(الـــراوى) :

هو الصحابي الجليل عمار بن ياسـر بن عامر العنسي الشامي الدمشــــــقي ، أبو اليقظان ، مولى بني مخــزوم ، كان من السابقين الىالاسلام مع أمه وأبيـــه ، وكان يعذب هو وأمه وأبوه ويقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صـــبرا آل ياسـر فان موعدكم الجنة " .
شهد المشاهد كلها ، وشهد اليمامة في زمن أبي بكر ، وتوفي بصفين سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سنة رحمه الله .. انظر الاصابة (٢ / ٥١٢) ، والاستيعاب (٤٧٦/٢) وتهذيب الاسماء (١ / ٣٧) .

(غريبــــه) :

المناكـــب : جمع منكب ، وهو مابين الكتف والعنق .
انظر النهاية (٥ / ١١٣)

(فوائـــــد) :

١ - جزم المصنف هنا بالنسخ ، وقد اختلف العلماء في اعتبار النسخ من عدمـــــه ، قال ابن حبان بعد تخريجه له : " كان هذا قبل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عمارا كيفية التيمم ، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم ، أهـ (انظر ٤٣٤/٢ الاحسان) .
وقال الحافظ في الفتح (٤٤٤/١) معللا جزم البخارى بالحكم مع شهرة الخلاف : " فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف ، أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه .
فأما حديث أبي جهيم ، فورد بذكر اليدين مجملة .
وأما حديث عمار ، فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في الســـنن ، وفي رواية الى نصف الذراع ، وفي رواية : الاباط ، فأما رواية المرفقين وكـــــذا نصف الذراع ففيهما مقال .

....

وأما رواية الاباط ، فقال الشافعي وغيره :

ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهذا ناسخ له ٠

وان كان وقع بغير أمره ، فالحجة فيما أمر به

ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين ،كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وراوى الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد " أهـ من الفتح ٠

منســــــوخ بمــا روى

٤٣ **عمـار أنـه تمعـك في التراب ، فقـال النبي صلى الله عليه وسلم : " انمـا كــــان يجـزيك ، وضـرب رسول الله صلى الله عليـه وسلم بيـده الارض الى التراب ، ثـم قال هكذا ، فنفـخ فيهـا ، فمسـح وجهــه ويديـه الى المفصــل ٠ "**

وليس فيـه الذراعــان

تخـــريجه :

o رواه البخارى ، ومسلم ،وأبـو داود ، والنســائي ، وابن ماجـه ، وأحـمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي بطـرق متعـددة وألفاظ متقاربـة عن عمار بن ياســـــــر رضـي الله عنـه ٠

- فرواه البخارى من طرق عدة منها في كتاب التيمم ، باب التيمم هل ينفخ فيهما ؟ (١ / ٤٤٣) رقم الحديث (٣٣٨) ٠

وفي باب التيمم للوجـه والكفين (١ / ٤٤٤ ، ٤٤٥) ، وبأرقام (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١)

- ومسـلم في كتاب الحيض ، باب التيمم من طرق منها في (٢٧٩/١) رقم الحديـــــث (٣٦٨) ٠

- وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب التيمم (١ / ٥١٤ عون) رقم الحديث (٣١٧) ٠

- والنسـائي في كتاب الطهارة ، باب (نوع آخر من التيمم والنفخ في اليديـــــــن (١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠) ٠

- وابن ماجـه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ماجاء في التيمم ضربة واحدة (١٨٨/١) رقم الحديث (٥٦٩) ٠

- وأحـمد في مسـنده (٤ / ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) ٠

- وابن خزيمـة في صحيحه في جماع أبواب التيمم ، باب ينفض اليدين من التراب ٠٠٠ (١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١) ٠

- وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مســح الذراعين في التيمم واجب لايجوز تركـه (٢ / ٣٠٠) رقم الحديث (١٣٠٢) فـــــي

....

مواضع متعددة ·

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه (١ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١)

وانظر تخريجه في :

الدراية (١ / ٦٧ / ٦٨)

الارواء (١ / ١٨٤)

*** التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

عمار بن ياسر : سبقت ترجمته في التعليق على الحديث قبله رقم (٤٢)

(غريبه) :

تمعك : تمرغ ، ووردت في رواية " فتمرغت " ·

قال ابن الاثير : أى تمرغ في تراب ، والمعك : الدلك ·

انظر ابن الاثير في النهاية (٤ / ٣٤٣) ·

(فوائد) :

١ - قال الحافظ : " وكأن عمارا استعمل القياس في هذه المسألة ، لانه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء ، وقع على هيئة الوضوء ، رأى أن التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ·

ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق ، وأنه اذا عمل بالاجتهاد لاتجب عليه الاعادة " أهـ (١ / ٤٤٤) ·

٢ - اختلف العلماء في الاخذ بهذا الحكم الذى دل عليه الحديث من أن مازاد على الكفين ليس بفرض ، فذهب الى الاخذ به أهل الحديث كأحمد واسحاق وابن جرير وابن

....

المنـذر وابن خزيمـة ، ونقلـه الخطـابي عن أهل الحديث ، وذكر في الفتـح أن بــن الجهم نقله عن مالك ، وذكر النووى أن أبا ثور رواه عن الشـافعي في القديم .

وذهب الكثير من الفقهاء الى العمل برواية مسح الذراعين الى المرفقين ، وتأولـوا الحديث بعـدة تأويلات كقول النـووى : ان المراد بـه بيان صـورة التعليم ، وليـس المراد بـه بيـان جميع مايحصـل به التيمم ، وتعـقب بماذكره الحافظ بأن سـيـاق القصـة يدل على أن المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قولـه (انمـا يكفيك) واستـدل بعضـهم باشتراط المسح الى المرفقين قياسا على الوضـوء ، وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار ، ثم قد يقال معارض بقيـاس آخر ، وهو الاطـلاق في آية السـرقة .

وانظـر آراء العـلماء في ذلك في :

فتـح البـــاري	(١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦)
المجموع شـرح المهـذب	(١ / ٢١٠)
شـرح معاني الاثـار	(١/١١٠ ومابعدها)
معـالم السـنن للخطـابي	(١ / ٩٨)

٤٤ عن أوس بن أوس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم مسح على نعليه ثم قام فصلى " •

تخـريجه :

0 رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأبو داود الطيالسي ، والحازمي في الاعتبار وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي عن أبيه ، ومن حديث أوس بدون ذكر أبيه حيث رواه بعضهم موصولا •••• ومنقطعا •

- فرواه أبو داود في كتاب الطهارة ، أبواب المسح على الخفين (١ / ٧٨) برقم (١٦٠) موصولا حيث قال :

حدثنا مسدد وعباد بن موسى ، قالا حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه • قال عباد (قال) أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ". وقال عباد : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم - يعني الميضاة - ولم يذكر مسدد الميضاة ، ثم اتفقا " فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه " •

- ورواه الامام أحمد في مسنده (٤ / ٨ - ١٠) من طريق عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس الثقفي بمثل رواية أبي داود ،

ومن طريق يعلى بن أمية عن أوس بن أبي أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام الى الصلاة • " •

- ورواه موصولا من حديث يعلى بن عطا عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي على ماء من مياه العرب ، فتوضأ ومسح على نعليه ، فقيل له ، فقال : ماأزيدك على مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع • " •

- ورواه ابن حبان في صحيحه (انظر الاحسان) في كتاب الطهارة ، ذكر الاباحة للمرء بالمسح على الجوربين اذا كانا مع النعلين (٣١٤/٢) برقم (١٣٣٦) من حديث يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال : " رأيته توضأ فمسح على نعليه ، فأنكرت عليه ، فقلت : المسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما • " •

....

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ماروى في المسح على النعلين (١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧) موصولا ، ومنقطعا بمثل ماتقدم .

وقال البيهقي عقب رواية المنقطع :" وهذا الاسناد غير قوى ، ويحتمل ماأحتمل الحديث الاول ، والذى يدل على أن المراد به غسل الرجلين في النعلين .

- ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده، (انظر منحة المعبود) في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في المسح على العمامة ، والخف ، والنعل ، وظاهر الخف (١/٥٦) برقم (٢٠٢) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار ص ٦١ وقال : لايعرف هذا الحديث مجردا متصلا الا من حديث يعلى عن عطاء وفيه اختلاف أيضا ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

وقال ابن عبد البر في كلامه على ترجمة أوس :" ولاوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في اسناده ضعف " (الاستيعاب ١ / ٥٢)

وانظر تخريجه في :

الدراية (١ / ٨٣)

■ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

ذكر المصنف أن الحديث لاوس بن أوس الثقفي ، والصحيح أنه لاوس بن أبي أوس . قال الحافظ في الاصابة (١ / ٩٢) :

" نقل عباس عن ابن معين أن أوس بن أوس الثقفي ، وأوس بن أبي أوس واحد وقيل : ان ابن معين أخطأ في ذلك ، وان الصواب أنهما اثنان ، وقد تبع ابن معين على ذلك أبو داود وغيره والتحقيق أنهما اثنان .

وأما أوس بن أبي أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن عميرة بن عوف ، روى

....

له أبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، وصح من طريقه أحاديث ، وهو والد عمرو بن أوس ، وجد عثمان بن عبد الله بن أوس ، قال أحمد : أوس بن أبي أوس هو أوس بن حذيفة .

وانظر ترجمته في الاصابة (١ / ٩٢) ، والاستيعاب (١ / ٥٢) .

(فائدة) :

أجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث (يعني في مسح القدمين) اذا صحت بأنه كان وضوءا من غير حدث .

وأخرجه من طريق منصور عن علي أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال : " هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر مالم يحدث " (وانظر صحيح ابن خزيمة ١/ ١٠١) .

وتبعه ابن حبان على ذلك ، فأخرج من حديث أوس بن أبي أوس أنه توضأ ومسح على نعليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ، ثم قال : هذا كان في النفل " أهـ وانظر الاحسان (٢/ ٣١٤) ونقله الحافظ في الدراية (١ / ٨٣) .

٤٥* وفي روايـــة : " توضـــأ ومســـح على قدميـــه " .

تخـــريجـه :

- رواه بهـذا اللفظ الحازمي في الاعتبار (٦١) ، من حديث يعلى بن عطاء عن أبيه قال أخبرني أوس بن أوس أنـه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه .)

0 قال هيثم : كان هذا في أول الاسـلام .

- وقد رواها أبو داود كما في الحديث السابق رقم (٤٥) وفيها : (.... ومسح على نعليه وقدميه .) .

- وذكرها الجعبرى في كتابه رسوخ الاحبار في منسوخ الاخبار(ص٣٥٢) ونسبها محققة الى من ذكرنا في تخريج الحديث السابق . لكن لم أجدها عندهم مستقلة بهذا اللفظ سوى من ذكر هنا ، وفي الحديث السابق - والله أعلم -

*** التعــــليق على هــذا الحديث :**

(فائـــــدة) :

١ - الظاهـــــر والله أعلم أن المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين معا ، كما جاء في حديث المغيرة بن شـــــــعبة أنـــه صلى الله عليه وسلم " مسح على الجوربين والنعلين " .

رواه أبو داود(١/٦٩)كمافي عون المعبود، وبوب عليه باب : مسح الجوربين والنعلين، ورواه الترمذي(١/٣٢٧)كمافي تحفة الاحوذي وقال :حسن صحيح، وأحمد (٤/٢٥٢)، والبيهـــقي (١ / ٢٨٣) ، وابن حبان (٢/٣١٤) وصححه ومداره على أبي قيس الاودى واســمه عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة .

وقد رواه الثقات الاثبات عن المغيرة بالمسح على الخفين .

ولذا ذهب جمع من أهل العلم الى شذوذ رواية عبد الرحمن بن ثروان هذه وطعـــن فيها عبد الرحمن بن مهدى ، وكثير بعده كمسلم وأحمد وابن معين وابن المديـــني حتى قال النووى (واتفق الحفاظ على تضعيفه ولا يقبل قول الترمذى انه حســـن صحيح) (المجموع ١ / ٤١٤) .

....

وصححه ابن حبان والترمذى وجماعة من المتأخرين مستدلين على ذلك بأنها زيادة مقبول الرواية لم تناف المرفوع كزيادة (والعمامة) في حديث المسح على الخفين في مسلم ، وأن من ضعفه تبع فيه ابن مهدى على ذلك ، ولعلامة الشام جمال الدين القاسمي رسالة في ذلك .سماها المسح على الجوربين وحققها الشيخ الالباني وصححا الحديث فلتراجع .

وقد ثبت هذا الحكم أيضا عن جمع من الصحابة بلا مخالف ، وهو يوافق القياس الصحيح فالعمل به وان لم يثبت الحديث . وانظر تعليق ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذرى (١/٩٥) ومابعدها .

٢ - فسر الامام وكيع بن الجراح الحديث بأن المراد بالقدمين : الخف من باب تسمية الظرف في المظروف .

وانظر في المسألة :

المجموع للنووى (١ / ٤١٤)

فتح البارى (١ / ٢٦٨)

نيل الاوطار (١ / ٢٠٩)

منســــــــوخ :

٤٦ بمـاروى : (عن ابن عمر قال : نزل جـبريل بـالمسـح ، وسـن رسـول اللـــــــــه صـلى اللـه عليـه وسـلم غسـل القدمـين ٠) ٠

تخــــريجه :

0 رواه الحـازمي في الاعتبار باب المسـح على الرجـلين (٦٣) من طريق أبي نـعـيم : أنا عبد الله بن محـمد بن جعفر ، أنا اسـحق بن أحـمد ، أنا كريب ، ثنا معاويـــــة ابن هشـام ، عن محـمد بن جابر ، عن عبد الله بن بدر ، عن ابن عمـر ٠٠٠٠٠٠٠٠" الحديث بلفظـه ٠

- وجاء في تفسير ابن جرير الطبرى (٦ / ١٣٩) عن ابن أبي زياد ، ثنا اسماعيـــــل : " قلت لعامر بن شـراحيل الشـعبي : ان أناسـا يقولـون : ان جبريل نزل بغســــل الرجـلين ، فقال : نزل جبريل بالمسـح ٠ " ٠

* التعـــــليق علـى هـــذا الحديث :

(الـــراوى) :

تقدمـت ترجمتـه في التعليق على حديث رقـم (٣٠) ٠

(فائـــدة) :

غسـل القدمين ثابت بالكتاب والسـنة لقول الله تعالى : (يـأيها الذين ءامنـوا اذا قمتم الى الصـلاة فاغسـلوا وجـوهكم وأيديكم الى المرافق وامسـحوا برءوســــكم وأرجلكـم الى الكعـبين)(١) ٠ بفتح اللام في قوله تعالى (وأرجلكم) ٠

ولما ثبت بالتواتر من فعـله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه عن عدد كبير مـن الصحابة رضوان الله عليهم أنـه صلى الله عليه وسـلم كان يغسـل قدميـه ثلاثا ثلاثا وفي الصحيح أنـه صلى الله عليه وسـلم قال لمن جعـلوا يمسـحون أرجلهـم فـــــي الوضوء : " ويل للاعقاب من النار " ٠

قال الحافظ : " وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسـلم في صفة وضـوئه أنـه غسـل رجليه وهو المبين لامر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسـة الــــذى

---

(١) سـورة المائدة الايـة (٦) ٠

....

رواه ابن خزيمة ، وغيره مطولا في فصل الوضوء ، ثم يغسل قدميه كما أمره الله ٠ (١ / ٨٥) " ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ٠

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين " رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح منسوخ ، والله أعلم " أهـ ٠

وهو كلام سديد كما هو واضح ٠

وكلام الطحاوى موجود في شرح معاني الاثار (١ / ٩٦) ٠

﴿٤٧﴾ عن ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ، نظر هكذا وهكذا ، فلما نزلت : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، نظر هكذا . " .

تخريجه :

0 هذا الحديث من مرسل ابن سيرين ، وقد رواه مرسلا :
الحازمي ، وأبو داود في المراسيل ، والبيهقي ، وابن جرير الطبرى ، وغيرهم ..

- فقد رواه الحازمي في الاعتبار بسنده قال : " قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم ، أخبرنا أحمد بن الحسن ، أنا أبو الغنائم محمد بن محمد ، نا أبو محمد عبد الله بن محمد ، نا علي بن الحسين بن العبد ، أنا سليمان بن أشعث ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة ..." الحديث

- وكذلك رواه أبو داود في المراسيل بلفظه (ص ١٢٤) .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٣) عن ابن سيرين ، ولفظه :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع رأسه الى السماء تدور عيناه ينظر هاهنا وهاهنا ، فأنزل الله عز وجل : **(قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)** ، فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الارض " قال البيهقي : وروى ذلك عن أبي زيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولا ، والصحيح هو المرسل .

وعلق ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى (٢/٢٨٣) قال :
" قوله والصحيح هو المرسل " ، قلت : ابن أوس ثقة قد زاد الرفع ، كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا عن أبي هريرة كما ذكره البيهقي في هذا الباب " أهـ .

والرواية المشار اليها في حديثه أخرجها البيهقي مرسلة وموصولة . " .

فرواها عن سعيد بن منصور قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن محمد قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى

....

السماء ، فنزلت آية ان لم تكن (**الذين هم في صلاتهم خاشعون**) فلا أدرى أى آية هي ، فكان محمد بن سيرين يحب أن لايجاوز بصره مصلاه " هذا هو المحفوظ مرسل .

وقد روى عن اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - موصولا كما أخبرنا به - وساق بسنده الى ابن علية - عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (**الذين هم في صلاتهم خاشعون**) فطأطأ رأسه . "

ورواه حماد بن زيد مرسلا . وهذا هو المحفوظ أهـ .

0 ويتبين مما سبق أنه روى عن ابن علية موصولا ومرسلا ، ورجح البيهقي المرسل لاجتماع الثقات على ذلك ، وتفرد رواية من رواه موصولا ، الا أن رواية ابن عون تفرد برفعها ابن أوس والراوى عنه محمد بن يونس الكديمي وهوكذاب ، كما في تهذيب التهذيب (٥٣٩/٩) ، وأما رواية ابن عليه ، فالراوى عنه هوأبو شعيب الحراني ، وهو يخطيء ويهم كما في اللسان (٣ / ٢٧١) ، فلا يحتمل تفرده كما أفاده في الارواء (٢ / ٧٢ ، ٧٣) .

- ورواه أيضا ابن جرير في تفسيره بالارسال (١٨ / ٢) .

قال : " حدثنا ابن عبد الاعلى قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت خالدا عن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نظر الى السماء ، فأنزل الله آية (**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**) قال : فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد .

وفي رواية له : " قال ابن سيرين : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء حتى نزلت : (**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**) فقالوا بعد ذلك برءوسهم هكذا . " .

وأخرى أيضا من طريق اسماعيل بن عليه ، وابن عون بنحوه " أهـ .

- ورواه الحاكم في المستدرك (٣٩٣/٢) من طريق اسماعيل بن علية عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء ، فنزلت (**الذين هم في صلاتهم خاشعون**) فطأطأ

....

رأسه ، قال الحاكم : هذا صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في تلخيصه : الصحيح مرسل •

- وذكر السيوطي في الدر المنثور أن سعيد بن منصور أخرجه ٠٠ انظر الدر المنثور (٦ / ٨٣) •

- ونسبه الشوكاني في فتح القدير (٤٧٥/٣) الى : عبد بن حميد ، وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، ومن ذكرنا عنهم سابقا مرسلا ، والله أعلم •

وانظر تخريجه أيضا في :

ارواء الغليل (٢ / ٧١) •

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى)

محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصرى امام وقته ، روى عن مولاه أنس وجمع من الصحابة ، وكان ثقة عاليا فقيها كثير العلم يعبر الرؤيا مات وهو ابن ٧٧ سنة سنة ١١٠ هـ ، روى له الجماعة (٢١٤/٩) تهذيب التهذيب •

(الحكم على الحديث)

الحديث ضعيف ومع ضعفه فهو مرسل ولا يصح رفعه من رواية ابن عون ، ورواية الحراني بالرفع شاذة ، والمحفوظ كما قاله الائمة ارساله والله أعلم •

(فائدة) :

قال الحافظ في الفتح في شرحه لباب " رفع البصر الى الامام في الصلاة : " قال الشافعي والكوفيون ، يستحب له أن ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب للخشوع ، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي موصولا وقال : المرسل هو المحفوظ • وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى : **(الذين هم في صلاتهم خاشعون)** ، ويمكن

....

أن يفرق بين الامام والمأموم ، فيستحب للامام النظر الى موضع السجود ، وكذا للمأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه ، وأما المنفرد فحكمه حكم الامام ، والله أعلم " أهـ بلفظه (٢ / ٢٣٢) .

وتكلم عليه أيضا في شرح باب :"رفع البصر الى السماء في الصلاة " (٢ / ٢٣٤)

(تنبيـــه)

يمكن أن يؤخذ الاستدلال للنظر الى موضع السجود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

" دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، وماخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " .

أخرجه الحاكم (١ / ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥ / ١٥٨) .

وقال الحاكم :"صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ، وانظر الارواء (٢ / ٧٣)

باب
الأذان

بـاب الاذان

٤٨ عن عبد اللـه بن محـمد بن عبد اللـه بن زيـد عن أبيـه عن جـده أنـه حـين رأى الاذان ، أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـلالا فأذن ، وأمـر عبد اللـه بن زيـد فأقـام . "

تخـريجـه :

0 رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبـان ، والدارمي ، والبيهقـي ، والطيالسي ، والحـازمي ، والطحـاوى ، بألفاظ متقاربـة ، وروايات متعددة .

- فرواه أبو داود في كتاب الصـلاة : باب الرجل يؤذن ، ويقيم آخر ،(٢٠٣/١) برقـم (٥١٢ ، ٥١٣) ولفظـه عن عبد اللـه بن زيـد : قال : أراد النـبي صلى اللـه عليه وسلم أشياء لم يصنع منها شيء ، قال : فأرى عبد الله بن زيـد الاذان في المنام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : ألقه على بلال ، فألقاه على بلال فأذن فقال عبد اللـه : أنا رأيتـه ، وأنا كنت أريـده ، قـال : فأقـم أنت .

- والترمذى في أبواب الصـلاة ، باب ماجاء في بدء الاذان (١٢٢/١) برقم (١٨٩) مـن حديث محـمد بن عبد الله بن زيد عن أبيـه قال : لما أصبحنا ، أتينا رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم فأخبرتـه بالرؤيا ، فقال : ان هذه لرؤيا حـق فقم مع بلال فانه أندى صـوتا منك ، فألق عليه ماقيل لك ، ولينـاد بذلك ، قال : فلما سمع عمـر ابن الخطاب نداء بلال بالصـلاة ، خرج الى رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم وهـو يجر ازاره وهو يقول : يارسـول الله ، والذى بعـثك بالحق لقد رأيت مثل الـذى قال ، قال : فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم : فللـه الحـمد ، فذلك أثبـت "
قال الترمذى : (وفي الباب عن ابن عمـر) .
قال أبو عيسى : "حديث عبد الله بن زيد حديث حسـن صـحيح ..... وعبد اللـه بن زيد هو ابن عبد ، ويقال : ابن عبد ربـه ، ولايعرف لـه عن النـبي صلى الله عليه وسلم شيء يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان " أهـ من الترمذى .

- ورواه ابن خزيمـة في كتاب الصـلاة ، جماع أبواب الاذان والاقامة ، باب ذكر الخـبر ...

....

والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بأن يشفع بعض الاذان ، لا كلـه ، وأنـه انما أمر أن يوتر بعض الاقامة لا كلها ٠٠" (١ / ١٩٣) برقم (٢٧١) من حديث محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس فعمل ليضرب به الناس في الجمع للصلاة ٠٠٠٠ فذكر الحديث بطوله وفيه :" فلما أخبرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى ، فقم مع بلال فألقها عليه فانه أندى صوتا منك ، فلما أذن بها بلال سمع بها عمر ابن الخطاب وهو في بيته ، فخرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر رداءه ٠٠٠٠ الحديث بمثل رواية الترمذى المتقدمة ٠

- ورواه ابن حبان في كتاب الاذان ، باب تثنية الاذان ، وافراد الاقامة (١٣٩/٣ ، ١٤٠) برقم (١١٦٧) ، وهو في الاحسان (٩٣/٣ ، ٩٤) برقم (١٦٧٧) ، وهو فيهما بمثل حديث الترمذى سندا ومتنا ٠

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب في بدء الاذان (٢١٤/١ ، ٢١٥) برقم (١١٩٠ ، ١٣٩١) معضلا ، وموصولا ، بمثل رواية الترمذى ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب بدء الاذان (٣٩٠/١) بمثل رواية الترمذى المتقدمة ٠

- ورواه البيهقي عن محمد بن يحيى أنه قال :" ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر أصح من هذا ، يعني حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لان محمدا سمع من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ،
وفي كتاب العلل لابي عيسى الترمذى قال : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث ، يعني حديث محمد بن ابراهيم التيمي ، فقال : هو عندى صحيح ٠ " ٠ انتهى من البيهقي (١ / ٣٩١) ٠

- ورواه الطيالسي أبو داود في مسنده (انظر منحة المعبود ، في الصلاة ، أبواب الاذان ، ١ / ٨٧) برقم (٣٢٥) ، من حديث محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله

....

ابن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الاذان ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، قال فأذن ، وجاء عمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : اني أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟ ، قال : فأقم أنت ، فأقام عمي .." .

- ورواه الطحاوي في كتابه شرح معاني الاثار ، في كتاب الصلاة ، باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الاخر (١ / ١٤٢) ، بنحو حديثنا .

- ورواه الحازمي بلفظه في الاعتبار (ص ٩٧) من رواية عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده ، ثم قال : (هذا حديث حسن وفي اسناده مقال) .

- ونقل الحافظ في التلخيص (١٩٧/١) عن الحاكم قوله : " ... وأما طريق ولد عبد الله بن زيد فغير مستقيمة الاسناد " . وهو بالمستدرك (٣٣٦/٣) .

- وقال الشوكاني في نيل الاوطار (٤٢/٢) الحديث في اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري وهو ضعيف ضعفه القطان ، وابن معين ، واختلف عليه فقيل : عن محمد ابن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ... " . وقال في نصب الراية : " وأعلوه بأبي سهل تكلم فيه ابن معين وغيره ، قالوا وعلى تقدير صحته ، فانما أراد تطييب قلبه لانه رأى المنام أو لبيان الجواز " . (نصب الراية ١ / ٢٨٠) .

وانظر تخريجه في :

نصب الراية	(١ / ٢٧٩)
التلخيص	(١ / ١٩٧)

* التعليق على هذا الحديث :

(الراوي) :

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني الخزرجي . روى عن جده في الاذان ، وقيل : عن أبيه عن جده ، أخرج حديثه أبو داود ، قال الحافظ : وفي اسناد حديثه اخلاف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، تهذيب التهذيب (٦ / ١٠).

....

محمد بن عبد الله بن زيد :
الانصارى الخزرجي ، روى عن أبيه ، وروى عنه ابنه وآخرون ، ثقة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرج له مسلم والاربعة ٠٠ (تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٧) ٠

عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجي أبو محمد المدني ٠ شهد العقبة وبدرا والمشاهد مات سنة ٣٢هـ ، وقيل : بأحد وسنة ٦٤ هـ (انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٣) ٠(الاصابة ٢/٣٠٤)٠

(فوائـــد) :

١ - وقع في الاوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الاذان ٠
ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ٠
وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووى ولايثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد ، وقصة عمر جاء في بعض طرقه ٠ وفي مسند الحارث بن أبي أسامة بسند واه قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا ، فسمعه عمر وبلال ، فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له " سبقك بها عمر " ٠(الفتح ٢/٧٨)

٢ - وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة ، الا أنها كلها ضعيفة قال الحافظ : " والحق أنه لايصح شيء من هذه الاحاديث " ٠ (الفتح ٢ / ٧٩) ٠

٣ - اختلف العلماء في هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه ، وقد أخرج الترمذى مايفيد ذلك وقواه النووى الا أنه وقع في رواية لاحمد بلفظ : " فأمر بلالا فأذن " فدلت على اختصار رواية الترمذى وأن معنى قوله أذن : أى أمر بلالا ٠ أفاده الحافظ في الفتح (٢ / ٧٩) ٠

٤ - الحكمة في اعلان الناس به وعلى غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لذكره بلسان غيره ليكون أقوى لامره وأفخم لشأنه " أشار له السهيلي في الروض الانف ، واستحسنه الحافظ في الفتح (٢ / ٧٩) ٠

﴿٤٩﴾ منسوخ بما روى زياد بن الحارث[1] الصدائي ، أنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ان أخا صدا هو أذن ومن أذن فهو يقيم ، قال الصدائي : فأقمت الصلاة ٠)

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطحاوى ، وابن أبي شيبة ، والحازمي ، من طرق عديدة وألفاظ متقاربة ٠

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر (٢٠٣/١) من حديث عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن الحارث - يعني الافريقي - أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح ، أمرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم-فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ ، فجعل ينظر الى ناحية الشرق الى الفجر ، فيقول : " لا " ، حتى اذا طلع الفجر ، نزل فبرز ثم انصرف الي ، وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم : ان أخا صدا هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم ٠، وسكت عليه أبو داود ٠

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٢٨/١) برقم (١٩٩) بنحوه وقال : " وفي الباب عن ابن عمر " أهـ وستأتي هذه الرواية المشار اليها في كلام البيهقي بعد قليل ٠

وقال أيضا :" وحديث زياد دائما يعرف من حديث الافريقي ، والافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لايكتب حديث الافريقي ، وقال : رأيت محمد بن اسماعيل - يعني البخارى - يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث " أهـ ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب الاذان ، والسنة فيها (١ / ٢٣٧) برقم (٧١٧) ، من حديث الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال : كنت مع رسول الله

---

(١) في الاصل (الحرث) والصواب الحارث بالالف وكانوايكتبونهكذا ويشيرون بألف كما هو معروف

....

صلى الله عليه وسلم في سفر فأمرني فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أخا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم . " .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (٣٩٩/١) بمثل مارواه الترمذى ، ثم قال : " وله شاهد من حديث ابن عمر في اسناده ضعف " ثم ساق البيهقي حديث سعيد بن راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسيرة له فحضرت الصلاة ، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم جاء بلال فقال القوم ان رجلا قد أذن ، فمكث القوم وهوناشم ..... ثم ان بلالا أراد أن يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " مهلا يابلال فانما يقيم من أذن " ثم قال : تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الصلاة باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الاخر (١ / ١٤٢) من حديث الافريقي أيضا .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الاذان والاقامة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره (١ / ٢١٦) وفي اسناده الافريقي المتقدم ذكره أيضا .

- ورواه الحازمي من طريق البيهقي بمثل حديثه ، وقال الحازمي : هذا حديث حسن (انظر الاعتبار ص ٦٨) .

وقال النووى عن حديثه هذا ، "وفيه ضعف " . انظر تهذيب الاسماء (١٩٨/١)

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

الدراية	(١ / ١١٨)
نصب الراية	(١ / ٢٨٠)
ارواء الغليل	(٢٥٥/١)

■ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

هو زياد بن الحارث حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي

....

صلى الله عليه وسلم ، وأذن بين يديه ، ويعد في البصريين وهو منسوب الى صداء ممدودا وهو حي من اليمن ،

قال النووي : روى لزياد عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث ٠٠ انظر تهذيب الاسماء (١ / ١٩٨) ٠

(الحكم على هذا الحديث)

الحديث ضعيف لحال الافريقي وشاهده عن ابن عمر لاينتهض للاعتبار ٠٠والله أعلم ٠

(فوائد) :

١ - ذكر المصنف هذا الحديث ناسخا لحديث عبد الله بن زيد المتقدم ، والمسألة محل بحث بين العلماء ، وقال الحازمي في الاعتبار (٦٨) حديث عبد الله بن زيد كان أول ماشرع الاذان وذلك في السنة الاولى ، وحديث الصدائي كان بعده بلاشك والاخذ بآخر الامرين أولى على ماقرر ٠٠ ثم قال : " وطريقة الانصاف أن يقال : الامر في هذا الباب على التوسع ، وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل ، اذ لاعبرة لمجرد التراخي على ماقرر ٠٠٠ ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد : انما فوض الاذان الى بلال لانه كان أندى صوتا من عبد الله على ماذكر في الحديث ، والمقصود من الاذان الاعلام ، ومن شروطه الصوت ، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى " ، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ، ومن صلح للاذان كان للاقامة أصلح ، وهذا المعنى يؤيد قول من قال : (من أذن فهو يقيم)أهـ

٢ - في الحديث جواز الاكتفاء بأذان واحد قبل الفجر ، ويغني عن الاعادة لانه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاقامة فمنعه حتى طلع الفجر فأمره فأقام ، وهو يخالف حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " رواه البخاري (١ / ١٠٤ فتح)٠

ولكن حديث الحارث لاينتهض للمعارضة ، ولذا أورده في الفتح ثم قال : " لكن

....

في اسناده ضعف ، وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ، ومن ثم قال القرطبي : انه مذهب واضح ، غير أن العمل المنقول بالمدينة على خلافه ٠ انتهى ،

قال الحافظ: "فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية ٠ وادعى بعض الحنفية - كما حكاه السروجي منهم - أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان ، وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم ، وهذا مردود ، لكن الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا ، وقد تضافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان ، فحمله على معناه الشرعي مقدم ، ولان الاذان الاول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين ٠ وسياق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس ، وادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر "٠ أهـ من الفتح (انظر ٢/١٠٤) ، وانظر عون المعبود (٢ / ٢٠٩) ٠

٣ - هل من أذن فهو يقيم ، الحديث دل على ذلك ،ولكنه ضعيف كما سبق ذكر ذلك ، وقال في عون المعبود : " الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد ، وان كانت الشواهد ضعيفة أيضا ، وان الاقامة حق لمن أذن وماورد في خلافه حديث صحيح " (العون ٢ / ٢١٠) ٠

قال في سبل السلام (١ / ١٢٩) : " والحديث دل على أن الاقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره ، وعليه الهادوية ، وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ " مهلا يابلال فانما يقيم من أذن " ، أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ ، وان كان ضعفه أبو حاتم وابن حبان " انتهى ٠٠

وقوله " لاتصح من غيره " لم ينتهض عليه الدليل الصحيح الصريح ولهذا فلا يعول عليه ٠

وقال الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : " واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره بأن ذلك جائز ، واختلفوا في الاولوية ، فقال أكثرهم لا فرق والامر متسع ، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور ٠ وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قال الشافعي : واذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الاقامة ٠

....

وقد عرفت تأخير حديث الصدائي هذا وأرجحية الاخذ به على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به ، والاولوية باعتبار غيره من الامة أهـ

وقد قال الترمذى بعد اخراجه الحديث : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم " (١ / ٢٣٧) ٠

٥٠ عن أبي محذورة قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مرتين : الله أكبر الله أكبر .. الى آخره .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي ، والطحاوي ، والدارقطني ، وابن الجارود ، والحازمي ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان (١ / ١٩٦) رقم الحديث (٥٠٠ ، ٥٠١) من حديث مسدد ، قال : ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله علمني سنة الاذان قال : فمسح مقدم رأسي وقال تقول : " الله أكبر الله أكبر .... " الحديث .
قال أبو داود : " وحديث مسدد أبين قال فيه :
" وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله .
قال عبد الرزاق : " واذا أقمت قلت مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة .
أسمعت ؟ .... "

- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في الترجيع في الاذان (١ / ١٢٣) رقم الحديث (١٩٢) من حديث أبي محذورة "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة . " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .... " .

- ورواه النسائي في كتاب الصلاة ، باب كيف الاذان وفي باب الاذان في السفر (٢ /٥، ٦ ، ٧ ، ٨) من طرق عديدة ، مع زيادات في بعض الروايات .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الاذان (٢٣٥/١) من طريقه برقم (٧٠٨ ، ٧٠٩) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب الترجيع في الاذان (١ / ٢١٦ ، ٢١٧) من طريقه برقم (١١٩٩ ، ١٢٠٠) .

....

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب من قال بتثنية الاقامة وترجيع الاذان (١ / ٤١٧ ، ٤١٨) .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (١ / ١٣٤) من حديث عثمان بن السائب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى : الله أكبر الله أكبر ..... " .

- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه (١ / ٢٣٤) ، رقم الحديث (١ : ٣ ، ٤)

- ورواه ابن الجارود في المنتقى في كتاب الصلاة : باب ماجاء في الاذان (ص ٦٤) ، رقم الحديث (٦٢) ، من حديث مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة رضي الله عنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " علمه الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة .... " .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٦٩) ، وقد أطال الكلام على الحديثين ورد على من زعم أن حديث أبي محذورة ناسخ لحديث بلال في الامر بتثنية الاذان وايتار الاقامة وانظر (ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢) ، وانظر الكلام على الحديث الاتي والله أعلم .

وانظر تخريجه في :

التلخيص الحبير (١ / ٢٠٢)

الدراية (١ / ١١٢ ، ١١٤)

نصب الراية (١ / ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ومابعدها)

تخريج أحاديث المدونة (١ / ٣٥٦) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

هو أبو محذورة القرشي الجمحي المكي المؤذن ، له صحبة ، قيل : اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل : غير ذلك ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بمكة يوم الفتح ، مات بعد أبي هريرة ، وقبل

....

سمرة بن جندب مابين سنة (٥٨ - ٦٠) هـ

انظر الاستيعاب (١٧٦/٤ ، ١٧٧) ، والاصابة (١٧٥/٤ ، ١٧٦) ، وتهذيب التهذيب (١٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣) ٠

(فوائد) :

١ - نقل البيهقي في السنن (١ / ٤١٩) عن الشافعي قوله :
" الرواية - فيها - تكلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين على رؤوس الانصار والمهاجرين ، ومؤذنوا مكة الى أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه الاذان ، ثم ولاه بمكة وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزمن أبي بكر رضي الله عنه كلهم يحكون الاذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا ، فان جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم ، والناس يحضرونهم ويأتينا من طرف الارض من يعلمنا ، جاز له أن يسأله عن عرفه ، وعن منى، ثم يخالفنا ، ولوخالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به " انتهى ٠

٢ - وقال البيهقي أيضا بعد ذكر الروايات عن أبي محذورة ، وعن سعد القرظ وأولاده ما دل على أنهم كانوا يثنون الاذان ويفردون الاقامة قال :
" وفي صحة التثنية في كلمات الاقامة سوى التكبير وكلمتي الاقامة نظر ٠٠ فمن اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الامر بالتثنية عاد الى كلمتي الاقامة ، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الاذان وافراد الاقامة مايوجب ضعف رواية من روى تثنيتها أو يقتضي أن الامر صار الى مابقي عليه هو وأولاده ، وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى ، وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم الى أن وقع التغيير في أيام المصريين ٠٠ والله أعلم " انتهى من السنن الكبرى للبيهقي (٤١٨/١) ٠

٣ - وانظر التعليق على الحديث الذى بعده برقم (٥١) ٠

﴿٥١﴾ منســـوخ بما روى أنس : أنـه أُمـر بلال أن يشـفع الاذان ، ويوتـر الاقامــة •

تخريجـــه :

0 رواه البخـارى ومسـلم وأبو داود والـترمذى والنسـائي وابن ماجـه والـدارمـي وأحـــمد وابن خزيمـة والحاكم والبيهـقي والحازمي ، عن أنـس بن مالك رضـي اللـه عنـه ••

- فرواه البخارى في كتاب الاذان باب الاذان مثنى مثنى (٢ / ٨٢) حديث رقم (٦٠٥ ، ٦٠٦) بمثـله • من حديث سـليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيـد عن سـماك بـن عطـية عن أيوب عن أبي قلابـة عن أنـس •
ومن طريق محـمد بن سـلام قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خـالد الحـذاء عن أبـي قلابـة عن أنـس •
- ورواه مسـلم في كتاب الصـلاة باب الامـر بشـفع الاذان وايتار الاقامـة (٢٨٦/١) برقـم (٣٧٨٠) ومابعـــده •
- ورواه أبو داود في كتاب الصـلاة باب في الاقامـة (٢٠٢/١) برقم (٥٠٨) •.
- رواه الـترمذى في أبواب الصـلاة باب ماجاء في افراد الاقامـة (١٢٤/١) برقم (١٩٢) • قال أبو عيسـى وحديث أنـس حسـن صـحيح وهو قول بـعض أهل العلم من أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسـلم والتابعـين وبـه يقـول مالك والشـافعي وأحـمد واسـحاق •
- ورواه النسـائي في كتاب الاذان باب تثنية الاذان (٢ / ٣) •
- وراه ابن ماجـه في كتاب الاذان والسـنة فيها باب افراد الاقامـة (١ / ٢٤١) •
- ورواه الامام أحـمد في مسـنده (٣ / ١٠٣) •
- ورواه ابن خزيمـة في كتاب الصـلاة جماعة أبواب الاذان باب تثنية " قد قامـــت الصـلاة ••••••" (١٩٤/١) باب ٣٨ برقم (٢٧٥) •
- ورواه الحاكم في المسـتدرك في كتاب الصـلاة باب يشـفع الاذان ويوتر الاقامة (١٩٨/١)
- ورواه البيـهـقي في كتاب الصـلاة باب أفراد الاقامة (٤١٢/١) من طرق عدّة
- ورواه الحـازمي في الاعتبار (ص ٧٠) •
وانظـر تخريجـه أيضـا في :
التلخيص الحـبير (١٩٨/١)

....

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أنس : هو أنس بن مالك الصحابي الجليل رضي الله عنه تقدمت ترجمته في التعليق على حديث رقم (٨) ٠

بلال : هو الصحابي الجليل : بلال بن رباح الحبشي المؤذن عتيق الصديق وكان من أول من أسلم ومناقبه كثيرة ومات بالشام زمن عمر قيل سنة ٢٠ وقيل : قبلها والله أعلم ٠٠

انظر الاصابة (١٦٥/١) ، والاستيعاب (١٤١/١ ـ طه احياء التراث)

(غريبه) :

يشفع : أي يقوله شفعا (مرتين) ، قال ابن الاثير : قال القتبي : الشفع : الزوج أهـ ٠٠٠

انظر (٤٨٥/٢) من النهاية ، وغريب الحديث لابن الجوزى (٤٩/١) ٠

(فوائد) :

١ ـ قال الحازمي في الاعتبار (ص ٧٠) :

" قد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى أن الاقامة مثل الاذان ، وهو قول سفيان الثورى ، وأبي حنيفة ، وأهل الكوفة ، واحتجوا في الباب بهذا الحديث ـ يعني السابق رقم (٥٠)ـ المتقدم ذكره ، ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال ـ هذا ـ ٠

قال الحازمي : (قالوا) : وهذا ظاهر النسخ لان بلالا أمر بافراد الاقامة أول ماشرع الاذان على مادل عليه حديث أنس ، وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين ، وبين الوقتين مدة مديدة ، وخالفهم في ذلك أكثر أهلم العلم فرأوا أن الاقامة فرادى ٠٠٠٠

ثم ذكر من قال منهم بذلك ثم قال :

وقالوا ـ أي القائلون بافراد الاقامة ـ أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه :

فذكر منها : ١ ـ أن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا والا لترجح المنسوخ عليه

قال : وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة

....

لايوازى حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ٠

٢ - أن جماعة من الحفاظ ذهبوا الى أن هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ٠

٣ - لو قدر أنها محفوظة ، وأن الحديث ثابت فيكون منسوخا لان أذان بلال آخر الاذانين ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على أذانه واقامته ٠ " أهـ بتصرف

٢ - قال الحافظ في الفتح عن حديث أنس هذا : (٢ / ٨٤)

" وهذا الحديث حجة على من زعم أن الاقامة مثنى مثل الاذان ٠٠ وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ ، وأن افراد الاقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة ، يعني الذى رواه أصحاب السنن ، وفيه تثنية الاقامة ، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا ٠

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسَّنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به ، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة ، وأقر بلالا على افراد الاقامة ، وعلمه سعد القرظ ، فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم ٠

وقال ابن عبد البر : ذهب أحمد واسحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فان ربع التكبير الاول في الاذان ، أو ثناه ، أو رجع في التشهد أولم يرجع أو ثني الاقامة أو أفردها كلها أو إلاَّ " قد قامت الصلاة " فالجميع جائز ، وعن ابن خزيمة إن ربع الاذان ورجع فيه ثني الاقامة ، وإلاَّ أفردها ، وقيل : لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله والله أعلم ٠ " أهـ ٠

٣ - في الفتح (٨٤/٢) : " قيل الحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة أن الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل اليهم ، بخلاف الاقامة فإنها للحاضرين ، ومن ثم استحب أن يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة ، وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة ، وأن يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة ، وكرر " قد قامت الصلاة " لانها المقصودة من الاقامة بالذات " انتهى واستظهره الحافظ بعد أن نقله ٠

باب
الصلاة

(باب الصلاة)

٥٢ عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فرد عليه " ٠

تخريجه :

0 رواه أحمد ، والحازمي ٠

- فرواه الامام أحمد في مسنده (٢٦٣/٤) عن محمد بن علي بن الحنفية عن عمار بن ياسر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فسلمت عليه فرد علي السلام ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٣) باب مانسخ من الكلام في الصلاة ٠

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

عمار بن ياسر الصحابي ، تقدمت ترجمته في التعليق على حديث (٤٣)٠

(فائدة) :

قال الحازمي عقب روايته الحديث (ص ٧٣) :

" قال سفيان : وهذا عندنا منسوخ " ٠

وقال : " هذه الاثار مع مافيها من ارسال وانقطاع يعترضها آثار أخر أصح منها ، وفيها دلالة النسخ " ٠

ثم ذكر الاحاديث الدالة على النسخ عن ابن مسعود ، وزيد بن أرقم كما سيأتي برقم (٥٤) ، (٥٥)

....

(الحكم على الحديث)

رواه الامام أحمد من حديث عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر فذكره ٠

وعفان هو ابن مسلم : ثقة ثبت كما في التقريب (٢ / ٢٥) ٠

وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم المكي صدوق لكنه يدلس (التقريب ٢/٢٠٧)

وقد عنعنه هنا فلا تطمئن النفس الى صحته ٠

٥٣ منسوخ بما روى زيد بن أرقم قال : كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى نزلت هذه الاية : (حافظوا على الصلواة والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ، فأمرنا بالسكوت "

تخريجه :

0 رواه البخاري ومسلم وأبو داودوالترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة والطحاوي والحازمي بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة ٠ ولفظ البخاري : عن أبي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن أرقم : " ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت **(حافظوا على الصلوات)** الاية ، فأمرنا بالسكوت " ٠

- فرواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب ماينهى عن الكلام في الصلاة (٧٢/٢ ، ٧٣) برقم (١٢٠٠) وفي كتاب التفسير باب **(وقوموا لله قانتين)** أي مطيعين (١٩٨/٨) برقم (٤٥٣٤) ٠
- ورواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة (٣٨٣/١) برقم (٥٣٩) وزاد (ونهينا عن الكلام) ٠
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة (١ / ٣٤٣) برقم (٦٤٩) كرواية مسلم ٠
- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب نسخ الكلام في الصلاة (٢٥٢/١) برقم (٤٠٣) كرواية مسلم ٠ وقال الترمذي (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح ٠
- ورواه النسائي في السهو باب الكلام في الصلاة (٣ / ١٨) بمثل ماروى البخاري ٠
- ورواه أحمد في المسند (٤ / ٣٦٨) ٠
- ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب نسخ الكلام في الصلاة وحظره

....

بعد ماكان مباحا (٣٤/٢) برقم (٨٥٦) ٠

- رواه الطحاوى في شرح معاني الاثار في كتاب السهو باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو (١ / ٤٥٠) ٠

- رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٤) ٠

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

هو زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الخزرجي ، مختلف في كنيته ، قيل : أبو محمد ، وقيل : أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، وأول مشاهده الخندق ، وقيل : المريسيع ، وثبت في الصحيح أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم (١٧) غزوة ، وله أحاديث كثيرة ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، وقيل : سنة ٦٨ هـ انظر الاستيعاب (٥٣٧/١ ، ٥٣٨) ، الاصابة (١ / ٥٤٢) ٠

(غريبه) :

الصلاة الوسطى : هي صلاة العصر ، ورد ذلك مصرحا به من قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال يوم الخندق " حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس" ، وهو في البخارى عن علي رضي الله عنه (١٩٥/٨ - فتح) وهو نص في موضع الخلاف فلا يصار الى غيره ٠

وقد اختلف السلف في تحديدها على عشرين قولا ، ذكرها الحافظ في الفتح (٨ / ١٩٦ - ١٩٧) ثم نقل عن العلائي قوله : (٨ / ١٩٨) ٠

" حاصل أدلة من قال : انها غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع :

أحدها : تنصيص بعض الصحابة ٠٠ وهو معارض بمثله ممن قال منهم انها

....

العصر ٠٠ ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع ٠٠

ثانيها : معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء ٠٠ وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر ٠

ثالثها : ماجاء عن عائشة وحفصة من قراءة : (**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر**) فان العطف يقتضي المغايرة ، وهذا يرد عليه اثبات القرآن بخبر الاحاد وهو ممتنع ، وكونه ينزل منزلة الخبر الواحد مختلف فيه ، سلمنا لكن لايصلح معارضا للمنصوص صريحا ٠٠ " أهـ بتصرف ٠

قانتين : قيل : مطيعين ، وقيل مصلين ، وقيل : الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله وغيرها ، انظر النهاية (٤ / ١١١) ٠

والاصح أن المراد بالقنوت هو السكوت كما دل عليه الحديث ، وذكرها بالفتح ٠ قال الحافظ (٨ / ١٩٩) :

" والمراد به السكوت عن كلام الناس لامطلق الصمت ، لان الصلاة لاصمت فيها ، بل جميعها قرآن وذكر ٠٠ والله أعلم " اهـ ٠

(فوائد) :

١ - ظاهر الحديث أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الاية ، وهي مدنية باتفاق ، وذلك يقتضي أن النسخ وقع بالمدينة ، ولايرد عليه قول ابن مسعود أن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي كما سيأتي في حديث (٥٥) وكان رجوعهم من عنده الى مكة ، وذلك لان اجتماع ابن مسعود بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وقد حقق ذلك الحافظ في الفتح فليراجع (٣/٧٤) ٠

٢ - زاد مسلم في روايته بعد قوله " فأمرنا بالسكوت " قال : " ونهينا عن الكلام " كما تقدم واستدل بهذه الزيادة على أن الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، اذ لو

....

كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام ، قال الحافظ (٧٥/٣) : " وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام " ومن ثم وقع الخلاف ، فلعله ذكر لكونه أصرح والله أعلم " أهـ ٠

٣ - قوله : (كنا ٠٠٠ حتى نزلت ٠٠ فأمرنا ٠٠٠) هذا اللفظ أحد مايستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الاخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لانه يطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ٠" ذكره في الفتح عن ابن دقيق العيد (٧٥/٣) ٠

٤ - قيل : ليس في هذه القصة نسخ لان اباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الاصلية والحكم المزيل لها ليس نسخا ، وأجيب بأن الذى يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح اذا قرره الشارع كان حكما شرعيا ، فاذا ورد ما يخالفه كان ناسخا ، وهو كذلك هنا " ذكره في الفتح (٣/ ٧٥) ٠

٥٤ وعن ابن مسعود قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا ، حتى قدمنا من أرض الحبشة ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، فأخذني ماقرب وما بعد ، فجلست حتى قضى الصلاة ، قال : ان الله يحدث من أمره ما يشاء ، وانه قد أحدث من أمره أن لايتكلم في الصلاة " ٠

تخريجه :

- رواه البخارى ، ومسلم ، وأبوداود ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو داود الطيالسي ، والطحاوى ، وابن ماجه ، والحازمي ٠
- فرواه البخارى في كتاب العمل في الصلاة ، بابماينهى عن الكلام في الصلاة (٣/٧٢) برقم (١١٩٩) عن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان في الصلاة شغلا " ٠

كما رواه تعليقا في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى **(كل يوم هو في شأن ٠٠٠)** (١٣ / ٤٩٦) ولفظه(وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من أمره مايشاء وان مما أحدث أن لاتكلموا في الصلاة)٠

- ورواه مسلم في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ماكان من اباحة (١/٣٨٢) برقم (٥٣٨) ٠
- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة (١/ ٩٣٢) وفيه (فأخذني ماقدم وماحدث) ٠
- ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب الكلام في الصلاة (٣/١٩) ٠
- ورواه أحمد في مسنده (١/٣٣٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) ٠
- ورواه أبو داود الطيالسي في كتاب الصلاة أبواب مايبطل الصلاة ومايكره ويباح فيها باب مايبطل الصلاة (١/١٠٦) (منحة المعبود) برقم (٤٨٥) ٠
- ورواه الطحاوى في كتاب الصلاة باب الاشارة في الصلاة :(١/ ٤٥٥) ٠
- ورواه ابن ماجه في معناه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب المصلي

....

يسلم عليه كيف يرد (٢٢٥/١) (عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا : ان في الصلاة لشغلا) •

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٣ ، ٧٤) •

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين للاسلام والمهاجرين الهجرتين ، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من فقهاء الصحابة • توفي سنة ٣٢ هـ •
انظر الاستيعاب (٣١٦/٢) ، الاصابة (٣٦٨/٢) ، تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٢٨٨) •

(غريبه) :

ماقرب ومابعد : يعني انشغل فكره بما يمكن أن يكون سببا لذلك ، قريبا أو بعيدا •
قال ابن الاثير : يقال للرجل اذا أقلقه الشيء وأزعجه • أخذه ماقرب ومابعد ، وماقدم وماحدث ، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها يعني أيها كان سببا في الامتناع عن رد السلام " النهاية (٣٣/٤) •

(فوائد) :

١ - قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث (ص ٧٣ ، ٧٤) :
" والكلام في هذا الباب يجرى في فصلين :

....

أحـد الفصـلين في المنـع عن مطـلق الكلام سـهوه وعمده
والثاني في اختصاص المنـع بالعمـد دون السـهو ٠
أما الفصـل الاول : فقد اتفق أهل العلم قاطـبة على أن من تكلم عامدا ، وهو لايريد تـعليم أحد أو اصـلاح شـيء ان صـلاته باطـلة ، وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا " يـعني أحاديث النـهي عن الكلام في الصـلاة ٠ "
وأما الفصـل الثاني : في السـهو ، فقد اختلف أهل العلم في المصـلي يسـلم فـي صـلاته سـاهيا ، أو يتكلم سـاهيا قبل أن يتم صـلاته ، فذهبت طائفة الى أنـه اذا تكلم سـاهيا يسـتأنف صـلاته ، واليـه ذهب قتادة ومن البصـريين ابراهيم النخعي وحماد بن أبي سـليمان وأبوحنيفة وأهل الكوفة، وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانـه مطـلق فيتناول حالتي العـمد والسـهو ٠
وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : يبني على صـلاته ، ولا اعادة عليـه ٠
وروى في ذلك عن عبد الله بن مسـعود ، وسـلم عبد الله بن الزبير في الركعتـين سـاهيا ، وبنى عليهما وسـجد سـجدتي السـهو ، وقال ابن عباس : أصـاب ، وبـه قال عروة بن الزبير ، وعطاء ، والحسـن البصـرى ، وقتادة في احدى الروايتـين عنـه ، وعمرو بن دينار ، والثـورى ، ونفـر من أهل الشـام والشـافعي وأصـحابه ، وأحـمد واسـحق وأكثر أهل الحجاز والشـام ، وذهـبوا في ذلك الى حديث أبـي هريرة ورأوه ناسـخا للسـهو في حديث ابن مسـعود دون العمد لانـه آخـر الحديثين ٠٠
ثم ذكر حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين في سـهو النبي صـلى الله عليه وسلم وكلام ذى اليدين معـه صـلى الله عليه وسـلم وسـؤاله صـلى الله عليه وسـلم النـاس واجابتهم له ثم اتمامـه الصـلاة مع مادار من كـلام وسـجوده للسـهو ، وهو حديث متفق عليـه (انظر الفتح ٣ / ٩٦) ٠
ثم أسـند الحـازمي كلام الشـافعي في ذلك فليراجع " ، وراجع أيضـا الفتـح (٣ / ٧٥) ٠

٢ - ذهب الطحـاوى ، ومن على مذهـبه ، الى أن حديث ذى اليدين وغيره مما روى فـي اباحـة الكلام في الصـلاة اذا كان لمصلحة الصـلاة ، كان قبل النـهي عن الكـلام في الصـلاة في حديث ابن مسـعود ، وزيـد ابن أرقـم ناسـخ لذلك ، وأنـه لايجـوز

....

الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الامام فيها ٠

واستدل على قوله بحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت رجلا في الصلاة ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وقال له : (إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، وهو عند مسلم (مختصر المنذرى ص ٩٤ برقم ٣٣٣) ، ٠

واستدل أيضا بحديث : (انما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال ، وهو في البخارى في كتاب العمل في الصلاة (٧٧/٣) وانظر شرح معاني الاثار (٤٤٥/١) ومابعده ٠

ومما اعتمده أيضا من قال بقول الطحاوى في نسخ حديث ذى اليدين أن ذا الشمالين مقتول ببدر ، وقد بين الزهرى أن القصة قد وقعت قبل بدر وقد ضعف الحافظ ذلك كما في الفتح (١٠٢/٣)، وبين أن الزهرى اما أن يكون قد وهم في ذلك ، أو تعددت القصة لذى الشمالين المقتول ببدر ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل بأنه قد ثبت شهود أبي هريرة للقصة وأيضا شهدها عمران بن حصين ، واسلامهما متأخر ،وفي حديث معاوية بن خديج الذى رواه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء ، وكان اسلام معاوية قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ، انظر أبو داود (٢٦٩/١) برقم (١٠٢٣) ، وابن خزيمة (١٢٨/٢) ٠

٣ - روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه السلام بالاشارة ، " مختصر المنذرى ص ٩٤ برقم ٣٣٢) ، وقد ترجم البخارى للاشارة في الصلاة كما بالفتح (١٠٧/٣) وساق مايدل على جوازها والله أعلم ٠

٤ - قال ابن المنير في الحاشية : " الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل ، وبين قليل الكلام ، أن الفعل لاتخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها ، وتخلو من الكلام الاجنبي غالبا مطردا " أهـ ، نقله عنه الحافظ في الفتح (٧٥/٣) ٠

«٥٥» عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان أحدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ٠ فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فانه يقطع صلاته المرأة ، والحمار ، والكلب الاسود قلت [1] مابال الاسود من الاصفر من الاحمر ، فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : الكلب الاسود شيطان ٠" صحيح " ٠

تخـريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد والبيهقي والطحاوى والحازمي من طرق مختلفة وأسانيد متعددة عن أبي ذر رضي الله عنه ٠

- فرواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب قدر مايستر المصلي (٢٦٥/١) عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر بمثله ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب مايقطع الصلاة (٢٦٢/١) برقم (٧٠٢) وفيه (المرأة الحائض) ٠

- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، ماجاء أنه لايقطع الصلاة الا الكلب والحمار والمرأة (١/ ٢١٢) وقال : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس ٠

- ورواه النسائي في كتاب القبلة / سترة المصلي / ذكر مايقطع الصلاة ، ومالا يقطع اذا لم يكن بين يدى المصلي سترة (٦٣/٢) ٠

- رواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب مايقطع الصلاة (٣٠٦/١) برقم (٩٥٢) ٠

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب مايقطع الصلاة ومالايقطعها (٢٦٩/١) برقم (١٤٢١) ٠

- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٠) ٠

---

(١) القائل هو عبد الله بن الصامت الراوى عن أبي ذر رضي الله عنه ٠

....

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة جماع مايجوز في العمل في الصلاة باب من قال يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه سترة / المرأة والحمار والكلب الاسود/ (٢ / ٢٧٤) ٠

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب الصلاة باب المرور بين يدى المصلي هل يقطع عليه صلاته أم لا (١/٤٥٨) ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٧٧) ٠

- وفي البخارى من طرق عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكر عندها مايقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة - فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه " أهـ ٠٠ وبوب البخارى له بـ" باب من قال لايقطع الصلاة شيء " (١ / ٥٨٨ من الفتح) ٠

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أبو ذر هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفارى الحجازى أبو ذر الصحابي الجليل ، اختلف في اسمه ، كان من السابقين للاسلام ، ثم رجع لقومه باذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجر للمدينة ، وكان زاهدا متقللا من الدنيا ، قوالا بالحق ، صادق اللهجة ، لم يشهد بدرا ، ولكن عمر ألحقه بهم ، وكان يوازى ابن مسعود في العلم ، توفي بالربذة سنة ٣٢ هـ ٠٠
انظر الاستيعاب (٤/٦١) ، الاصابة (٤/ ٦٣) ، تهذيب الاسماء واللغات (٢ / ٢٢٩) ٠

....

(غريبـــه) :

آخرة الرحل : قال الجوهرى : الراحلة : الناقة التي تصلح لان يوضع الرحـــل عليها أهـ ٠

والرحل : مايوضع على الناقة أو البعير ، وآخره : هو العود الذى في آخر الرحل الذى يستند اليه الراكب ٠

وقد اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها ٠٠٠ فقيل ذراع وقيل : ثلثا ذراع ، قال الحافظ: وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع " انظر الفتح ١ / ٥٨١ " ٠ وانظر النهاية (٢/ ٢٠٩) ،

(فوائـــد):

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث (١/ ٢١٢) :

" وقد ذهب بعض أهل العلم اليه ٠٠ قالوا : يقطع الصلاة الحمار ، والمرأة ، والكلب الاسود ، قال أحمد : الذى لايشك فيه أن الكلب الاسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء ٠

قال اسحق : لايقطعها شيء الا الكلب الاسود ٠٠" أهـ ٠٠ وسيأتي مزيد بسط لحكم المسألة في التعليق على الحديث الاتي (٥٧) ان شاء الله تعالى ٠

٢ - قال الطحاوى في شرح معاني الاثار (١ / ٤٥٨) :

" ان حديث أبي ذر منسوخ بحديث عائشة في انكارها على من ساوى بين المرأة والحمار والكلب الاسود ، ٠٠ وذكرت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة أمامه ٠٠٠ الحديث ٠

قال الحافظ في الفتح بعدما أورد كلام الطحاوى هذا (٥٨٩/١) :

" وتعقب بأن النسخ لايصار اليه الا اذا علم التاريخ ، وتعذر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق ، والجمع لم يتعذر " أهـ ٠

....

٣ - وذهب الزهري رحمه الله الى النسخ أيضا ففي البخاري أن ابن أخيه سأله عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال : لايقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله " (١ / ٥٩٠ - فتح) .

قال الحافظ : " ووجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب أن حديث : (يقطع الصلاة المرأة) .. الخ يشمل ما اذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع ، وفي الباقي بالقياس عليه .

قال الحافظ: وهذا يتوقف على اثبات المساواة بين الامور المذكورة ... فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل الا على نسخ الاضطجاع فقط " أهـ .. وقد بين الحافظ رحمه الله أن في قول عائشة رضي الله عنها (فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي فأنسل من عند رجليه ، أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه مالايحصل بها وهي راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون ، وعلى هذا فمرورها أشد " انظر (٥٨٩/١) .

٤ - ذكر أهل العلم وجوها للتوفيق بين حديث أبي ذر وحديث عائشة رضي الله عنهما ومنها :

(١) أن عائشة رضي الله عنها أنكرت اطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه ، ودل على ذلك كراهيتها للجلوس والمرور بين يديه كما في رواية البخاري (فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية النسائي (فأكره أن أقوم فأمر بين يديه فأنسل انسلالا) . (١ / ٥٨٩ - فتح) .

(٢) العلة في قطع الصلاة بالمرأة مايحصل به التشويش ، وقد قالت : ان البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته . (٥٩٠/١ - فتح) .

....

---

(٣) القطع المذكور يمكن تأويله بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ومال له الشافعي ، وتأيد بأن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدى المصلي لم تفسد صلاته ٠ (١ / ٥٨٩ - فتح) ٠

(٤) المرأة في حديث أبي ذر مطلقة ، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته ، فقد يحمل المطلق على المقيد ، ويقال : يتقيد القطع بالاجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة (١ / ٥٩٠ - فتح) ٠

(٥) حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال ، بخلاف حديث أبي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام (١/٥٩٠ - فتح) ٠

(٦) أشار ابن بطال الى أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يقدر من مَلْكِ إرْبه مالايقدر عليه غيره (١/٥٩٠ - فتح) ٠٠

(٧) يعارض حديث أبي ذر وماوافقه أحاديث صحيحة غير صريحة ، وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل ، يعني حديث عائشة وماوافقه ٠ والفرق بين المار وبين القائم في القبلة : أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أم غيره ، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها ، لكن القائل بذلك قيده بما اذا لم تكن سترة وهو نص ابن القيم رحمه الله كما بالزاد (٣٠٦/١) ، ونقله الحافظ في الفتح ولم يصرح باسمه بل قال : " قال بعض الحنابلة " (١ / ٥٩٠ - فتح) ٠

(٨) تقييد المرأة بالحائض يقتضي مع صحة الحديث حمل المطلق على المقيد فلا تقطع الا الحائض ، كما أنه أطلق الكلب عن وصفه بالاسود في بعض الاحاديث وقيد في بعضها به ، فحملوا المطلق على المقيد وقالوا : لايقطع الا الاسود ، فتعين في المرأة الحائض حمل المطلق على المقيد ، وهو نص كلام الامير الصنعاني في سبل السلام (١٤٤/١ ط دار الفكر) ٠

قلت : وهو جيد الا أن يقال : المراد بالحائض أي البالغة كما في الحديث : " لايقبل الله صلاة حائض بغير خمار ٠٠ " الحديث فتقطع البالغة دون

....

دون الصغيرة ، وللمنازع أن يقول : اطلاق لفظ المرأة دل على أن المراد البالغة ، وزاد التقييد بالحيض حكما جديدا فتعين المصير اليه ، ولا يرد كذلك باستبعاد معرفة الحائض من غيرها لامكان ذلك لاهل البيت وأما المسجد فلا تدخله حائض غالبا ، وأقرب هذه الوجوه الثالث والاخير . والله أعلم .

والحاصل أنه ان قلنا بالنسخ : فحديث عائشة ناسخ للاضطجاع فحسب دون المرور ونحوه .

وان قلنا بالترجيح : فحديث عائشة على أصل الاباحة ، فيقدم عليه حديث أبي ذر .

وان قلنا بالجمع : فلا تعارض بينهما بما تقدم من وجوه .. والله أعلم .

وانما أطلت قليلا في هذه المسألة للحاجة اليها وتوقف صحة الصلاة عليها ، وأما قطع غير المرأة فسيأتي الكلام عليه ان شاء الله في التعليق على حديث رقم (٥٦) بعده

٥٦# منســـوخ بمـا روى ابن عبـاس قال : جئت أنا والفضـل على اتان ، ورسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يصـلي بالناس بعـرفة ، ثم ذكر كلمة معناها :ـ فمررنـا على بعض الصـف ، فنزلنا وتركناها ترتـع ، فلم يقـل لنا رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم شـيئا " صـحيح ٠٠

تخـريجـه :

0 رواه البخاري ، ومسـلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسـائي ، وابن ماجه ، والدارمي ومالك في الموطأ ، وأحـمد ، وابن خزيمـة والبيهقي وغيرهم بطرق متـعددة وألفاظ متقاربة ٠

ولفظ البخاري : (عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمارأتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يصـلي بمنى الى غير جـدار فمررت بين يدى بعض الصـف ، وأرسـلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلـم ينكـر ذلك علي) ٠

- رواه البخارى في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير (١/١٧١) وفي كتـاب الصـلاة باب سـترة الامام سـترة من خلفه (١/٥٧١) وفي كتاب الاذان باب وضـوء الصـبيان ومتى يجب عليهم الغسـل والطهـور ٠٠٠٠٠٠ (٢/٣٤٥) ٠ وفي كتـاب جزاء الصـيد باب حج الصـبيان (٤/ ٧١) برقم (٧٦ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) من طرق عديدة وفي كتاب المغازى باب حجـة الوداع (٨ / ١٠٩ ، ١١٠) برقم (٤٤١٢)
- ورواه مسـلم في كتاب الصلاة باب سـترة المصـلي (١/٣٦١) برقم (٥٠٤) ٠
- ورواه أبو داود في كتاب الصـلاة باب من قال الحمار لايقطع الصـلاة (١/٢٦٦) برقم (٧١٥) ٠
- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء لايقطع الصلاة شيء (١/ ٢١١) برقم (٣٣٦) وقال الترمذى (وفي الباب عن عائشـة والفضـل بن عباس وابن عمر ، قال أبـو عيسـى : حديث ابن عباس حديث حسـن صـحيح والعمل عليه عند أكثر أهـل العلم من أصحاب النبي صـلى الله عليه وسـلم ومن بعدهم قالوا لايقطـع الصـلاة شـيء ٠ وبـه يقـول سـفيان والشـافعي) أهـ ٠
- ورواه النسـائي في كتاب الصلاة باب ذكر مايقطع الصـلاة وما لايقطع (٢ / ٦٤)

....

بلفظـــــه ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ٠ باب مايقطع الصلاة (١/٣٠٥) برقـــم (٩٤٧) ٠
- ورواه مالك في الموطأ في كتاب السترة باب الرخصة في المرور بين يدى المصلـي (ص : ١١٥) برقم (٤١) ٠
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب مايقطع الصلاة ومالايقطعها (١/٢٦٩) ٠
- رواه أحمد في المسند (١/٢١٩، ٢٦٤، ٣٤٧، ٣٤٢، ٣٦٥) ٠
- ورواه ابن خزيمة في أبواب سترة المصلي باب مرور الحمار بين يدى المصـلي (٢ / ٢٢) برقم (٨٣٣) ٠
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديـه لايفسد الصلاة (١/٢٧٦) وغيرهم ٠

وانظر تخـريجه أيضا في :

تخـريج أحـاديث المدونـة (٢ / ٥٠٣) ٠

■ التعـليق على هـذا الحديث :

(الـراوى) :

هو عبد الله بن عباس الصحابي الجليل ، وتقدمت ترجمته في التعـليق على حديث رقم (٤١) ٠

(غريبــه) :

أتـان : بفتح الهمزة ، وشذ كسرها كما حكاه الصغاني : هي الانثى من الحمير ٠ وربما قالوا للانثى أتانة ، حكاه يونس وأنكره غيره كما في

....

الفتح (١ / ١٧١) ٠

وذكر ابن الاثير أن فائدة التنصيص على كونها أنثى للاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بني آدم لاتقطع الصلاة لانهن أشرف (النهاية ١ / ٢١) ٠

قال الحافظ معلقا (١٧١/١) : وهو قياس صحيح من حيث النظر الا أن الخبر الصحيح لايدفع بمثله " أهـ ، ولعله يشير الى حديث أبي ذر المتقدم برقم (٥٦)٠

- ترتع : بمثناتين مفتوحتين ، وضم العين أى تأكل ماتشاء ، وقيل : تسرع في المشي ٠

وجاء أيضا بكسر العين بوزن يفتعل من الرعي ، وأصله ترتعي ، لكن حذفت الياء تخفيفا ٠

قال الحافظ: والاول أصوب ، ويدل عليه رواية المصنف (أى البخارى) في الحج :

" نزلت عنها فرتعت ٠ " الفتح (١ / ١٧١) ٠

قال ابن الاثير : (١٩٣/٢) والرتع : الاتساع في الخصب ، وكل مخصب مرتع ، أهـ ٠

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ٧٧) :

" اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان ، فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث - أى حديث أبي ذر المتقدم برقم (٥٦) - وروى ذلك عن عبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، والحسن البصرى ٠٠٠٠٠

....

وذهب أكثر أهل العلم الى أنه لايقطع الصلاة شيء ٠

وقال جماعة منهم : هذه الاحاديث وان حملناها على ظاهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس ٠٠٠ (وذكره وهو الذى هنا برقم ٥٧) ، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة

وممن ذهب الى هذا القول : عثمان ، وعلي ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وعبيدة ، والشعبي ، وعروة ، واليه ذهب مالك وأهل المدينة ، والشافعي وأصحابه ، وأكثر أهل الحجاز ، وسفيان وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة " أهـ

٢ - قال الحافظ في الفتح (١/٥٧٢) معلقا على حديث ابن عباس هذا :

" واستدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة ، فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذى رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة ، وكذا مرور المرأة والكلب الاسود ٠

وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه ، وقد تقدم أن ذلك لايضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه ، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج الى نقل " أهـ ٠

٣ - قال الامام أحمد : يقطع الصلاة الكلب الاسود ، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء ٠ ونقله عنه الترمذى كما تقدم ٠

قال الحافظ : " ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الاسود مايعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس ، ٠٠٠٠ ، ووجد في المرأة حديث عائشة ٠٠ " (١ / ٥٨٩) ٠

٤ - هذا الحكم المذكور في الحديث خاص بالحمار والكلب الاسود ، والحائض ، ولايتعدى الى غير المذكورة ، وأما ماورد " أنه يقطع الصلاة اليهودى والنصراني والمجوسي والخنزير " فهو حديث ضعيف ، أخرجه أبو داود وأشار لضعفه (١/١٨٧ - محمد محيى الدين عبد الحميد) برقم (٧٠٤) ٠

٥ - في رواية البخارى " ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار "
قال الحافظ : " أي الى غير سترة قاله الشافعي ، وسياق الكلام يدل على ذلك ،

....

لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلي لايقطع صلاته ، ويؤيده رواية البزار بلفظ: " والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره " أهـ (١ / ١٧١) .

وقال في موضع آخر :" وقال بعض المتأخرين : قوله : (الى غير جدار) لاينفي غير الجدار ، الا أن اخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم انكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه ، فلو فرض أن هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذه الاخبار فائدة ، اذ مروره حينئذ لاينكره أحد أصلا ، وكأن البخارى حمل الامر في ذلك على المألوف المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم أنه كان لايصلي في الفضاء الا والعنزة أمامه ، ثم أيد ذلك بحديث ابن عمرو أبي جحيفة " يعني في وضع العنزة أمامه في السفر " قال :" وفي حديث ابن عمر مايدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة : " وكان يفعل ذلك في السفر " وقد تبعه النووى فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث : فيه أن سترة الامام سترة لمن خلفه .. والله أعلم . أهـ من الفتح .

٦ - قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١/٥٧٢ - فتح) :(قوله " يصلي بالناس بمنى " كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى ، ووقع عند مسلم (١/٣٦٢) من رواية ابن عيينة " بعرفة " ،قال النووى : يحمل على أنهما قضيتان . وتعقب بأن الاصل عدم التعدد ، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول بن عيينة « بعرفة » شاذ ...)

٥٧ روى أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

تخريجه :

- رواه ابن خزيمة والحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني والطحاوى والحازمي وذكره البخارى تعليقا .

- فرواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب ذكر من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدئه يضع اليدين قبل الركبتين عند اهوائه للسجود (١ / ٣١٨ ، ٣١٩) من رواية أصبغ بن الفرج حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله .

- ورواه الدارقطني من طريق أصبغ بن الفرج عن الدراوردى .... الخ ولفظه (عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) . (٣٤٤/١) .

- ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الخمس والدعاء فيه على الكفار (١/ ٢٢٦) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحاكم في كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه (٢ / ١٠٠) بمثله . ورواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٤٤)

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار في كتاب الصلاة باب مايبدأ في السجود اليدين والركبتين (١/٢٥٤) من طريق الدراوردى موصولا .

- وعلقه البخارى فيكتاب الاذان باب يهوى بالتكبير حين يسجد (٢٩٠/٢) برقم (٢٩١) من فعل ابن عمر ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم .

- وقد وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه ..... الحديث كما تقدم .

- قال الحازمي بعد روايته للحديث (ص ٧٩) هذا من مفاريد عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردى - عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

....

- قال العجلي في كتابه " معرفة الثقات " : " عبد العزيز بن محمد الدراوردى .. مدني ثقة " (٢ / ٩٨) .
- وقال الحافظ بن حجر في الزيادات عليه (صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء) .
- وقال النسائي : حديثه عن عبيد الله منكر ، انظر الثقات للعجلي (٢/٩٨) .... الحاشية .

وانظر تخريجه أيضا في :

تخريج زاد المعاد (١ / ٢٢٣)

ارواء الغليل (٢ / ٧٧)

* **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى رضي الله عنه الصحابي الجليل، وسبقت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٠).

(فوائد) :

١ - ترجم ابن خزيمة الحديث فقال : " باب ذكر من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بدئه يضع اليدين قبل الركبتين عند اهوائه للسجود منسوخ ، خلط في الاحتجاج به بعض من لم يفهم من أهل العلم أنه منسوخ، فرأى استعمال الخبر ، والبدء بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين " (٣١٨/١). فدل على اختياره للنسخ ، قال الحافظ: " وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد ابراهيم بن اسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، وهما ضعيفان " (٢ / ٢٩١) .

٢ - قال البيهقي مشيرا الى قوله في الحديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

....

يفعـل ذلك " :

قال : " ولعبد العزيز الدراوردى فيه اسناد آخر ولا أراه الا وهما " ٠

ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : " اذا سجد أحدكم فليضع يديه ، واذا رفع فليرفعهما " أهـ (٢ / ١٠٠ ، ١٠١) ٠

قال الحافظ معقبا : " ولقائل أن يقول : هذا الموقوف غير المرفوع ، فان الاول في تقديم وضع اليدين على الركبتين ، والثاني في اثبات وضع اليدين في الجملة " أهـ (٢ / ٢٩١ ـ فتح) ٠

وقال الالباني (٧٧/٢ ـ الارواء) : " وعبد العزيز ثقة ولايجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له ٠٠ ومما يدل على أنه حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معا " أهـ ٠

٣ ـ قال الحاكم بعد أن ذكر رواية ابن عمر هذه : " فأما القلب في هذا فانه الى حديث ابن عمر أميل ، لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين (٢٢٦/١ ـ المستدرك)

٤ ـ قد جاء هذا الحكم في حديث آخر مرفوع في السنن رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " ٠

رواه أبوداود برقم (٨٤٠) والنسائي (١ / ١٤٩) ، والطحاوى (شرح معاني الاثار ١ / ١٤٩) ، والبيهقي (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠) ، وأحمد (٢ / ٣٨١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا به ٠

وهو حديث صحيح أثبته جمع من الائمة والمحدثين ، فقال النووى في المجموع (٣ / ٤٢١) : " اسناده جيد " ٠

ونقل الالباني عن عبد الحق أنه صححه (الارواء ٢ / ٧٨) وصححه أيضا العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٥٨/٢ ، ٥٩) ، وكذلك صحح اسناده الارناؤوط في تخريج زاد المعاد (١ / ٢٢٣) ٠

وقال الحافظ في بلوغ المرام : " وهو أقوى من حديث وائل بن حجر " السبل (١٨٦/١) ٠

....

وسيأتي مزيد من الكلام عليه عند التعليق على الحديث الاتي برقم (٥٩) ان شاء الله تعالى •

(الحكم على الحديث) :

مما تقدم يمكننا أن نقول أن الحديث حسن ، وما أعل به لايخرجه عن الاحتجاج لاسيما وقد اعتضد الموقوف الصحيح ، وبالشاهد المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولولا ماقيل في رواية الدراوردى عن عبيد الله خاصة لكان القول بتصحيحه هو المقدم • والله أعلم •

٥٨ منســـوخ بمـاروى وائــل بن حجـر قال : رأيت رســول اللــه صـلى الله عليه وسـلم اذاســجد يضـع ركبتيه قبل يديــه واذا نـهض رفـع يديـه قبل ركبتيــه .

تخـــريجه :

٥ رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، بلفظه .. والدارمي ، وابـــن حبان ، والبيهقي ، والدارقطـني ، والحاكم ، والطحاوى في شرح معاني الاثار بطرق متعـددة وألفاظ متقاربـة .

- فرواه أبو داود في كتاب الصـلاة باب كيف يضـع ركبتيه قبل يديـه (١ / ٣٠٧) برقم (٨٣٨) .

- ورواه الترمذى في أبواب الصـلاة باب ماجاء في وضـع اليدين قبل الركبتين فــــي السجود (١ / ١٦٨) وقال هذا حديث غريب حســن لانعـرف أحـدا رواه غير شـريك والعمل عليـه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضـع الرجل ركبتيه قبل يديــــه ، واذا نـهض رفـع يديـه قبل ركبتيـه . ورواه همام عن عاصـم هذا مرسـلا ولم يذكر فيه وائـل ابن حجـر) أ . هـ .

- ورواه النسـائي في كتاب الصـلاة باب رفـع اليدين عن الارض قبل الركبتين (٢٣٤/٢) وقال : (لم يقـل هذا عن شـريك غير يزيـد بن هارون .

- ورواه ابن ماجـه في كتاب اقامة الصـلاة والسـنة فيها باب السجود (٢٨٦/١) برقـم (٨٨٢) .

- ورواه الدارمي في الصـلاة باب أول مايقـع من الانسان على الارض اذا أراد أن يسـجد (١ / ٢٤٥) برقم (١٣٢٦) وهو بنص حديث البـاب .

- ورواه ابن خزيمـة في كتاب الصـلاة باب البدء بوضـع الركبتين على الارض قبـــل اليدين اذا ســجد ..... (١ / ٣١٩) برقم (٦٢٩) .

- ورواه ابن حبان كما في موارد الظمآن (٤٨٧) من طريق اسـرائيل بن يونس عن عاصـم ابن كليب عن أبيـه عن وائل بن حجر ، قال في تخريج شـرح السـنة (١٣٤/٣) : " فان لم يتحـرف اسـرائيل عن شـريك فانها متابعة جيدة لشـريك واسـنادها صحيح " أهـ . ، ولكـن بمراجعة الاحسان (٣ / ١٩٠) وجـد أنه شـريك فكأنه تصحيف لاسيما

....

ولم ينبه أحد من الائمة عليها كما ذكر مخرج شرح السنة ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين (٢ / ٩٨) ٠

- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ومايجزىء فيهما (١ / ٣٤٥) وقال : " تفرد به يزيد عن شريك ٠ وشريك ليس بالقوى فيما يتفرد به ٠

- ورواه الطحاوى في كتاب الصلاة باب مايبدأ بوضعه في السجود واليدين والركبتين (١ / ٢٥٥) ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص الحبير	لابن حجر	(١/٢٥٤)
تخريج شرح السنة	لشعيب الارناؤوط والشاويش	(٣ / ١٣٣ ، ١٣٤)
ارواء الغليل	للالباني	(٢ / ٧٥) ٠

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي ، كان أبوه من أقيال اليمن ، ووفد هو وأبوه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان بقية أولاد الملوك بحضرموت ، وتوفي في خلافة معاوية ٠
انظر الاستيعاب (٣/٦٠٥) ، والاصابة (٣ / ٥٩٢) ٠

(فوائد) :

١ - اختلف أهل العلم في الحكم الذى دل عليه هذا الحديث ، فقد رواه البغوى في شرح السنة (٣ / ١٣٣) ثم قال : هذا حديث حسن ٠٠٠ واختلف العلماء في هذا ، فذهب أكثرهم الى أنه يضع الركبتين قبل اليدين ، وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ، وبه قال الاوزاعي ومالك : أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، ٠٠ ثم روى

....

حديث أبي هريرة المتقدم في التعليق على الحديث السابق وقال بعده .." قال أبو سليمان الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ ، .. وروى فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد ، قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، وأمرنا بالركبتين قبل اليدين .." أهـ من شرح السنة .

وما أورده من حديث سلمة بن كهيل فقد سبق النقل عن الحافظ في تضعيفه وذلك في التعليق على الحديث السابق وكذلك ضعفه الحافظ شمس الدين بن القيم في زاد المعاد وقال : " للحديث علتان : أحداهما .. أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به ، قال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا لايحتج به ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الثانية : أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا : انما هو قصة التطبيق ، وقول سعد : كنا نصنع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " (الزاد - ١ / ٢٢٧) ..

٢ - وذهب ابن القيم الى ترجيح حديث وائل والقول به ، وقدمه على حديث أبي هريرة - في البدء باليدين - من وجوه عشرة ، ومال أيضا الى أن حديث أبي هريرة انقلب على راويه ، وأنه (ليضع ركبتيه قبل يديه) ، وأنه مضطرب المتن ، وأعله البخاري والدارقطني ، وأنه يخالف الواقع لان البعير ينزل على يديه ، وأن هذا هو الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر وابنه وابن مسعود ، وأنه ليس له شاهد بخلاف حديث وائل .. وأجيب عن هذا أن دعوى القلب تحتاج الى دليل ، والاضطراب لايوجب القدح هنا لان الروايات غير متساوية في القوة ، وأن من علل ، رده بثلاث علل :

تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله ، وتفرد به محمد هذا عن أبي الزناد ، وتردد البخاري في سماع محمد من أبي الزناد .

وأجيب عنها بأن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث ، وتردد البخاري في السماع لانه يشترط في كتابه الجامع الصحيح ثبوت اللقي ، وليس بشرط عند جمهور المحدثين ، بل يكفي عندهم امكان اللقاء مع أمن التدليس .

وكذلك قال جمع من أهل اللغة بأن ركبتي البعير في يديه ، كما في اللسان في

....

مادة ركب ، وكذلك كل ذى أربع ركبتاه في يديه ، ويؤيد هذا أن الطحاوى قد روى عن أصحاب عبد الله .. علقمة والاسود قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه (١/٢٥٤ - ٢٥٧) فدل على أن النزول على الركب هو مشابهة للبعير ، ولعل عمر رضي الله عنه كان يشتكي أو لم يبلغه الاثر والله أعلم .

كما أن الاثار عن الصحابة فيها اختلاف ، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه خلافه ، كما في البخارى معلقا مجزوما به ، وورد مرفوعا كما في الحديث المتقدم (٥٨) وهو شاهد لحديث أبي هريرة . وراجع تخريج الارناؤوط على الزاد (١ / ٢٢٣) ومابعدها ، وارواء الغليل (٢ / ٧٥ - ٨٠) .

٣ - بعض أهل العلم رأى تعارض الادلة في هذه المسألة وتكافؤها ، فصوب كلا من الامرين ومنهم الامام النووى فقد قال في المجموع : " لايظهر ترجيح أحد المذهبين على الاخر من حيث السنة " أهـ (المجموع - ٣ / ٤٢١) ، قال الحافظ : " وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير " (٢ / ٢٩١ - فتح) .

(تنبيه) :

الخلاف السابق انما هو في الافضل والسنة ولاينبني عليه بطلان الصلاة أو صحتها .. قال شيخ الاسلام عن الصورتين : " أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء ، ان شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه ، وان شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ، ولكن تنازعوا في الافضل " (مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٤٩) .

(الحكم على الحديث) :

مدار الحديث على شريك بن عبد الله النخعي ، عن عاصم بن كليب ، وشريك صدوق يخطيء ، وقال في شرح السنة : " وقال يزيد بن هارون : لم يرو شريك عن عاصم الا هذا الحديث " ، ونقل المحقق عن ابن الملقن أنه قال : له عنه عدة أحاديث " أهـ (شرح السنة - ٣ / ١٣٤) .

....

الا أن شريك تفرد بالحديث عن عاصم بن كليب كما ذكره الترمذى والدارقطني وغيرهما كما تقدم ٠

وخالفه أصحاب عاصم كزائدة بن قدامة حيث رواه عن عاصم بن كليب عن وائل ولفظه :" فلما سجد سجد بين كفيه) رواه مسلم وغيره (١٣/٢) وليس فيه مارواه شريك ٠

وما أوردوه له من الشواهد لايصلح للنهوض به لضعفها كلها ٠

فاجتمع في الحديث : راو صدوق يخطيء سيء الحفظ عند جمهور الائمة ، وبعضهم صرح باختلاطه وهو شريك ٠

وثانيا : تفرده عن شيخه دون أصحابه ٠

وثالثا : مخالفته لحديثي ابن عمر وأبي هريرة المتقدمين

وبذلك يمكننا ترجيح قول من ضعفه على قول من صححه والله أعلم ٠

وانظر المزيد من بحث هذا الموضوع في نيل الاوطار للشوكاني (٢٨١/٢ ومابعدها)

نيل الاوطار ـ ط٠ دار الجيل عام ١٩٧٣ م ٠

﴿٥٩﴾ عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " بمكة ، قال : وكان أهل مكة يدعون مسيلمة " الرحمن " ، فقالوا : ان محمدا يدعو الى اله اليمامة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها ، فما جهر بها حتى مات ." .

تخريجه :

0 رواه أبو داود في مراسيله ، وابن أبي شيبة ، والحازمي ، ورواه الطبراني موصولا .

- فرواه أبو داود في " المراسيل " (ص ١٣٢) برقم (٣٣) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عزاه اليه السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٥٠) وزاد فيه : " ثم عارضوه بالمكاء والتصدية والصفير ، فأنزل الله : (ولا تجهر بصلاتك ...) الاية .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨١) من طريق أبي داود في مراسيله الى سعيد ابن جبير .. وقال : هذا مرسل ، وهو غريب من حديث شريك عن سالم .

- ورواه الطبراني في الكبير والاوسط موصولا عن ابن عباس ولفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) هزأ منه المشركون ، وقالوا : يذكر اله اليمامة ، وكان مسيلمة يتسمى بـ " الرحمن الرحيم " ، فلما نزلت هذه الاية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يجهر بها " قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢) قال الطبراني : ورجاله موثقون .

- وعزاه السيوطي في الدر لابن مردويه عن ابن عباس بلفظ : " كان مسيلمة الكذاب قد تسمى بالرحمن ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال المشركون يذكر اله اليمامة ، فأنزل الله : (ولا تجهر بصلاتك) (انظر الدر المنثور ٥/ ٣٤٩، ٣٥٠)

- وذكره القرطبي في تفسيره (١ / ٩٦) : بنحوه

0 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٥) :

" رواه اسحق بن راهوية في مسنده مرسلا عن يحيى بن آدم عن شريك فلم

....

يذكر ابن عباس في اسناده ، بل أرسله ، وهو الصواب من هذا الوجه "

وانظر تخريجه في :

التلخيص الحبير لابن حجر (١ / ٢٣٥)

■ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

هو: سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الاسدى مولاهم أبو عبد الله ، من كبار أئمة التابعين ، ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج ظلما سنة ٩٥ هـ ٠٠ انظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات (١/ ٢١٦) ، شذرات الذهب (١ / ١٠٨) ٠

(درجة الحديث) :

الحديث مرسل كما تقدم في تخريجه ، وسبق أن الصواب عدم وصله وبذلك يكون ضعيفا ، ويمكن أن يضعف أيضا بشذوذه لان المحفوظ عن سعيد عن ابن عباس أن ذلك في القرآن لاخصوص البسملة ٠٠ ويمكن أن يضعف متنة بالنظر الى تاريخه حيث إن أمر مسيلمة الكذاب قد نبغ بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة كما في كتب التاريخ : انظر تاريخ الطبرى (١٤٦/٣ ، ١٤٧) والبداية والنهاية لابن كثير (٦ / ٣٤٥)
ولا يقال لعل ذلك في حجة الوداع أو بعدها ، لان في الرواية (فهزأ منه المشركون) وقد طهر الله مكة من المشركين عام الفتح فلينتبه لذلك ٠٠ والله أعلم ٠

(فائدة) :

أفادت رواية الطبراني ، وابن مردويه (عن الدر المنثور) الامر المذكور في حديث الباب " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها " حيث دلت على الامر بقوله تعالى : **(ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)** ٠

وقد أخرج البخارى في صحيحه سببا لنزولها غير الذى هنا ، حيث روى باسناده عن

....

سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (**ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها**) قال : نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ، ومن جاء به ، فقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (**ولا تجهر بصلاتك**) أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (**ولاتخافت بها**) عن أصحابك فلا تسمعهم (**وابتغ بين ذلك سبيلا**) . (الفتح ٨ / ٤٠٤)
وأخرج أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزل ذلك في الدعاء (٤٠٥/٨)
قال الحافظ (٤٠٥/٨) : " ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري ، لكن يحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة " أهـ .

﴿٦٠﴾ وروى أنس أنه قال : " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " •

فالاخفات ناسخ لحديث الجهر •

تخريجه :

0 رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، والبيهقي وغيرهم بطرق مختلفة ، وألفاظ متقاربة ،

- فرواه مسلم في كتاب الصلاة ، (باب حجة من قال لايجهر بالبسملة) (١ / ٢٢٩) برقم (٣٩٩) من رواية شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) •

- ورواه النسائي في الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١٣٥/٢) بلفظ حديثنا من رواية شعبة عن قتادة عن أنس •

- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ٢٦٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥) •
وفي لفظ أحمد : " فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم " •

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة من سننه ، باب من قال لايجهر بها (٢ / ٥٠) •
وفي روايته : (فلم يجهروا) نحو رواية أحمد •

0 ورواه بمعناه : البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي وغيرهم من طرق مختلفة ، وبألفاظ متقاربة •

- فرواه البخاري في كتاب الاذان ، باب مايقول بعد التكبير (٢٢٦/٢) حديث رقم (٧٤٣) من رواية شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين • " •

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١ / ٢٨٩) ورقم (٧٨٢) من رواية هشام بن عروة عن قتادة عن أنس بمثل رواية البخاري •

....

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (١ / ١٥٥) برقم (٢٤٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ٠
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١/٢٦٧) برقم (٨١٣) من رواية أبي عوانة عن قتادة عن أنس ٠
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٢٢٦) برقم (١٢٤٣) من رواية هشام عن قتادة عن أنس ، وقال الدارمي : (قال أبو محمد : بهذا نقول ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ٠
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة (٢/٥٠) وزاد في آخره لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها ٠
- ورواه البغوى في شرح السنة (٣ / ٥٢) ولم يذكر فيه عثمان ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية للزيلعي(١ / ٣٢٧) ٠

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

تقدمت ترجمته في التعليق على حديث رقم (٨)

(فوائد) :

١ - ورد في الباب عدة روايات عن أنس رضي الله عنه لخصها الحافظ في بلوغ المرام بقوله :

" وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ"**الحمد لله رب العالمين** " ٠ متفق عليه ٠٠

زاد مسلم : لايذكرون **بسم الله الرحمن الرحيم** في أول القراءة ولا في آخرها ٠

....

وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة : لايجهرون بـ**بسم الله الرحمن الرحيم**.. وفي أخرى " يسرون " .. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم" أهـ .. راجع سبل السلام (١ / ١٧١) .

وأيضا فقد جاء أن بعضها كان جواب سؤال ، فقد سأل أبو سلمة سعيد بن زيد أنسا عن افتتاح القراءة بالبسملة ، فأجابه" انك لتسألني عن شيء ماأحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك " .. وسأله قتادة أيضا فأجابه " صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بـ**بسم الله الرحمن الرحيم** .. وهذه كلها روايات ثابتة كما بالفتح (٢٢٨/٢) وبعضها في مسلم .

وجاء أيضا عن أنس أنه قال: " صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن فقرأ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) لام القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يامعاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت ، فلما صلى بعد ذلك قرأ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجدا " .

وعن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ولم يكبر اذا خفض واذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والانصار : أي معاوية ؟ سرقت الصلاة .. وذكر نحو ماتقدم ، رواهما الشافعي من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم (مسند الشافعي ص ٣٦ ، ٣٧) ، (البيهقي ١ / ٤٩).

فهذه الروايات عن أنس ظاهرها أنه يخالف بعضها بعضا ، وعليه فقد اختلف العلماء في الاخذ بها على مذاهب :

الاول : الاخذ بالجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) .

وعمدتهم في ذلك مارواه نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ثم قرأ بأم القرآن .. الحديث وفيه : " ثم يقول اذا سلم : والذى نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله

....

صلى الله عليه وسلم " رواه النسائي (٢ / ١٣٣) وبوب عليه قراءة (**بسم الله الرحمن الرحيم**) ، ورواه أيضا ابن خزيمة (١ / ٢٥١) ، وعلقه البخاري وقال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في ذلك كما بالفتح (٢ / ٢٦٦) ، والجهر بالبسملة هو الاصل لانها من الفاتحة ..

واستدلوا أيضا بقصة معاوية لما جاء المدينة ، وبعدة أحاديث أخر لاتصح ، وبأن اثبات الجهر مقدم على النفي ..

وقال البغوي (شرح السنة ٣ / ٥٤) : " وذهب قوم الى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعا وبه قال من الصحابة أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، واليه ذهب الشافعي " أهـ ..

وأجابوا عن حديث أنس في روايات المنع بعدة أجوبة :

- منها دعوى اضطراب حديث أنس ، فقد قال ابن عبد البر بعد أن سرد روايات أنس : " هذا الاضطراب لاتقوم معه حجة لاحد من الفقهاء الذين يقرءون **بسم الله الرحمن الرحيم** ، والذين لايقرءونها ، وقد سئل عن ذلك أنس فقال : كبرت سني ونسيت " أهـ عن الفتح)

0 وقد أجيب عن هذا بأنه لااضطراب مع امكان الجمع ، قال الحافظ : " فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر .... فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن تعين المصير اليه) أهـ (٢ / ٢٢٨ - الفتح)

- وأما نسيان أنس لذلك فرد أيضا برواية قتادة ، وهي عن سؤال في قراءتها كما أن أبا سلمة سأل أنسا عن قراءتها ، ويحتمل أنه نسي ثم تذكر فلا تقدح في روايته كما بين ذلك في الفتح (٢ / ٢٢٨) .

- قالوا : وتحمل رواية " **كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين** " على أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لايقرءون **بسم الله الرحمن الرحيم** ، كما يقول الرجل قرأت البقرة وآل عمران ، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران ، وقد

....

نقل هذا التأويل عن الشافعي ، نقله الترمذى (١ / ١٥٥) ، والبغوى (٣ / ٥٥ - شرح السنة) ، وغيرهما ..

0 ورد هذا التأويل بأن الروايات التي بها " يفتتحون بـ**الحمد لله رب العالمين** لايذكرون **بسم الله الرحمن الرحيم** في أول القراءة ولا في آخرها ، صريح أنه في قصد الافتتاح بالاية ، لابسورة الفاتحة التي أولها **بسم الله الرحمن الرحيم** اذ لوكان مقصوده ذلك لتناقض حديثا أنس " (٢٢ / ٤١٢ ، ٤١٣ من مجموع فتاوى شيخ الاسلام) .

المذهب الثاني :

عدم الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)

وعمدة هؤلاء حديث أنس في المنع ورواياته أصح من غيره ، وكذلك أنكر عبد الله بن المغفل على ابنه ذلك بأنه محدث كما بالمسند (٨١/١) ، وأن العمل استمر على ذلك بالمدينة قالوا : هذا المحراب الذى كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم الائمة وهلم جرا ، ونقلهم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل متواتر ..

قال البغوى : " ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم الى ترك الجهر بالتسمية بل يسر بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم .. وهو قول ابراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، والثورى ، وابن المبارك ، وأحمد ، واسحق ، وأصحاب الرأى . " (٣ / ٥٤ - شرح السنة)

وأجابوا على أدلة من قال بالجهر بما يأتي :

١ - قالوا : أما حديث أبي هريرة فيحتمل أن يكون أبو هريرة أراد بقوله (أشبهكم) أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما بالبخارى (٢ / ٢٦٩) من رواية أبي سلمة .

0 ورد الحافظ هذا الجواب وقال : " والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته ،

....

والخبر ظاهر في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه "
أهـ (٢ / ٢٦٧ - الفتح)

٢ - قالوا : وقد جاء في صحيح مسلم من رواية أبي هريرة مرفوعا " يقول الله قسمت الصلاة بين وبين عبدى نصفين : نصفها لي ونصفها لعبدى ، ولعبدى ماسأل فاذا قال العبد **(الحمد لله رب العالمين)** قال الله : حمدني عبدى "٠٠ الحديث وليس فيه البسملة في شيء من رواياته الا رواية عبد الله بن زياد بن سليمان وهو كذاب ، قالوا : فحديث أبي هريرة هذا دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة ، وهو على نفي القراءة مطلقا أظهر من دلالة حديث نعيم المجمر على الجهر ٠٠

ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة ، وان لم يجهر بها وقد يكون أسر بها ، وعلمها نعيم لقربه منه فان قراءة السر اذا قويت يسمعها من يلي القارىء ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها ، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب ، وهي قراءة سر ٠

قالوا : ولعل أولئك كانوا لايقرأونها أصلا ، وقراءتها بالجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، فتكون أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ٠٠٠٠ وراجع الفتاوى (٤٢٢/٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥)

٣ - قالوا : وأما كون البسملة من الفاتحة فالجهر بها هو الاصل ، فليس بصحيح ، والراجح أنها آية من كتاب الله منفصلة ، ومحل بسط المسألة غير هذا ، الا أن في حديث نعيم مايدل على ذلك فانه قال : " قرأ **بسم الله الرحمن الرحيم** ثم قرأ أم القرآن ، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذى في مسلم يصدق ذلك ٠ (٤٢٣/٢٢ - الفتاوى)
ولعل شيخ الاسلام قصد أنها ليست من الفاتحة أم القرآن والا فقد علم أنها من سورة النّمل بلا ريب ٠ والله أعلم ٠

....

---

٤ - وأما قصة معاوية لما صلى بالمدينة فلا يصح من وجوه :

- أن رواية أنس الصحيحة الصريحة المستفيضة تخالف هذا •
- ومداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة •
- والظاهر أن معاوية لما قدم المدينة لم يكن معه أنس لانه كان بالبصرة •
- ولم ينقل أحد من أصحاب أنس عنه هذا مع توافر الهمم على نقله •
- ولم يرجع معاوية عن الاسرار لما عاد للشام بل أخذ عنه فقهاء الشام وبعدهم الاوزاعي عدم الجهر بها •
- ومذهب أهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ، وبعضهم كان لايرى قراءتها أصلا ، فكيف ينكرون على معاوية ماهو شبههم (وراجع ٢٢ / ٤٣٠ ، ٤٣١ من الفتاوى) وتحقيق الارناؤوط بهامش (٢/٥٦) من شرح السنة •

٥ - وأما احتجاجهم بالاثار الصريحة في الجهر غير ماتقدم فلا يتم لهم لانها غير صحيحة بل وأكثرها موضوع •

٦ - وأما قولهم ان اثبات الجهر مقدم على النفي فهو مردود لانه يبعد جدا أن يصحب أنس النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ••• ذكره في الفتح (٢ / ٢٢٨) •

وأما المذهب الثالث :

فهو من توسط بين المذهبين ، فرأى أن الادلة دلت على أن غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الاسرار ولكنه ربما جهر أحيانا •

قال ابن القيم : " وكان يجهر بـ(**بسم الله الرحمن الرحيم**) تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولاريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين ، وعلى جمهور أصحابه ، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة ، هذامن أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة ، وأحاديث واهية ، فصحيح تلك الاحاديث غير صريح ، وصريحها غير صحيح •••" أهـ (زاد المعاد ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧) •

....

وقال صاحب سبل السلام : " والاقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرة وتارة يخفيها " (١ / ١٧١) ٠

وقال العلامة الشيخ /عبدالعزيز بن باز حفظه الله في تعليقه على هذا الموضع من الفتح لما رجح الحافظ الجهر بحجة أن أنسا قد نسي ، قال الشيخ :

" الصواب تقديم مادل عليه حديث أنس من شرعية الاسرار بالبسملة لصحته وصراحته في المسألة ، وكونه نسي ذلك ثم ذكره لايقدح في روايته كما علم ذلك في الاصول والمصطلح ، وتحمل رواية من روى الجهر بالبسملة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها في بعض الاحيان ليعلم من وراءه أنه يقرأها ، وبهذا تجتمع الاحاديث ٠٠ " (حاشية رقم (١) ص ٢٢٩ - جزء ٢ - من الفتح)

فهذه هي المذاهب المعروفة في المسألة ولعل أهميتها يشفع في التطويل فيها وبعد استعراضها يمكن القول بأرجحية القول الأخير ٠٠ والله سبحانه أعلم ٠

(تنبيه) :

ماتقدم من الخلاف في الجهر والسر انما هو في الاستحباب ، ولم يختلف في اباحة الاسرار بالبسملة في الصلاة ٠٠ كما ذكره الحافظ في الفتح (٢٢٩/٢) ٠ والله تعالى أعلم ٠٠

كره المالكية البسملة والتعوذ في الفرض لكل مصل سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها ٠٠ ذكر ذلك ابن عبد البر رحمه الله ٠

٦١ عن عبد اللـه قال : " علمنا رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم الصـلاة ، فرفـع يديـه ، ثم ركـع فطـبق ووضـع يديـه بين ركبتيـه ، فبلـغ ذلك سـعدا فقـال : صـدق أخـي ، كنا نفعـل ذلك ثم أمرنا بهـذا ، ووضـع يديـه على ركبتيـه " .

تخـريجه :

- رواه النسـائي ، وأحـمد ، وابن خزيمـة ، والحـاكم ، والدارقطـني ، والطحـاوى ، وغيرهم .. بألفاظ متقاربـة وطـرق مختلفة .
- فرواه النسـائي في كتاب الصـلاة ، باب التطـبيق (٢/١٨٤ ، ١٨٥) ، فرواه عـن علقـمة عن عبد الله قال : علمنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم الصـلاة ، فقـام فكبر ، فلما أراد أن يركـع طبـق يديه بين ركبتيه وركـع ، فبلـغ ذلك سـعدا فقـال : " صـدق أخي كنا نفعـل هذا ثم أمرنا بهـذا يعني الامسـاك بالركب " .
- ورواه أحـمد في مسـنده (١/٣٧٨ ، ٤١٤ ، ٤٢٦ ، ٤٥٩) بألفاظ قريبـة .
- ورواه ابن خزيمـة في الصـلاة ـ باب ذكر نسـخ التطبيق في الركـوع وبيان أن وضـع اليدين على الركبتين نـاسـخ للتطبيق اذ التطبيق كان مقدما ، ووضـع اليدين على الركبتين كان مؤخرا بعـده ... (١ / ٣٠١) ثم ذكر حديث عبد الله بن مسـعود بلفظ مقارب لحديثنا برقم (٥٩٥) .
- ورواه الحاكم في مسـتدركه في كتاب الصـلاة ، باب أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان اذا ركـع فرج بين أصـابعه (١ / ٢٢٤) ، وقال : هذا حديث على شـرط مسـلم ولم يخرجاه بـهذا السـياق ، انما اتفقا على حديث اسـماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سـعد عن أبيـه قال : كنا نطبق ، ثم أمرنا بالامسـاك بالركب "
- ورواه الدارقطـني في الصـلاة " باب ذكر نسـخ التطـبيق والامر بالاخذ بالركـب (١ / ٣٣٩) .
- ورواه الطحاوى في شـرح معـاني الاثار في كتاب الصـلاة ، باب التطبيق في الركـوع (١ / ٢٢٩) وقال : " ... فقد ثبت بما ذكرناه نسـخ التطبيق وأنه كان متقدما لمـا فعـله رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم من وضـع اليدين على الركبتين " أهـ .

....

---

* وقد جاء حديث سعد في النسخ بدون هذه القصة في روايات أخرى صحيحة ..

0 أخرجها البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .

- فروى البخاري في كتاب الاذان باب وضع الاكف على الركب في الركوع من طريق أبي يعفور قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : " صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذى ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب " (٢ / ٢٧٣ - الفتح) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب الى وضع الايدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين (١ / ٣١٨) برقم (٨٦٧) .

0 وقد أخرج مسلم ، وأبو داود ، والبيهقي ، وغيرهم أول الحديث ، بدون ذكر قول سعد في آخره .

ولفظ مسلم عن الاسود وعلقمة قالا :أتينا عبد الله بن مسعود في داره قال : أصلى هؤلاء خلفكم ، فقلنا : لا ، قال فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ، قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه ، والاخر عن شماله ، قال : فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا ، قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه ..." الحديث .. وفي آخره :" واذاركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه ، وليجنأ ، وليطبق بين كفيه فلكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراهم .." أهـ .

- فرواه مسلم في كتاب المساجد ، باب التطبيق في الركوع (١/ ٣٧٩)

- وروى أبو داود بعضه في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود (١/٢٢٩) برقم (٨٦٨) ط. محمد محي الدين عبد الحميد ..

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب ماروى في التطبيق في الركوع (٢ / ٨٣) . بنحو رواية مسلم ثم قال :" قال أبو معاوية : هذا قد ترك .." أهـ .

....

وانظر تخريجه أيضا برواياته في :

نيل الاوطار للشوكاني ، ط٠ دار الجيل عام ١٩٧٣ م (٢/٢٧٠ ، ٢٧١) ٠

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٠٠ تقدمت ترجمته في التعليق على حديث (٥٥)

(غريبه) :

طبق : التطبيق هو الالصاق بين باطني الكفين في حال الركوع والتشهد انظر النهاية لابن الاثير (٣/١١٤) ، وانظر (٢/٢٧٣) من الفتح ٠

(فوائد) :

١ - أورد البغوى في شرح السنة (٣ / ٩٤) حديث ابن مسعود ثم قال :
" وذلك منسوخ عند عامة أهل العلم " أهـ ٠
وقال الترمذي (٢٥٨) بعد أن أخرج حديث عمر " ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب ٠ " :
" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ماروى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون ٠٠ والتطبيق منسوخ عند أهل العلم " أهـ ٠

٢ - استدل ابن خزيمة رحمه الله بقوله : (فنهينا عنه) كما في رواية البخارى على أن التطبيق غير جائز (١ / ٣٠١) قال الحافظ معقبا : " وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة ، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال :

....

" اذا ركعت فان شئت قلت هكذا - يعني وضعت يديك على ركبتيك - ، وان شئت طبقت " ٠٠ واسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فاما أنه لم يبلغه النهي ، واما حمله على كراهة التنزيه ٠٠ ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة " أهـ (٢ / ٢٧٤ - الفتح) ٠

ولعل أثر عمر المشار اليه هو ماأخرجه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كنا اذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا فقال عمر رضي الله عنه : " ان من السنة الاخذ بالركب " أهـ (٢ / ٨٤) ٠

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : " قال لنا عمر بن الخطاب : ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب) (برقم ٢٥٨) (١ / ٤٣ - شاكر) ٠

واستدلال الحافظ بعدم تحريمه بأن عمر لم يأمر من فعله بالاعادة ليس بظاهر لاحتمال أنه عاملهم معاملة الجاهل ، ثم ان التحريم لايلزم منه الاعادة ، فلعل الارجح هو قول ابن خزيمة ٠٠ والله أعلم ٠

٣ - قوله في الحديث أمرنا : أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ماتقدم قريبا من قول عمر رضي الله عنه : " سنت لكم " ، وهذا هو الراجح كما أشار له في الفتح (٢ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) ٠

٤ - روى أبو داود الطيالسي أن ابن مسعود رجع الى آخر الامرين ٠٠ كما بمسنده انظر : منحة المعبود (١/ ٩٦ ، ٩٧) ٠

٥ - وردت السنة في الصلاة بتفريج وضم ، فالتفريج كالتجافي في الركوع والسجود والمراوحة بين القدمين ، والضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، فدل على أنه لامزية للتفريج على التطبيق ، وبه يتبين بُعد من جعل الاخذ بالركب أولى من جهة النظر لانه نظر للتفريج دون الضم ، وقد أورده في الفتح عن الطحاوي بحكاية ابن بطال وأجاب بما تقدم (٢ / ٢٧٤) ٠

٦ - أورد في الفتح حكمة اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة فقال : " أورد سيف في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله : ان التطبيق من صنيع اليهود ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك ، وكان

....

النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم " أهـ .. (٢ / ٢٧٤)

وسيف : هو ابن عمر التميمي ضعيف .

٦٢ عن ابن عباس قال : " قنت رسـول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم شـهرا متتابعا فـي الظهـر ، والعصـر ، والمغـرب ، والعشـاء ، والصـبح • "

تخـريجه :

٥ رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمي •

ولفظه عند أبي داود : " حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عـن (هلال بن خباب) عن عكرمة عن ابن عباس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال : (سمع الله لمن حمده) من الركعة الاخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه " •

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات (٢/٩٢) برقم (١٤٤٣) •
- ورواه الامام أحمد (٢٦٣/٤) تعليق أحمد شاكر برقم (٢٧٤٦) بمثل رواية أبي داود وزاد بعد قوله : ويؤمن من خلفه (أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم ، قال عفان في حديثه وقال عكرمة هذا كان مفتاح القنوت) •
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات كلها •••• (١ / ٣١٣) بمثل حديث أبي داود ، وأحمد ، من رواية ثابت بن يزيد ، أبو يزيد الاحول عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس •

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٣٠/١) في اسناده هلال بن خباب العبدي مولاهم الكوفي نزل المدائن وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي • وكان يقال تغير قبل موته من كبر سنه وقال العقيلي في حديثه وهم وتغير بآخره •• وقال ابن خباب : لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد) أهـ •

وقال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الامام أحمد برقم (٢٣٠٣) :

" هلال بن خباب العبدي هو ثقة مأمون كما قال يحيى بن معين ، وزعم يحيى بن سعيد القطان وغيره أنه تغير قبل موته واختلط فأنكر ذلك ابن معين وقال : (لا ما اختلط ولا تغير) • وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٠/٢/٤) أهـ ••

وقال العلامة أحمد شاكر أيضا : (والقنوت بالدعاء على هذه القبائل ثابت من حديث أنس في صحيح مسلم (١٧٨/١) أهـ عن أحمد شاكر •

....

- ورواه الحاكم في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات الخمس والدعاء على الكفار (١ / ٢٢٥) ٠
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلاة عند نزول نازلة (٢/٢٠٠) ٠
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) بمثل حديثنا ٠

٥ وله شاهد من حديث أنس بن مالك كما في صحيح البخارى (٢/٤٩٠) ولفظه (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان) ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص لابن حجر (١ / ٢٤٦) ،

الارواء للالباني (٢ / ١٦٣)

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبر هذه الامة ، وتقدمت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١)

(غريبه):

القنوت : قيل هو الطاعة ، وقيل : الصلاة ، وقيل منه الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح ، وتقدم في حديث رقم (٥٤) أن المراد به كذلك السكوت ٠٠ وقد ورد لعشرة معان نظمها العراقي في قوله :

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني مرضية

دعاء ، خشوع ، والعبادة ، طاعة اقامتها ، اقراره بالعبودية

سكوت ، صلاة ، والقيام ، وطوله كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

والمراد به في هذا الحديث ، ومابعده : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام ٠٠ وانظر الفتح (٢ / ٤٩٠ ، ٤٩١) ، زاد المعاد (١ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ٠

....

(فوائــــد) :

قال الحازمي ص ٨٧ ومابعدها : " اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غـــير سبب في أربع صلوات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وأما حديث ابــن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا ، فقد ذهب بعضــهم الى أنه كان لسبب ، وهذا الحكم ثابت ، ولايكون حديث ابن عباس منســوخا ، وذهب بعضهم الى نسخه قالوا : يدل عليه حديث البراء بن عازب " أهـ ، وحديث البراء يأتي برقم (٦٣) ٠

(الحكم على الحــديث) :

هذا الحديث مروى من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو على شرط البخارى الا أن هلالا لم يخرج له البخارى ، وفيه مقـــال لاينزله عن رتبة الحسن كما تقدم توضيحه ٠

وقد قال النووى في المجموع (٣ / ٥٠٢) : " اسناده حسن أو صحيح " ٠

❋٦٣❋ وروى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها .

تخريجه :

0 رواه البيهقي ، والدارقطني ، والحازمي ، والطبراني في معجمه من رواية أبي حاتم الرازى محمد بن ادريس عن ابراهيم بن موسى عن محمد بن أنس عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب .

- فرواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب القنوت عند نزول نازلة (٢ / ١٩٨) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب صفة الفنوت وبيان موضعه (٢/٢٧)
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) .
- ورواه الطبراني في الاوسط .. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/١) وقال : " رجاله موثقون " .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الانصارى ، أبو عمارة ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده لصغره ، فلم يشهدها ، ثم شهد أحدا وغيرها من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى كثيرا ، وتوفي سنة ٧٢ هـ انظر الاصابة (١ / ١٤٢) ، والاستيعاب (١ / ١٣٩)

(درجة الحديث)

الحديث رجاله ثقات الا أن محمد بن أنس نزل عن مرتبة الثقة فهو صدوق يغرب كما بالتقريب (٢ / ١٤٦) .

....

والحديث مداره عليه ، ولايقل عن درجة الحسن .. والله أعلم.

(فائدة) :

ذكر ابن القيم الحديث في زاد المعاد ثم قال : " قال الطبراني : لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس .. انتهى ، وهذا الاسناد ، وان كان لاتقوم به حجة ، فالحديث صحيح المعنى لان القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم ، وهذا الذى أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازى ان صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لانشك ولانرتاب في ذلك ، وأن دعاءه استمر في الفجر الى أن فارق الدنيا . " . أهـ من الزاد (١ / ٢٨٠)

﴿٦٤﴾ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ، ثم تركه ، أما الصبح فلم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا .

تخـريجه :

0 رواه أحمد ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحازمي في الاعتبار والطحاوى في شرح معاني الاثار بألفاظ متقاربة .

- فرواه أحمد في مسنده (١٦٢/٣) ولفظه : حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا أبو جعفر يعني الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس قال : " مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات كلها (٢٠١/٢) بمثل حديثنا . وقال قال أبو عبد الله - يعني الحاكم - هذا اسناد صحيح سنده . ثقة رواته . والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك روى عنه التميمي وعبد الله بن المبارك وغيرهما وقال أبو محمد بن أبي حاتم سألت أبي وأبازرعة عن الربيع بن أنس فقالا صدوق ثقة . وقد رواه اسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس الا أنا لانحتج باسماعيل المكي ولا بعمر وبن عبيد)أ٠هـ . وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢٠١/٢) فقال " قلت كيف يكون سنده صحيحا وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازى متكلم فيه . قال ابن حنبل والنسائي ليس بالقوي وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان : يحدث بالمناكير عن المشاهير ......)

- رواه الدارقطني في كتاب الوتر باب صفة القنوت وبيان موضعه (٣٩/٢) بلفظ حديثنا فقال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أنس (الحديث) .

- رواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٧) من رواية الدارقطني المتقدمة .

وقد تقدم قول الحازمي في المسألة في الكلام على الحديث برقم (٥٤) من مخطوطتنا هذه قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : (١/ ٢٦١) بعد ذكر من أخرجه ممن تقدم ذكرهم (وأول الحديث في الصحيحين من طريق عاصم الاحول عن ابن عباس ، وأما باقيه فلا ، ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى فقد بين اسحاق

....

ابن راهويه في مسنده سبب ذلك ، ولفظه عن الربيع بن أنس قال قال رجل لانس ابن مالك أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ، قال : فزجره أنس وقال : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا " .

أبو جعفر الرازى قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بالقوى وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة لكن يخطيء وقال الدوري : ثقة ولكنه يخلط فيما يروى عن مغيرة .

وحكى الساجي أنه صدوق ليس بمتقن وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروى عن مغيرة ونحوه وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة عن علي بن المديني ثقة وقلت : محمد بن عثمان ضعيف فرواية عبد الله بن علي عن أبيه أولى: وقال أبو زرعة يهم كثيرا . وقال عمرو بن علي - الفلاس - صدوق سيء الحفظ ووثقه غير واحد وقد وجدنا لحديثه شاهدا رواه الحسن بن سفيان عن جعفر بن مهران عن عبد الوارث عن عمرو عن الحسن عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وخلف أبي بكر كذلك وخلف عمر كذلك وغلط بعضهم فصيره عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك . بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد - رأس القدرية ولا يقوم بحديثه حجة - ثم قال الحافظ : ويعكر على هذا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان . قلنا لانس : ان قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال : كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين . قال الحافظ: وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب ، ثم قال :

وروى ابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/١) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم ، فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة ....) أ.هـ .

وانظر نيل الاوطار للشوكاني (٣٩٥/٢) وزاد المعاد لابن القيم (٢٧٦/١) بعد ذكر الحديث ومن ضعف أبا جعفر الرازي المذكور .

....

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (١/٢٤٣) من حديث عبد الوارث قال حدثنا عمر ابن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته " .

وقد أطال الكلام ونقل الروايات جميعها في هذا الباب محاولا ادعاء نسخ الاحاديث المثبتة للقنوت بعد الركوع .

وانظر تخريجه أيضا في

التلخيص الحبير (١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥)

نصب الراية (٢ / ١٣١)

الدراية (ص ١١٧)

سلسلة الاحاديث الضعيفة (٣/ ٣٨٤) .

الاعتبار للحازمي (١٤٨) ط. دار الوعي بحلب عام ١٤٠٣ هـ

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

هو أنس بن مالك صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨)

(فوائد) :

١ - قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٧٦) بعد ذكره الحديث ، ومن ضعف أبا جعفر الرازى المذكور .. قال مانصه :

. والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير لايحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة ، فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فان القنوت يطلق على القيام ، والسكوت ، ودوام العبادة ، والدعاء ، والتسبيح ، والخشوع ....

ثم ذكر الايات والاحاديث الدالة على هذه المعاني ثم قال : " فمن أين لكم أن

....

أنسا انما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟؟" أهـ ٠

٢ - نقل البيهقي وكذلك ابن القيم الروايات والاحاديث في اثبات القنوت في صلاة الفجر وجمعا بينها ، قال ابن القيم (٢٧٢/١) : " الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسر وقنت وترك وكان اسراره أكثر من جهره ، وتركه للقنوت أكثر من فعله ، فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، أو الدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعالهم ، وتخلصوا من الاسر ، وأسلم من دعا عليهم ، وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولم يختص بالفجر ، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ، ذكره البخارى في صحيحه عن أنس ، وذكره مسلم عن البراء ، وذكره أحمد عن ابن عباس (يعني الحديث المتقدم برقم (٦٤) ثم قال في أثناء ذلك البحث (١ / ٢٨٢) :

" وأحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ، ولاتتناقض " ، ثم حمل حديث أنس (مازال يقنت حتى فارق الدنيا) على اطالة القيام بعد الركوع للدعاء - كما في الصحيحين عن ثابت عن أنس قال :" اني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، قال : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه ، كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل : قد نسي ، واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل : قد نسي ٠٠ " الخ ٠

٣ - ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٣٢/٢) : أن البيهقي قال في المعرفة : وله شواهد عن أنس ذكرناها في السنن) أهـ ٠

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في السنن ، وبين أن منها مالايصلح لان يكون شاهدا يجبر به الحديث ٠

كما تكلم الشيخ الالباني على هذه الشواهد ، بين عدم صلاحيتها للاستشهاد وحكم على الحديث بالنكارة لمخالفته لحديثين ثابتين هما :

(١) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم " ٠

(٢) عن أبي هريرة قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقنت في صلاة الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم " ٠

....

قال الحافظ في الدراية (١١٧) واسناد كل منهما صحيح ، وقال عن الاول في الفتح (٨ / ٢٢٦) : " اسناده صحيح " .

٤ - جاء في ترجمة أبي الحسن الكرجي الشافعي المتوفى سنة ٥٣٢ أنه كان لا يقنت في الفجر ويقول : " لم يصح في ذلك حديث " .. انظر الطبقات (٦ / ١٣٨)
قال الالباني معلقا : " وهذا مما يدل على علمه وانصافه رحمه الله تعالى ، وانه ممن عافاهم الله عز وجل من آفة التعصب المذهبي ، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه أ.هـ
انظر سلسلة الاحاديث الضعيفة (٣/٣٨٤) .

(الحكم على الحديث) :

مما سبق يتبين أن الحديث لا يصح لانه من رواية أبي جعفر الرازى وهو صاحب مناكير ولم تنتهض شواهده للاحتجاج ، وقد قال عنه الحافظ في التلخيص (١/٢٤٥) :
" فاختلفت الاحاديث عن أنس ، واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة " أهـ.. يعني حديث أبي جعفر الرازى هذا .
وصحح النووى هذا الحديث في مجموعه ، ونسبه للمستدرك وقال صححه الحاكم والبيهقي ، وتعقبه في التلخيص بأن قال : صححه الحاكم في جزء له في القنوت وليس في المستدرك .

راجع ترجمة أبي جعفر الرازى في
تهذيب التهذيب (١٢ / ٥٦ ، ٥٧)
وميزان الاعتدال (٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠)

وراجع الكلام على الحديث في
المجموع للنووى (٣ / ٤٤٥)
زاد المعاد لابن القيم (١ / ٢٧٦)
نيل الاوطار للشوكاني (٢ / ٣٩٥)
سبل السلام (١ / ١٨٤)

*٦٥*وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع ، وربما قال :" سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ٠

اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ،

اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ،"

يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر :" اللهم العن فلانا وفلانا أحياء من العرب " ، حتى أنزل الله تعالى : (ليس لك من الامر شيء ٠٠٠٠" الاية ٠

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والدارقطني ، وابن حبان ، وعبد الرزاق في مصنفه بمعناه ، من طرق مختلفة ٠

ولفظه عند البخارى : (قال أبو هريرة :" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول : اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعباس بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ٠ اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ٠ " (٢ / ٢٩) ٠

- رواه البخارى في كتاب الاذان باب (٧٩٧) (٢/٢٨٤) (٨٠٤) وفي الاذان باب كيف يهوى بالتكبير حتى يسجد ٠٠ (٢ / ٢٩٠) (١٠٠٦) في كتاب الاستسقاء باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) (٢ / ٤٩٢) برقم (٢٩٣٢) وفي كتاب أحاديث الانبياء باب قول الله تعالى (لقد كان في يوسف واخوته آيات للسائلين) (٦ / ٣٨٥) برقم (٣٣٨٦) وفي كتاب التفسير باب (ليس لك من الامر شيء) (٨/٢٢٦) برقم (٤٥٦٠) ٠ وباب (فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ٠٠٠٠٠) الاية (٨ / ٢٦٤) برقم (٤٥٩٨) ٠

وفي كتاب الاداب باب تسمية الوليد (٥٨٠/١٠) برقم (٦٢٠٠) ٠ وفي كتاب الدعوات

....

باب الدعاء على المشركين (١٩٣/١١) برقم (٦٣٩٣) · وفي كتاب الاكراه قـول اللـه تعالى (**الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ٠٠٠٠**) (١٢ / ٣١١) ·

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزل بالمسلمين نازلة (٤٦٦/١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨) برقم (٦٧٥) ·
- ورواه أبو داود في كتاب الوتر باب القنوت في الصلوات (٩٢/٢) برقم(١٤٤٢)·
- ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الصبح (٢٠١/٢) ·
- ورواه الدارمي في الصلاة باب القنوت بعد الركوع (٢١٣/١) برقم (١٦٠٢) ·
- ورواه أحمد (٢ / ٣٩٦) ·
- ورواه ابن خزيمة في الصلاة باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وانما كان يقنت اذا دعا لاحد أو يدعو على أحد ٠٠ وفي باب ترك القنوت عند زوال الحادثة التي لها يقنت ٠٠٠٠٠٠(٣١٣/١ ، ٣١٤) برقم(٦١٩، ٦٢١)·
- ورواه البيهقي في الصلاة باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة (٢ / ١٩٧) ·
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب صفة القنوت وبيان مواضعه (٣٨/٢)برقم(٧)·
- ورواه ابن حبان في الصلاة باب ذكر البيان بأن المرء جائز لـه في قنوته أن يسمي من يقنت عليه باسمه ومن يدعو له باسمه (٣٣٥/٣) برقم (١٩٧٤) ·
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه (٢ / ٤٤٦) برقم (٤٠٢٨) ·

....

*** التعـــليق علـى الحــديث :**

(الـراوى) :

أبو هريرة : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وراوية السنة ، تقـــدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥)

* وأما المذكورون في الحديث فهم :

الوليد بن الوليد :

هو الوليد بن الوليد بن المغيرة أخو خالد بن الوليد ، وكان ممن شهد بدرا مع المشركين ، وأسر ، وفدى نفسه ثم أسلم فحبس بمكة ، ثم تواعد هو وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، وهربوا من المشركين ٠

قال الحافظ : فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل " أهـ ٠

ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ٠٠ انظر (٨/٢٢٦ ـ الفتح) وانظر (٣/٦٢٨) من الاستيعاب ، و(٣/٦٣٩) من الاصابة (ط٠ دار احياء التراث) ٠٠

وأما سلمة بن هشام :

فهو سلمة بن هشام بن المغيرة ، وهو ابن عم الوليد ، وهو أيضا أخو أبو جهل وكان من السابقين الى الاسلام ، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة ١٤ هـ ٠ انظر الفتح (٨/٢٢٧) ، والاستيعاب (٢/٨٥) ، والاصابة (٢/٦٨) (ط٠ دار احياء التراث) ٠

وقد جاء في رواية البخاري تسمية الثالث وهو :

عياش بن أبي ربيعة عمرو بن المغيرة ، وهو ابن عم سلمة وابن عم الوليد أيضا وكان من السابقين الى الاسلام أيضا ، وهاجر الهجرتين ، ثم خدعه أبو جهل فرجع الى مكة فحبسه ، ثم فر مع رفيقيه المذكورين ، وعاش الى خلافة عمر فمات سنة ١٥هـ وقيل : قبل ذلك ٠٠ والله أعلم ٠

انظر الفتح (٨/٢٢٧) ، والاستيعاب (٣/١٢٢) ، والاصابة (٣/٤٧) (ط٠ دار احياء التراث) ٠

....

* وأما الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد في الصحيحين التصريح بأسمائهم وهم : " لحيان ، ورعل ، وذكوان ، وعصية ، كما بالبخارى (٧/٨٥ - فتح) ، ومسلم (١ / ٤٦٦ - مختصر المنذرى) والسبب أنهم قتلوا سبعين من القراء ، والقصة مشهورة بأصحاب بئر معونة ، ونزل فيهم قرآن نسخ تلاوته ٠

(فوائد) :

١ - ورد تعيين زمان القصة ، وأنها كانت في رمضان في رواية عن جابر أوردها الحافظ في الفتح حيث قال : " ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم روينا ذلك في " فوائد الزيادات " من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابورى بسند عن جابر قال : " رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللهم أنج الوليد ابن الوليد " ٠٠ الحديث وفيه " فدعا بذلك خمسة عشر يوما ، حتى اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : أو ماعلمت أنهم قدموا ؟ قال : بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليدبن الوليد ، قد نكت اصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثا على قدميه ، فنهج بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد ٠٠ " أهـ

٢ - ورد في صحيح مسلم سبب لنزول الاية : (**ليس لك من الامر شيء**) غير الذى هنا فقد روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد ، وشج في رأسه ، فجعل يسلت الدم عنه ويقول : كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ، وكسروا رباعيته ، وهو يدعوهم إلى الله ؟ فأنزل الله : (**ليس لك من الامر شيء**) " (مختصر المنذرى ص ٢١٢ برقم ١١٦٢) ٠٠ وعلقه البخارى (٧ / ٣٦٥) ، وهذا يسميه العلماء سبب نزول صريح لانه معقب بالفاء ٠

ثم ان قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ، والاية انما نزلت في قصة أحد فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ وقد أجاب الحافظ في الفتح (٢/٢٢٧) عن الاخير بقوله :

" ظهر لي علة الخبر ، وأن فيه ادراجا ، وأن قوله " حتى أنزل الله " منقطع من رواية الزهرى عمن بلغه ، بين ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة ، فقال هنا : " قال

- يعني الزهري - ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت ٠٠) وهذا البلاغ لايصح لما ذكرته" أهـ ٠٠ يعني أن القصة كانت بعد أحد ٠

وأما كون الاية نزلت في قصة أحد فقد قال الحافظ: " وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته ، فنزلت الاية في الامرين معا ، فيما وقع له من الامر المذكور ، وفيما نشأ من الدعاء عليهم ، وذلك كله في أحد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها أجنبية ، ويحتمل أن يقال : ان قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الاية عن سببها قليلا ، ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم ٠٠" أهـ من الفتح (٨ / ٢٢٧) ٠

٣ - استدل بهذا الحديث على أن محل القنوت بعد الركوع لاقبله ، وفي المسألة خلاف سأشير الى شيء منه عند التعليق على حديث (٦٨) ان شاء الله تعالى ، واستدل به أيضا على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم أوعليهم لاتفسد الصلاة، كمافي الفتح (٢ / ٢٩٢) ٠

٤ - مضر هي القبيلة المعروفة ، ومعنى قوله (اشدد وطأتك) أى خذهم بشدة ٠
قال الحافظ(١١/١٩٤) : " وأصلها من الوطء بالقدم ، والمراد الاهلاك ، لا ن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه ، والمراد بمضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قيس وقريش وغيرهم ، وهو على حذف مضاف أى كفار مضر ٠٠" أ٠هـ ويؤيده رواية الحارث بن هشام ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وفي آخرها " وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له " (٢ / ٢٩٠ - فتح برقم ٨٠٤) ٠
والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ٠٠٠٠" أي ماوقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل وقد بين ذلك في رواية مسروق عن عبد الله بن مسعود في البخارى بلفظ: " اللهم سبع كسبع يوسف " (٢ / ٤٩٢ برقم ١٠٠٧) ٠
قال الحافظ: " وأضيفت اليه لكونه الذى أنذر بها ، أو لكونه الذى قام بأمور الناس فيها " (٢ / ٤٩٣) ٠

٥ - روى البخارى عن ابن مسعود قال : " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارهم قال : اللهم سبع كسبع يوسف ، فأخذتهم سنة حصدت كل شيء

....

حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وينظر أحدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع ، فأتاه أبو سفيان فقال : يامحمد : انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وان قومك قد هلكوا فارع الله فيهم ..." الحديث (٤٩٢/٢ ، ٤٩٣)

قال الحافظ في شرحه لحديث أبي هريرة :" ووجه ادخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع في القنوت الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لما فيه من نفع الفريقين باضعاف عدو المؤمنين ورقة قلوبهم ليذلوا للمؤمنين ، وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني " أهـ.. يعني حديث ابن مسعود .. وكأن الظاهر من كلامه اتحاد قصة الحديثين الا أنه رجح في مكان آخر غير ذلك (٢ / ٥١١) حيث قال :" وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلي الجزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بذلك في القنوت كما تقدم في أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة ، ولايلزم من ذلك اتحاد هذه القصص اذ لامانع أن يدعو بذلك عليهم مرارا والله أعلم " أهـ .

٦٦ وعن ابن مسعود قال : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده .

تخريجه :

0 رواه الطحاوى ، والبيهقي في السنن ، والطبراني في الكبير ، والحازمي في الاعتبار ..

- فرواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (٢٤٥/١) بلفظه من طريق شريك عن أبي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود .

- ورواه البيهقي بمعناه في كتاب الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (٢ / ٢١٣) ولفظه : " ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلواته ، قال : وقد روى أبو حمزة الاعور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت " أ . هـ .

- ورواه الطبراني في الكبير (١٠ / ٨٣) برقم (٩٩٧٣) .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٩٣) وساقه بسنده الى الطبراني ثم ساقه بسند الطبراني من طريق أبي حمزة وقال : تابعه ابان بن أبي عباش عن ابراهيم وقال : في حديثه (لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا) .

ثم قال في صفحة (٩٤) قالوا : وأما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى ..

منها أن أبا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى لايحدثان عنه ، وقال أحمد بن حنبل : هو ضعيف متروك الحديث . وقال : يحيى بن معين : كوفي ليس بشيء . وقال البخارى : ميمون أبو حمزة ليس بالقوى عندهم .... وقال ابن عدى : " ولميمون أحاديث يرويها عن ابراهيم خاصة مما لايتابع عليه .

0 وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم : أبان بن أبي عياش وقد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة . ورواه أيضا محمد بن جابر ، وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وأبو حاتم وغيرهم ..

وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لايجوز الاحتجاج بها وماكان بهذه المثابة لايمكن أن يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح " انتهى المطلوب .

....

وانظر ترجمة أبي حمزة أيضا في ميزان الاعتدال (٢٣٤/٤) ورقم الترجمة (٨٩٦٩) ، وفي التقريب (ص ٣٥٤) ، قال الحافظ (ضعيف) .
وضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية (١٣٧/٢) والمطالب العالية (١٢٥/١).
وانظر تخريج الحديث أيضا في :
نصب الراية (٢ / ١٣٧) .
الاعتبار للحازمي (٩٣ - ٩٥)

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الفقيه ، وقد تقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث (٥٤) .

(فائدة) :

في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده ، فقال : انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا .. (٤٩٠/٢ - فتح) .
فيمكن ان صح حديث ابن مسعود أن يحمل عليه ، فيكون معناه : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا ، ومحل القنوت تأتي الاشارة اليه بعد حديثين ان شاء الله تعالى .

(الحكم على الحديث) :

مما تقدم يتبين أن الحديث لايصح ..
وعلته هو أبو حمزة ميمون القصاب .. فهو ضعيف متروك كما قال الامام أحمد وغيره ، وكذلك ضعف في ابراهيم خاصة .. ولايفرح بمتابعة أبان بن أبي عياش له عن ابراهيم النخعي ، لانه قد قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة ، فلذا .. لايصح اعتباره كمتابع يقوى الحديث .. فثبت ضعفه ..... والله أعلم .

٦٧ وعن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .

تخريجه :

0 أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، والحازمي بألفاظ متقاربة ..

- فرواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١ / ٣٩٤) برقم (١٢٤٢) من حديث حاتم بن نصر الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر " .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح (١ / ٢١٤) من طريق محمد بن يعلى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن بن نافع عن أم سلمة .. بمثله .

ثم قال البيهقي : أخبرنا أبو بكر الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن الدارقطني : " محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبد الله بن نافع ، ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة . " أهـ .

- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب صفة القنوت وبيان مواضعه (٢/٣٨) وعلق عليه بمثل مارواه عنه البيهقي ، فقد أخرجه عن محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة ابن عبد الرحمن القرشي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة بمثله .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٦٧) وقال : وأما حديث أم سلمة فقالوا : لايحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي ويحيى : عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث . وفيه أيضا عبد الله بن نافع : وهو ضعيف جدا ، ضعفه علي بن المديني ويحيى وأبو حاتم والشافعي وغيرهم ..

ثم ذكر قول الدارقطني السابق بتمامه كما ذكره في السنن ، وكما نقله عنه البيهقي ثم قال : ولو قدرنا صحة الحديث ، كان محمولا على القنوت الذى فيه الدعاء على أقوام معينين ... وانظر ميزان الاعتدال (٤ / ٧٠) .

....

وانظر تخريج الحديث في

نصب الراية : للزيلعي (٢ / ١٣٤)

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

أم سلمة ، أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ..

هي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية ، وأمها : عاتكة بنت عامر ، كنيتها بابنها سلمة بن أبي سلمة .. عبد الله بن عبد الاسد ، هاجرت مع أبي سلمة للحبشة الهجرتين ، وخرج أبو سلمة الى أحد فأصيب ، ثم برأ ، ثم خرج في سرية فعاد الجرح ومات عنها ، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت من أجمل النساء ، توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل ٦١ هـ .. ولها ٨٤ سنة ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة ، ودفنت بالبقيع ، ومناقبها كثيرة ،

وانظر ترجمتها في : تهذيب الاسماء واللغات (١ / ٣٦١) ، الاصابة (٤/ ٤٥٨) ، الاستيعاب (٤ / ٤٥٤) (ط. دار احياء التراث) ..

(الحكم على الحديث) :

لايصح حديث أم سلمة هذا بسبب :

- ضعف عنبسة ، بل كذبه عند بعضهم .
- ضعف عبد الله بن نافع .
- لم يدرك نافع أم سلمة ففيه انقطاع ..

فهو خبر ساقط مردود ، والله أعلم .

٦٨ وعن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه .

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطني ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم .. بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة ..

- فرواه البخاري في مواضع عديدة وبطرق مختلفة .. ففي كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٤٨٩/٢) رقم الحديث (١٠٠٢) عن قتادة عن أنس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم " ، وأطرافه في البخاري تحمل الارقام الاتية : (١٠٠٣ ، ١٣٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨١٤ ، ٣٠٦٤ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٩٠ ، ٤٠٩١).

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة (١ / ٤٦٦) برقم (٦٧٧) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الصلوات (٩٢/٢) برقم (١٤٤٥) .

- ورواه النسائي في كتاب التطبيق باب ترك القنوت (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) من حديث عن قتادة عن أنس بمثل حديثنا وليس فيه قوله " بعد الركوع " .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (٣٩٤/١) من حديث عن قتادة عن أنس بمثل حديثنا .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب القنوت بعد الركوع (٣١٣/١) برقم (١٦٠٤) .

- ورواه أحمد (١٦٢/٣ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨) .

- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر قنوت المصطفى صلى الله عليه وسلم (٣ / ٣٣٥) بنص حديثنا .

- ورواه الدارقطني في الصلاة باب صفة القنوت وبيان مواضعه (٣٩/١) برقم (١٠) .

- ورواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة من مصنفه باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

....

(٢ / ٢٤٦) برقم (٤٠٢٩) ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٨٩) باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ٠٠ وقال : هذا حديث صحيح ثابت ٠

وانظر تخريجه أيضا في : •

التلخيص (٢٤٦/١)

ارواء الغليل (١٦٠/٢ ومابعدها)٠

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوي) :

أنس بن مالك رضي الله عنه ٠٠ تقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٨)

(فوائد) :

١ - اختلف أهل العلم في محل القنوت ، هل هو قبل الركوع أو بعده ٠٠

فأما في الصبح :

فقد أخرج البخاري في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده عن أنس رضي الله عنه وسئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال نعم ٠ فقيل له أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا ٠٠

وأخرج عن عاصم الاحول أنه سأل أنسا عن القنوت فقال : قد كان القنوت ٠ قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال قبله ٠ قال : فان فلانا أخبرني عنك أنك قلته بعد الركوع ٠ فقال : كذب ، انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ٠٠٠٠٠"

ثم ذكر قصة بئر معونة (٤٨٩/٢ ، ٤٩٠) ٠

قال الحافظ : " ومعنى قوله (كذب) أي أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ماهو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يقول أراد بقوله (كذب) أي ان كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع ٠٠

....

ثم أورد رواية حميد عن أنس عند ابن ماجه ، وأنه لما سئل عن القنوت قال : " قبل الركوع وبعده " ثم قال الحافظ : " اسناده قوى " ، وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع ..

الى أن قال : " ومجموع ماجاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لاخلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك . والظاهر أنه من الاختلاف المباح "أهـ (٢ / ٤٩٠ - الفتح) .

وأما القنوت في الوتر :

فقد روى ابن ماجه (١/٣٧٤) برقم (١١٨٢) ، وغيره عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع " وصححه الالباني ،وانظرالارواء(٢/١٦٧)

فهذا يدل على أن محل القنوت في الوتر هو قبل الركوع لابعده .

الا أنه قد أخرج الحاكم (٣/١٧٢) والبيهقي (٣/٣٨ - ٣٩) عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود ..... " الحديث في الدعاء وسيأتي بتمامه قريبا . والمقصود أن الشاهد منه قوله : " ولم يبق الا السجود " فهو يدل على أنه بعد الركوع ..

والحديث له طرق يتقوى بها كما ذكره الالباني في الارواء (٢ / ١٦٩ ، ١٧٧) .

فالحاصل أن القنوت في الوتر يكون بعد الركوع كما يكون قبله .. وثبتت السنة بكل هذا والله أعلم .

٢ - وقد ثبت رفع اليدين في قنوت النازلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه على المشركين في قصة بئر معونة كما بالمسند (٣/١٣٧) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه قال الالباني : بسند صحيح .. ثم قال : وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر " (الارواء ٢ / ١٨١) .

٣ - وأما مسح الوجه بعد الدعاء ففيه أحاديث :

....

- عن عمر رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لايحطهما حتى يمسح بهما وجهه " ٠٠ رواه الترمذى (٥/ ٤٦٤ ـ ط٠ البابي) وغيره ، وتفرد به حماد بن عيسى ٠٠ وفيه مقال ٠

قال الحافظ في بلوغ المرام : " وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن " أهـ" سبل السلام ٤/ ٢١٩ " ٠

وحديث ابن عباس رواه أبو داودبرقم ١٤٨٥ والبيهقي (٢/ ٢١٢) ولفظه :

" سلو الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" وفيه عبد الملك بن محمد بن أيمن وفيه مقال، وقد ضعف أبو داود الحديث بقوله عقبه :" روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ٠٠ وهو ضعيف أيضا " ٠

وقال البيهقي (٢/ ٢١٢) :

" فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وان كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالاولى أن لايفعله ، ويقتصر على مافعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة " أهـ ٠

٤ - ورد في السنة أدعية خاصة بالقنوت :

- فمن ذلك مارواه البيهقي عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول :" بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ٠٠٠ ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك " ٠ (٢/ ٢١٠ ، ٢١١) ٠

قال الالباني : صحيح ، ثم قال : (تنبيه) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار ، ولم أقف على رواية

....

عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر .." أهـ (ارواء الغليل ٢ / ١٧٢) .

- وروى الترمذي (٥ / ٥٦١ - ط. البابي) وقال حسن غريب ، وابن ماجه (١١٧٩) والنسائي (٢٤٨/٢) من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره : " اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " .
- وروى الترمذي وحسنه (٢ / ٣٢٨ - شاكر) ، والنسائي (٢٤٨/٣) وغيرهما عن الحسن بن علي قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ماقضيت فانك تقضي ولايقضى عليك ، انه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت "

٥ - عن أبي مالك الاشجعي قال : قلت لابي : ياأبت انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بني محدث " رواه أحمد (٤٧٢/٣ ، ٣٩٤/٦) والترمذي وقال حسن صحيح (٢٥٢/٢ - شاكر) والبيهقي (٢١٣/٢) (وأبوه هو الصحابي طارق بن أشيم رضي الله عنه) ..

وهذا يدل على عدم مشروعية التزام القنوت في الفجر ، وهذا هو الذى نصره ابن القيم في زاد المعاد ، ورجح أنه يفعل في النوازل ، وحمل باقي الاحاديث على طول القيام ، ونحو ذلك ، في بحث ممتع فراجعه فانه مهم والله أعلم .

انظر زاد المعاد (٢٧١/١ ومابعدها) ، وتقدم الاشارة لذلك عند التعليق على حديث (٦٥) ..

ويقول شيخ الاسلام رحمه الله (٢٣ / ١١٠) :

" .. فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ولا ضعيف ؟ بل في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم أعلم الناس بسنته ، وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره أنكروا حتى قال ابن عمر :

....

" مارأينا ولا سمعنا " وفي رواية " أرأيتكم قيامكم هذا تدعون ، مارأينا ولا سمعنا " أفيقول مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت دائما ؟ وابن عمر يقول : مارأينا ولا سمعنا .. وكذلك غير ابن عمر من الصحابة عدوا ذلك من الاحداث المبتدعة " أهـ .

وأثر ابن عمر في البيهقي ولفظه فيه : " لا أحفظه عن أحد من أصحابنا) (٢/٢١٣) .

٦٩ عن أبي هريرة قال : صلى صلاة - قال : أظنها الصبح - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل قرأ أحد ؟ ، قالوا : نعم ، قال : فاني أقول : مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه •

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، ومالك في الموطأ ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في مصنفيهما والطحاوي في شرح معاني الاثار ، والحميدي في مسنده بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة •

ولفظه عند أبي داود : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : " هل قرأ معي أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يارسول الله • قال " اني أقول مالي أنازع في القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم •

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام (٣٠٣/١) برقم (٨٢٦) • وبعده قال أبو داود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى ذلك ••••• قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس • قال :قوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري •

- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر الامام بالقراءة (١٩٤/١ ، ١٩٥) برقم (٣١١) بمثل حديث أبي داود وقال الترمذي : هذا حديث حسن •

- ورواه النسائي في كتاب الصلاة الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به (٢ / ١٤٠ ، ١٤١) •

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب اذا قرأ الامام فأنصتوا (١ / ٢٧٦) برقم (٨٤٨) •

....

- ورواه أحمد في مسنده (٢/٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧) ، (٥ / ٣٤٥٠) ٠

- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (١/٣٣٣) برقم (٣٢) وقال الدارقطني (تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث ٠

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر به (ص ٧٥) برقم (٤٦) ٠

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب من قال بترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة (٢ / ١٥٧) ٠

- ورواه ابن حبان في الصلاة باب الزجر عن رفع الصوت بالقراءة للمأموم خلف امامه (٣ / ٢٤٠ ، ٢٤١) ٠

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام (٢ / ١٣٥) ٠

- ورواه ابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة باب من كره القراءة خلف الامام (١ / ٣٧٥) ٠

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام (١ / ٢١٧) ٠

- ورواه الحميدى في مسنده (٢ / ٤٣٣) أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٩٥٣) ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص (١ / ٢٣١)

....

■ التعـــليق علــى الحـــــديث :

(الـــراوى) :

هـو الصحابي الجـليل أبو هريرة رضـي الله عنـه ، وتقـدم شـيء من ترجمتــه عند التعـليق على حـديث رقم (٥) .

(غريبـــــه):

أنازع : أصـل النـزع : الجذب والقلـع ، ومـنه نزع الميت روحـه ، ونـزع القــوس ، اذا جذبها ، قال ابن الاثير ومنــه الحديث " **كأني أنازع القـــرآن** " أى أجاذب قراءتـه .. كأنـهم جهـروا بالقراءة خلفه فشـغلوه ... أهـ انظـر النهايـة (٥ / ٤١) .

٧٠* وعن أبي العالية قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ، فسكت القوم ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخريجه :

o قال السيوطي في الدر المنثور (٣ / ٦٣٥) :

وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن أبي العالية أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بأصحابه فقرأ . قرأ أصحابه خلفه فنزلت هذه الاية .. **(واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)**، فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " . أهـ

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٠) .

▪ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي ، أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبي بكر ، وصلى خلف عمر . وكان ثقةً مجمعٌ على ثقته .

مات في ولاية الحجاج ، وقيل : سنة ٩٠ هـ .. وقيل : غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٢٨٤) ، ومابعدها .

(فائدة) :

قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٠) :

" وذهب بعضهم الى أن المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر ، واليه ذهب الزهري ، ومالك ، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل ، واسحق ، وزعم بعض من ذهب الى هذا القول أن هذا الحديث (أى حديث أبي هريرة السابق برقم (٦٩) ، ناسخ للحديث الاخر .. وهو قوله عليه السلام (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وتمسك في ذلك بحديث منقطع ... وذكر حديث أبي العالية مسندا " أهـ .

﴿٧١﴾ ناسخ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام " قال أبو السائب : فقلت : ياأبا هريرة ، اني أحيانا أكون وراء الامام ؟ ، قال : فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يافارسي في نفسك .

تخريجه :

0 رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحازمي والحميدى في مسنده وغيرهم بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة .. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولفظه عند مسلم : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا . غير تمام . فقيل لابي هريرة انا نكون سكوتا وراء الامام . فقال : اقرأ بها في نفسك .. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ، ولعبدى ماسأل ...." الحديث .

- فرواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، (١/٢٩٦) برقم (٣٩٥) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/٣٠٠ ، ٣٠١) برقم (٨٢١) بمثل رواية مسلم .

- ورواه الترمذى في أبواب التفسير باب ومن سورة الفاتحة (٤ / ٢٧٩ ، ٢٧٠) برقم (٤٠٢٧) وقال هذا حديث حسن .

- ورواه النسائي في كتاب الصلاة باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٢ / ١٣٥ ، ١٣٩) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الامام (١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤) برقم (٨٣٨) .

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام فيما لايجهر بالقراءة (ص ٧٤) برقم (٤١) .

....

- ورواه أحمد في المسند (٢/٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧) .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب ذكر لفظة (وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب .) . (١/٢٤٧، ٢٤٨) برقم (٤٨٩) .
- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ايقاع النقص على الصلاة اذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب (١/٢٠٩، ٢١٠) برقم (١٧٧٩ ، ١٧٨٠) .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة باب من قال لاصلاة الا بفاتحة الكتاب .... (١ / ٣٦٠) .
- ورواه الشافعي في الام في الصلاة باب القراءة بعد التعوذ (١ / ١٠٧) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة أبواب القراءة باب القراءة خلف الامام (٢/١٢٨ ، ١٢٩) برقم (٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠١) .
- ورواه الحميدى في مسنده (٢/٤٣٠) برقم (٩٧٤) .

0 وفي البخارى وغيره من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢/٢٣٧ - فتح) وهو بمعنى حديثنا .

* **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

أبو هريرة ، الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥) .

أبو السائب : عبد الله بن السائب الانصارى المدني مولى هشام بن زهرة ، ثقة روى له مسلم والاربعة (التقريب ٢/٤٢٦ ط. دار المعرفة) .

....

(غريبــه) :

خـداج : فسرها في الحديث بأنها غير تمام ، وأصلها ، النقصان ، يقال : خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوانه ، وان كان تام الخلق ، وأخدجته اذا ولدته ناقص الخلق ، وانظر النهاية (٢ / ١٢) .

(فائـدة) :

استدل المصنف على نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا بأثر أبي العالية الانف الذكر ، وهو عجيب لان ذلك الاثر لايصح لانقطاعه كما سبق عن الحازمي .. ولاهل العلم في قراءة المأموم للفاتحة مذاهب حاصلها :

(١) ذهب قوم الى وجوبها على المأموم مطلقا في السرية والجهرية ، واستدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالقراءة ثم قال له (وافعل ذلك في صلاتك كلها) (البخارى ٢/ ٢٣٧ ـ فتح) .

وكذلك بحديث عبادة مرفوعا (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (البخارى ٢ / ٢٣٧ ـ فتح) .

وبحديث أبي هريرة الذى أورده المصنف هنا ، وهذا هو قول الجمهور واختيار البخارى رحمه الله .

(٢) وذهب قوم الى أنها غير واجبة على المأموم مطلقا ، واستدلوا بحديث (من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة) الا أنه حديث ضعيف عند الحفاظ كما أشار لذلك الحافظ في الفتح (٢ / ٢٤٢) .. وقد ذهب لهذا القول الحنفية ومن وافقهم .

(٣) وذهب آخرون للتفريق بين الجهرية والسرية .. فقالوا يقرأ في السرية دون الجهرية .. واستدلوا بحديث أبي موسى الاشعرى مرفوعا (واذا قرأ فأنصتوا ..) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٣٠٤/١) رقم الحديث (٤٠٤) .. وتعقبه الحافظ في الفتح بقوله : " ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين ، فينصت فيما عدا الفاتحة ، أو ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت ، وعلى

....

هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لاينصت اذا قرأ الامام .

وقد ثبت الاذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخارى في (جزء القراءة) ، والترمذى ، وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر ، فلما فرغ قال : لعلكم تقرءون خلف امامكم ؟ قلنا : نعم . قال : فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ، أهـ محل الغرض منه .

ولعل أرجح المذاهب هو مذهب الجمهور .. وحديث عبادة المتقدم قريبا دليل قوى له .. والله سبحانه أعلم ..

﴿٧٢﴾ عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصبحوا بالصبح ، فانه أعظم للاجر .

وفي رواية : أسفروا بالفجر .

تخريجه :

0 رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة والطحاوي بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة عن رافع بن خديج .

ولفظه عند أبي داود (عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم " أو " أعظم للاجر " .

- رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح (١ / ١٧١) برقم (٤٢٤١) .
- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الاسفار بالفجر (١ / ١٠٣) برقم (١٥٤) ولفظه " أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر " .

وقال الترمذي : (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحاق ، قال : وقد رواه محمد بن عجلان أيضا عن عاصم بن عمر عن قتادة .

قال : وفي الباب عن أبي برزة الاسلمي وجابر وبلال .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب المواقيت باب الاسفار (٢٧٢/١) من حديث محمود بن لبيد عن رافع .. وفي رواية من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار .. الحديث .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر (١ / ٢٢١) برقم (٦٧٢) .
- ورواه أحمد (٤٦٩/٥) عن محمود بن لبيد (مرسلا) .
- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر (٢٢١/١) .
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب الاسفار بالفجر (١ / ٤٥٧) .
- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الاسفار بالفجر أفضل من التغليس (٣ / ٣٤) .

....

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة باب من كان ينور بها ويسفر ولا يرى بها بأسا (١ / ٣٢١) ٠
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (كتاب الصلاة) باب الوقت الذى يصلي فيه الفجر أى وقت هذا ؟ (١ / ١٧٨) ٠
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٣) من طريق الشافعي عن سفيان عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن أبي رافع به ٠ قال الحازمي : " هذا حديث حسن على شرط أبي داود " ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

الشوكاني في نيل الاوطار (١ / ٤٢٢)

ارواء الغليل للالباني (١ / ٢٨١) حيث جمع طرق الحديث وخرجها ٠

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع الانصارى الاوسي المدني، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فرده ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحدا ، والخندق ، وأكثر المشاهد ، أصابه سهم يوم أحد فنزعه ، وبقي نصله الى أن مات ، وانتقضت جراحته ، فتوفي بالمدينة سنة (٣٤) هـ وقيل غير ذلك ٠

وانظر ترجمته في الاستيعاب (١/٤٩٥) ، والاصابة (١ / ٤٩٥) ، تهذيب الاسماء واللغات (١ / ١٨٧) ٠

(غريبه) :

أسفروا : قال ابن الاثير : أسفر الصبح اذا انكشف وأضاء ، قالوا : يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة ٠ فقال : أسفروا بها أى أخروها الى أن يطلع الفجر

....

الثاني وتتحققوه ، ويقوى ذلك أنه قال لبلال نور بالفجر قدر مايبصر القوم مواقع نبلهم ، وقيل ان الامر بالاسفار خاص بالليالي المقمرة لان أول الصبح لايتبين فيها فأمروا بالاسفار احتياطا " أهـ (٢ / ٣٧٢) من النهاية ٠

(فوائد) :

١ - قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث (١ / ١٠٣) :

" وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، الاسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري ٠

وقال الشافعي ، وأحمد ، واسحاق : معنى الاسفار : أن يصبح الفجر ، فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة ٠٠ " أهـ ٠

٢ - قال الحازمي بعد روايته الحديث (ص ١٠٣) :

" واختلف أهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح ، والتغليس بها ، فرأى بعضهم الاسفار بالفجر أفضل ، وذهب الى هذا الحديث ورآه محكما ، وممن ذهب الى هذا سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وزعم أبو جعفر الطحاوي أن حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس ، وذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ، ثم زعم أن ليس فيها دليل على الافضل ، وانما ذلك من حديث رافع ، واستدل على النسخ بفعلهم أنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين ٠

والامر على خلاف ماذهب اليه أبو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت ، وأنه داوم عليه الى أن فارق الدنيا ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ماهو الافضل ، وكذلك الصحابة من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم ٠٠" أهـ ٠

٣ - قال الحافظ في الفتح (٢ / ٥٥) :

" وأما مارواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال :

....

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر ، فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر ، وحمله الطحاوى على أن المراد الامر بتطويل القراءة فيهما حتى يخرج من الصلاة مسفرا ، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس " أهـ .

﴿٧٣﴾ وروى عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يعد الى أن يسفر .

تخريجه :

0 رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والحاكم وابن حبان والدارقطني وابن شاهين .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المواقيت (١ / ١٦١ ، ١٦٢) برقم (٣٩٤) من حديث عروة بن بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل صلى الله عليه وسلم فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ..... وصلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر . " .

- وبمثل رواية أبي داود هذه أخرجه النسائي في كتاب الصلاة باب المواقيت (٢٤٥/١ ، ٢٤٦) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة (٢٢٠/١) برقم (٦٦٨) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب في فضل الصلوات (٢١٣/١ ، ٢١٤) برقم (١١٨٩) .

- ورواه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١ / ١) برقم (١) .

- ورواه الحاكم في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة (١٩٢/١ ، ١٩٣) .

- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يسفر بصلاة الغداة قط ..... (٣٧/٣ ، ٣٨) برقم (١٤٨٥) بمثله .

- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات (١ / ٢٥٠) برقم (١) بمثله .

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار (١ / ١٨٤) بنحوه .

....

- ورواه ابن شاهين في ناسخه (لوحة رقم ٣٩) بمثله .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدى ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، ومولده أوائل خلافة عثمان .

انظر التقريب لابن حجر ص ٣٨٩ .

بشير بن أبي مسعود :

هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمروالانصارى المدني ، له رؤية ، وشهد صفين مع علي . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وجزم البخارى ، ومسلم ، وأبو حاتم ، وغيرهم بأنه تابعي ..

انظر التقريب (ص ١٢٥) ، الاصابة (١٦٩/١) (ط. دار احياء التراث)، وبهامشه الاستيعاب (١ / ١٥٣) .

أبو مسعود البدرى :

هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى ، شهد العقبة الثانية ، ثم أحدا ، وقد ذكره البخارى في البدريين ، وانما نسب لبدر لانه نزل هناك .

قال ابن عبد البر : قالت طائفة : شهد بدرا ، ولا يصح ، انظر الاستيعاب (٣ / ١٠٥) (ط. دار احياء التراث) ، وانظر تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١ / ٣٨٥) ، وانظر الاصابة (٢ / ٤٩٠) (ط. دار احياء التراث) .

....

(غريبـــــه) :

غلس : الغلس : ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح ..
النهاية (٣ / ٣٧٧) .

(فائـــــدة) :

روى البخارى وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس " .. استدل به البعض الى المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت .

قال الحافظ : " وأصرح منه ماأخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود أنه صلى الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ، ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات ، لم يعد يسفر " أهـ . الفتح (٢ / ٥٥) .

﴿٧٤﴾ عن معاذ بن جبل قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم ، فأشاروا اليه بالذى سبق به ، فيصلي ماسبق به ، ثم يدخل معهم في صلاتهم ، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم ، فقعد معهم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ماسبق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا ماصنع معاذ ، وقال صلى الله عليه وسلم : اذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة ، فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ماسبق به " .

الثاني ناسخ للاول .

تخريجه :

0 رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذى والبيهقي عن معاذ رضي الله عنه .

- فرواه أحمد في مسنده (٥/٢٣٣، ٢٤٦) من حديث الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومؤا اليه بالذى سبق به في الصلاة فيبدأ فيقضي ماسبق ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .. فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ماكان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كما صنع معاذ." .

- رواه أبو داود في كتاب الاذان باب كيف الاذان (١ / ٢٠٠ ، ٢٠١) برقم (٥٠٦ ، ٥٠٧) من حديث شعبة عن عمر بن مرة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ...... قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق في صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ويصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .....

قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ : لا أراه على حال الا كنت عليها قال : فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ....) أ.هـ .

....

- ورواه الترمذى في أبواب السفر باب ماذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع (٢ / ٥١) برقم (٥٨٨) من حديث عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعلم أحدا أسنده الا ماروى من هذا الوجه .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب المسبوق ببعض صلاته يصنع كما يصنع الامام (٢٩٦/٢) من حديث المسعودى عن عمروبن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ..... الحديث بمعناه الى قوله : ماصنع معاذ .

وقال البيهقي : " ورواه شعبة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال : كان الرجل اذا جاء فذكر معناه . وذلك لايصح لان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذا "

- ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب تثنية قد قامت الصلاة .. (١/ ١٩٧ ، ٢٠٠) برقم (٣٨١ : ٣٨٤) وقال بعد ذكره طرفا من الحديث : " وعبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان فغير جائز أن يحتج بحديث غير ثابت على أخبار ثابتة ..." .

وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٤٢)

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

معاذ : هو معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن ، الصحابي الانصارى ، الخزرجي ، الامام ، المقدم في علم الحلال والحرام ، كان من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء ، وكان جميلا وسيما ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على ولاية القضاء باليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر ، وتوفي بالشام بالطاعون سنة ١٧ أو سنة ١٨ هـ ، وعاش ٣٤ سنة .

انظر الاستيعاب (٣ / ٣٥٥) (ط. دار احياء التراث) ، والاصابة (٤٢٦/٣) ،

....

تهذيب الاسماء (٢ / ٩٨) ٠

(فوائـــد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرجه (٢ / ٥١) :
" والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : اذا جاء الرجل والامام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة اذ فاته الركوع مع الامام ٠
واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الامام ، وذكر عن بعضهم فقال : " لعله لايرفع رأسه في تلك السجدة حتى يغفر له ٠٠٠ " أهـ ٠

٢ - وقال الحازمي (ص ١٠٦ ، ١٠٧) ، بعد سوقه لحديث عمروبن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام)
قال : " هذا حكم ثابت معمول به ، وهو ناسخ للحديث الذى أخبرنا به ٠٠٠ وساق بسنده الى معاذ قال : كنا نأتي الصلاة ، فاذا جاء الرجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار اليه الذى يليه ٠٠٠ وساق الحديث بمثله ٠ ثم نقل عن الامام الشافعي قوله : " اذا سبق الامام الرجل بركعة فجاء فركع تلك الركعة لنفسه ، ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة ، وعليه أن يعيد الصلاة ، ولايجوز أن يبتدأ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره ، وهذا منسوخ ، وقد كان المسلمون يصنعونه حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الصلاة ، فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود أو معاذاقد سن لكم فاتبعوه ٠٠٠٠٠ " أهـ ٠

٣ - قال المنذرى في مختصر السنن (١ / ٢٧٨) :
" ذكر الترمذى ، ومحمد بن اسحاق - ابن خزيمة - أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، وماقالاه ظاهر جدا فان ابن أبي ليلى قال : ولدت لست بقين من خلافة عمر ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل ان مولده لست مضين من خلافة عمر فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ ، ولم يسمع ابن أبي ليلى أيضا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٠٠٠ أهـ ٠

....

وقول ابن أبي ليلى : حدثنا ، ان أراد الصحابة - فهو قد سمع من جماعة من الصحابة - فيكون الحديث مسندا ، والا فهو مرسل " أهـ .

ونقله الحافظ في التلخيص (٢ / ٤٢) وذكر أن الحديث منقطع .

وللحديث شاهد عند الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بنحوه ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : " وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن شريد وهما ضعيفان " .

(مجمع الزوائد ٢ / ٨١) .

(الحكم على الحديث) :

الحديث على كل حال منقطع ، كما تقدم النقل عن الائمة ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما .. أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل وما لاقاه .. والله أعلم .

٧٥ عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال : أصلى هؤلاء خلفكم، فقالا نعم، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه والاخر عن شماله ٠٠" (١)

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، وأشار اليه الترمذى ، ورواه النسائي ، وأحمد، والبيهقي، وأبو عوانة، والطحاوى ، والحازمي بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ٠

- فرواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب الى وضع الايدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/ ٣٧٨) برقم (٥٣٤) من حديث الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة ، قالا : أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال : أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا : لا ٠ قال : فقوموا فصلوا ٠ فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة ٠ قال : وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والاخر عن شماله ٠٠٠٠٠٠ الحديث ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟٠٠ (١/ ٢٣٦) برقم (٦١٣) من حديث هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه ، قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود ببابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ٠ " ٠

- وأخرجه الترمذى تعليقا في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين (١/ ١٤٨) قال : (وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والاسود فأقام أحدهما عن يمينه والاخر عن يساره ٠٠ ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠ " ٠

- ورواه النسائي في كتاب الامامة ، باب موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٢ / ٨٤) ، من حديث هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود قالا دخلنا على عبد الله نصف النهار ٠٠٠٠٠ثم قام فصلى بيني وبينه فقال : " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ٠" ٠

- ورواه أحمد في المسند في مواضع منها (١ / ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥١) ٠

- ورواه أبو عوانة في مسنده (٢ / ١٦٥ ، ١٦٦) ٠

---

(١) كذافي الاصل، والصواب (فقالا لا) كما في رواية الامام مسلم وغيره ٠

....

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار (١ / ٣٠٦) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٩٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٨) . وفي ماجاء في التطبيق في الركوع (ص ٨٤) بمثله .

وانظر تخريجه أيضا في :

اروا الغليل (٢ / ٣١٨ ومابعدها) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

علقمة : هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي ، عم الاسود بن يزيد ، وخال ابراهيم النخعي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عدد كبير من الصحابة ، منهم عبد الله ابن مسعود ، وكان أعلم الناس به .. ومن فقهاء الكوفة ، ثقة ثبت فقيه عابد امام ، مات بعد الستين ، وقيل : بعد السبعين على خلاف في ذلك .

انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٥٢/٢) .

والتقريب (ص ٢٩٧) برقم (٤٦٨١) .

الاسود : هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن . مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، سمع من أبي بكر الصديق ، وبقية الخلفاء الراشدين وابن مسعود ، وغيرهم، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ، وابن أخي علقمة وكان أسن من علقمة ، ووالد عبد الرحمن بن الاسود ، وخال ابراهيم النخعي ، توفي سنة ٦٥ وقيل سنة ٦٤ بالكوفة .

انظر تهذيب الكمال للمزى (١ / ١١٢) .

التقريب (ص ١١١) برقم (٥٠٩) .

....

ابن مسعود: هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ٠٠ وتقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٥٥) ٠

(فوائد):

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٨) :

" وقد اختلف أهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون ، فكان ابن مسعود يرى أن يصفوا جميعا فاذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم ، وبه قال النخعي ، ونفر يسير من أهل الكوفة ٠

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا : اذا كانوا ثلاثة قدموا أحدهم ، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر ابن زيد ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح ٠٠ رضي الله عنهم ، وبه قال مالك وأهل الحجاز والشام وأصحابه وأبو حنيفة وأهل الكوفة ٠

وقال بعضهم : حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لا ن ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الا ن متروكة ٠٠ وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه ٠٠" أهـ

ومن الاحكام التي أشار اليها الحازمي ، قوله في الحديث :" فلم يأمرنا بأذان ولااقامة" فقد جاء في بعض روايات حديث المسيء صلاته :" فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ٠٠" ٠ (الفتح ٢ / ٢٧٨) ٠

٢ - روى أبو داود والنسائي وغيرهما هذا الحديث من رواية هارون بن عنترة ، قال الحافظ المنذرى في مختصر السنن (٣١٦/١) برقم (٥٥٤):

" قد تكلم فيه بعضهم قال أبو عمر بن عبد البر ، وهذا الحديث لايصح رفعه ، والصحيح عندهم التوقيف على عبد الله " أهـ ٠

والرواية المرفوعة هي قوله في آخر الحديث :" هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " ٠

وقد رد الالباني تضعيف هارون هذا في ارواء الغليل ، وبين صحة الحديث فليراجع

....

(٢ / ٣١٩، ٣٢٠) .

لكن قال في التقريب (٥٦٩) برقم (٧٢٣٦) :

" هارون بن عنترة ... لا بأس به " أهـ .

(الحكم على الحديث) :

الحديث صحيح موقوف ، وكذلك صح مرفوعا من رواية هارون ، وتابعه ابن اسحاق كما في رواية أحمد (٤٥٩/١) والبيهقي (٩٨/٣) ، وبذلك يجاب على من رأى ضعفه ... والله أعلم .

٧٦ عن بريدة بن سفيان [1] بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود، قال: " مر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أبو بكر : اذهب الى أبي تميم فقل له : احملنا على بعير، وابعث الينا بواحد دليل ، فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من لبن ، فجعلت آخذ بهما ، أخفي الطريق ، وكنت عرفت الاسلام، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقام أبو بكر عن يمينه ، وقمت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه " .

الثاني ناسخ للاول ..

تخريجه :

- رواه النسائي ، والحازمي ، وخليفة بن خياط في طبقاته .. بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة .
- فرواه النسائي في كتاب الاقامة باب موقف الامام اذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٨٤/٢ ، ٨٥) بسنده ولفظ متقارب . قال أبو عبد الرحمن ـ يعني : أحمد بن شعيب النسائي ـ بريدة هذا ليس بالقوى في الحديث . انتهى .
- والحازمي في الاعتبار (ص١٠٩) عن طريق خليفة بن خياط عن زيد بن الحباب ، أنا أفلح بن سعيد الانصارى ، ثنا بريدة بن أبي سفيان .
- وأخرجه مسلم في معناه في صحيحه (ص٤٠٨ برقم١٥٣٧ ـ مختصر المنذرى) عن جابر قال : " سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه .." .
- ورواه خليفة بن خياط في طبقاته (ص١١٢) أيضا ..

وفي سند الحديث أيضا بريدة بن أبي سفيان الاسلمي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (٩٦/١) : بريدة بن سفيان الاسلمي المدني ليس بالقوى وفيه رفض من السادسة . أهـ .

وانظر تخريج الحديث أيضا في :

نصب الرايـة (٣٣/٢ ، ٣٤) .

---

(١) كذا في الاصل ، والصواب (بريدة بن أبي سفيان) ولعل لفظة (أبي) سقطت من الناسخ والله أعلم .

....

---

* التعـــليق علـى الحــديث :

(الــراوى) : ومن ذكر اســمه في الحديث :

بريدة بن أبي سـفيان بن فـروة الاسـلمي المدني ، ينسـب للرفض ، وضـعفه جماعة
انظـر التقريب (١ / ٩٦) .

مسـعود : غلام فـروة ويقال : اسـم أبيه هنيدة ، له صـحبة .. وهو مولى أبي تمـــيم
أوس بن حجـر .. كان دليل النبي صـلى الله عليه وسـلم في الهجرة .
انظر الاسـتيعاب (٣/٤٥١ ط. دار احياء التراث) ، الاصابة (٣/٤١٣ ط.
دار احياء التراث) .

أبو بكر الصــديق :
هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن تيم بن مـرة بن كعب بن لـؤى
القرشـي التميمي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة .. خليفة رسـول اللـــه
صـلى الله عليه وسـلم ، ولد بعد الفيل بـــنتين وسـتة أشـهر ، وهــو أول
من آمن بالنبي صـلى الله عليه وسـلم ، وهو صـاحبه في الـغار والـهجـــرة ،
وأفضـل هذه الامـة بـعد نبيها ، ومناقبـه مشـهورة ، توفي سـنة ١٣ هـ ..
انظر الاسـتيعاب (٢/٢٤٣ ط. دار احياء التراث) ، والاصابة (٢/٣٤١) .

أبو تميم: هو أوس بن عبد الله بن حجر الاسـلمي . وربما نسـب لجـده فقيل :أوس بن
حجـر ، واسـم جـده حجر بضـم أوله واسـكان ثانيه ، وقيل : هو بفتحـــتين
(حَجَر) وقد أورد ابن عبد البر حديثه هذا وحســنه ..
انظـر الاسـتيعاب (١ / ٨٢) ، والاصابة (١ / ٨٦) ط. دار احياء التراث .

(فوائـــــد) :

١ - قال الحـازمي عن روايـة مسـلم المتقدمـة :
" هذا حديث صـحيح أخرجـه مسـلم في الصـحيح ... وفيـه دلالة على أن هذا الحـكـم
هو الاخـر لان جابرا انما شـهد المشـاهد التي كانت بعـد بدر ، ثم في قيام ابن صـــخر
عن يسـار النبي صـلى الله عليه وسـلم أيضـا دلالة على أن الحكم الاول كان مشــــروعا

....

وأن ابن صخر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه ، وعرف الحكم الثابت الثاني " أهـ •

٢ ـ وانظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في :

المغني لابن قدامة (٢ / ٢١١ ، ٢١٣) •
المجموع للنووى (٤ / ١٦٦ ، ١٦٧) •
فتح البارى (٢ / ١٩١)
نصب الراية (٢ / ٣٣ ، ٣٤)
مختصر السنن للمنذرى (١ / ٣١٧)
نيل الاوطار (٣ / ٢٢١) •

(الحكم على هذا الحديث)

الحديث لايصح وعلته بريدة بن أبي سفيان •

٧٧ عن الزهرى سمع أنس بن مالك يقول : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن ، فدخلنا عليه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بنا قاعدا ، فصلينا قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : " انما جعل الامام ليؤتم به ، اذا كبر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين . " .

تخريجه :

- رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، والدارمي ، بأسانيد مختلفة وألفاظ متقاربة .. عن أنس رضي الله عنه .

ولفظه عند البخاري : (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب - الزهرى - عن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما . فاذا ركع فاركعوا . واذا رفع فارفعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، واذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " .

قال أبو عبد الله : قال الحميدى : قوله " اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا " : هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . " انتهى .

- فرواه البخاري في كتاب الاذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٢ / ١٧٣) برقم (٦٨٩) .

- ورواه مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام (١ / ٣٠٨) برقم (٤١١) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الامام يصلي من قعود (٢٣٢/١) برقم (٦٠١) .

....

- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا (١ / ٢٢٥) برقم (٣٥٨) وقال : (وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر ، ومعاوية) ٠

قال الترمذي (قال أبو عيسى : حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش ٠٠ حديث حسن صحيح ٠

- ورواه النسائي في كتاب الامامة باب الائتمام بالامام (٢ / ٨٣) الى قوله (واذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ٠ باب ماجاء في انما جعل الامام ليؤتم به (١ / ٣٩٢) من طرق متعددة عن أنس ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر (من أرقام ١٢٣٧ - ١٢٤٠) ٠

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس (ص ١٠٣) برقم (١٦) ٠

- ورواه الدارمي في الصلاة باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس (١ / ٢٣٠) برقم (١٢٥٩) ٠

■ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

الزهرى : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، أبو بكر المدني التابعي ، أحد الاعلام ، نزل الشام ، روى كثيرا ، ومدار حديث أهل الحجاز عليه ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، توفي سنة ١٢١ هـ ٠٠

انظر تهذيب الاسماء (١ / ٩٠) طبقات الحفاظ (ص ٤٣) ، تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٨) ٠

....

أنس بن مالك : صاحب رسول الله صلىالله عليه وسلم ٠٠ تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٨) ٠

(غريبــــه) :

جحــش : بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة ، هو الخدش أو أشـــد منه قليلا ، والخدش قشر الجــلد ٠

انظر الفتح (١ / ٤٨٧) ، (٢ / ١٧٨) ، المقدمة هدى السارى (ص ٩٦)

وانظـر النهـــاية (١ / ٢٤١) ٠

(فوائـــــد) :

١ - قال الترمذى بعدما أخرجه :" وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله ، وأسيد بن خضير ، وأبو هريرة وغيرهم ٠ وبهذا الحديث يقول أحمد واسحاق ، قال بعض أهل العلم : اذا صلى جالســا لـم يصل من خلفه الا قياما ، فان صلوا قعودا لم يجزهم ، وهو قول سفيان الثـــورى ومالك بن أنس ، وابن المبارك ، والشافعي " أهـ ٠

٢ - قوله في الحديث :" انما جعل الامام ليوتم به " ٠٠

قال في الفتح :" قال البيضاوى وغيره : الائتمام : الاقتداء والاتباع ، أي جعل الامام اماما ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لايسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على اثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلـــك أن لايخالفه في شيء من الاحوال ٠ وقال النووى وغيره : متابعة الامام واجبة فـــي الافعال الظاهرة ، وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره ، بخلاف النية فانها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر ، وكأنه يعني قصة معاذ الاتية ٠٠

ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضي الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حامل نجاسة فان الصـــلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح عند العلماء ، ثم مع وجوب المتابعـة ليس منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام " ٠

....

واختلف في الائتمام ، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول ، وخالف الحنفية فقالوا : تكفي المقارنة ،قالوا :لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل امامه عد ممتثلا به " أهـ (الفتح ٢ / ١٧٨ - ١٧٩) ٠

وأما مايتعلق بنسخ مسألة القعود فانظر التعليق على الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ٠٠ رقم (٨٠) ٠

(تنبيهات) :

١ - في جميع روايات الصحيحين " فصلوا قعودا أجمعون " بالواو ، الا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة ٠٠ فبعضهم قال " أجمعين "

وتوجيه رواية الواو أن تكون تأكيدا لضمير الفاعل في قوله (صلوا) قال الحافظ : وأخطأ من ضعفه فان المعنى عليه ٠

وتوجيه رواية الياء : أنها نصب على الحال أى جلوسا مجتمعين ، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال : أعنيكم أجمعين ٠

وراجع هذه التوجيهات في الفتح (٢ / ١٨٠) ٠

٢ - قوله في الحديث (شقه الايمن) ، لم يبين موضع الجحش ٠٠ وقد جاء في رواية حميد عن أنس : " فجحشت ساقه أو كتفه " ، أخرجها البخارى في باب الصلاة في السطوح (١ / ٤٨٧ - فتح) ٠

٣ - الفاء في قوله (فكبروا) ليست للتعقيب ، لان فاء التعقيب هي العاطفة ، وأما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط (اذا كبر فكبروا) فعلى هذا لايقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء ، وقد قال قوم : ان الجزاء يكون مع الشرط ٠

كذا بالفتح (٢ / ١٧٩) ٠

٭٧٨٭ منسوخ بما روت عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، وذكر الحديث ٠٠ قالت : " فلما دخل في الصلاة ، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، قالت : فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر ، فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قُمْ كما أنت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا ، وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر ٠

قلت : ولم يكن أبو بكر اماما على الحقيقة ، بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة لاتجوز بامامين ، وانما كان أبو بكر يبلغ الى الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمي اماما ٠ " ٠

تخريجه :

0 رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك في الموطأ ، والدارمي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وغيرهم بطرق مختلفة ، وألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها ٠

ولفظه عند البخاري بلفظ مقارب لحديثنا هذا وفيه (مروا أبابكر فليصل بالناس ، فقيل : ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال : " انكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأني أنظر رجليه تخطان الارض من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتي به حتى جلس الى جنبه) ٠ قيل للاعمش : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر ؟ فقال برأسه : نعم ٠٠

....

قال البخارى رواه أبو داود (يعني الطيالسي) عن شعبة عن الاعمش بعضه وزاد أبو معاوية . جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما) أ.هـ .

- فرواه البخارى في مواضع متفرقة من صحيحه ومنها في كتاب الاذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة (١٥١/٢ ، ١٥٢) برقم (٦٦٤ ، ٦٦٥) ، (٢/ ٢٠٤)، وفي باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ......) (٢ / ٢٠٤) برقم (٧١٣) ، ورواية أبي معاوية عن الاعمش مقاربة للفظ حديثنا .

- ورواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا حصل له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلي بالناس ..... (١ / ٣١١ ، ٣١٢) برقم (٤١٨) بألفاظ مختلفة من طرق عن عائشة ، وأنس ، وأبي موسى الاشعرى .

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا - ثم قال - باب منه (١ / ٢٢٦) برقم (٣٦٠) من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذى مات فيه قاعدا . قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب .. ثم قال : وروى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ...... وذكر طرفا من حديثنا وحديث أنس بن مالك قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوبه متوشحا به قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وانظر الجواب عنه في ابن خزيمة (٣ / ٥٤ - ٥٧) .

- ورواه النسائي في كتاب الامامة باب الائتمام بالامام يصلي قاعدا (٩٩/٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه (٣٨٩/١) من طرق من الحديث رقم (١٢٣٢ - ١٢٣٥)

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس (ص ١٠٤) من طريق مالك عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه ...... الحديث برقم (١٩) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس

....

(١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) برقم (١٢٦٠) .

- ورواه أحمد في مسنده (٦ / ٢١٠ ، ٢٢٤) .

- ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة باب ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أنه ناسخ لامر النبي صلى الله عليه وسلم المأمومين بالصلاة قعودا اذا صلى امامهم جالسا (٣ / ٤٢٣ ، ٤٢٤) من طرق .. حديث رقم (٢١٠٧ ، ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢) .

- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب صلاة المريض (٢ / ٣٠٤) .

■ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) : ومن ذكر اسمه في الحديث :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

بلال : هو بلال بن رباح الحبشي المؤذن وأمه حمامة اشتراه أبو بكر فأعتقه فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه جميع المشاهد ومناقبه مشهورة انظر الاصابة (١/١٦٩) ، الاستيعاب (١/١٤٥)

أبو بكر : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٨)

(غريبه) :

ورجلاه تخطان : أي لم يكن يقدر على تمكينهما من الارض ، فصارت تخط فيها ، وفي رواية ابن حبان " اني لانظر الى بطون قدميه "

وانظر الفتح (٢ / ١٥٤) ، والمقدمة (ص ١١٣) .

(فائدة) :

استدل المصنف بحديث عائشة هذا على نسخ الحكم المتقدم في حديث أنس في صلاة المأموم جالسا خلف الامام القاعد ، ولاهل العلم في ذلك مذاهب : (من الفتح ٢ / ١٧٥ ومابعدها - بتصرف) :

....

- فمنهم من قال بالنسخ كما ذهب لذلك المصنف هنا ، واحتج القائلون بذلك بأن حديث عائشة متأخر ، ويتقوى بعدم فعل أحد الراشدين لذلك ، ومواظبتهم على ترك ذلك يشهد لصحة حديث الشعبي مرفوعا "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" • وقد نسب القول بالنسخ القاضي عياض عن بعضهم •

وقد رد هذا بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة الى صلاة القائم بمثله ، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الامامة من قعود •

ثم الحديث مرسل وهو من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف ، والنسخ لا يثبت الا بعدم امكان الجمع ثم معرفة التاريخ •

- ومن أهل العلم من منع امامة القاعد بالقائم •• ومنهم من أجاب عن حديث عائشة بأنه صلى الله عليه وسلم انما صلى قاعدا بهم لانه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون أحد شافعا له ، والمنع قول مالك في المشهور ، ومحمد بن الحسن •• وتعقب بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وهو ثابت بلا خلاف ، وكذلك صح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر فدل ذلك على أن المراد منع التقدم بين يديه في غير الامامة ، وأن المراد بكون الائمة شفعاء أي في حق من يحتاج الى الشفاعة •

- وذهب الامام أحمد وجماعة الى الجمع ، فنزل الحديثين على حالين :

احداهما : اذا ابتدأ الامام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا •

ثانيهما : اذا ابتدأ الامام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة امامهم قاعدا أم لا كما في الاحاديث التي في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لان أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الاولى فانه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم •

....

قال الحافظ : ويقوى هذا الجمع أن الاصل عدم النسخ ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين ، لا ن الاصل في حكم القادر على القيام أن لايصلي قاعدا وقد نسخ الى القعود في حق من صلى امامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين ٠٠ وهو بعيد " أه ٠

وذهب ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان لطريق الجمع ، وأجابوا عن حديث عائشة بأجوبة منها قول ابن خزيمة أن الاحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لا مامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها ، وأما صلاته صلى اللهعليهوسلم قاعدا ، فاختلف فيها هل كان اماما أو مأموما ٠٠ قال : ومالم يختلف فيه لاينبغي أن يترك لمختلف فيه ، وأجيب بدفع الاختلاف والحمل على أنه كان اماما مرة ومأموما أخرى ٠

- ومنهم من جمع بأن الامر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز ، فعلى هذا الامر من أم قاعدا لعذر تخير من صلى خلفه بين القعود والقيام والقعود أولى لثبوت الامر بالائتمام والاتباع وكثرة الاحاديث الواردة في ذلك ٠

وقد وقع في مرسل عطاء : " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ماأستدبرت ماصليتم الا قعودا ، فصلوا صلاة امامكم ماكان ، ان صلى قائما فصلوا قياما ، وان صلى قاعدا فصلوا قعودا " ولعلها كانت في مرض موته صلىالله عليه وسلم ٠

قال الحافظ: ويستفاد منها نسخ الامر بوجوب صلاة المأمومين قعودا اذا صلى امامهم قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم في هذه المرة الاخيرة بالاعادة ، لكن اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، والجواز لاينافي الاستحباب ، فيحمل أمره الاخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب لان الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالاعادة ٠٠ هذا مقتضى الجمع بين الادلة ٠وبالله التوفيق ٠ واللهأعلم "أه ٠٠ ثم قال الحافظ(١٧٧/٢): ولكن يبقى أن يقال : ان عدم أمرهم بالاعادة لايدل دلالة ظاهرة في نفي الوجوب لانه قد يكون واجبا ولاتفسد الصلاة بتركه والله أعلم ٠٠

والذى تدل عليه أخبار الصحابة هو القعود خلف الامام القاعد ٠٠ صح ذلك عن أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن فهر الانصارى ، وأنس بن مالك ، قال الحافظ:

....

" والاسانيد عنهم صحيحة ، أخرجها عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، بل ادعى ابن حبان وغيره اجماع الصحابة على صحة امامة القاعد" أهـ (الفتح ٢ / ١٧٥) .

وخلاصة المذاهب :

أن من منع ذلك سلك اما سبيل النسخ ، واما ادعاء الخصوصية .

ومن جوز ذلك سلك سبيل الترجيح بعدم اختلاف روايات الامر بالقعود .

أو سبيل الجمع باختلاف صورة الحديثين في ابتداء الامام بالصلاة قاعدا أو قائما ، أو الجمع بان القيام لبيان الجواز .

ولا شك أن مذهب الجمع أولى وهو المعتمد .. وأختتم بما قاله ابن العربي : " لاجواب لاصحابنا عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم يخلص عند السبك واتباع السنة أولى ، والتخصيص لايثبت بالاحتمال " (نقلا من الفتح ٢ / ١٧٦) .

﴿٢٩﴾ عن عبد الله بن مسعود قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فزاد فيها أو نقص ، فلما سلم ، قلنا : يانبي الله : هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال : وما ذاك ؟ ، فذكرنا له الذى فعل ، فثنى رجله ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتي السهو ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به . ثم قال : انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم شك في صلاته ، فليتحر الذى يرى أنه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو . " .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد والبيهقي ، والدارقطني ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة ، بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .

ولفظ البخارى : عن ابراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابراهيم : لا أدرى زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يارسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ ، قال : وماذاك ؟ ، قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ثم سلم .

فلما أقبل علينا بوجهه قال : انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن انما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين " (١ / ٥٠٣) .

- فرواه البخارى في كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، (١ / ٥٠٣) برقم (٤٠١) وأطرافه تحمل أرقام (٤٠٤ ، ١٢٢٦ ، ٦٦٧١ ، ٧٢٤٩) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (١ / ٤٠٠) برقم (٥٧٢) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب اذا صلى خمسا (١/٣٦٨) من طرق من رقم (١٠١٩ الى ١٠٢٢) .

- ورواه الترمذى في أبواب الصلاة باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام (١ / ٢٤٣ ، ٢٤٤) برقم (٣٩٠ ، ٣٩١) كلاهما من حديث علقمة عن ابن مسعود .

....

قال أبو عيسى بعد الحديث الاول (هذا حديث حسن صحيح) .

وقال بعد الحديث الثاني (وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وأبي هريرة) ..

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب السهو باب التحرى (٣ / ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١ / ٣٨٢) برقم (١٢١١) .
- ورواه أحمد في مسنده (١ / ٣٧٩) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم (٢ / ٣٣٥) .
- ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة باب البناء على غالب الظن (١ / ٣٧٥) برقم (١)
- ورواه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب في البناء على التحرى اذا مال اليه قلبه (٢ / ١١٣) برقم (١٠٢٨) .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة باب في الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص (٢ / ٢٥) .

وانظر تخريجه أيضا في :

ارواء الغليل (٢ / ١٢٧) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وتقدم شي من ترجمته عند التعليق على حديث (٥٥) .

....

(فوائـــــد) :

١ - قال الترمذي بعد أن أخرج الحديث :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا : اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة ، وسجد سجدتي السهو ، وان لم يجلس في الرابعة ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحق •

وقال بعضهم : اذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته ، وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة " أهـ •

٢ - قوله في الحديث (أنسى كما تنسون) :

استدل به على أن السهو والنسيان جائزان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ، وقد نقل القاضي عياض الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية ، وخص الخلاف بالافعال ، قال الحافظ: " لكنهم تعقبوه • نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لايقر عليه ، بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده • (٢ / ١٠١) ، (١ / ٥٠٤) •

٣ - وأما الكلام على حكم المسألة فليراجع التعليق على الحديث الاتي (٨٢) •

٨٠ ناسخ لما روى عبد الله ابن[1] بحينة، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . " .

تخـريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي وابن خزيمة ، والبيهقي ، وأحمد .... وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه .

ولفظ البخاري (عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال : " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقا م الناس معه فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم . " .

- فرواه البخاري في كتاب السهو ، باب ماجاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (٣ / ٩٢) برقم (١٢٢٤ ، ١٢٢٥) .

- ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣٩٩) برقم (٥٧٠) بطرق متعددة عن عبد الله بن بحينة .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (١ / ٢٧٣) برقم (١٠٣٤) .

- ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام (١/٢٤٢) برقم (٣٨٩) .

- ورواه النسائي في كتابه اقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا (١ / ٣٨١) برقم (١٢٠٦) .

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب اذا كان في الصلاة نقصان (١/٢٩١) برقم (١٥٠٧ ، ١٥٠٨) .

---

(١) في الاصل (بن) بدون ألف ، والصواب ماأثبته . انظر الفتح (٢/٣١١) .

....

- ورواه ابن خزيمة في جماع أبواب السهو باب يمضي المصلي اذا قام من ركعتين (٢ / ١١٥) ، (١ / ١١٤ ، ١١٥) برقم (١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ٠
- ورواه البيهقي في كتاب الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم (٢ / ٣٣٣) ٠
- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٥ ، ٣٤٦) ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

ارواء الغليل (٢ / ٤٥) ٠

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عبدالله بن مالك بن القشب جندب بن نضلة بن عبد الله الازدى أو الاسدى ، قال ابن سعد : حالف مالك بن القشب المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن عبدالمطلب فولدت له عبدالله ٠٠ قلت - أي الحافظ - وله أحاديث في الصحيح والسنن مات ببطن رتم على ثلاثين ميلا من المدينة في امارة مروان الاخيرة على المدينة سنة ٥٦هـ

اسم (عبد الله بن مالك ابن بحينة) باثبات الالف في لفظة " ابن بحينة " ٠٠ قال الحافظ : " وبحينة والدة عبد الله على المشهور فينبغي أن تثبت الالف في ابن بحينة اذا ذكر " مالك " ، ويعرب اعراب عبد الله " أهـ (٢ / ٣١١ - فتح) ٠

وقال في موضع آخر " تقدم ٠٠٠ أن بحينة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحينة بألف " أهـ (٣ / ٩٢ - فتح) ٠ انظر ترجمته في الاصابة (٢/٣٥٦)

(فائدة) :

اختلف العلماء في وجه التوفيق بين حديث ابن مسعود السابق الذى يدل

....

على أن موضع سجود السهو هو بعد السلام ، وبين حديث عبد الله ابن بحينة هذا ، ولهم في ذلك مذاهب :

الاول : القول بالنسخ ، وذهب أصحاب هذا القول الى أن حديث ابن مسعود ناسخ لحديث ابن بحينة ، واختاره المصنف هنا .

ولم يرتض جمع من العلماء هذا القول لان النسخ يحتاج الى معرفة التاريخ ، وعدم امكانية الجمع ، ويمكن الجمع هنا كما يأتي قريبا .

قال في الفتح (٢ / ٩٤) : " قال ابن دقيق العيد : لاشك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ " أهـ .

الثاني : القول بما دل عليه حديث ابن مسعود من أن سجود السهو بعد السلام مطلقا ، وهو مذهب الاحناف والعراقيين ..

قال ابن خزيمة : لاحجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا : ان جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف الى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد السهو ، وان لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة سادسة ، ولا اعادة ، ولابد من أحدهما عندهم .. قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها " أهـ نقلا عن الفتح (٣ / ٩٥) .

الثالث : الاخذ بما دل عليه حديث ابن بحينة من ايقاع سجود السهو قبل السلام وهو مذهب الشافعية .

قالوا : وأما حديث ابن مسعود فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة لانه كان زمان توقع النسخ .

الرابع : القول بعدم شرعية سجود السهو الا في المواضع التي سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول داود الظاهرى .

....

الخامس : التخيير في الامرين فيسجد قبل السلام أو بعده ، وهو مارجحه البيهقي ٠

السادس : سلوك طريق الجمع :

فجمع مالك والمزني وأبو ثور بين الروايات بأنه في سهو النقصان يسجد قبل السلام ، وفي سهو الزيادة بعده مطلقا ٠

وجمع الامام أحمد باستعمال كل حديث فيما ورد فيه ، ومالم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ٠

وحرر اسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك فقال : مالم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان ، يعني ويستعمل كل حديث فيما ورد فيه ٠

قال النووى : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ٠

وتعقب بأن طريق أحمد أقوى ، ثم قصة ذى اليدين وقع السجود فيها بعد السلام ، وهي عن نقصان ٠٠ ولذا رجح الحافظ قول اسحق وقال : " وهو أعدل المذاهب فيما يظهر " ٠٠ (الفتح - ٣ / ٩٤) ٠٠

ولعله الصواب في المسألة والله أعلم ٠

(تنبيه) :

الخلاف المتقدم انما هو في الافضل ، وقد نقل الماوردى الاجماع على الجواز وأطلق النووى ذلك أيضا ، كما ذكره في الفتح (٣ / ٩٤) ٠

﴿٨١﴾ ولما روى الزهري قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الامرين قبل السلام . " .

تخريجه :

0 أخرجه الحازمي ، والبيهقي ..

- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١١٢) .وقال :
" قال الشافعي في القديم : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر عن الزهري قال : (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام .. الحديث) " ، وقد نقله الحازمي بلفظه عن البيهقي ، وانظر الام للشافعي (١٢٨ ، ١٣٣) ط. دار المعرفة بلبنان .

- وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب " من قال يسجد هما قبل السلام في الزيادة والنقصان ، ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخا " (٣٤١/٢) وقال :" وذكره - أي الشافعي - في رواية حرملة ، الا أن قول الزهري منقطع لم يسنده الى أحد من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوى " انتهى كلام البيهقي .
ومطرف بن مازن هذا قال عنه الامام محمد بن حبان في كتابه المجروحين (٢٩/٣ ، ٣٠) :
" مطرف بن مازن الكناني قاضي اليمن ، يروى عن معمر وابن جريج ، وروى عنه الشافعي ، وأهل العراق ، كان ممن يحدث بما لم يسمع ، ويروى مالم يكتب عمن لم يره ، لا تجوز الرواية عنه الا عند الخواص للاعتبار فقط ..." .
وقال النسائي في كتاب " الضعفاء والمتروكين " (ص ٣٠٤ - ط. لاهور) :" مطرف ابن مازن : ليس بثقة " أهـ .
وقال البخارى في التاريخ الصغير (ص ٢٠٩ ط. لاهور) :" مطرف بن مازن الكناني ، قال يحيى : قال لي هشام : سمع مني كتاب معمر ، وابن جريج ، حدث به عن معمر ، وابن جريج ، قال يحيى : هوكذاب ، هوقاضي اليمن ، يحدث عن معمر ويعلى بن مقسم " أهـ .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، تقدم شيء من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٧٩) .

(الحكم على الحديث)

لو صح الحديث لكان قاطعا للنزاع ، ولكن دون تصحيحه بل تحسينه خرط القتاد ، فهو مرسل ومن رواية ضعيف متهم بالكذب .

٨٢ وكذا روى معاوية بن أبي سفيان .

تخريجه :

0 رواه النسائي ، والبيهقي ، وأحمد ، والطحاوى ، والحازمي ..

- فرواه النسائي في كتاب السهو ، باب من نسي شيئا من صلاته (٣ / ٣٣) من حديث محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى إمامهم فقام في الصلاة ، وعليه جلوس فسبح الناس ، فتم على قيامه ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر وقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نسي شيئا من صلاته ، فليسجد مثل هاتين السجدتين " .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم (٣ / ٣٣٤ ، ٣٣٥) كرواية النسائي غير أن فيه : " ... فلما كان من آخر صلاته ، سجد سجدتين قبل السلام ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ... ، قال أبي .. هو رأى ، قال الشيخ : وكذا فعله عقبة بن عامر الجهني ، قال أبو داود السجستاني : وكذا سجدهما ابن الزبير ، وقام من اثنتين قبل التسليم ، وهو قول الزهرى ..

قال الشيخ : وقد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير " انتهى كلام البيهقي ..

وقد تعقبه ابن التركماني الحنفي في " الجوهر النقي " المطبوع مع السنن ، وضعف الحديث سندا بأبي صالح كاتب الليث ، وبالاختلاف عليه .. ثم بيحيى ابن عثمان وغير ذلك .. فليراجع .

- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ١٠٠) بنحو رواية البيهقي .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار في كتاب الصلاة ، باب سجود السهو في الصلاة ، هل هو قبل السلام أو بعده (١ / ٤٣٩) بمثل رواية البيهقي .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١١٦) .

....

---

* التعـــــليق علـى الحـــديث :

(الـــراوى) :

معاوية بن أبي ســـفيان :

هو معاوية بـن أبـي سـفيان صـخر بن حرب بن أميـة بن عبد شـمس بن عبد منـاف القرشـي الاموى ، أمير المؤمنين ، ولـد قبل البعـثة بخمس سـنين ، وقيل غير ذلـك ومات في رجـب سـنة سـتين ، وأظهـر اسـلامه عام الفتـح ، وقيل قد أسـلم قبلهـا بعـد الحديبية وأخفى اسـلامه ، وتولى الامرة عام ٤٠ هـ ، لماتنازل له الحسن بن علـــي ، شـهرته تـغني عن ترجمته ٠٠

انظر الاسـتيعاب (٣٩٥/٣) ، والاصابة (٣ / ٤٣٣ ـ ط٠ دار احياء التراث) ٠

(فائـــدة) :

قولـه في روايـة النـسائي (بعد أن أتم صـلاته) يحتمل أنـه بعد أن أتمها ولم يبق الا السـلام ٠٠ وأطلق على ذلك الاتمام تغليبا ، ويحتمل أن يكـون على ظاهـــره من اتمام الصـلاة مع السـلام ٠٠ وقد ذهب ابن التركماني الى هذا الاخـير ، وقد جـود اسـناد هـذه الروايـة ، وجعلها مخالفة لرواية البيهقي ٠٠ فاسـتدل بذلك على ضـــعف روايـة البيهقي متنا ، كما بين علتها سـندا ٠٠٠ واللـه أعلم ٠٠

انظر الجوهر النقي (٣ / ٣٣٤ ومابعدها) ٠

(الحكم على الحـــديث) :

الحـديث قابل للتحســين بمجموع طرقه وشـواهده ، فان حملت رواية النسـائي على مادلت عليه رواية البيهقي فالحديث حسـن ٠٠٠٠ واللـه أعلم ٠

وقال بعضهم : السجدة بعد السلام منسوخ بما روينا .

---

0 قال أبو جعفر الطحاوى في شرح معاني الاثار (٢ / ٤٣٩) :

" وقد ذهب الى هذه الاثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو وهو قبل السلام من الصلاة ..

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ماكان من سجود سهو لنقصان كان في الصلاة قبل التسليم كما في حديث ابن بحينة ، وكما في حديث معاوية ، وماكان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت في الصلاة فهو بعد التسليم ، واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذى اليدين ، وبحديث الخرباق وابن عمر رضي الله عنهما في سجود النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بعد التسليم ..

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلاة لزيادة أونقصان فهو بعد السلام ، واحتجوا في ذلك بحديث المغيرة بن شعبة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض في الركعتين فسبحنا له فمضى فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو . "

ثم ذكر مايؤيد مذهب الاحناف من أن السجود للسهو بعد السلام على كل حال . والله أعلم .

0 وقال الحازمي (ص ١١٥) خلال سوق الاحاديث الواردة في الباب :

" وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه :

فطائفة رأت السجود كله بعد السلام ..... ومن روينا ذلك عنه من الصحابة : علي ابن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم .. ومن التابعين : الحسن ، وابراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وأهل الكوفة .

وذهبت طائفة أخرى الى أن السجود كله قبل السلام .. وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ .. وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

وذكر منها حديث معاوية المتقدم ، وحديث أبي سعيد الخدرى في صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة

....

كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان .

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء ... وممن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والاوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد ، وهو مذهب الشافعي .

- ثم قال الحازمي - : وطريق الانصاف أن نقول : أما حديث الزهري الذي فيه الدلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابتة ، وأما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة . والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين .. وقد قال الشافعي في القديم مع ماحكيناه عنه من سجود السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الاول . وفي قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله . وقد روى أحمد بن اسحاق القاضي عن أبيه قال ثنا الشافعي ، وذكر حديث ذي اليدين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعا .

وذهبت طائفة أخرى الى أن السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بحينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور .

وقالت طائفة أخرى : الحيطة في هذا أن نتبع ظواهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد . واذا سلم من اثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة . واذا شك فكان ممن يرجع الى التحري سجده قبل السلام على حديث ابن مسعود . وكل سهو يدخل عليه سوى ماذكرناه يسجد قبل السلام سوى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .. واليه ذهب أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي ، وأبو خيثمة ... " انتهى بتصرف يسير . والله أعلم ..

وانظر زاد المعاد (٢ / ٢٨٥ - ٢٩٢) وفتح الباري (٢ / ٩٣ - ٩٥) .

٨٣ عن عبد الله قال : شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت (١) أو احمرت ، فقال : شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا " .

تخريجه :

0 أخرجه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحازمي ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ..

- فرواه مسلم في كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر (١ / ٤٣٧) برقم (٦٢٨) ..

ولفظه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو قال : حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا " .

- ورواه الترمذى في أبواب التفسير من تفسير سورة البقرة (٤٠٩٩/٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولم يذكر فيه الدعاء على المشركين .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصلاة (باب المحافظة على صلاة العصر) (١ / ٢٢٤) برقم (٦٨٥) .

- ورواه أحمد في المسند (١ / ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٥٦) .

- والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب من قال هي صلاة العصر (١ / ٤٦٠) .

- والحازمي في الاعتبار (ص ١١٨) .

0 وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والبيهقي وابن الجارود من رواية علي رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٦ / ١٠٥) برقم (٢٩٣١) ..

---

(١) في الاصل (اسفرت) بالسين ، والصواب كما في رواية مسلم وغيره (اصفرت) وقد أثبته في الاصل .

....

ولفظه : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا، ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء " .

وفي كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر (٧ / ٤٠٥) برقم (٤١١١) .

وفي كتاب التفسير باب **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)** (٨ / ١٩٥) برقم (٤٥٣٣) .

وفي كتاب الدعاء باب الدعاء على المشركين (١١ / ١٩٤) برقم (٦٣٩٦) .

- ورواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة العصر (١ / ١٩٦) عن علي رضي الله عنه بلفظه برقم (٣٨٣) .

- ورواه الترمذى في أبواب التفسير ، باب / ومن تفسير سورة البقرة / (٤/ ٤٠٦٨) عن علي رضي الله عنه .. وقال هذا حديث حسن صحيح .

- والنسائي في كتابه (التفسير) (٢٦٦/١)ط. مكتبة السنة عام ١٤١٠، بلفظ مقارب لحديثنا عند تفسير قوله تعالى **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)** .

- وابن ماجه في كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر (١ / ٢٢٤) برقم (٦٨٤)

- ورواه الدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة الوسطى (١ / ٢٢٤) برقم (١٢٣٥) بلفظ مقارب لحديثنا .

- وأحمد (١ / ٨١ ، ٨٢ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٢) .

- والبيهقي في كتاب الصلاة باب من قال هي صلاة العصر (١ / ٤٦٠) .

- وابن الجارود في المنتقى (ص ٦١ ، ٦٢) برقم (١٥٧) .

وانظر المزيد من تخريجه في تحقيق تفسير النسائي (٢٦٦/١ - ٢٦٨) ط. مكتبة السنة بالقاهرة عام ١٤١٠ هـ .. فقد استوفى محققاه تخريجه وتتبعا شواهده .

....

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ابن مسعود : سبقت ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٥)

(فوائد) :

١ - قال الحازمي في الاعتبار (ص ١١٨) :

" وروى عن الامام الشافعي مايدل على أن حديث ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما كان قبل نزول آية صلاة الخوف **(واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)** •• الاية

ولما حكى أبو سعيد الخدرى أن يوم الخندق كان قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف **(فرجالا أو ركبانا)** ثم قال : (قال الشافعي في هذا دلالة على ماوصفت قبل هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنتهالى سنته التي بعدها ••

وقال أيضا : فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى أن يصلوها كما أنزل الله عز وجل ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها لفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت " انتهى من الاعتبار •••• والله أعلم •

٢ - أورد ابن كثير في التفسير اختلاف أهل العلم في تحديد صلاة الوسطى هل هي العصر أو الصبح أو المغرب أو العشاء أو صلاة الجماعة أو صلاة الخسوف أو صلاة عيد الفطر أو الاضحى أو مجموع الصلوات كما ذهب اليه ابن عبد البر وتعجب منه •

ثم قال (١ / ٢٩٤) :

....

" وكل هذه الاقوال فيها ضعف بالنسبة الى التي قبلها ، وانما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر ، وقد ثبتت السنة بأنها العصر فتعين المصير اليها وقد روى الامام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى رحمهما الله في كتاب الشافعي رحمه الله : حدثنا أبي ، سمعت حرملة بن يحيى اللخمي يقول : قال الشافعي : كل ماقلت فكان عن النبي صلى الله عليه وسلمبخلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ، ولا تقلدوني ، وكذا روى الربيع والزعفراني وأحمد بن حنبل عن الشافعي وقال موسى أبو الوليد بن أبي الجارود عن الشافعي : اذا صح الحديث وقلت قولا فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك) فهذا من سيادته وأمانته وهذا كلام اخوانه من الائمة نفنه رحمهم الله ورضي الله عنهم أجمعين .. آمين ، ومن هنا قطع القاضي الماوردى بأن مذهب الشافعي رحمه الله أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وان كان قد نص في الجديد وغيره أنها الصبح .. لصحة الاحاديث أنها العصر ، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب .... ولله الحمد والمنة .) أهـ .

منسوخ بصلاة الخوف لقول الله تعالى : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم ٠٠٠٠ الاية)

صلاة الخوف مشروعة وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة في أثناء قتال الكفار ٠٠٠

أما الكتاب فقول الله تعالى : **(واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ٠٠٠)** الاية (١٠١) من سورة النساء ٠

ودلت القواعد الاصولية على أن ماثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته الا اذا قام الدليل على اختصاص ذلك الحكم به صلى الله عليه وسلم ، لان الله سبحانه أمر باتباعه وتخصيص الخطاب به صلى الله عليه وسلم بقوله : **(واذا كنت فيهم)** لايقتضي تخصيص الحكم ٠٠ لقوله تعالى **(خذ من أموالهم صدقة ٠٠٠٠)** الاية ٠

وأما السنة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع ، في غزوات :

(١) ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق ٠

(٢) وفي بطن نخل من أرض نجد بغطفان ٠

(٣) وفي عسفان التي تبعد عن مكة المكرمة نحو (٨٠ كيلو متر) وهي مرحلتان عند الفقهاء ٠

(٤) وفي ذى قرد المعروفة بغزوة الغابة على بعد ٩٠ كيلومتر تقريبا عن المدينة ٠

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على فعلها وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة ابن اليمان وعمرو بن العاص وغيرهم ٠

وهي عند الجمهور ، والمشهور من مذهب الامام مالك أنها جائزة في السفر والحضر الا أن ابن الماجشون من المالكية قصرها على حالة السفر ٠

وقال أبو يوسف من الحنفية : إن صلاة الخوف مختصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنها كانت مشروعة في حياته لقوله تعالى : **(واذا كنت فيهم)** وأن حكمة مشروعيتها أن ينال كل فريق فضيلة الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، وقد ارتفعت بموته صلى الله عليه وسلم ، وأن كل طائفة تصلي خلف امام خاص جميع

....

الصلاة ، وأن من صلاها بامام واحد بطلت صلاته (المراجع الحنفية) ..
وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على ستة عشر نوعا ، بعضها في صحيح مسلم ، وفي سنن أبي داود ، وفي صحيح ابن حبان وغيرها ... والمشهور فيها سبع صفات .. وانظر شرح المهذب للنووى (١ / ١٠٥) والمغني لابن قدامة (٢ / ٤٠٠) ومابعدها ، وبداية المجتهد لابن رشد (١ / ١٩٩) وفتح القدير (١ / ٤٤١) ومغني المحتاج (١ / ٣٢٧) .. وغيرها ....

وانظر تفصيل ذلك في كتاب فتح البارى (٢ / ٤٣٠ ومابعدها) ، وزاد المعاد (٢ / ٥٢٩) والله أعلم .

﴿٨٤﴾ عن مقاتل بن حيان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين ، حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة ، فدخل رجل فقال : ان دحية بن خليفة قدم (-بتجارة -) (1) ، وكان دحية اذا قدم تلقاه أهله بالدفاف ، فخرج الناس لم يظنوا الا أنه ليس في ترك الخطبة شيء ، فأنزل الله تعالى : (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ٠٠) الاية (الجمعة ١١) فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة ، وأخر الصلاة ، فكان لايخرج أحد لرعاف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام ، فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد ، وكان اذا استأذن رجل من المسلمين ، قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج ، فأنزل الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ٠٠٠) الاية ٠

تخريجه :

0 رواه أبو داود في المراسيل ، وعنه الحازمي عن مقاتل به ٠٠

- فرواه أبو داود في مراسيله (ص ١٠) عن مقاتل وساقه الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠) من طريق أبي داود في مراسيله ٠

ونقله السيوطي في الدر المنثور (٨ / ١٦٥ ، ١٦٦) من طريق أبي داود أيضا وقال أخرجه البيهقي في شعب الايمان عن مقاتل ٠

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ / ٤٢٥) : " وان ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل إن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الاشكال

---

(1) الزيادة من الاعتبار للحازمي (ص ١٢٠) ٠

....

لكنه مع شذوذه معضل " أهـ ٠٠ ويعني بالاشكال العدد الباقي الذى تصح معه الجمعة بعد انفضاض الناس ٠

0 وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية (**واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما**) ٠٠ الاية

- فرواه البخارى في كتاب الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن معه جائزة (٢ / ٤٢٢) برقم (٩٣٦) ٠

- ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب قول الله تعالى (**واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما**) (٢ / ٥٩٠) برقم (٨٦٣) ٠

* **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

مقاتل بن حيان : هو مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز ، صدوق فاضل من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند التقريب (ص ٥٤٤) برقم الترجمة (٦٨٦٧) ٠

دحية بن خليفة : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس ابن الخزرج الكلبي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وقيل أحد ولم يشهد بدرا ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان جبريل ينزل على صورته ٠ أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر فلقيه بحمص أول سنة سبع ، وقد شهد دحية اليرموك ونزل دمشق ، وعاش الى خلافة معاوية " ٠

....

الاصابة (١٦١/٢ ، ١٦٢) رقم الترجمة (٢٣٨٦) ، أسد الغابة (٢ / ١٣٠) .

(غريبه):

الدفاف : جمع دف : وهو ماتضرب به النساء يفتح ويضم ..
انظر الفائق للزمخشرى (١ / ٤٢٨) .

لواذاً : تستراً واستتاراً ..
لاذ منه : استتر عنه ، ومنه يلذن به أى يستترن
ويأتي مزيد ايضاح له في الفوائد ان شاء الله تعالى ..
مقدمة الفتح (ص ٨٤) .

(فائدة):

قال ابن كثير (٣ / ٣٠٧) بعد أن أورد أثر مقاتل هذا :

وقال السدى : كانوا اذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى يتغيبوا عنه فلا يراهم ..

وقال قتادة في قوله : (**قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا**) يعني لواذا عن نبي الله وعن كتابه ..

وقال سفيان : (**قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا**) قال : من الصف .

وقال مجاهد في الآية : (لواذا) : خلافا " أهـ .

الاصابة (٢/١٦١ ، ١٦٢) رقم الترجمة (٢٣٨٦) ، أسد الغابة (٢ / ١٣٠) .

(غريبه):

الدفاف : جمع دف : وهو ماتضرب به النساء يفتح ويضم ..
انظر الفائق للزمخشري (١ / ٤٢٨) .

لواذاً : تستراً واستتاراً ..
لاذ منه : استتر عنه ، ومنه يلذن به أي يستترن
ويأتي مزيد ايضاح له في الفوائد ان شاء الله تعالى ..
مقدمة الفتح (ص ٨٤) .

(فائدة):

....

لكنه مع شذوذه معضل" أهـ .. ويعني بالاشكال العدد الباقي الذى تصح معه الجمعة بعد انفضاض الناس .

0 وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الانصارى رضي الله عنه قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى مابقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية **(واذا رأواتجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) ..الاية**

- فرواه البخارى في كتاب الجمعة باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن معه جائزة (٢ / ٤٢٢) برقم (٩٣٦) .

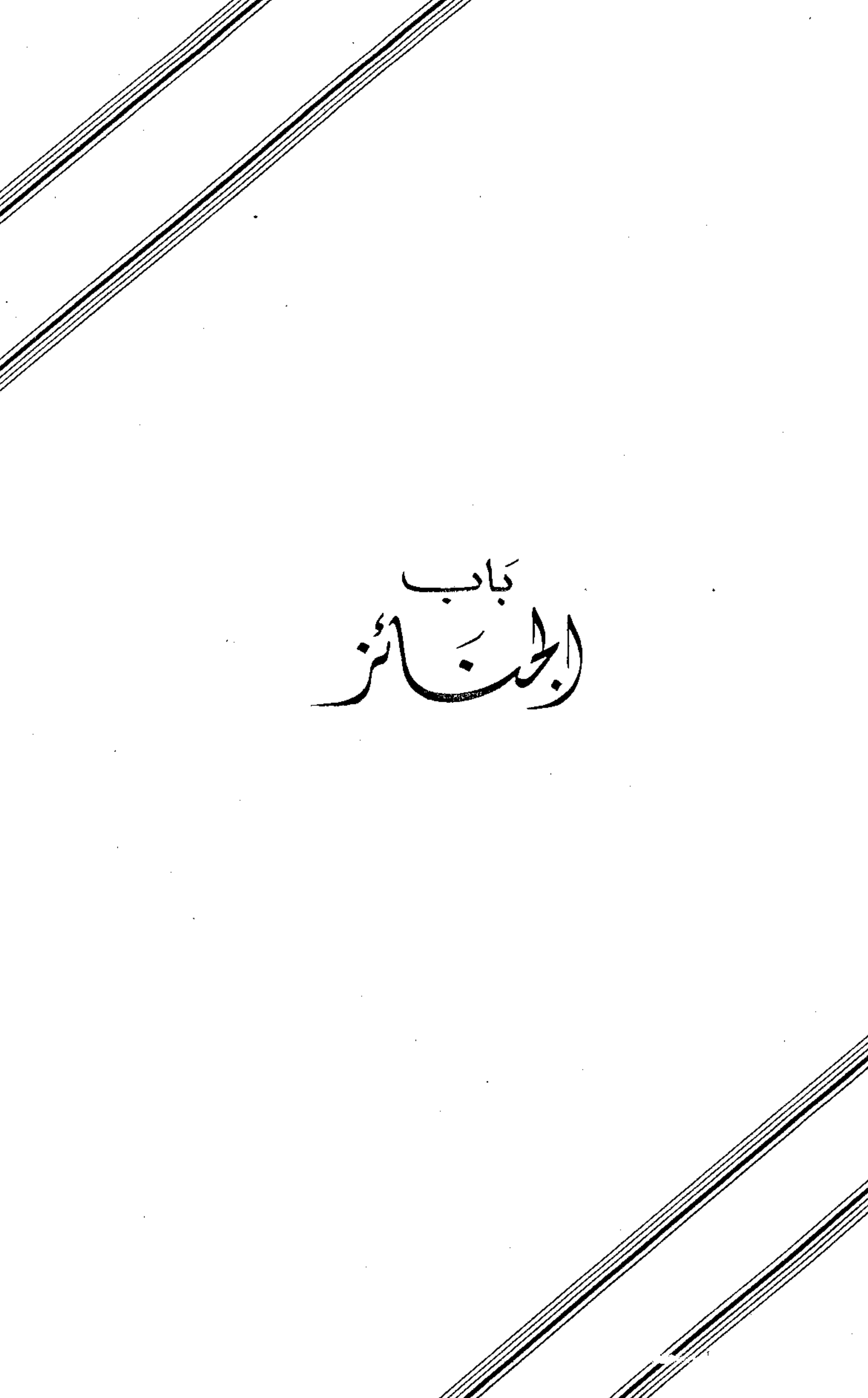
- ورواه مسلم في كتاب الجمعة باب قول الله تعالى **(واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما)** (٢ / ٥٩٠) برقم (٨٦٣) .

*** التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

مقاتل بن حيان : هومقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز ، صدوق فاضل من السادسة ، مات قبيل الخمسين بأرض الهند
التقريب (ص ٥٤٤) برقم الترجمة (٦٨٦٧) .

دحية بن خليفة : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس ابن الخزرج الكلبي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وقيل أحد ولم يشهد بدرا ، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة ، وكان جبريل ينزل على صورته . أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر فلقيه بحمص أول سنة سبع ، وقد شهد دحية اليرموك ونزل دمشق ، وعاش الى خلافة معاوية " .



بَاب
الجَنَائِز

" باب الجــنائز "

٨٥* عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتــم الجــنازة فقوموا لها حتى تخـلفكم أو توضــع " .

تخــــريجه :

- رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم بطرق متعددة وألفاظ متقاربة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

- فرواه البخارى في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة (٣/١٧٧) برقم (١٣٠٧) من حديث سالم عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة ، بلفظ (اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم) ، وزاد الحميدى (حتى تخلفكم أو توضع) . وفي باب متى يقعد اذا قام للجنازة (٣ / ١٧٨) برقم (١٣٠٨) .

- ورواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة (٢ / ٦٥٩) برقم (٩٥٨) بمثله

- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٣ / ٢٧٦) برقم (٣١٧٢) .

- ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٢ / ٢٥٣) برقم (١٠٤٧) وقال الترمذى : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس ابن سعد ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة (٤ / ٤٤) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنازة باب في القيام للجنازة (١ / ٤٩٢) برقم (١٥٤٢) وغيرهم .....

....

*** التعـــليق على الحـــديث :**

(الـراوى) :

عامـر بن ربيعة : هو الصحابي الجليل عامر بن ربيعة بن مالك بن كعب بن مالك حليف بني عدي ثم الخطاب والدعمر، أحـــد السـابقين الاولين ، وهاجر الى الحبشة ومعه امرأتـه ليلى بنت أبي خيثمة ، ثم هاجر الى المدينـة وشـهد بدرا ومابعدها . اختلف فـــي وفاته فقيـل : في فتنـة مقتل عثمان رضـي الله عنـه ، وقيل سـنة ٣٢ ، وقيل : سـنة (٣٧) ، قال ابن حجـر : وأظـن هذا أثبت .

انظر الاسـتيعاب (٤/٣ ـ ط. دار احياء التراث) ، والاصابة (٢ / ٢٤٩) برقـــم (٤٣٨١) ، وأســد الـغـابة (٣ / ٨٠) .

(غريبــه) :

الجنازة : بكسـر الجيم وفتحها ، يقال للميت ولســريره ، وقيل بالفتح للميـت وبالكسـر للســرير ، وقال ابن قتيبة وجماعة : الكسـر أفصـح ..

انظر النـهاية (١ / ٣٠٦) ..

وانظر مقدمة الفتح (ص ١٠٠) ، والـفتـح (٣ / ١٠٩) .

قوله : **(تخلفكم)** بضـم أوله وفتح المعجـمة وتشـديد اللام المكسـورة بعدها فـاء ، قال الحافظ : أى تتركـكم وراءها (٣ / ١٧٧ ـ فتح) .

(فائـــدة) :

جاء في روايـة نـافع في البخارى " اذا رأى أحدكم جنازة ، فان لم يكن ماشـــيا معها فليقـم حتى يخلفها أو تخلفـه أو توضـع من قبل أن تخلفه " (٣ / ١٧٨) .. ودلت على أن الحكم مختص بمن لم يكن ماشيا معها ، وقد روى البخارى وغـــــيره (٣ / ١٧٨ ـ فتح) عن أبي سـعيد الخـدرى رضـي الله عنـه عن النـــــــبي صـلى الله عليه وسـلم قال : " اذا رأيتم الجـنازة فقومـوا ، فمـن تبعها فلا يقعـــد حتى توضــــع " .

قال الحافظ: " وحديث أبي سـعيد هذا أبين سياقا من حديث عامر بن ربيعة ، وهـــو

....

يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهدا لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام الا قدر ماتمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعا : " من صلى على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع " وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا ، فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ، ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد " أهـ .

٨٦ منســـوخ بما روى مســـعود بن الحكم الزرقي ، أنـه سمع علي بن أبي طالب فـــي رحبة الكوفة وهو يقـول : " كان رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم أمرنا بالقيـــام في الجنازة ، ثم جلس بعـد ذلك وأمرنا بالجلـوس . " .

تخـــريجه :

0 رواه مسـلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجـه ، وأحمد ، والبيهقي ، والطحـــاوى والحـازمي عن علي رضـي اللـه عنـه ..

- فرواه مسـلم في كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة (٢/٦٦١ ، ٦٦٢) برقـــم (٩٦٢) من حديث يحـيى بن سـعيد قال أخبرني واقد بن عمـر بن سـعد بن معـــاذ الانصـارى أن نافع بن جبيـر أخبره أن مسـعود بن الحكم الانصـارى أخبره أنـه سـمع علي بن أبي طالب يقول في شـأن الجنـازة : أن رسـول الله صلى الله عليه وســـلم قام ثم قعـــد . " .

- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٣/٢٧٧) برقم (٣١٧٥)

- ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب في الرخصـة في ترك القيام لـها (٢/٢٧٧) برقـم (١٠٤٩) بمثل روايـة مسـلم سـنداً ومتناً ، قال أبو عيسـى : وفي الباب عن الحســـن ابن علي وابن عباس . قال أبو عيسـى : حديث علي حسـن صـحيح .. وفيـه روايـــة أربعـة من التابعين بعضـهم عن بعض ." وهم على التوالي يحـيى بن سـعيد عـــن واقـد بن عمر بن سـعد بن معاذ عن نافـع بن جبير عن مسـعود بن الحـكم .

- ورواه ابن ماجـه في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (١ / ٤٩٣) برقـــم (١٥٤٤) من حديث مســـعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضـي الله عنه قـــال : قام رسـول اللـه صلى الله عليه وسـلم لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسـنا ." .

- ورواه أحـمد بن حنبل في مسـنده (١ / ٨٢ ، ١٣١) بمثل حديثنا من حديث مســـعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب رضـي الله عنـه .

- ورواه البيهـقي في كتاب الجنائز باب حجـة من زعم أن القيام للجنازة منسـوخ (٣/٢٧)

- ورواه الطحـاوى في شـرح معاني الاثار في كتاب الجنائز باب الجنازة تمـر بالقـــوم أيقـومون لـها أم لا (١ / ٤٨٨) .

....

- ورواه الحازمي في كتاب الجنائز ، باب الامر بالقيام للجنازة (ص ١٢٢) ٠

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الانصارى المدني ، أبو هارون ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن عبد الله بن حذافة السهمي ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن الخطاب ، وعن أمه ولها صحبة ، وهي حبيبة بنت شريق بن هذيل ، وكان ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الجماعة سوى البخارى ، ويعد في كبار التابعين ٠

انظر تهذيب الكمال للحافظ المزى (٣ / ١٣٢٢) مخطوطة ٠

علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخليفة الراشد ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٩)

(غريبه) :

رحبة **الكوفة** : الرحبة : المكان الواسع ، والرحب : السعة ، يقال لساحة المسجد رحبة ٠٠

انظر (ص ٢٣٧) من مختار الصحاح ٠

والكوفة : مدينة في العراق بالقرب من البصرة ، خطت في عهد عمر رضي الله عنه

انظر معجم البلدان لياقوت (٤/٤٩٠ - ٤٩٤)

(فوائد) :

١ - ذهب بعض أهل العلم الى القول بنسخ القيام ، وهو اختيار المصنف هنا وحكاه

....

القاضي عياض عن جمع من السلف ، لكن تعقبه النووى بأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ٠

ولم يرتض ابن حزم النسخ أيضا لان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الامر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا ، لان النسخ لايكون الا بنهي أو بترك معه نهي ٠٠

قال الحافظ: (وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل فقال : اجلسوا وخالفوهم " ٠٠ أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي ، فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ) أهـ (الفتح ٣ / ١٨١) ٠

٢ - اختلف أهل العلم في حكم المسألة :

فقال الترمذى بعد أن أخرج حديث علي هذا (٢ / ٢٥٤) :

" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول " اذا رأيتم الجنازة فقوموا " ، وقال أحمد : ان شاء قام ، وان شاء لم يقم ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه أنه قام ثم قعد ، وهكذا قال اسحق بن ابراهيم ، ومعنى قول علي " قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد " : يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنازة ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لايقوم اذا رأى الجنازة " أهـ ٠

وفي التوفيق بين الحديثين أقوال أخرى جمع الحافظ في الفتح جملة منها ٠٠

فمن ذلك : أنه يحتمل أن قيامه كان لعلة ، وأشار اليه الشافعي ٠

ومنها : أن القيام والقعود على الاختيار لان صيغة افعل عند البعض تقتضي الاشتراك ، وهو اختيار صاحب المهذب ، ونسبه لاحمد واسحق كما في كلام الترمذى

ومنها أيضا أن القعود لبيان الجواز ، وهو لبعض المالكية ، والله سبحانه أعلم ٠٠

٨٧ **وعن المرقع قال : " صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة ، فكبر عليها خمسا وقال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر خمسا ".**

تخريجه :

- رواه الدارقطني في كتاب الجنائز ، باب التسليم في الجنازة ، وأحد التكبيرات أربعا أو خمسا ..... (٢ / ٧٣) بمثله ..
وزاد : " فلن أدعها لاحد بعده " .
وله متابع من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد كما سيأتي في تخريج الحديث الاتي رقم (٩٠)

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

المرقع : هو مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح بن الربيع التميمي الحنظلي الاسدى الكوفي ، روى عن حنظلة بن الربيع الكاتب ، وعن جده رباح بن الربيع ، وعبد الله بن عباس ، وأبي ذر ، وعنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان وابنه عمر ابن المرقع ، وموسى بن عقبة ، ومحمد بن سعيد الانصارى ، وغيرهم ..
أخرج له أبو داود، والنسائي ، وابن ماجه ..
وذكره ابن حبان في الثقات .
وانظر تهذيب الكمال للمزى (٣ / ١٣١٥) م

زيد بن أرقم : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٣)

وأما حكم المسألة فيأتي في فوائد الاحاديث التالية له ان شاء الله تعالى .

٨٨ **وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا فيكبر أربعا ، ثم انه كبر يوما على جنازة خمسا، فسألوه ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا ، أو كبر هكذا . " صحيح .**

تخـريجه :

- رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ..

- فرواه مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة (٢ / ٦٥٩) برقم (٩٥٧) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد يكبر على جنائزنا أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . " .

- وأخرجه بمثل رواية مسلم ، أبو داود في كتاب الجنائز باب التكبيرات على الجنازة (٣ / ٢٨٥) برقم (٣١٩٧) .

- ورواه الترمذي في أبواب الجنائز باب ماجاء في التكبيرات على الجنازة (٣ / ٢٤٤) برقم (١٠٢٨) . قال أبو عيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب عدد التكبير على الجنازة (٤ / ٧٢) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب فيمن كبر خمسا (١ / ٤٨٢) برقم (١٥٠٥) .

- ورواه أحمد في مسنده (٤ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١) بمثله .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب من روى أنه كبر على جنازة خمسا (٤ / ٣٦) من حديث ابن أبي ليلى عن زيد بن أرقم بمثله . وقال أخرجه مسلم من حديث شعبة .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم (٨٧) .

....

---

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

عبد الرحمن بن أبي ليلى :

هو عبد الرحمن بن أبي ليلى (واسمه يسار وقيل : بلال) بن بليل بن أحيحة الانصارى الاوسي أبو عيسى الكوفي ، قال عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ماظننت النساء ولدن مثله ، لقي ١٢٠ من الانصار ، وهو من أجل التابعين روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر ، وعنه مجاهد والمنهال بن عمرو وخلق ، توفي سنة ٨٢ هـ ... وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب (٦ / ٢٦٠) ، لسان الميزان (٧ / ٥٠٠) .

زيد بن أرقم :

الصحابي الجليل رضي الله عنه ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥٤) .

(فوائد) :

١ - قال ابن القيم في الزاد (١ / ٥٠٩) :

" وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا ، قال علقمة : قلت لعبد الله : ان أناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام ، فكبروا على ميت لهم خمسا ، فقال عبد الله : ليس على الميت في التكبير وقت ، كبر ماكبر الامام ، فاذا انصرف الامام فانصرف " أهـ ..

وهذا الاثر رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ / ٤٨١) برقم (٦٤٠٣) وفيه فقال عبد الله :" انظروا جنائزكم فكبروا عليها ماكبر أئمتكم لا وقت ولا عدد " ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٧)، وابن حزم في المحلى (٥ / ١٢٦٤) ، قال محقق الزاد : وسنده صحيح .

٢ - قال الحافظ في شرح باب (التكبير على الجنازة أربعا) (٣ / ٢٠٢) :

" وقد اختلف السلف في ذلك ، فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى

....

على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا " وروى أيضا باسناد صحيح عن أبي معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا " ...

قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر ، فذكر ماتقدم .. قال : وذهب بكر بن عبد الله المزني الى أنه لاينقص من ثلاث ، ولايزيد على سبع ، وقال أحمد مثله ، لكن قال : لاينقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ماكبر الامام .

قال : والذى نختاره ماثبت عن عمر ، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعا وخمسا ، فجمع عمر الناس على أربع " ، وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال : " كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وستا وخمسا وأربعا ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول صلاة " .. أهـ من الفتح .

٨٩ منسوخ بما روى ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبي بكر (على)* أربعا ، وكبر عبدالله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي بن أبي طالب أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعا . " .

تخريجه :

0 رواه الدارقطني والحاكم عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس بمثله . والفرات بن السائب ضعيف الحديث ..

- فرواه الدارقطني في الجنائز ، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا (٢ / ٧٢) من حديث فرات بن سليمان الجزرى - كذا قال الفحام عن ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال : كان آخر ماكبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا ....) الحديث بمثله . قال الدارقطني عقبه : (انما هو الفرات ابن السائب متروك الحديث) - يعني وليس المذكور في السند فرات بن سليمان الجزرى كما قال الفحام . ا.هـ

- ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز . باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة من السنة (١ / ٣٨٦) من حديث الفرات بن السائب الجزرى عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعا ....) الحديث ، وقال الحاكم : (لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب ، وانما أخرجته شاهدا) أ.هـ .
وضعفه الذهبي في التلخيص : المطبوعة مع المستدرك .

- ورواه الحازمي نقلا عن الدارقطني بسنده (ص ١٢٦) بمثله .
والحديث فيه فرات بن السائب الجزرى .. متروك الحديث ، ضعفه العقيلي في كتابه الضعفاء (٣ / ٤٥٨) رقم الترجمة (١٥١٤) ونقل عن البخارى قوله (فرات ابن سائب كوفي تركوه منكر الحديث) .

(*) زيادة بالمخطوط ، ولا وجه لها .

....

الضعفاء الصغير للبخارى (ص ٩٤) ٠

التاريخ الكبير للبخارى (٤ / ١ / ١٣٠) ٠

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٢ / ١٨٠) ٠

الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص ٨٦) ٠

الضعفاء لابي نعيم الاصبهاني (ص ١٢٩) ٠

المجروحون لابن حبان (٢ / ٢٠٧)

الميزان (٣ / ٣٤١)

تأريخ يحيى بن معين (٢ / ٤٧١) وغيرهم ٠٠

0 وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعا ٠٠ أخرج ذلك البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ٠٠ وغيرهم ٠

- فمن ذلك مارواه البخارى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعى النجاشي في اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، وبوب عليه البخارى باب التكبير على الجنازة أربعا (٢٠٢/٣) ٠

- وروى البخارى أيضا في كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنازة (٣/ ١٨٦)برقم (١٣١٩) من حديث الشيباني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا ، قلت : ياأبا عمرو ومن حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما ٠

- وأخرجه أيضا مسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٢ / ٦٥٨) برقم (٩٥٤) من طرق عن الشيباني وغيره عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا ٠ " ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب التكبير على الجنازة (٣ / ٢٨٤) برقم (٣١٩٦) من حديث الشعبي قال حدثني الثقة عن ابن عباس رضي الله عنه ٠ بلفظ مقارب ٠

- وأشار اليه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنازة (٣/٣٤٣)٠

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (٨٤/٤) من حديث الشعبي

....

قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بقبر منتبذ فصلى عليه وصف أصحابه خلفه ، قيل من حدثك قال : ابن عباس ..

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في التكبير على الجنازة أربعا (١/ ٤٨٢) برقم (١٥٠٤) من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ..

وانظر تخريج الحديث في :

نصب الراية للزيلعي (٢ / ٢٦٧)

التلخيص للحافظ (٢ / ١٢١) .

* التعليق على الحديث :

(الراوى) :

ميمون بن مهران : هو ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الرقي الفقيه ، من أجل التابعين ، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ، ثقة قليل الحديث ، كان صالحا يكره أن يعصى الله تعالى ، وكان مستقيما ، توفي سنة ١١٦ هـ ، وقيل غير ذلك ..

انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٩٢) .

ابن عباس : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٤١) .

(فائدة) :

قال الحافظ ابن القيم في الزاد (١ / ٥٠٨) :

" والذين منعوا من الزيادة على الاربع ، منهم من احتج بحديث ابن عباس أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ، قالوا : وهذا أخر الامرين وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا ، وهذا الحديث قد قال الخلال في العلل :" أخبرني حارث قال : سئل الامام أحمد عن حديث أبي المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد : هذا كذب ليس له

....

أصل ، انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث .

واحتجوا بأن ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا ، وقالوا : تلك سنتكم يابني آدم ، وهذا الحديث قد قال فيه الاثرم : جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذى كان بمكة فسمعت أبا عبد الله قال : رأيت أحاديثه موضوعة ، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا ، واستعظمه أبو عبد الله وقال : " أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا ..

واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث يحيى عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت : هذه سنتكم يابني آدم ، وهذا لايصح ، وقد روى مرفوعا وموقوفا) أهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٥) عن حديث ابن عباس المتقدم :
" رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه النضر بن عمر وهو متروك " أهـ .
وقد رواه البيهقي أيضا (٤/٣٧) من طريق النضر ، وقال البيهقي : " وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة ، الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك " أهـ .

﴿٩٠﴾ وقالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم ، فكان يكبر عليهم خمسا ، وعلى من دونهم أربعا .

تخـريجه :

٥ رواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٦) بسنده الى نافع أبي هرمز ثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا " .

قال الحازمي : "واسناده واه " أهـ .

ونقله الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٦٩) بهذا الاسناد عن الحازمي وقال :

" وقد روى آخر صلاته كبر أربعا من عدة روايات كلها ضعيفة .." [(١)]

قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل أهل بدر على غيرهم ، وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا ، وعلى من دونهم أربعا . " .

وفي الدارقطني (٢ / ٧٣) أن عليا كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى غيرهم من الصحابة خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا ..

ورواه أيضا الطحاوى (١ / ٢٨٧) ، والبيهقي (٤ / ٣٧) ..

قال محقق الزاد : " وسنده صحيح " ، ونسبه في الفتح (٣ / ٢٠٢) لابن المنذر وانظر نصب الراية (٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠) .

*** التعـليق على الحـديث :**

(الـراوى) :

لم يذكر المصنف هنا الراوى ، وتقدم أنه أنس رضي الله عنه .

(غريبـه)

أهل بـدر :

أهل بدر : هم الذين حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بدر

---

(١) هذه العبارة غير مستقيمة ، ولعلها هكذا (وقد روى أنه ..الخ) وهي هكذا في نصب الراية

....

الكبرى عند بدر - موقع بين مكة والمدينة - وهي التي قال الله فيها : (**ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ٠٠**) وأصحاب بدر هم من أفضل الصحابة وكان عدتهم (٣١٤) رجلا ، وفي البخاري عن البراء قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ، ولم يجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة ٠ (الفتح ٧ / ٢٩٠) ، وسمى البخاري (٤٤) منهم في الصحيح أيضا (الفتح ٧ / ٣٢٦) ٠٠ وقد ذكرهم الحافظ ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) وعدهم واحدا واحدا ، وذكر أن عدد المهاجرين ٨٣ رجلا ، ومن الاوس ٦١ ، ومن الخزرج ١٧٠ رجلا ٠٠ انظر البداية والنهاية (٣/٣١٤ ومابعدها) ٠

- قوله (بني هاشم) بطن من قريش ، وهم بنو هاشم ٠٠ واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، وهو قريش بن كنانة ، وسمي هاشما لهشمه الثريد ، وكان يهشم للحجاج الثريد ويطعمهم ، فأعز الله بني هاشم بالاسلام وجعل منهم نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم ، فهم أنبل أسرة " ٠٠ انظر سبائك الذهب (ص ١٧) ٠

(فائدة) :

ثبت في صحيح البخاري " أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فقال : انه شهد بدرا " ٠٠ وبين البيهقي عدد التكبيرات في روايته بأنها ست تكبيرات ، كما في السنن الكبرى (٤ / ٣٦) قال محقق الزاد : واسناده صحيح ٠

قال الحافظ في الفتح (٧ / ٣١٨) :

" وقول علي رضي الله عنه : (لقد شهد بدرا) يشير الى أن لمن شهدها فضلا على غيرهم في كل شيء حتى في تكبيرات الجنازة ، وهذا يدل على أنه كان مشهورا عندهم أن التكبير أربع ، وهو قول أكثر الصحابة ، وعن بعضهم التكبير خمس ، وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم حديث مرفوع في ذلك ٠

وقد تقدم في الجنائز أن أنسا قال : ان التكبير على الجنازة ثلاث ، وأن الاولى للاستفتاح ، وروى ابن أبي خيثمة من وجه آخر مرفوعا (انه كان يكبر أربعا وخمسا

....

وستا وسبعا وثمانيا ، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا ، وثبت على ذلك حتى مات ، وقال أبو عمر : انعقد الاجماع على أربع ، ولا نعلم من فقهاء الامصار من قال بخمس الا ابن أبي ليلى ، انتهى ٠ وفي المبسوط للحنفية عن أبي يونس مثله وقال النووى في شرح المهذب : كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض ، وأجمعوا على أنه أربع ، لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته ان كان ناسيا ، وكذا ان كان عامدا على الصحيح ٠٠ لكن لايتابعه المأموم على الصحيح ٠٠ والله أعلم " أهـ ٠٠٠ من الفتح ٠ وانظر شرح المهذب (٥/ ٢٣٠ ، ٢٣١) ط٠ دار الفكر - بيروت - لبنان ٠ وقال ابن القيم في الزاد (١ / ٥٠٨) بعد أن ذكر بعض من ثبت عنهم الزيادة على أربع تكبيرات : " وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع ، بل فعله هو وأصحابه من بعده ٠٠٠٠) أهـ ٠

﴿ ٩١ ﴾ عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لايصلي على رجل عليه دين ، فأتي بميت فسأل : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ٠٠ ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ٠

تخريجه :

o رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحازمي ، وغيرهم ٠٠ من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ٠٠

- فرواه أبو داود في كتاب البيوع باب في التشديد في الدين (٣٣٦/٣) برقم (٣٣٤٣) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصلي على رجل مات وعليه دين ٠ فأتي بميت فقال : " أعليه دين " ؟ قالوا : نعم ديناران قال : " صلوا على صاحبكم " فقال أبو قتادة الانصاري هما علي يارسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته ٠ " ٠

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٦٥/٤ ، ٦٦) كرواية أبي داود ٠

- ورواه أحمد في مسنده (٣ / ٢٩٦) كرواية أبي داود أيضا ٠

- ورواه ابن حبان في (الاحسان الى صحيح ابن حبان) في كتاب الجنائز باب في الصلاة على الجنازة (٣ / ٢٥ - ٢٧) الحديث رقم (٣٠٤٧) ومابعده ٠٠ بطرق متعددة وألفاظ متقاربة ٠

- ورواه الدارقطني في كتاب البيوع (٣ / ٧٩) برقم (٢٩٣) ٠

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضمان باب الضمان عن الميت (٦ / ٧٥) من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وأنس رضي الله عنهم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ٠

وقد وهم الحازمي رحمه الله تعالى حيث نسبه الى المتفق عليه ، وانما المتفق عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الاتي تخريجه في الحديث رقم (٩٣) ٠
انظر الاعتبار للحازمي (ص١٢٨) ٠

....

- وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢ / ٥٨) بسنده عن جابر وقال : (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه)
وراجع فيه أيضا تخريج الحديث الاتي (٩٢) ٠

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

جابر : هو جابر بن عبد الله الانصارى الصحابي الجليل ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٢)

(فائدة) :

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٤٧٨) في شرح حديث (فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعليه قضاؤه) :

" قال العلماء : كأن الذى فعله صلي الله عليه وسلم من ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم ، والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٠

وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة ؟ وجهان، قال النووى : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم ٠

وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينا غير جائز ، وأما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع ، وفيه نظر لان في حديث الباب مايدل على التعميم حيث قال : (من توفي وعليه دين) ولوكان الحال مختلفا لبينه " أهـ ٠

وأشار ابن القيم في الزاد لعلة أخرى في ترك الصلاة على المدين فقال : (١ / ٥٠٤) :

" وان كان عليه دين لم يصل عليه ، وأذن لاصحابه أن يصلوا عليه ، فان صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتهن بدينه ، ولايدخل الجنة حتى يقضى عنه ٠٠" انتهى محل الغرض منه ٠

﴿٩٢﴾ منسوخ بما روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين ، ثم قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك دينا فعلينا قضاؤه ، ثم صلى عليهم بعد .

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار في كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك (ص ١٢٨ ، ١٢٩) حيث قال : أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أبي طاهر أحمد بن الحسن أنا الحسن بن أحمد بن ساذان أنا دعلج ابن أحمد ، أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على ..... الحديث) . ثم قال :" وهذا وان كان مرسلا غير أن له شواهد في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له أيضا . انتهى ..

وشواهده في حديث جابر عند أبي داود وغيره كما في تخريج الحديث السابق رقم (٩١) وفي حديث موصول عن أبي هريرة بمعنى حديثنا عند البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد مع زيادات في أكثر الروايات .

- فرواه البخاري في كتاب الكفالة ، باب الدين (٤ / ٤٧٧) برقم (٢٢٩٨) .
- ورواه مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (١١٣٧/٣) برقم (١٦١٩) .
- ورواه الترمذي في أبواب الجنائز باب ماجاء في المديون (٢/ ٢٦٦) برقم (١٠٧٦) .
- ورواه النسائي في كتاب الجنائز . باب الصلاة على من عليه دين (٥ / ٦٦) .
- ورواه ابن ماجه في كتاب الصدقات ، باب من ترك دينا أو ضياعا (٢ / ٨٠٧) برقم (٢٤١٥) .
- ورواه أحمد في المسند (٢ / ٢٩٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤١١) .

وله شواهد أخرى بعضها في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع وأسماء بنت يزيد وعبد الله بن قتادة بمعنى حديثنا .

- فروى البخاري حديث سلمة بن الاكوع في كتاب الحوالة باب اذا حال دين الميت على رجل جاز (٤ / ٤٦٦ ، ٤٦٧) برقم (٢٢٨٩) .

....

وهو في كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع به (٤/٤٧٤) برقم (٢٢٩٥) .

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٥/ ٦٥) .

- ورواه أحمد في المسند (٤ / ٤٧) .

- ورواه البيهقي في كتاب الضمان باب وجوب الحق بالضمان (٦ / ٧٢) وفي باب الضمان عن الميت (٦ / ٧٥) .

0 ومن حديث عبد الله بن قتادة عن أبيه أخرجه الترمذى في أبواب الجنائز ، باب ماجاء في المديون (٢ / ٦٦) برقم (٢٤١٥) وقال حديث حسن صحيح .

- والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين (٥ / ٦٥) وفيه (وقال أبو قتادة هو علي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . فصلى عليه) .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الكفالة (٢ / ٨٠٤) برقم (٢٤٠٧) .

- ورواه أحمد في مسنده (٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤) .

- ورواه ابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن (ص ٢٨٢) برقم (١١٥٩) .

- ورواه البيهقي في كتاب النكاح (٧ / ٣٥) من السنن الكبرى .

وراجع فيه أيضا تخريج الحديث السابق (٩١) .

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

الزهرى : هومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٧) .

(فائـــــدة):

قال في الفتـح (٤ / ٤٧٨):

" وفي صلاته صلى الله عليه وسلم على من عليه دين ، بعد أن فتح الله عليه الفتوح اشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح ، وقيل : بل كان يقضيه من خالص نفسه ، وهل كان القضاء واجبا أم لا ؟ وجهان :

وقال ابن بطال : قوله (من ترك دينا فعلي) ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . وقوله : (فعلي قضاؤه) أي مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات .

قال : وهكذا يلزم المتولي لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ماعليه من الدين ، والا فبقسطه " أهـ .

وقال في موضع آخر (١٢ / ١٠) :

" وهل كان ذلك من خصائصه ، أو يجب على ولاة الامر بعده ؟ والراجح الاستمرار ، لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح ، ونقل ابن بطال وغيره أنه صلى الله عليه وسلم يتبرع بذلك ، وعلى هذا لايجب على من بعده .

وعلى الاول قال ابن بطال : فان لم يعط الامام عنه من بيت المال : لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه في بيت المال مالم يكن دينه أكثر من القدر الذى له في بيت المال مثلا ..

قلت (أى الحافظ) : والذى يظهر أن ذلك يدخل في المقاصة ، وهوكمن له حق وعليه حق ، وقد مضى أنهم اذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم ، حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فيحمل قوله لايحبس أي معذبا مثلا .. والله أعلم .." أهـ من الفتح بلفظه .

٩٣ عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ." .

تخريجه :

0 رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، والبيهقي ، والطحاوى في شرح معاني الاثار ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وعبد الرزاق في مصنفه .. كلها عن أبي سعيد الخدرى بطرق مختلفة وبألفاظ متقاربة ، وبعض الروايات مثله .

- ولفظه عند البخارى (حدثنا مسلم - يعني ابن ابراهيم - حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث بمثله .
- فرواه البخارى في كتاب الجنائز باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ...(٣ / ١٧٨) برقم (١٣١٠) .
- ورواه مسلم في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٢ / ٦٦٠) برقم (٩٥٩) .
- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٢٧٦/٣) برقم (١٠٤٨) .
- ورواه الترمذى في أبواب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (٢٥٣/٢) برقم (١٠٤٨) .
- ورواه النسائي في كتاب الجنائز باب الامر بالقيام للجنازة (٤ / ٤٤) .
- وأخرجه البيهقي في الجنائز باب القيام للجنازة (٤ / ٢٦) .
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون أم لا (١ / ٨٧) .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز من قال يقام للجنازة اذا مرت (٣ / ٣٧٥) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٠) .
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الجنائز موقوفا على عبد الله بن مسعود ، باب القيام حين ترى الجنازة (٣ / ٤٦٣) برقم (٦٣٢٧) .

....

---

* التعـــليق علـى الحـــديث :

(الـراوى) :

أبو ســعيد الخدرى : الصحابي الجليل ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق علـى حديث رقم (٧)

(فوائـــد) :

١ - قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٨١) في الكلام على حكم المسألة :

" وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة ، فذهب الشافعي الى أنه غير واجب ، فقال : هذا إما أن يكون منسوخا ، أو يكون قام لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الاخر من أمره ، والقعود أحب الـي ، انتهى ، وأشار بالترك الى حديث علي (أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد) أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول علي (ثم قعد) أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا ، وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر ، والاول أرجح لان احتمال المجاز - يعني في الامر - أولى من دعوى النسخ ، انتهى ٠ والاحتمال الاول يدفعه مارواه البيهقي من حديث علي (٤ / ٢٧) : أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة ، منهم سليم الرازى ، وغيره من الشافعية ٠٠٠" انتهى كلام الحافظ ٠

وحديث علي المشار اليه في كلامه أولا ، أخرجه مسلم (٩٦٢) ، وابن ماجه (١٥٤٤) والطحاوي (١ / ٣٨٣) بلفظ: " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ،

....

ثم جلس فجلسنا " ورواه مالك (١ / ٢٣٢) وأبو داودبرقم٣١٣٥ عنه بلفظ (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) .

ورواه أحمد (٦٢٧) و الطحاوى (١ / ٢٨٢) بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

ورواه البيهقي (٤ / ٢٧) بلفظ: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود .

وأما حديث علي المشار اليه في آخر كلامه فقد أخرجه الطحاوى (٢٨٢/١) من طريق مسعود بن الحكم الزرقي قال : شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي ابن أبي طالب رضي الله عنه يشير اليهم أن اجلسوا فان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالجلوس بعد القيام " .

ورواه أيضا البيهقي بنحوه .

٢ - قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٨/١) :

" وكان اذا تبعها ، لم يجلس حتى توضع ، وقال : " اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع "

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : والمراد وضعها بالارض .

قلت : قال أبو داود : روى هذا الحديث الثورى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : .. وفيه (حتى توضع بالارض) ، ورواية أبي معاوية ، عن سهيل قال : " حتى توضع في اللحد " ، قال : وسفيان أحفظ من أبي معاوية ، وقد روى أبوداود والترمذى ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، لكن في اسناده بشر بن رافع ، قال الترمذى : ليس بالقوى في الحديث ، وقال البخارى : لايتابع على حديثه ، وقال أحمد : ضعيف وقال ابن معين : حدث بمناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها " أهـ .

وحديث عبادة الاخير سيأتي برقم (٩٤) ان شاء الله تعالى .

٩٤ منسوخ بما روى عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر بحبر من اليهود ، فقال : هكذا نفعل ، فقال صلى الله عليه وسلم : " اجلسوا وخالفوهم ٠ " ٠

تخريجه :

٥ رواه أبوداود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطحاوي في شرح معاني الاثار والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم ٠٠ بأسانيد متعددة ، وألفاظ متقاربة ، وبعض الروايات بلفظه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٠

- فرواه أبو داود في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (٣/ ٢٧٧) برقم (٣١٧٦) بلفظه ٠

- ورواه الترمذي في أبواب الجنائز باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة (٢ / ٢٤٢) برقم (١٠٢٥) ثم قال :
(قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وبشر بن رافع (أحد رواة الحديث عنده) ليس بالقوى في الحديث) ٠

- ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة (١/ ٤٩٣) برقم (١٥٤٥)

- ورواه البيهقي في كتاب الجنائز باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٤/ ٢٨) بلفظه ٠

- ورواه الطحاوي في شرح معاني الاثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا (١ / ٨٨٩) ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣١) بمثله ، وقال : (هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان ٠ وقال بشر بن رافع ليس بقوى في الحديث ٠ وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضا كلام ، ولو صح لكان صريحا في النسخ غير أن حديث أبي سعيد (يعني حديث رقم ٩٣) أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الاسناد " أ٠هـ٠

ثم ذكر الحازمي بسنده عن علي فقال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ماقدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لايجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالاخر فالاخر من أمر رسول الله

....

صلى الله عليه وسلم .

قال : وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب أيضا ولكنه يشد ماقبله .

■ **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عبادة بن الصامت :

هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الانصارى الخزرجي ، أبو الوليد ، الصحابي الجليل ، قيل إنه كان من نقباء العقبة ، شهد بدرا والمشاهد بعدها ، وشهد فتح مصر . وروى أنه ممن جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له قصص مع معاوية ، رجع معاوية في بعضها له ، وكان طويلا جسيما جميلا ، مات بالرملة سنة (٣٤) وقيل سنة (٤٥) .. انظر الاصابة (٢ / ٢٦٠) ، الاستيعاب (٢ / ٤٤١) ، طبقات ابن سعد (٣/ ٩٤) ، (٧ / ١١٣) .

(غريبه) :

اللحد: أصل الالحاد : الميل والعدول عن الشيء ، واللحد : الشق الذى يعمل في جانب القبر لوضع الميت ، لانه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه ، يقال : لحدت أو ألحدت .

انظر النهاية (٤ / ٢٣٦) ولسان العرب (٣٨٨/٣)ط.داربيروت للطباعة والنشر .

حبر : الاحبار هم العلماء ، وجمع حبر ، وحبر بالفتح والكسر ، وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر .. لعلمه .

انظر النهاية (١ / ٣٢٨) ولسان العرب (١٥٦/٤) .

(فوائد) :

١ - قال الشوكاني في نيل الاوطار (٤ / ١٢٣) :

" وقد تمسك بهذه الاحاديث من قال : ان القيام للجنازة منسوخ ... قال

....

القاضي عياض : " ذهب جمع من السلف الى أن الامر بالقيام منسوخ على هذا ، وتعقبه النووى بأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع ، وهو ههنا ممكن ..

ثم قال الشوكاني : (واعلم أن حديث علي بهذا اللفظ الذى سبق في الباب الاول لايدل علي النسخ لما عرفناك من أن فعله صلى الله عليه وسلم لاينسخ القول الخاص بالامة ، وأما حديثه باللفظ الذى ذكره هنا فان صح صلح للنسخ لقوله (وأمرنا بالجلوس) ، ولكن لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذى ولا أبو داود ، بل اقتصروا على قوله (ثم قعد) ...

وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح في النسخ لولا ضعف اسناده ، فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة الا بالاحاديث الصحيحة عن طريق جماعة من الصحابة الى مثله ، بل المتحتم الاخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح " انتهى باختصار .

٢ - قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٨١) :

" وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الامر للندب ، ولايجوز أن يكون نسخا لان النسخ لايكون الا بنهي أو بترك معه نهي .. انتهى ، وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ، فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا كنا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم " .. أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ .

وقال عياض : ذهب جمع من السلف الى أن الامر بالقيام منسوخ بحديث علي ، وتعقبه النووى بأن النسخ لايصار اليه الا اذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي .. انتهى .

وقول صاحب المهذب : هو على التخيير ، كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب ، وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر " انتهى من الفتح ..

....

والي هذا الاخير جنح ابن القيم رحمه الله حيث قال في الزاد (١ / ٥٢١) :

" وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قام للجنازة لما مرت به ، وأمر بالقيام لهما ، وصح عنه أنه قعد ، فاختلف في ذلك ، فقيل القيام منسوخ ، والقعود آخر الامرين ، وقيل : بل الامران جائزان ، وفعله بيان للاستحباب ، وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ " انتهى . وانظر المجموع شرح المهذب للنووى (٥/٢٨٠)

(الحكم على الحديث) :

يتضح مما سبق من كلام الائمة أن الحديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج لضعف اسناده بوجود بشر بن رافع في سندى الترمذى وابن ماجه ، وهو ضعيف كما سبق في كلام ابن القيم في فوائد الحديث الماضي (٩٣) ، وبذلك لا يصلح لان يعارض حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٩٣) والله أعلم ..

٩٥* عن سليمان[1] بن بريدة عن أبيه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فان زيارتها تذكر . " .

تخريجه :

0 رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي ، والحازمي ، وأخرج ابن ماجه بعضه بأسانيد متعددة وألفاظ متقاربة ..

- فرواه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه (٢ / ٦٧٢) برقم (٩٧٧) من حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...) في حديث فيه طول .

- ورواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في زيارة القبور (٢٩٦/٣) برقم (٣٢٣٥) من حديث محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا بمثله .

- ورواه الترمذي في أبواب الجنائز باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور (٢٥٩/٢) برقم (١٠٦٠) من رواية علقمة بن مرشد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا ولفظه : (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الاخرة) قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن مسعود وأنس ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، قال أبو عيسى : حديث بريدة حديث حسن صحيح .

- ورواه النسائي في كتاب الجنائز . باب زيارة القبور (٨٩/٤) من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بمثل مارواه به مسلم .

- ورواه النسائي أيضا من حديث المغيرة بن سبيع عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ... ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزورها فليزرها ولا تقولوا هجرا .) .

- ورواه الحاكم في كتاب الجنائز باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور (٢٥٩/٢) بمثله من حديثه ومن حديث أنس بزيادة : وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا).

---

(١) بالمخطوطة (سليم) وهوتصحيف . والصواب ما أثبته والله أعلم .

....

- ورواه البيهقي في كتاب الجنائز باب زيارة القبور (٤ / ٧٦) من حديثه .
- ورواه الحازمي في كتاب الجنائز ، باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها (ص ١٣١) بمثله .
- ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في زيارة القبور ولفظه (زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة . " .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣) .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

سليمان بن بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٩)

بريدة : تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٣٩) أيضا

(فوائد) :

١ - احتج المصنف رحمه الله على زيارة القبور بحديث بريدة هذا ، وهو ظاهر في نسخ الحكم الاول بالمنع مطلقا ، ولكن فيه خلاف .
قال الحافظ: " قال النووى تبعا للعبدرى والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة ، كذا أطلقوا ، وفيه نظر لان ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين ، وابراهيم النخعي ، والشعبي الكراهة مطلقا ، حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لزرت قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم .
ومقابل هذا قول ابن حزم : ان زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به " أهمن الفتح (٣ / ١٤٨) ، وانظر المصنف لابن أبي شيبة (٣/٣٤٤، ٣٤٥)

٢ - مما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أن زيارة القبور جائزة على القول الصحيح ،

....

الا أنه لايشرع السفر لزيارتها ٠٠ وهو ماجاء في الحديث بلفظ (شد الرحال) ٠
وقد شاع في الاعصار المتأخرة استحباب شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والصالحين وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم :" لاتشد الرحال الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الاقصى " رواه البخارى (٣ / ٦٣ - الفتح) وغيره ٠
ففيه النهي عن قصد بقعة معينة لفضلٍ فيها الا لهذه الثلاثة المساجد ٠
قال شيخ الاسلام :" قوله : (لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) يتناول : المنع من السفر الى كل بقعة مقصودة بخلاف السفر للتجارة ، وطلب العلم ، ونحو ذلك ، فان السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت ، وكذلك السفر لزيارة الاخ في الله فانه هو المقصود حيث كان " (انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢١) ٠٠ ،
وراجع مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، وغيرهما) ٠

٣ - لفظ الحديث الذى معنا عام لكل زائر رجلا كان أو امرأة ، وسواء كان المزور مسلما أوكافرا لاجل العلة وهي تذكر الاخرة ، وفي حديث المرأة التي قعدت تبكي على القبر دليل أيضا على ذلك ٠٠ قال الحافظ في شرحه لحديث أنس هذا :
" واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة ٠٠٠" وسواء كان المزور مسلما أوكافرا ، لعدم الاستفصال في ذلك ، قال النووى : وبالجواز قطع الجمهور ، قال صاحب الحاوى :" لاتجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط ٠٠ انتهى وحجة الماوردى قوله تعالى : (**ولاتقم على قبره**) ، وفي الاستدلال به نظر لايخفى " أهـ من الفتح (٣ / ١٥٠) ٠٠
وقد بوب النسائي باب (زيارة قبر المشرك) ، وأورد حديث استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة أمه ، واذنه سبحانه له بذلك ٠٠ انظر سنن النسائي (٤ / ٩٠) ٠ وفي نهيه عن الاستغفار للمشركين مع الاذن بالزيارة التي يقصد بها تذكر الاخرة فقط ٠٠ والله أعلم ٠

٩٦ ثم قال: " لعن الله زائرات القبور . " .

تخريجه:

0 حديث لعن زوارات القبور ، أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم ، مع اختلاف بينهم في لفظه ، فعند بعضهم (لعن الله ....) ، وعند الاخرين : (لعن رسول الله)، وكذلك في بعض الروايات (زائرات) وفي الاخرى (زوارات) بالمبالغة .

- فأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور (٣/٢٩٧) برقم (٣٢٣٦) من حديث ابن عباس بلفظ(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) .

- وأخرجه الترمذي في أبواب الجنائز ، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٢ / ٢٥٩) برقم (١٠٦١) من حديث أبي هريرة بلفظ(لعن الله زوارات القبور) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وقال: " وفي الباب عن ابن عباس ، وحسان بن ثابت " .

- وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤ / ٩٤ ، ٩٥) من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

- وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١ / ٥٠٢) برقم (١٥٧٥) من حديث ابن عباس بلفظ(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور) .

وأخرجه برقم (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة بلفظ: (زوارات) .

- وأخرج نحوه برقم (١٥٧٤) من حديث حسان بن ثابت بلفظ: (زوارات) .

- ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ، وحسان بن ثابت (٢ / ٣٧٧ ، ٣٥٦ - ٣ / ٤٤٣) بلفظ : (زوارات) .

ورواه من حديث ابن عباس وغيره (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) بلفظ: (زائرات) .

- ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس (١ / ٣٧٤) وقال عقبه :

....

" أبو صالح هو باذام ، ولم يحتجا به " ٠
وانظر ٠٠ ارواء الغليل (٢ / ٢١١ ، ٢٣٣) ٠

■ التعليق على الحديث :

(الراوى) :

لم يذكر المصنف الراوى هنا ، وتقدم أن الرواية عن ابن عباس وغيره ٠

(فوائد) :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه ضعف من جهة أبي صالح باذام مولى أم هانيء
قال الحافظ في التقريب : " ضعيف يرسل (ص ١٢٠) برقم ٦٣٤
الا أن لادلته شواهد ، وهي ترتقي به الى درجة الاحتجاج ٠٠
قال الشيخ الالباني بعد أن ضعفه في الارواء (٢ / ٢١٣) :
" فان قيل : لعل الترمذى انما حسنه لشواهده لا لذاته ؟ قلت : ذلك محتمل ، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الاوليين ، أما السرج فليس لها شاهد البتة فيما علمت ، ولذا لايمكن القول بتحسين الحديث بتمامه بل باستثناء السرج " ٠
وانظر أيضا سلسلة الاحاديث الضعيفة له (١ / ٢٥٨) برقم (٢٢٥) ، وكتاب تحذير الساجد له أيضا (ص ٦٢ ، ٦٣)، وشواهده بلفظ " زوارات " وفيه تقييد أكثر مما في لفظ " زائرات " المضعف ، وصيغة المبالغة تقتضي الاكثار من الزيارة فيكون هذا هو الممنوع كما سيأتي قريبا في كلام القرطبي رحمه الله ٠٠

٢ - قال الحافظ في الفتح (٣ / ١٤٨) في شرح حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
" مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبرى ٠٠"

....

الحديث . ثم ذكر حديث بريدة في الاذن بالزيارة وقال : " ... واختلف في النساء : فقيل : دخلن في عموم الاذن ، وهو قول الاكثر ، ومحله ماذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة .

وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء : عائشة ، فروى الحاكم (١ / ٣٧٦) من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت : نعم : كان نهى ثم أمر بزيارتها " .

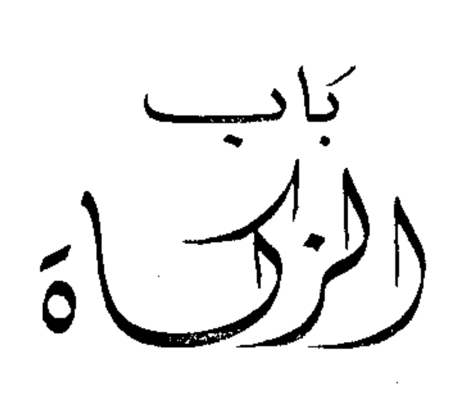
وقيل الاذن خاص بالرجال ، ولايجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ أبو اسحق في المهذب - ونصره - واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذى تقدمت الاشارة اليه في باب (اتباع النساء الجنائز) ، وبحديث :" لعن الله زوارات القبور " أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، ومن حديث حسان بن ثابت .

واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟

قال القرطبي : هذا اللعن انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب مايفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وماينشأ منهن من الصياح ، ونحو ذلك ، فقد يقال : اذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الاذن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنساء " أهـ بلفظه من الفتح .

والحديث الذى أشار اليه هو ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة ، فقال : من أين جئت ؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم ، فقال : لعلك بلغت معهم الكدى ، قالت لا وكيف أبلغه وقد سمعت منك ماسمعت في ذلك ، قال : أما لو بلغتهلمترى الجنة حتى يراها جد أبيك) أهـ من الفتح .

أخرجه الامام أبوداود(٤/ ٢٨٨) برقم (٢٩٩٤) تهذيب السنن .
والنسائي (٤/٢٧، ٢٨) من طريق ربيعة بن سيف المعافرى ..قال النسائي : ضعيف .
وأحمد (١٠/١٠٦ ، ١٠٧)رقم الحديث (٦٥٧٤)تحقيق أحمد شاكر رحمه الله .. ولمزيد من تخريجه ارجع اليه ان شئت . والحديث اسناده حسن ..كذا رجحه الشيخ أحمد شاكر .


باب
الزكاة

باب الزكـــــــــــاة

* ٩٧ * عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله ثوب معافر . " .

تخـــريجه :

o رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، ومالك في الموطأ ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبة ، والحازمي في الاعتبار ، وغيرهم بطرق متعددة ، وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة (١٣٦/٢) برقم (١٥٧٧) من حديث الاعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم - يعني محتلما - دينارا أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن .) أ.هـ .

ورواه أيضا عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

- ورواه الترمذي في أبواب الزكاة باب ماجاء في زكاة البقر (٦٨/٢) برقم (٦١٩) ... قال الترمذي : هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فأمره أن يأخذ ......) وهذا أصح . أهـ .

- ورواه النسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٦/٥) من طرق متعددة عن معاذ به .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر (٥ / ٢٦) من طرق متعددة عن مسروق عن معاذ به .

- ورواه الدارمي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٣٢٠/١) برقم (١٦٣٠) بنحوه .

....

- ورواه مالك في الموطأ ، في كتاب الزكاة ، باب ماجاء في صدقة البقر (١٧٦) من حديث طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ... الحديث بمعناه .
- ورواه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة (٢/١٠٢) برقم (٢١) .
- ورواه البيهقي في الزكاة ، باب كيف فرض صدقة البقر (٤ / ٩٨) .
- ورواه الحاكم في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (١/٣٩٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
- ورواه ابن الجارود في مسنده في كتاب الزكاة (ص١٢٧) برقم (٣٤٣) ..
- ورواه بمعناه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٣ /١٢٧ ، ١٢٩) بمثله .
- ورواه الحازمي في الاعتبار ، في الزكاة (ص ١٣٣) عن طريق الحاكم بمثله ، وقال : (هكذا رواه العطاردى عن أبي معاوية على الصواب ، وكذلك رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش ، وهو حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي ، ولم يخرجاه في كتابيهما) أ.هـ .

وانظر تخريجه أيضا في :

التلخيص الحبير (٢ / ١٥٢)

نصب الراية (٢ / ٣٤٦)

الدراية (١ / ٢٥٢)

*** التعليق على الحديث**

(الراوى) :

مسروق :هو مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي . ثقة فقيه عابد مخضرم ، لم يتخلف عن حروب علي رضي الله عنه ،

....

وكان من عباد أهل الكوفة ، ولاه زياد السلسلة ومات بها ، مات سنة (٦٢) وقيل : (٦٣) ، وكان رحمه الله اماما فاضلا عابدا صالحا ٠٠
انظر التقريب (ص ٥٢٨) ، وانظر تهذيب التهذيب (١٠ / ١٠٩) ٠

معاذ بن جبل : هو معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٧٥)

(غريبه) :

الزكاة : أصل الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح ، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث ، وهي طهارة الاموال مما علق بها من شبهة ، أو سهو ، أو غلط ونحوه ، وزكاة الفطر طهرة للابدان من اللغو ونحوه ٠٠
وفي الشرع : اعطاء فقراء المسلمين ، ومساكينهم ، وبقية الاصناف الثمانية جزءا من النصاب الحولي المقدر شرعا ٠
انظر النهاية لابن الاثير (٢ / ٣٠٧) ، والمصباح المنير (ص ٢٧٣) وفتح البارى (٣ / ٢٦٢) ٠

المسنة : هي من البقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة اذا أثنيا ، وتثنيان في السنة الثالثة ، وليس معنى اسنانهما كبرهما كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنهما في السنة الثالثة ٠٠ انظر النهاية (٢ / ٤١٢)

حالم : هو من بلغ الحلم ، وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم ٠٠ ذكره ابن الاثير في النهاية (١ / ٤٣٤) ٠

ثوب معافر : قال ابن الاثير : هي برود منسوبة الى معافر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة ٠٠ النهاية (٣ / ٢٦٢) ٠

....

(فائـــــدة) :

١ - قال في الفتــح (٣ / ٣٢٤) :

" وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفـوع (ان في كل ثلاثين بقـرة تبيعا ، وفي كل أربعـين مسـنة) متصل صـحيح ، وان مثله في كتاب الصـدقات لابي بكـر وعمــــر ، وفي كلامـه نظـر :

أما حديث معاذ فأخرجـه أصحاب السـنن ، وقال الترمذى حســن ، وأخرجـه الحاكم فـي المسـتدرك ٠٠ وفي الحكم بصحته نظـر لان مسـروقا لم يلق معاذا ، وانما حســـنه الترمذى لشـواهده ٠٠

ففي الموطأ من طريق طاووس عن معاذ نحـوه ، وطاوس عن معاذ منقطـع أيضـا ، وفـي الباب عن علي عند أبي داود ٠

وأما قوله ان مثله في كتاب الصـدقة لابي بكر ، فوهم منـه لان ذكر البقـر لم يقـــــع في شـيء من طرق حديث أبي بكـر ، نـعم هو في كتاب عمـر واللـه أعلم " أهـ من الفتح ومنـه يعلم عدم صحة اطلاق الحاكم أنـه على شـرطهما ، وموافقـة الذهبي له ، واللـــه أعلم ٠٠

قال الحافظ في التلخيص (٢ / ١٥٢) :

" وقال ابن عبد البر في التمهيد : اسـناده متصل صـحيح ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنـه أنـه قال : مسـروق لم يلق معاذاً، وتعقبـه ابن القطان أن أبا عمـر انما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ ، وقد قال الشـافعي : طـــاوس عالم بأمـر معاذ ، وان لم يلقـه لكثرة من لقيـه ممن أدرك معاذا ، وهذا مما لا أعلـــم من أحـد فيـه خلافا) أهـ ٠

* ٩٨ * ناسخ لما رواه الزهري : " في خمس من البقر شاة ، وفي عشر شاتان . " .

تخـــريجه :

٥ رواه البيهقي ، وأبو داود في المراسيل ، والحازمي ..

- فرواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة ، " باب كيف فرض صدقة البقر " (٩٩/٤) من طريق أبي داود ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله ولفظه : (في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه . قال الزهري : فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ، فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة .. قال معمر : قال الزهري : وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة بقرة ، أن ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك) فهذا حديث موقوف ومنقطع وروى من وجه آخر عن الزهري منقطعا والمنقطع لاتثبت به حجة ، وماقبله أكثر وأشهر ... والله أعلم " .

- وهو في مراسيل أبي داود المطبوعة (ص ١٥) بلا اسناد عن جابر بن عبد الله بمثل ماروا‌ه به البيهقي سابقا .

- ورواه الحازمي في الاعتبار من طريق أبي داود في المراسيل (ص ١٣٤) مطولا . قال الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٤) بعد ذكر الخلاف في المسألة : " وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لانه أصح مايوجد في الباب وله شواهد في السنن ، وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع " أ.هـ .

- ونقله الزيلعي في نصب الراية عن مراسيل أبي داود بمثل ماأورده به الحازمي سابقا عن معمر عن الزهري (٢ / ٣٤٨) .

فعلم أن العمل على حديث معاذ ، ولم يثبت النسخ ..... والله أعلم .

وانظر تخـــريجه أيضا في :

نصب الراية (٢ / ٣٤٨)

الدرايـــــة (١ / ٢٥٢)

....

■ التعــــليق علـى الحـــــديث :

(الــراوى) :

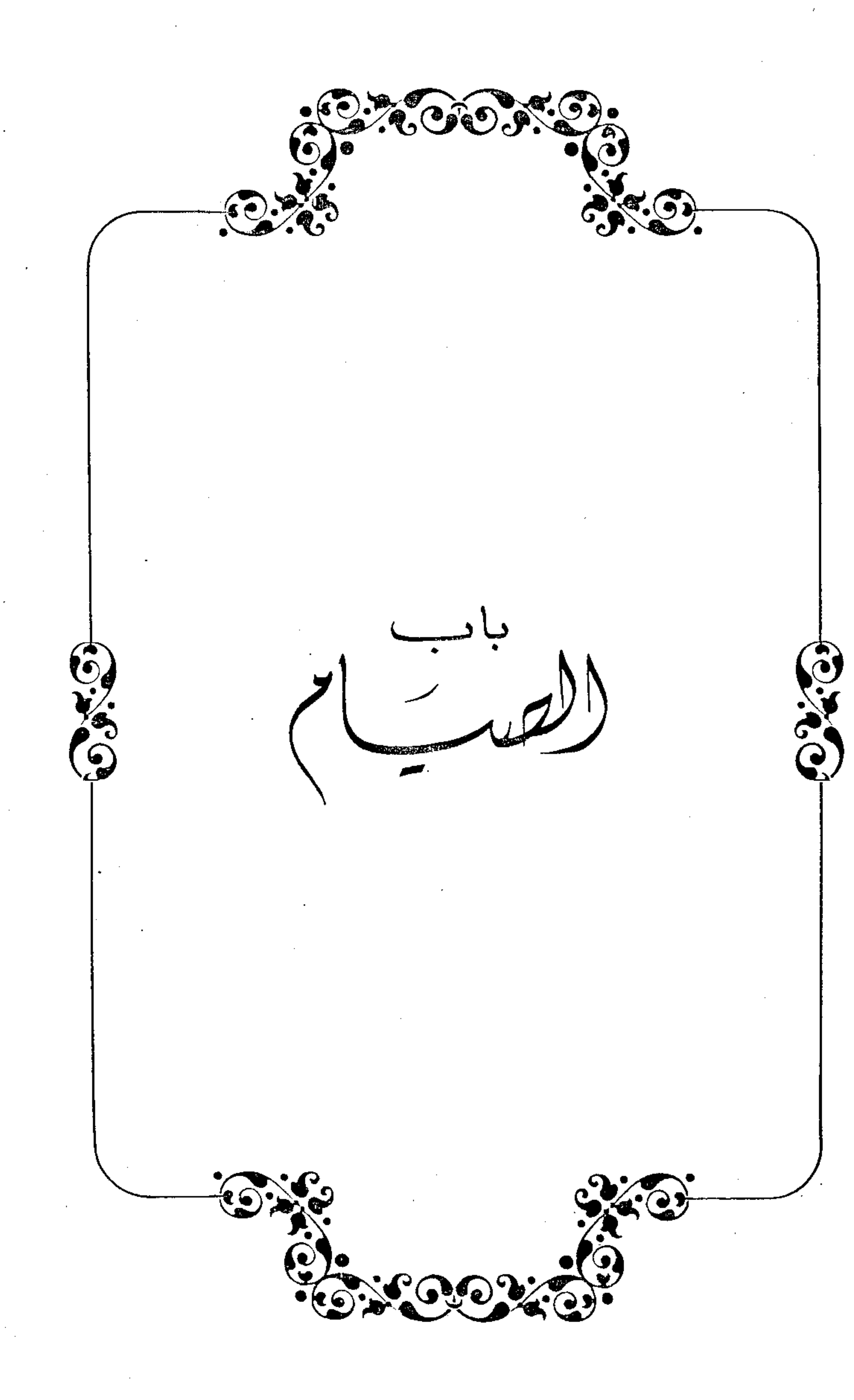
الزهـرى : هـو محـمد بن مسـلم بن شـهاب ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليــق علـى حديث رقم (٧٧) .

(فائـــــدة) :

قال الحافظ في الدرايــة (١ / ٢٥٢) بعد أن ذكر مرسـل الزهرى هذا ، بعـــد حديث معاذ المتقدم ذكـره برقم (٩٧) :

" قال الزهـرى : بلـغنا أن الاول كان تخفيفا علـى أهـل اليمـن ، ثم كان هذا بعد .. وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمـة بن خالـد قال : اسـتعملت على صدقات علـــي ، فلقيت أشـياخا ممن صـــدق على عهـد رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم فاختلفـوا علي ، فمنهم من قال : اجعلـها مثل صدقة الابل ، ومنـهم من قال في ثلاثين تبيـــع وفي أربعين مســنة ، واسـناده صحيح لان الجهالة بالصحابي لاتضـر ، وفي هذا تعقب لقـول ابن عبد البر في الاسـتذكار : لاخـلاف بين العلماء أن السـنة في زكاة البقـر مـــا في حديث معاذ ، فانـه النصـاب المجمـع عليـه فيها " أهـ .

وقال الزيلعي بعد أن أخرج الحديث : ولم يعلها الشـيخ في الامـــام بغـــــير ارســال ... واللـه أعـلم .. (نصب الرايــة ٢ / ٣٤٨)



باب
الصيام

باب الصـــوم

* ٩٩ * عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه . " .

تخـــريجه :

0 رواه ابن ماجه ، والدارمي ، والحازمي بلفظه ..

- فرواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء (٥٥٢/١) حديث رقم (١٧٣٣) عن عروة عن عائشة بلفظه .

- ورواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب في صيام يوم عاشوراء (٣٥٤/١) حديث رقم (١٧٦٧) عن عروة عن عائشة بلفظه .

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٤) عن عروة عن عائشة بلفظه .

0 وهو بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، كما يعرف من تخريج الحديث بعده (١٠٠)

■ التعـــليق على الحـــديث :

(الـــراوي) :

عـــروة : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، مولده في أوائل خلافة عثمان ، من أوعية العلم ..
انظر التقريب (ص ٣٨٩) .

عائشـــة : أم المؤمنين ، تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦) .

....

(غريبـــه) :

عاشــوراء : بالمد ، وحكي فيه القصر ، هو عاشر محرم ، وقيل : التاسع ، قال في الفتح (٤/٢٤٥) : " قال القرطبي : عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم ، وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة ، لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد ، واليوم مضاف اليها ، فاذا قيل : يوم عاشوراء ، فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة ، الا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية ، فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر •

وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فاعولاء الا هذا ، وضاروراء ، وساروراء ، ودالولاء ، من الضار ، والسار ، والدال ، وعلى هذا فيوم عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهو قول الخليل وغيره •

وقال الزين بن المنير : الاكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم ، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع ، فعلى الاول فاليوم مضاف لليلته الماضية ، وعلى الثاني : هو مضاف لليلته الاتية •

وقيل : انما سمي يوم التاسع عاشوراء أخذا من أوراد الابل ، كانوا اذا رعوا الابل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا : وردنا عشرا بكسر العين ، وكذلك الى الثلاثة " أهـ •

ومعنى هذا الاخير أنهم كانوا اذا رعوا أربعة أيام سموا الخامس ربعا ، واذا أكملوا ثمانية سموا التاسع عشرا ••• والله أعلم •

وانظر الفتح (٤ / ٢٤٥) ، والنهاية (٣ / ٩٨) •

(فوائــــد) :

١ - ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية • وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه " •

وثبت عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، فرأى اليهود

....

تصوم يوم عاشوراء فقال : ماهذا ؟ قالوا هذا يوم صالح ·· هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى · قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه ، وأمر بصيامه " رواهما البخارى (٤ / ٢٤٤) ·

فهذه الاحاديث تحدد أن الرسول صلى الله عليه وسلم انما أمر بصيامه لما قدم المدينة · قال الحافظ (٤ / ٢٤٦) :

" ولا شك أن قدومه كان في ربيع الاول ، فحينئذ كان الامر بذلك في أول السنة الثانية ، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الامر بصيام عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع " أهـ ·

٢ - اختلف الناس في حكم صيام عاشوراء ، ذكر ذلك في الفتح (٤ / ٢٤٦)

فكان ابن عمر يكره قصده بالصوم ، وانقرض القول بذلك ·

ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فرضية عاشوراء ، لكن انقرض القائلون بذلك ·

ونقل ابن عبد البر الاجماع على أنه الان ليس بفرض ، والاجماع على أنه مستحب وهو الصحيح الذى دلت عليه الاحاديث ··· والله أعلم ·

منسوخ بما روت عائشة قالت :

٭١٠٠٭ " كان عاشوراء يوما يصومه قريش في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه ٠"

تخريجه :

0 رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد ، والطحاوي ، والبيهقي ، والحازمي من طرق متعددة ، وألفاظ متقاربة ، وبعض الروايات بلفظه عن عائشة رضي الله عنها ٠

- فرواه البخاري في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان (١٠٢/٤) برقم (١٨٩٣) وفي باب صيام يوم عاشوراء (٤ / ٢٤٤) برقم (٢٠٠٢) بلفظه ٠

- ورواه مسلم في كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء (٧٩٢/٢) برقم (١١٢٥) من حديث زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنهما بلفظه ، غير أن فيه (من شاء صامه ومن شاء تركه) من قوله صلى الله عليه وسلم ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب حدثنا محمد بن شمير عن هشام بهذا الاسناد ولم يذكر في أول الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ٠ وقال في آخر الحديث : (وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) ٠ ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير ٠
وقد ذكر الامام مسلم عقب الروايتين المذكورتين طرقا متعددة مرفوعة أن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء (٤٣٨/٢) برقم(٢٤٤٢)٠

- ورواه الترمذي في أبواب الصيام ، باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء (٢ / ١٢٧) برقم (٧٥٠) ٠

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود ، وقيس بن سعد ، وجابر بن سمرة ، وابن عمر ، ومعاوية ٠

قال أبو عيسى : " والعمل على هذا عند أهل العلم ، على حديث عائشة ، وهو حديث صحيح ، لايرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل "أهـ٠

....

- كما رواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء بلفظ حديث الباب (٢/٣٦٤) برقم (١٧٦٧) ، وبلفظ الحديث السابق (٩٩) كذلك ..
- ورواه مالك في الموطأ ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ، بنص حديثنا (ص١٩٩)
- ورواه أحمد (٦ / ١٦٢) .
- ورواه الطحاوى في كتاب الصيام ، باب في صيام يوم عاشوراء (٢ / ٣٦٤) .
- ورواه البيهقي في كتاب الصيام ، باب من زعم أن صوم عاشوراء كان واجبا ثم نسخ وجوبه ، بلفظ حديثنا (٤ / ٢٨٨) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٥) وقال : هذا حديث صحيح متفق عليه .

* **التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

عائشة : تقدم شيء من ترجمتها عند التعليق على حديث رقم (٦)

(فوائد) :

١ - ذكر العلامة ابن القيم عدة اشكالات في مسألة صيام عاشوراء ، وأجاب عنها كلها ، وأذكر هنا مختصرا لما جاء فيه ..

وقد ذكر رحمه الله ستة اشكالات :

(١) استشكل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ، وانما كان قدومه في ربيع الاول ، وأجاب رحمه الله بأنه ليس في الحديث أن يوم قدومه وجدهم يصومون ، أو أن صيامهم له كان بالاشهر الشمسية لا الهلالية كعادة أهل الكتاب في صومهم ، فوافق ذلك مقدم النبي صلى الله عليه وسلم .

....

---

(٢) واستشكل أنه جاء الحديث بصيام قريش له في الجاهلية ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه ، ثم لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، والحديث الاخر فيه : أنه أمر بصيامه لما علم أن اليهود تصومه لنجاة موسى وأجاب أنه لاتعارض ، وانما لما علم من اليهود ذلك انضم هذا القدر الى التعظيم الذى كان له قبل الهجرة ، فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى بصومه وامساك من كان أكل .

(٣) واستشكل أنه لما أمر بصوم عاشوراء قيل له : انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال : " اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع " فلم يأت العام المقبل حتى توفي ، والحديث المتقدم دل على أن صيامه كان عند مقدمه المدينة ، وأجاب أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم خالفهم بعد ذلك .

(٤، ٥)واستشكل تحديده لحديث " لاصومن التاسع " ولقول ابن عباس لمن سأله " وأصبح يوم التاسع صائما ، ورفعه .. وأجاب بأنه لاتعارض لاحتمال الجمع ، وابن عباس أرشد السائل لصيام التاسع وسكت عن العاشر اكتفاء بمعرفة السائل له ..

وأجاب الحافظ في الفتح بجواب آخر عن ابن المنير بأن قول ابن عباس : " اذا أصبحت من تاسعه " أن المراد منه العاشر لان النية من الليل فيكون العزم من التاسع على صيام مابعده .

(٦) واستشكل بأنه كان مفروضا صيامه ، ولم يأمرهم بقضائه ، مع فوات النية من الليل ، وان لم يكن فرضا فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل ، وهذا انما يكون في الواجب ، وكيف يصح قول ابن مسعود : فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك .

وأجاب عن ذلك بأنه كان واجبا صيامه ، والواجب تابع للعلم ، وسيأتي قريبا تفصيل ذلك في الفائدة الاخيرة ... وانظر زاد المعاد (٦٦/٢ - ٧٧) .

٢ - اختلف السلف في صيام عاشوراء هل كان واجبا أو لا ؟ قال في الفتح (١٠٣/٤) ماحاصله :

....

فالجمهـور - وهو المشهـور عند الشـافعية - أنـه لم يجب قط صـوم قبل صـوم رمضـان ٠٠
وفي وجـه - وهو قول الحنفية - أول مافرض صـيام عاشـوراء فلما نزل رمضـان نســخ ٠٠
فمن أدلة الشـافعية حديث معاوية مرفوعا (لم يكتب الله عليكم صـيامه) ٠٠٠٠(رواه البخارى ٤ / ٢٤٤) ٠

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر : " وأمر بصيامه فلما فرض رمضـــان ترك " وحديث عائشـة : " ثم أمر رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم بصيامه حتى فرض رمضان " (رواهما البخارى ٤ / ١٠٢) ٠٠

وهما بلفظ الامـــر ٠٠

وترجح الوجوب بعدة مرجحات ٠٠ ذكر الحافظ في الفتح جملة منها (٢٤٧/٤) (وهـي هنا بتصـرف وزيادات) ، وكذلك الزاد (٦٨/٢ ، ٦٩ ، ٧٥) ٠٠

(١) ثبوت الامر بصـومه ، بل باتمام صـيامه لمن أكل كما جاء في حديث ســلمة ابن الاكـوع مرفوعا ، وفيـه : " من كان أكل فليصـم بقية يومه ، ومن لم يكـن أكـل فليصـم " وتأكيده بالنـداء كذلك ، كما في أول حديث سـلمة (أمر النـــبي صـلى الله عليه وسـلم رجلا من أسـلم أن أذن في الناس ٠٠٠٠٠) ٠

(٢) أمر الامهات ألا يرضـعن أطفالهن فيـه فيما جاء في حديث رزينـة (بفتح الراء وكسـر الزاى) أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كان يأمر مرضـعاته في عاشـوراء ، ورضـعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ، وأمر أمهاتهم أن لايرضـعن الى الليــل " أخرجه ابن خزيمـة (٢٨٨/٣) ، وتوقف في صـحته ٠ قال الحافظ(٢٠١/٤) : واسـناده لابأس بـه ، وضـعفه الالباني في هامش تخريج ابن خزيمـة (٢٨٨/٣) ٠ وقد يكون هذا الحكم خاصا بهؤلاء الاطفال لما يحصـل لهم من البركة بتفل النـبي صـلى الله عليه وسـلم في أفواههم ٠٠٠ واللـه أعلم ٠

(٣) قول ابن مسـعود الثابت في مسـلم (لما فرض رمضـان ترك عاشـوراء) وهـو فـي البخارى من حديثي ابن عمر بلفظ(فلما فرض رمضـان ترك) وعائشـة بلفــظ (حتى فرض رمضـان) (٤ / ١٠٢ - فتح) ٠٠

ووجه الدلالة أنه ماترك اسـتحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجـوبه ، وأما قول بعضـهم : المتروك تأكد اسـتحبابه ، والباقي مطلق اسـتحبابـــه ،

....

فلا يخفى ضعفه ، بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول : لئن عشت لاصومن التاسع " رواه مسلم (٧٩٨/٢) ، ولترغيبه في صومه ، وأنه يكفر سنة ، كما رواه مسلم وغيره (ص ١٦٥ - مختصر المنذرى) ، وأى تأكيد أبلغ من هذا ؟ .

وأما دليل الجمهور .. وهو حديث : (لم يكتب الله عليكم صيامه) فلا دلالة فيه كما قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٤٧) قال :

" لاحتمال أن يريد : (ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالادلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى : **(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)** ، ثم فسره بأنه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذى صار منسوخا ، ويؤيد ذلك أن معاوية انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح ، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء ، والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى في أوائل العام الثاني ، ويؤخذ من مجموع الاحاديث أنه كان واجبا " أهـ محل الغرض منه ..

٣ - اختلف أهل العلم في صحة الصوم الواجب بدون تبييت النية ، وتفرع عن الخلاف في وجوب صوم عاشوراء أو لا ، فقالوا : قد كان صومه فرضا ثم أذن في الناس أن يتموا صوم يومهم ويبدؤا الصيام بنية نهارية .. وأجيب عن ذلك بأجوبة :

(١) لما ثبت نسخ عاشوراء نسخ حكمه وشرائطه بدليل (ومن أكل فليتم) ، ومن لايشترط النية من الليل لايجيز صيام من أكل من النهار .

(٢) صرح بعض أهل العلم بأن ترك التبييت خاص بعاشوراء ، فان صح فلا يقاس عليه غيره .

(٣) وعلى تقدير أن حكمه باق فالامر بالامساك لايستلزم الاجزاء ، فيحتمل أن يكون أمر بالامساك لحرمة الوقت كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال .

(٤) ولايتعين ترك القضاء لان من لم يدرك اليوم بكماله يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار .

....

وفي المسألة أقوال واختلافات .. فراجعها في الفتح (٤ / ١٤٢) .

(٥) واختار ابن القيم في زاد المعاد (٢/٧٤) تبعا لشيخ الاسلام أن الواجب تابع للعلم ، ووجوب عاشوراء انما علم من النهار ، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا ، فالنية وجبت وقت تحدد الوجوب والعلم به ، والا كان تكليفا بما لايطاق وهو ممتنع .

وعليه لو قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار ، أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب ، واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء باعادة الصلاة التي صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول ، فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم ، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه ، لم يؤمر بالقضاء .

ولعل القول الاخير هو أولى هذه الاقوال بالقبول ، والاوفق لروح الشريعة ..... والله أعلم .

١٠١ عن عبد الله بن عمرو القاري : سمع أبا هريرة يقول :

" لا ورب هذا البيت ما أنا (قلت) [1] من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن ، محمد صلى الله عليه وسلم قاله ٠ " ٠

تخريجه :

٥ رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن الجارود ، والطحاوي ، وابن شاهين ، وابن الجوزي ، والحازمي ، وذكره البخاري تعليقا من طرق متعددة ٠ وألفاظ متقاربة ٠٠

- فرواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام (١ / ٥٤٣) برقم (١٧٠٢) ،

ولفظه (حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب الكعبة ما أنا قلت : (من أصبح وهو جنب فليفطر) محمد صلى الله عليه وسلم قاله ٠

قال صاحب زوائد ابن ماجه (٣٠٣/١) : " هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات " ٠

- ورواه الامام أحمد من هذا الوجه ، وذكره البخاري تعليقا ، وفي الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل ، زاد مسلم : ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم٠)

- ورواه أحمد في مسنده (٢ / ٢٤٨ ، ٢٨٦) بمثله ٠

- ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصيام باب من أدركه الصبح جنبا (١٨٠) برقم (٧٣٩٨ ، ٧٣٩٩) بمثله ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٣٦) بمثله ٠

- ورواه ابن الجوزي في اعلام العالم (لوحة رقم ٣٣٩) برقم (٢٦٦) بمثله ٠

- ورواه ابن شاهين لوحة (٤٣) بمثله ٠

والحديث منسوخ ، وسيأتي ناسخه في الحديث الاتي رقم (١٠٢) ٠

---

(١) في الاصل باسقاط كلمة " قلت " ٠ وصوبتها من رواية ابن ماجه وغيره ٠

....

---

* التعــــليق علــى الحـــــديث :

(الـــراوى) :

عبد اللــه بن عمـرو القــارى :

هـو عبد الله بـن عمـرو بـن عبد القـارى أخـو عبد الرحـمن ٠٠ ذكره ابن حبـــان والبغـوى في الصحابة لان لـه رؤيـة ، وكان عابـدا

انظـر التهـذيب (٥ / ٣٠٥، ٣٣٨) ٠

(فوائــــد) :

١ - قال الســندى في حاشيته على ابن ماجـه (١ / ٥٤٣) : قال شـيخنا أبو الفضـل : " هذا اما منســوخ أو مرجـوح لما في الصـحيحين أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كـــان يدركـه الفجـر وهـو جنب من أهـلـه ثم يـغتسـل ويصــوم ٠
ولمســلم من حديث عائشـة التصـريح بأنـه ليس من خصـائصـه ، وعنده أن أبا هـــريرة رجـع عن ذلك حين بلـغـه هذا الحـديث ٠ " أهـ ٠
قلت : وكأن رجـوع أبيهريرة في البخارى أيضـا حيث قال لما ذكر له فعل النــــبي صـلى الله عليه وسـلم " هن أعلم " - أى زوجاته - (٤ / ١٤٣ - الفتح) وســـيأتـــي تفصـيل لذلك في الحديث الاتي رقم (١٠٢) ٠٠ واللــه الموفـق ٠

٢ - لم يصرح أبو هريرة رضـي الله عنـه هنا بسـماعه من النبي صـلى الله عليه وســـلم ، والبخارى روى عنـه أن الفضـل بن عباس هو الذى حدثه ، وفي النسـائي أنـه أخـذه عـن أسـامة بن زيد أيضـا ، قال الحافظ (١ / ١٤٦) : وكأنـه كان لشـدة وثوقـه بخبرهمـــا يحــلف على ذلك ، وأما ماأخرجـه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنـه قال : " كنت حدثتكم من أصـبح جنبا فقد أفطـر ، وأن ذلك من كيس أبي هريـــرة ،

....

فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك • نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك ، اما لرجحان رواية أمي المؤمنين (عائشة وأم سلمة) في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع مافي رواية غيرهما من الاحتمال ، اذ يمكن أن يحمل الامر بذلك على الاستحباب في غير الفرض ، وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم ، واما لاعتقاده أن يكون خبرأمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما " أهـ

ثم ذكر الحافظ خلاف من خالف من التابعين ، ثم استقرار الامر على صحة صيام من أصبح جنبا ، وهو كالاجماع ، راجع الفتح (١٤٦/٤ - ١٤٧) •

٢ - قال الحازمي بعد أن أخرج الحديث :

" اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا أصبح جنبا عملا بظاهر هذا الخبر ، وقد اختلف فيه عن أبي هريرة ، فأشهر قوليه عند أهل العلم أنه قال : لاصوم له ، والقول الثاني : قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر ، وان لم يعلم حتى أصبح فهو صائم ، وروى نحو ذلك عن طاووس وعروة بن الزبير •

وذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى القول بصحة صومه ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم ذكر الحديث الاتي ، وحديث عائشة (الذي رواه مسلم " ص ١٥٨ - مختصر المنذرى " ، ورواه أبو داود في كتاب الصوم " ٤٢٠/٢ " باب فيمن يصبح جنبا في شهر رمضان) ، أنها قالت : " سأل رسول الله رجل وأنا قائمة من وراء الباب أسمع فقال : ان الصلاة تدركني وأنا جنب ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركني الصلاة وأنا أريد الصيام ثم أغتسل وأصوم ، فقال الرجل : لست مثلك : قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لارجو أن أكون أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله • " •

وقال : وممن روينا عنه نحو هذا القول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو ذر ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وبه قال ابن عمر ، وعائشة ، وهو مذهب مالك

....

والشافعي ، وعامة أهل الحجاز ، والثورى ، وأبي حنيفة ، وعامة أهل الكوفة سوى النخعي ، وأحمد واسحاق وأهل البصرة سوى الحسن ، وأهل الشام ٠

وقد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك ٠

وقال النخعي " ان كان الصوم فرضا أفطر ، وان كان تطوعا لم يفطر ٠ " ٠ أهـ المطلوب منه ٠٠

وسيأتي مزيد بسط للمسألة في فوائد الحديث الاتي رقم (١٠٢) ان شاء الله تعالى ٠٠

١٠٢* منســـوخ بما روت عائشــة وأم ســلمة قالتـا : ان كان رسـول اللـه صلى اللهعليهوسلم ليصــبح جنبا من جماع غير احـتلام في رمضـان ، ثم يصــوم ذلك اليـوم • " •

تخـــــريجـه :

0 رواه البخـاري ، ومسـلم ، وأبو داود ، والـترمذي ، وابـن ماجـه ، ومالك ، والـدارمـــي ، وأحـمد ، والبيـهقي ، والطحـاوي ، وابـن الجـارود ، وعبـد الـرزاق ، والحـازمي ، وغيرهم من طرق متـعددة وألـفاظ متقاربـة ••

- فرواه البخاري في كتاب الصـوم ، باب الصائم يصبح جنبا (١٤٣/٤) برقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ، ولفظـه عن أبي بكر بن عبد الرحـمن بن الحارث بن هشـام أن أبـــــاه عبد الرحمن أخـبر مروان أن عائشــة وأم سـلمة أخبرتاه أن رسـول اللـــــــــــه صـلى الله عليه وسـلم كان يدركـه الفجـر وهـو جنب من أهلـه ثم يـغتسـل ويصـوم •••) وفي باب اغتسـال الصـائم (١٥٣/٤) برقم (١٩٣٠ ، ١٩٣١) من حديث عائشـــــة رضـي اللـه عنـها قالت : (كان رسـول اللـه صـلى الله عليه وسـلم يدركـه الفجـر جنبـا في رمضـان من غير حـلم فيغتسـل ويصـوم •••) •

- ورواه مسـلم في كتاب الصـيام ، باب صـحة صوم من طلع عليـه الفجـر وهـو جنـــــب (٢ / ٧٨٠) برقم (١١٠٩) •• رواه من طرق متـعـددة عن عائشـة ، وعن أم ســـلمة ، وعنـهما جميعا بمثـل حديثنا •

- ورواه أبو داود في كتاب الصـــوم ، باب فيمن أصـبح جنبا في شـهر رمضـان (٤١٩/٢) برقم (٢٣٨٨) بمثله ، وقال عقب روايـته : وما أقل من يقـول هذه الكلمـة ـ يعـــني يصـبح جنبا في رمضـان ـ ، وانما الحديث ".أن النبي صـلى الله عليه وسـلم كـــان يصــبح جنبا وهـو صـائم " •

- ورواه الـترمذي في أبواب الصـوم ، باب ماجاء في الجنب يدركـه الفجـر وهـو يريــــد الصـوم (١٣٩/٢) برقم (٧٧٦) بمثـلـه ، وقال : " حديث عائشـة وأم سـلمة حديـــث حســن صـحيح • " •

- ورواه ابـن ماجـه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الرجـل يصـــبح جنبا وهو يريد الصيام (١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤) من حديث عائشـة قالت : كان النبي صـلى الله عليه وســـــلم يبيت جنبا ، فيأتيـه بلال فيؤذنـه بالصلاة ، فيقـوم فيغتسـل ، فأنظـر الى تحدر الماء

....

من رأسه ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر ، قال مطرف : قلت لعامر : أفي رمضان ؟ قال وغيره سواء ٠

ومن حديث نافع قال : سألت أم سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من الاحتلام ثم يغتسل ويتم صومه ٠) برقم (١٧٠٣ ، ١٧٠٤) ٠

- ورواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب ماجاء في صيام الذى يصبح جنبا في رمضان (ص ١٩٤) بمثله ٠
- ورواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم (١/٣٤٥) برقم (١٧٣٢) بمثله ٠
- ورواه أحمد في المسند (٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧) ٠
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب من أصبح جنبا في شهر رمضان (٤ / ٢١٣ ، ٢١٤) بمثله ٠
- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، في كتاب الصيام ، باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم أم لا ٠ (٢ / ١٠٤) ٠
- ورواه ابن الجارود في كتاب الصوم (ص ١٤٢) برقم (٣٩٢) بنحوه ٠
- ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، باب من أدركه الصبح جنبا (٤ / ١٨٠ ، ١٨١) برقم (٧٢٩٩) ٠
- وعزاه الحافظ في الفتح (٤ / ١٤٣ ، ١٤٤) الى السنن الكبرى للنسائي ٠
- ورواه الحازمي في الاعتبار ، باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان (ص ١٣٧) ٠

....

■ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

عائشة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أم المؤمنين ، تقدمت ترجمتها في التعليق على حديث رقم (٦)

أم سلمة : زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين ، تقدمت ترجمتها في التعليق على حديث رقم (٦٧)

(فوائد) :

١ - قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث :

" حديث عائشة ، وأم سلمة ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ٠

وقد قال قوم من التابعين : اذا أصبح جنبا يقضي ذلك اليوم ، والقول الاول أصح "أهـ٠

٢ - أجاب بعض من ذهب الى العمل بحديث أبي هريرة بخصوصية حديث عائشة وأم سلمة ٠٠ قالوا : فيكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ماذكرت عائشة ، وحكم الناس على ماحكى أبو هريرة ٠٠

وقد بين الحافظ في الفتح جواب الجمهور بأن الخصائص لاتثبت بالاحتمال ولا تثبت الا بدليل صحيح صريح ، وقد ورد صريحا مايدل على عدمها ، كما ترجم به ابن حبان في صحيحه بقوله :" ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به " ، ثم أورد ماأخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة ، ومالك ، والبيهقي ، والطحاوى ، والحازمي من طريق أبي يونس عن عائشة ٠٠ الحديث المذكور في الحديث السابق (١٠١) ، وذكر كذلك قول ابن خزيمة إن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ، ثم رد عليه بأنه لم يغلط ، بل أحال على رواية صادق ، الا أن الخبر منسوخ لا ن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان قد منع في ليل الصوم الاكل والشرب والجماع بعد النوم ، قال : فيحتمل

....

أن يكون خبر الفضل كان حينئذ ، ثم أباح الله ذلك كله الى طلوع الفجر ، فكان للمجامع أن يستمر الى طلوعه ، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر ، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل ، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبوهريرة على الفتيا به ، ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه .

قال الحافظ: " قلت : ويقويه أن في حديث عائشة هذا الاخير مايشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها (قد غفر الله لك ماتقدم وماتأخر)"، وأشار الى آية الفتح ، وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست ، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ، يعني أنه قد عرف التاريخ ولم يمكن الجمع فتعين النسخ ، وقد ذكر كذلك الحافظ أن دعوى النسخ ذهب اليها ابن المنذر ، والخطابي ، وغير واحد وقرره ابن دقيق العيد ، ويراجع مافي كلام الحافظ فانه بحث نفيس وتوجيه جيد ... والله أعلم .. انظر فتح الباري (٤ / ١٤٣ - ١٤٩) .

١٠٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" أفطر الحاجم والمحجوم . " .

تخريجه :

0 رواه ابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والطحاوى ، والترمذى ..

- فرواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في الحجامة للصائم (٥٣٧/١) من طريق معتمر عن عبيد الله بن مبشر عن الاعمش أبي صالح عن أبي هريرة .
قال في الزوائد : اسناد حديث أبي هريرة منقطع ، قال أبو حاتم :" لهيعة عبد الله بن مبشر ، لم يثبت سماعه من الاعمش ، وانما يقول كتب الى أبي بكر بن عياش عن الاعمش .

- ورواه أحمد (٣٦٤/٢) من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة .

- ورواه الشافعي في (بدائع المنن) (٢٥٧/١) باسناد أحمد المتقدم، ورواه الشافعي في اختلاف الحديث باب الحجامة للصائم عن شداد بن أوس .

- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ، باب من كره أن يحتجم (٣/ ٥٠) بمثل رواية أحمد .

- ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم لايبطل صومه (٤ / ٢٦٦) من عدة طرق .

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، في كتاب الصيام ، باب الصائم يحتجم (٢ / ٩٩) من طريقين عن أبي هريرة ، وفي الثاني منهما ابن لهيعة .

- وأشار اليه الترمذى في سننه ، في كتاب الصيام ، باب ماجاء في كراهية الحجامة للصائم (٢ / ١٣٦) ولم يخرجه ، وأخرج بمعناه عن رافع بن خديج . وقال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس .

- ورواه البخارى في صحيحه (١٧٤/٤) معلقا بصيغة التمريض فقال : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا " أفطر الحاجم والمحجوم " وقال لي عياش : حدثنا

....

عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله ٠

قيل له : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ٠ ثم قال : الله أعلم ٠ أهـ ٠

وقد ذكر الحافظ ابن حجر لهذا الحديث عدة طرق موصولة عند النسائي والبيهقي وغيرهما ، لكنُ فيها اختلاف على أكثر من راو ، واضطراب ٠٠

راجع تفصيل ذلك في فتح الباري (٤ / ١٧٦ ، ١٧٧) ٠

وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية	(٢ / ٤٨٠)
التلخيص	(ص ١٩٠)
الدراية	(ص ١٧٩)
الارواء	(٤ / ٦٥)

■ **التعليق على هذا الحديث :**

(الراوى) :

أبو هريرة : صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تقدم شيء من ترجمته عند التعليق على حديث رقم (٥) ٠

(فوائد) :

١ - ذهب بعض أهل العلم الى أن حديث أبي هريرة هذا ناسخ لحديث ابن عباس الاتي قريبا برقم (١٠٤) وهو " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " وهو عكس اختيار المصنف هنا من جعله حديث ابن عباس هو الناسخ ٠

واستدلوا لقولهم بأدلة منها :

(١) أن قوله : " أفطر الحاجم والمحجوم " كان عام الفتح بلا ريب كما في حديث شداد بن أوس أنه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : " أفطر الحاجم والمحجوم ٠ " رواه الامام أحمد (٥ / ٢٨٣) وغيره ٠

....

وأما حديث ابن عباس فلم يبين في أي الاحرامات كان لان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم سنة ست عام الحديبية ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية ، وأحرم من العام الثامن سنة الفتح من الجعرانة وأحرم سنة عشر بحجة الوداع في ذي القعدة .

وقد روى الفطر بالحجامة عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرا وسفرا أو يطلعون على باطن أمره مثل بلال وعائشة ، ومثل أسامة وثوبان موليبه ، ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس (انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ٢٥/٢٥٤ ، ٢٥٥) .

وقد أجيب عن ذلك بعدم الترابط بين الاحرام والصيام فان رواية البخاري (احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم) فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لامانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر ، وهذا هو جواب الحافظ (١٠/١٥٠) ، ونقله عنه الالباني في الارواء (٤ / ٧٧) وزاد : " ولكن ليس هنا مايفهم أن احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في السفر ...) .

(٢) قالوا : ورد الحديث " ثلاث لاتفطر : القيء والحجامة والاحتلام " .

وثبت أن الاستقاءة تفطر ، ولفظ القيء يتناول الاستقاءة ، فعلم أن الحديث منسوخ في حق القيء ، ونسخ أحدهما يقوى نسخ قرينه وهو الحجامة ، وكذلك هذا الحديث على أصل البراءة ، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " حاظرا ، واذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ .. (انظر الفتاوى ٢٥ / ٢٢٤) ..

وأجيب بأنه ثبت حديث " من ذرعه القيء ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض " رواه الترمذي برقم ٧٢٠ ،وأبو داود (٢٣٨٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وغيرهم .. وقال الارناؤوط في تخريج الزاد : وسنده صحيح " (٢ / ٦٠) .

فهذا الحديث في التفريق بين العمد وغيره ، فيحمل الحديث السابق على حالة غير العمد ، ولا نحتاج الى القول بنسخه ، ثم قد ثبتت عدة أحاديث في عدم الفطر من الحجامة بلفظ الرخصة التي لاتكون الا بعد عزيمة كما سيأتي

....

بيانه في التعليق على الحديث (١٠٤) ان شاء الله .

(٣) قالوا : والقياس يؤيده لانه من الخارجات التي يمكن الاحتراز منه ، وكما أن الصائم قد نهي عن أخذ مايقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهى عن اخراج مايضعفه ويخرج مادته التي يتغذى منها ، والا فاذا أمكن من هذا ضره ، وكان متعديا في عبادته لا عادلا .

فالفطر بالحجامة من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء .

(الفتاوى ٢٥ /٢٥٠ ، ٢٥٧) ..

وأجيب بأنه قياس مع وجود النص ، وقد ثبت النص بعدم الفطر .. والله أعلم

٢ - الحجامةهي اخراج الدم بطريقة معروفة ، ولكن هل يدخل غير الحجامة من طرق اخراج الدم في الحكم؟ الظاهر أنه يدخل .

قال شيخ الاسلام : (فبأى وجه أراد اخراج الدم أفطر ، كما أنه بأى وجه أخرج القيء .. أفطر سواءجذب القيء بادخال يده ، أو شم مايقيئه ، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء ، فتلك طرق لاخراج القيء، وهذه طرق لاخراج الدم، ولهذا كان خروج الدم بهذا ...) (الفتاوى ٢٥ / ٢٥٧ ،

وعلى هذا فالتشريط كالحجامة ، واختاره أبو محمد المقدسي قال في الفتاوى (وعليه يدل كلام العلماء قاطبة) ، وقال : (لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعا وطبا) (٢٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧) ..

ويدخل في ذلك أيضا ماكان في هذه العصور المتأخرة من أنواع التبرع بالدم ، ونحو ذلك .... والله سبحانه وتعالى أعلم ....

متســــــــــوخ بمـا روى ..

١٠٤ ابن عباس : أن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم " احتجم وهـو صـائم " .

تخــــــريجه :

0 رواه البخـارى ، ومسـلم ، وأبو داود ، والـترمذى ، والنسـائي ، وابن ماجـه ، والدارمـــي ، ومالك ، وأحـمد ، والبيهـقي وغـيرهم من حديث ابن عباس .

- فرواه البخاري في كتاب الصـوم بابُ الحجامة والقيء للصـائم (٤/١٧٤) برقم (١٩٣٨ ، ١٩٣٩) من حديث أيوب عن عكـرمة عن ابن عباس رضـي اللـه عنهما : " أن النــــبي صـلى اللـه عليـه وسـلم احتجـم وهـو محـرم ، واحتجم وهـو صـائم " . ومن حديـــث أيوب عن عكـرمة عن ابن عباس مرفوعا : " احتجـم وهـو صـائم " .
- ومسـلم في كتاب الحـج باب جـواز الحجامة للمحرم (٢/٨٦٢ برقم١٢٠٢) من حديـــث ابن عباس ، ولم يذكر فيـه " وهـو صـائم " .
- ورواه الـترمـذى في أبواب الصـوم ، باب ماجاء في الرخصـة في ذلك (٢/١٣٧) من حديـث أيوب عن عكـرمة عن ابن عباس قال : " احتجـم رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وســـلم وهـو محـرم صـائم " برقم (٧٧٢) وقال الـترمـذى : (هذا حديث صـحيح .

وسـاق بـعده الحديث رقم (٧٧٣) من حديث محـمد بن المثنى ، عن محـمد بـــــن عبد اللـه الانصـارى عن حبيب بن الشـهيد ، عن ميمون بن مهـران ، عن ابن عبـــاس : " أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم احتجـم وهوصـائم " . وبرقم (٧٧٤) من حديــــث أحـمد بن منيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن مقسـم عن ابن عبــــاس : " أن النبي صلى الله عليـه وسـلم احتجـم فيما بين مكـة والمدينة وهـو محـرم صـائم "

وقال : وفي الباب عن أبي سـعيد وجابر وأنـس ..

قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسـن صـحيح .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب الحجامة للمحـرم (٢/١٠٢٩) برقم (٢٠٨١) مـــــن حديث مقسـم عن ابن عباس بمثلـه .
- ورواه أحـمد في مسـنده في مواضـع منهـا (١/ ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣) مـــــن حديث مقسـم عن ابن عباس بمثلـه .
- ورواه البيهـقي في السـنن الكبرى ، في كتاب الصيام ، باب الصـائم يحتجم (٤/٢٦٣) بمثله .
- ورواه الحـازمي في الاعتـبار (ص ٣٩ ـ ١٤٣) .

....

وانظر تخريجه أيضا في :

نصب الراية	للزيلعي	(٢ / ٤٧٢ - ٤٨٤)
التلخيص	لابن حجر	(٢ / ٢٠٢ - ٢٠٦)

▪ التعليق على هذا الحديث :

(الراوى) :

ابن عباس : ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقدمت نبذة من ترجمته في التعليق على حديث رقم (٤٠) ٠

(فوائد) :

١ - قال الترمذى عقب تخريجه لحديث ابن عباس هذا (٢/١٣٧) :
" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ، ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا ، وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والشافعي " أهـ ٠٠

٢ - قال البيهقي بعد ذكره لحديث ابن عباس :
" قال الشافعي : وسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لم يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه محرما مثل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر ، وحديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ ٠ قال الشافعي : واسناد الحديثين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا ، فان توق رجل الحجامة كان أحب الي احتياطا لئلا يعرض أن يضعف فيفطر ، فان احتجم فلاتفطره الحجامة ، ومع حديث ابن عباس القياس الذى أحفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لايفطر أحد بالحجامة " أهـ من البيهقي ٠٠ وهذا هو كلام الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٣٧ من جزء ٧ - هامش الام) ٠٠ وكذا نقله الحافظ في الفتح (٤ / ١٧٧) ٠

....

وقد حكى الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول بأن الحجامة تفطر على صحة الحديث ، قال الترمذي : كان الشافعي يقول ذلك ببغداد ، وأما بمصر فمال الى الرخصة ٠٠ والله أعلم ٠ (٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ - شرح ابن العربي) ٠

٣ - طعن بعض أهل الحديث في حديث ابن عباس هذا ، قال ابن القيم : " ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم ٠٠ قاله الامام أحمد ، وقد رواه البخاري في صحيحه ، قال أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد قال : لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام ، يعني حديث سعيد عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم " ، قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم " فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الانصاري ، انما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا ٠ " ٠

ثم سرد ابن القيم أقوالا للامام أحمد في تضعيف الحديث من رواية قبيصة كذلك ، وأن أصحاب ابن عباس كطاووس وسعيد بن جبير ، وعطاء ، قد رووا الحديث دون ذكر (وهو صائم) ٠ (راجع زاد المعاد ٢ / ٦١ ، ٦٢) ٠٠

وقد سبقه شيخ الاسلام لمثل هذا فأورد هذه النقول عن الامام أحمد عند تحقيقه للمسألة كما بالفتاوى (٢٥ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) ٠

وقد تعقب الحافظ في الفتح حكاية مهنا عن الامام أحمد بأن الطرق التي ساقها ليست فيها رواية أيوب عن عكرمة التي في البخاري ، ولذا قال : " والحديث صحيح لامرية فيه " (٤ / ١٧٧ ، ١٧٨) ٠

قال الالباني في ارواء الغليل (٤ / ٧٩) :

" وجملة القول أن حديث ابن عباس من الطريق الاولى صحيح لامغمز فيه ، فقول ابن القيم في زاد المعاد : (ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ، وقد رواه البخاري) مما لا يلتفت اليه ، لان ما نقله عن أحمد من اعلاله الحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري ، فهو سالم من الطعن " أهـ ٠

....

---

٤ - حديث أبي هريرة السابق دال على أن الحجامة تفطر الصائم ، والجمهور على خلافه لحديث ابن عباس هذا وغيره ، قال في الفتح : (وعن علي وعطاء والاوزاعي وأحمد واسحاق ، وأبي ثور ، يفطر الحاجم والمحجوم ، وأوجبوا عليه القضاء • وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا •

وقال بقول أحمد من الشافعية : ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ، ونقل الترمذى عن الزعفراني أن الشافعي علق القول على صحة الحديث ، وبذلك قال الداودى من المالكية) (٤ / ١٧٤) ••

وقد اختلفت اجابات الجمهور على الاوجه الثلاثة التي تكون عند التعارض من جمع وترجيح ونسخ ••

- فأما الجمع فتأول بعض العلماء حديث أبي هريرة بعدة تأويلات منها :

(١) أن المراد به أنهما سيفطران كقوله تعالى **(اني أراني أعصر خمرا)** أي مايؤول اليه •• قال الحافظ في الفتح (١٧٧/٤) : ولا يخفى تكلف هذا التأويل، ويقربه ماقال البغوى في(شرح السنة) : معنى قوله : أفطر الحاجم والمحجوم ، أى : تعرضا للافطار ، أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلانه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم ، فيؤول أمره الى أن يفطر) أهـ ، وانظر شرح السنة (٦ / ٣٠٤) •

(٢) المراد بأفطرا : فعلا فعلا مكروها وهو الحجامة ، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة •

(٣) أن الحديث في قضية عين أى في حاجم ومحجوم بخصوصهما كانا يغتابان الناس ، وهو بعيد جدا ••

قال ابن خزيمة :" جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه صلى الله عليه وسلم انما قال :" أفطر الحاجم والمحجوم " لانهما كان يغتابان ، قال : فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصائم ؟ قال لا ، قال : فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة •• انتهى ، وانظر صحيح ابن خزيمة (٢٣٠/٣) ، والفتح (١٧٨/٤)•

- وأما الترجيح فذهب اليه بعض أهل العلم ، فرجح حديث ابن عباس على حديث أبي هريرة رضي الله عنهما ••

....

وقد تقدم النقل عن البيهقي فيما رواه الشافعي الشافعي رحمه الله قوله : " واسناد الحديثين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما اسنادا) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ٠

وذكر في الفتح عن بعض المحدثين أنه طعن في رواية حديث أبي هريرة هذه مع مجيئها من طرق ، فقال ابن معين : " ليس يثبت فيه شيء " ، ونقل المروزى عن أحمد أنه عقب على كلام يحيى هذا بقوله (هذه مجازفة) (راجع الفتح ٤ / ١٧٧) ٠٠

وعلى المقابل رجح بعضهم حديث أبي هريرة وقدمه على حديث ابن عباس ، فان الامام أحمد سئل عن حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم " فقال : ليس فيه صائم ، انما هو محرم ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : (وهذا الذى ذكره الامام أحمد هو الذى اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم) ، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذى ذكر حجامة الصائم ولم يثبت الا حجامة المحرم) أهـ (الفتاوى ٢٥ / ٢٥٤) ٠

- وأما النسخ فهو من أقوى المذاهب ٠٠

فالجمهور جعل حديث ابن عباس هو الناسخ ودليلهم في ذلك :

(١) أنه ذكر معه الاحرام ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم محرما في عام الفتح ، وقوله :أفطر الحاجم والمحجوم ، كان في عام الفتح بلا ريب ، ولذا فهو في عام حجة الوداع فهو المتأخر ، قال الحافظ في شرح البخارى (١٧٨/٤) : (قال ابن عبد البر وغيره : فيه دليل على أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع) أهـ ٠ والمنازع للجمهور يقول في غير حجة الوداع ٠٠٠

(٢) جاءت أحاديث تبين النسخ ٠٠

- منها حديث أبي سعيد : (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) قالوا : فالرخصة لا تأتي الا بعد العزيمة ، وفي الفتح (١٧٨/٤) : " قال ابن حزم : صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : (أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم) واسناده صحيح ، فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد

....

العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما ..
انتهى . قال الحافظ: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة
والدارقطني ، ورجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، وله شاهد من
حديث أنس ...) فذكره ، وسيأتي الكلام عليه قريبا ان شاء الله .
وقد صحح حديث أبي سعيد هذا الشيخ الالباني حفظه الله في ارواء الغليل
(٤ / ٧٥) وقال بعد أن ذكر طرقه : " فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك
فيه ، وهو نص في النسخ ، فوجب الاخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه
الله " أهـ .

- ومن الاحاديث التي تبين النسخ أيضا : حديث أنس الذى أشار اليه الحافظ
في كلامه على الحديث السابق وهو بلفظ: " أول ماكرهت الحجامة للصائم
أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان ، ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم"
رواه الدارقطني (١٨٢/٢) وقال : كلهم ثقات ولا أعلم له علة ، ورواه عنه
البيهقي (٤ / ٢٦٨) وأقره على ماقال .
وقال الحافظ معلقا على هذه الرواية : " ورواته كلهم من رجال البخارى "، الا أن
في المتن ماينكر لان فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفر كان قتل قبل ذلك "
(٤ / ١٧٨ - الفتح) ..
قال الالباني معلقا : " كذا قال : وليس في المتن ، حتى ولا في سياق الحافظ
أن ذلك كان في الفتح .. فالله أعلم " (الارواء ٤ / ٧٣) .
ولعل الحافظ لما اعتمد رواية أن هذا الحديث كان في عام الفتح ، ظن أن
حديث أنس هذا مطابق لحديث أبي هريرة ، ولعلهما واقعتان مختلفتان ، فان
لم يكن في شيء من طرق حديث أنس تقييد ذلك بالفتح ، فليس في المتن
نكارة والحمد لله ، ولم أر في شيء من طرقه التي اطلعت عليها مايفيد ذلك
والله أعلم . وانظر الحديث في سنن الدارقطني (١٨٢/٢) ولم يذكر فيه أن ذلك كان
عام الفتح .

- ومن الاحاديث الدالة على النسخ أيضا مارواه عبد الرزاق (٢١٢/٤) برقم (٧٥٣٥)

....

وأبو داود انظر (٦/ ٥٠ - عون المعبود) من طريق عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يحرمهما ابقاء على أصحابه " ٠

قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٧٨) : اسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لاتضر ، وقوله ابقاء على أصحابه ، يتعلق بقوله : نهى ، قال : " وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه : (عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف) " أهـ وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٥٢) بنحوه ، وانظر عون المعبود شرح أبي داود (٦ / ٥٠ ومابعدها)

فهذه أدلة الجمهور القائلين بالنسخ ، ولعل هذا المذهب أقوى من غيره ، واليه ذهب المصنف هنا فأصاب ٠٠ والله سبحانه أعلم ٠

١٠٥ عن ابن أبي ليلى قال : " وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان . " .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى : (كتب عليكم الصيام ...) الاية ، فكان من شاء أن يصوم صام ، وان شاء أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا أجزأه ." .

تخريجه :

0 رواه أبو داود ، وأحمد ، والطبراني ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن جرير في تفسيره ، والحازمي في الاعتبار ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ، وغيرهم من طرق متعددة وألفاظ متقاربة .

- فرواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيفية الاذان (١٩٩/١ ، ٢٠٠ ، ٢٠١) من رواية عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة .. وعن محمد بن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ..قال : وحدثنا أصحابنا : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أوقال المؤمنين واحدة .... الحديث) .

وفيه : (وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة (أيام) ثم نزل رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديدا ، فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الاية : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام....) الحديث .

ورواه بنحوه أيضا من حديث نضر المهاجر ، ثنا يزيد ابن هارون ، عن المسعودى عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال .... الحديث .

- ورواه أحمد في المسند (٢٤٦/٥) من حديث أبي النضر ، ثنا المسعودى .. وعن يزيد بن هارون ، أخبرنا المسعودى . قال أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال

....

..... الحديث ، وفيه : " وأما أحوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام - قال يزيد - فصام سبعة عشر شهرا من ربيع الاول الى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام . وصام عاشوراء ، ثم ان الله عز وجل فرض الصيام فأنزل الله عز وجل **(ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم....)** الاية .

- ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/١٣٢ - ١٣٤) برقم (٢٧٠) بمثل رواية أبي داود الاولى .
- ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٩٧ ، ١٩٩) برقم (٣٨١ ، ٣٨٣) مشيرا الى احالة الصيام ثلاثة أحوال ..... الحديث .
- وأخرج مثل حديثنا الحاكم في المستدرك (٢ / ٢٤٧) .
- ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٦) .
- ورواه ابن جرير في التفسير (٢ / ٩٥) .
- ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٠٦ ، ١٠٧) .
- ورواه السيوطي في الدر المنثور (١/١٧٥ ، ١٧٦) .
- وعلق البخاري بعضه بصيغة الجزم (٤ / ١٨٧) .
- وراجع فيه أيضا الحديث برقم (٧٥ ، ٧٦) فيما سبق . *

* ونقلنا عن الحافظ المنذري أنه مرسل ، وأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولم يدركه كما ذكر المنذري في مختصر السنن (١ / ٢٧٨) عن الترمذي ، وابن خزيمة أن عبد الرحمن هذا ولد بعد وفاة معاذ .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/٢٦١) : إن الحديث بَيِّنُ الانقطاع .

وانظر : التلخيص الحبير (٢ / ٤٢)

ومختصر السنن للمنذري (٢ / ٢٧٩).. والله أعلم .

....

* **التعـــــليق علـى الحـــديث :**

(الـراوى) :

ابن أبي ليلى : هو عبد الرحـمن بن أبي ليلى ، تقـدم شـيء من ترجمته عند التعليـق علـى حـــديث رقم (٨٨)

(غريبـــه) :

عاشـــوراء : تقـدم ضبطه وتحـــديده في التـعليق على الحديث رقم (١٠٠)

(الحــكم عليـــــه) :

الحديث مختلف في اسـناده اختلافا كثيرا ، الا أن لاخـره شـواهد تقـويـــــه ، وأما الامـر بصـيام ثلاثـة أيام الذى في أوله فليس له مايقويـه ، فهـو حديث ضـــعيف لانقطـاعه ... واللـه أعلـم .

(فوائـــــد) :

١ - علق البخاري رحـمه الله (٤ / ١٨٧ - فتح) عن ابن نمير ، حدثنا الاعمش ، حدثنـا مـرة ، حدثنا ابن أبي ليلى ، حدثنا أصحاب محـمد صلـى الله عليه وسـلم :" نـــزل رمضـان فشـق عليهم ، فكان من أطعـم كل يوم مسكينا ترك الصـوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسـختها **(وأن تصـوموا خير لكم)** فأمروا بالصـوم " .
قال الحافظ عن هذا الحديث المعلق :" وصلـه أبو نـعيم في المسـتخرج ، والبيـهقـــي من طريقـه ، ولفظالبيهقي (قدم النبي صـلى الله عليه وسـلم المدينة ولا عهـد لـهـم بالصـيام ، فكانوا يصـومون ثلاثـة أيام من كل شـهر حتى نزل **(شـهر رمضـــــــان)** فاسـتكثروا ذلك وشـق عليهم ، فكان من أطعـم مسكينا كل يوم ترك الصـيام ممن يطيقه ورخص لـهم في ذلك ، ثم نسخه **(وأن تصـوموا خير لكـم)** فأمـروا بالصـيام) .. وهـذا الحديث أخـرجـه أبو داود من طريق شـعبة ، والمسـعودى عن الاعمش مطــــولا في الاذان والقبلـة والصيام ، واختلف في اسـناده اختلافا كثيرا ، وطـريق نـمير هــذه أرجحها ." . أهمن الفتح (٤ / ١٨٦) .

....

---

٢ - اختلف في قوله تعالى : (**وعلى الذين يطيقونه فدية**) هل هي منسوخة أو لا ..

- فأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر وسلمة أنها منسوخة (٤ / ١٨٧) ، (٨/١٨١)
- وأخرج عن ابن عباس أنها ليست منسوخة بل للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة (٨ / ١٨٠) ..

والمسألة محل خلاف قديم ، راجعه في الفتح (٤ / ١٨٧) ، (٨ / ١٨٠) وسبل السلام (٢ / ١٦٢) ط. دار الفكر ... وغيرهما .

﴿١٠٦﴾ عن زر قال : قلت لابي بن كعب : كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم : هو الصبح الا أن الشمس لم تطلع . "

تخريجه :

0 رواه الحازمي في الاعتبار بلفظه من حديث أبي بن كعب ..

0 ورواه عن حذيفة النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والطحاوى ، وابن جرير ، والحازمي ..

- فرواه الحازمي في الاعتبار (ص ١٤٦) بسنده فقال : أخبرنا أبو الفضل صالح بن محمد بن أبي نصر ، أنا الحسن بن أحمد بن الحسن ، أنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن ناجية ، ثنا حسين بن أبي زيد ، ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفي ، ثنا أبو جزء ، عن عاصم ، عن زر قال : قلت لابي بن كعب :... الحديث ، ثم تكلم على الحديث ، وذكر شاهده من حديث حذيفة ، وحديث حذيفة الذى أشار اليه هو بمعنى حديثنا هذا .

- ورواه النسائي في الصغرى كتاب الصيام ، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه (١٤٢/٤) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال : أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان ، عن عاصم عن زر قال : قلنا لحذيفة أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو النهار الا أن الشمس لم تطلع ." .

وأخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا محمد قال : حدثنا شعبة ، عن عدى قال : سمعت زر بن حبيش قال : تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما الا هنيهة " .

وأخبرنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل قال : حدثنا أبو يعقوب قال : حدثنا ابراهيم عن صلة بن زفر قال : " تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا الى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا ." أهـ .

- ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في تأخير السحور (٥٤١/١) برقم (١٦٩٥) فقال : حدثنا علي بن محمد ، ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم ، عن زر ، عن حذيفة قال : تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (هو النهار الا أن

....

الشمس لم تطلع) ٠

- ورواه أحمد في مسنده من طريقين (٥ / ٤٠٠ ، ٤٠٥) أذكرهما بالتوالي (٥ / ٤٠٠) : (حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم قال : قلت لحذيفة : أي ساعة تسحرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار الا أن الشمس لم تطلع) ٠

(٥ / ٤٠٥) : " حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش قال : قلت يعني لحذيفة : ياأبا عبد الله : تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ٠ قلت : أكان الرجل يبصر موقع نبله ؟ قال : هو النهار الا أن الشمس لم تطلع ٠ " ٠

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، كتاب الصيام ، باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام (٢ / ٥٢) فقال : حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فجلبت وبقدر فسخنت ثم قال : " كل " فقلت : اني أريد الصوم ، قال : وأنا أريد الصوم ٠ قال : فأكلنا ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة ٠ قال : هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ " ٠

- وابن جرير في التفسير عند تفسير قوله تعالى **(فكلوا واشربوا ٠٠٠٠الاية)** (١٧٥/٢) من حديث أبي كريب ثنا أبو بكر قال : ماكذب عاصم على زر ، ولا كذب زر على حذيفة قال تسحرت ٠٠٠٠٠٠ الحديث بنحوه ٠

- ورواه الحازمي في الاعتبار ، كتاب الصيام ، باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني بسنده الى أبي بكر ، عن عياش ، عن عاصم ، عن زر قال : قلت لحذيفة أتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولو أشاء أن أقول هو النهار الا أن الشمس لم تطلع " ٠

....

* التعـــــليق علـى هـذا الحــــديث :

(الــــراوى) :

زر : هـو زر بـن حبيش بـن حباشـة بـن أوس بـن بلال ، الاســدى أبـو مريـم الكوفــــي ، مخضـــرم أدرك الجاهـلية ، مات ســنة ٨٣ ، وقيل غير ذلك ، وكان عالمـــــا بالقـرآن فاضـلا وعمـر طويلا حتى بلغ مائـة وعشـريـن ســنة ٠٠

انظـر تهـذيب التـهـذيب (٣ / ٣٢٢) ، الاســتيعاب (١ / ٥٨٨ بـهامــــــش الاصـابة ط ١) ٠

وأبـي : هو الـصحابي الجليل أبي بن كـعـب ، تقـدم شـيء من ترجمته عند التـعليــق علـى حديث رقم (٢٦) ٠

(فوائـــــد)

١ - قال الحازمي بعـد أن سـرد روايـة زر هـذه :

" أجـمع أهل الـعلـم علـى ترك الـعمل بظاهر هذا الخبر ، وقـد اختـلفوا في الـوقت الــذى يحـرم فيـه الـطعام والـشـراب علـى من يريـد الـصـوم ٠٠٠

فذهب عامة علماء الامصـار من الـصحابة والتابـعين فمـن بـعدهم الـى جواز الاكــــل والـشـرب الـى حين اعتراض الـفجـر الاخـر في الافـق ، وروينا هذا القـول عن عمــــر وابـن عبـاس ، وروى عن علي بـن أبـي طالب أنــه قال حين صـلـى الـفجـر : الآن حـــين يتبين الخـيط الابيض من الخيط الاســود ، وقال مسـروق : لـم يكـن يـعـدون الـفجـــر فجركـم ، انما كانوا يـعـدون الفجـر الـذى يملا البيوت والطـرق ٠

وكان اســحق الحنظلي يذهب الـى القـول الاول أيضـا ، غير أنـه كان يقـول :" ولاقضـاء علـى كل من أكـل في هذه الاوقات الـتي ذكرناها " ٠

أما حديث حذيفة فقد قال بـعضـهـم : كان ذلك أول الامر ثم نـسـخ ، يدل عليـه حديـث ســهل بـن عدى ٠٠" أهـثم ذكر حديث ســهل الاتـي برقم (١٠٧) ٠

....

---

٢ - قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٣٦) :

" وذهب جماعة من الصحابة ، وقال به الاعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش الى جواز السحور الى أن يتضح الفجر " ثم ذكر حديث حذيفة المتقدم وصحح طرقه ثم ذكر عن أبي بكر ، وعلى وصحح الاسناد لهما ، وقال :

" قال اسحق : هؤلاء رأوا جواز الاكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل ، قال اسحق : وبالقول الاول أقول ، لكن لا أطعن على من تأول الرخصة ، كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة "

قلت (أي الحافظ) : وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الاجماع على خلاف ماذهب اليه الاعمش ، والله أعلم • " أهـ من الفتح بلفظه •

منســــوخ بما روى :

١٠٧ ســهل بن ســعد قال : نزلـت هـذه الايـة : (وكـلـوا واشـربوا حـتى يتبـين لكـــم الخـيط الابيض من الخـيط الاســود من الفجـر ٠) فمـــا يزال يأكـل ويشـرب حـتى يتبـين لـه زيهـما ٠ " ٠

تخــــــريجه :

٥ رواه البخارى ، ومسلم ، والنسـائي في التفسير (م) ، والطحاوى في شرح معـــاني الاثار ٠٠

- فرواه البخارى في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى (١٨٧ البقـرة) : (وكلـــــوا واشـربوا حـتى يتبـين لكم الخـيط الابيض من الخـيط الاســود من الفجـر ثم أتمـــوا الصـــيام الى الليـل) (٤ / ١٣٢) برقم (١٩١٧) ، ولفظـه : " عن أبي حـــازم ، عن سـهل بن سـعد الساعدى قال : أنزلـت (وكلـوا واشـربوا حتى يتبـين لكـــم الخـيط الابيض من الخـيط الاســود) ولم ينزل (من الفجـر) فكان رجـال اذا أرادوا الصوم ربط أحـدهم في رجـله الخيط الابيض والخيط الاسـود ولم يزل يأكل حتى يتبـين له رؤيتهما ، فأنزل اللـه بعـد (من الفجـر) فعلموا أنـه انما يعـني الليل والنهـار ٠" ٠

ورواه البخارى أيضـا في كتاب التفسير ، باب (وكلـوا واشربوا حتى يتبـين لكـــم الخـيط الابيض من الاخيـط الاسـود من الفجـر ٠٠٠٠ الايـة) (٨ / ١٨٢ ، ١٨٣) برقـم (٤٥١١) ٠

- ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخـول في الصـوم يحصـل بطلوع الفجر وان لـه الاكـل وغيره حتى يطلع الفجـر ٠٠٠ (١ / ٧٦٧) برقم (١٠٩١) من طريقـــين الى أبي حازم سلمة بن دينار، عن سـهل بن سـعد رضـي الله عنـه قال : ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ الحديث بلفـظ مقـارب ٠

- ورواه النسـائي في كتابه (التفسير م) مخـطوط ، لوحـة (١٧) عن سـهل بن سـعد قال : لما نزلت الايـة (وكلـوا واشـربوا حـتى يتبـين لكم الخـيط الابيض من الخـيط الاسـود من الفجـر ٠٠٠ الايـة ٠٠٠٠٠٠٠ الى نهاية الحديث ، كما تقدم ذكـره عنـــد البخـارى ٠

....

- ورواه الطحاوى في شرح معاني الاثار ، في كتاب الصيام ، باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام (٢ / ٣٥) عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدى ٠٠ الحديث بمثله ٠

- ورواه ابن جرير الطبرى في التفسير عند قوله تعالى **(فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٠٠٠)** (٢ / ١٧٢) عن سهل بن سعد الساعدى قال : نزلت هذه الاية **(فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم)** ٠٠٠٠٠٠٠ الحديث بمثل ماتقدم في رواية البخارى ٠

* وعزاه في الدر المنثور الى البخارى ، ومسلم ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ٠٠ (٢ / ٤٨٠) ٠

0 وروى البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ٠٠ بمعناه من حديث عدى بن حاتم رضي الله عنه كما يأتي :-

- فرواه البخارى في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٠٠٠)** (٤ / ١٣٢) رقم الحديث (١٩١٦) ، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت **(حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود)** عمدت الى عقال أسود ، والى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال :" انما هو سواد الليل وبياض النهار " ٠

- ورواه في كتاب التفسير ، باب **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٠٠٠٠)** الاية الى قوله **(تتقون)** (٨ / ١٨٢) برقم (٤٥٠٩ ، ٤٥١٠) ٠

- ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢ / ٧٦٦) عن عدى بن حاتم برقم (١٠٩٠) ٠

- ورواه أبو داود في كتاب الصوم ، باب وقت السحور (٢ / ٤٠٨) عن عدى بن حاتم بمعناه ٠

....

- ورواه النسائي في كتاب الصيام ، تأويل قول الله تعالى **(وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٠٠٠٠)** (٤ / ١٤٨) ٠
عن عدى بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى **(حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود)** قال :هو سواد الليل وبياض النهار ٠
- ورواه الدارمي في كتاب الصيام ، باب متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب (٢ / ٣٣٨) عن عدى بن حاتم بمعناه برقم (١٧٠١) ٠

*** التعليق على الحديث :**

(الراوى) :

سهل بن سعد :

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن الخزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى ، من مشاهير الصحابة ، كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، مات سنة ٩١ ، وقيل قبل ذلك ٠٠
انظر الاصابة (٨٨/٢) برقم (٣٥٣٣) ، والاستيعاب (٩٥/٢ - هامش الاصابة) ط١

(فوائد) :

١ - في رواية البخارى رحمه الله بيان تأخر نزول قوله تعالى **(من الفجر)** ، وقد اختلف أهل العلم في توجيه نزولها ٠٠ هل هو من باب تأخير البيان ، أو غيره ، ومن جعلها من باب تأخير البيان استشكل ذلك لانه لايجوز عند الكثيرين تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ووجهها بعضهم بأن المخاطب يستفيد من الامر الاول وجوب الخطاب ، ويعزم على فعله اذا استوضح المراد منه ، وذهب بعض العلماء الى أنه ليس من باب تأخير بيان المجملات ، بل من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره ٠

....

- وذهب آخرون الى أن ذلك من باب النسخ ، وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الاكل الى الاسفار ، قالوا : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى : (**من الفجر**) واليه ذهب الطحاوى والداودى ٠

قال الحافظ : " ويؤيد ماقاله ، مارواه عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : الصلاة يارسول الله ، قد والله أصبحت ، فقال : يرحم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس " أهـ ٠ (٤ / ١٣٥ - الفتح) ٠

٢ - قال الحافظ : (واستدل بالاية والحديث على أن غاية الاكل والشرب طلوع الفجر ، فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، فيه اختلاف بين العلماء ، ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال : " أحل الله لك الاكل والشرب ماشككت " ، ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال : سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لاتشك ، فقال ابن عباس : ان هذا لايقول شيئا : كل ماشككت حتى لاتشك ، قال ابن المنذر : والى هذا القول صار أكثر العلماء ، وقال مالك يقضي " أهـ من الفتح (٤ / ١٣٥ ، ١٣٦) ٠

وسمعت شيخنا ووالدنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله - وهو امام العصر - يفتي أن من أكل أو شرب ظانا أن الفجر لم يطلع ، وقد طلع ٠٠ يتم صومه وعليه القضاء

٣ - يستحب تأخير السحور وتعجيل الاكل فيه قبل طلوع الفجر لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " كنت أتسحر في أهلي ، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " ٠٠ رواه البخاري وغيره (٤ / ١٣٧) ٠٠

ونقل في الفتح عن عياض قوله : " مراد سهل بن سعد أن غاية اسراعه أن سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لايكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله

....

صلى الله عليه وسلم ، ولشدة تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبح " أهـ (٤ / ١٣٨) .

وكذلك روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة ، فقال له أنس ، كم كان بين الاذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية ، رواه البخاري وغيره (٤ / ١٧٨ - الفتح) .

ونقل الحافظ عن القرطبي قوله في هذا الحديث : " فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر ، فهو معارض لقول حذيفة : (هو النهار الا أن الشمس لم تطلع) "، وتعقبه الحافظ بقوله :

" والجواب أن لا معارضة ، بل تحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما مايشعر بالمواظبة ، فتكون قصة حذيفة سابقة " أهـ من الفتح (٤ / ١٣٨ ، ١٣٩)

ولعل مقصود الحافظ أن كلا من حذيفة وزيد حكى قصة سحور حدث مرة ولم يتكرر ، أو يواظب عليه فيكون حذيفة تسحر قبل طلوع الشمس ، وزيد قبل الاذان ، ثم رجح أن رواية حذيفة أسبق ، فكأنه يميل للنسخ كما سبق النقل عنه والله أعلم .

والظاهر .. والله أعلم .. أنه مبالغة في التعبير عن تأخير السحور ، إذ قد علم في الشرع وبالادلة الواضحة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، أنه لايجوز الاكل والشرب وسائر المفطرات بعد طلوع الفجر الصادق ، كما سبق الاشارة الى بعضها وبالله التوفيق ...